Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 75 of 115: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

كتاب المضاربة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 9

Kitab 75 – كتاب المضاربة – Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) 10

Bab 1 – باب عقد المضاربة – The Mudarabah Contract 11

Sub-topic – General / Unclassified 12

Bab 2 – باب شروط المضاربة – Conditions of Mudarabah 21

Sub-topic – Conditions Regarding Capital 22

Sub-topic – Valid Conditions in Mudarabah 27

Sub-topic – Invalid Conditions in Mudarabah 31

Sub-topic – Time-Limited Mudarabah 35

Sub-topic – Conditions Regarding Profit Sharing 41

Sub-topic – Mudarabah with Commodity Capital 45

Sub-topic – Mudarabah with Debt as Capital 46

Sub-topic – Stipulating Work of Owner or Slave 47

Sub-topic – Conditions in Mudarabah vs. Other Contracts 51

Sub-topic – Effect of Missing Conditions 53

Sub-topic – Stipulating Specific Trade or Location 54

Sub-topic – Mudarabah with Usurped or Deposited Capital 59

Bab 3 – باب تصرف العامل – Conduct of the Working Partner 60

Sub-topic – Liability of the Mudarib for Unauthorized Actions . . . 61

Sub-topic – Taking Concubines and Slave Girls with Mudarabah Capital 63

Sub-topic – Lending, Pledging, and Depositing Mudarabah Capital 74

Sub-topic – Credit Sales and Bills of Exchange by the Mudarib . . . 78

Sub-topic – Hiring and Delegation of Work by the Mudarib 84

Sub-topic – Permissible and Prohibited Purchases by the Mudarib . 87

Sub-topic – Maintenance and Personal Expenses of the Mudarib . . 95

Sub-topic – Purchasing Defective Goods and Their Rulings 98

Sub-topic – Trustworthiness and Accountability of the Mudarib . . 100

Sub-topic – Appointing a Trustee or Co-worker Without Permission 105

Sub-topic – Travel and Expenses of the Mudarib 110

Sub-topic – Cancellation of Sales (Iqalah) by the Mudarib 113

Sub-topic – Pre-emption Rights in Mudarabah Property 115

Sub-topic – Transgression and Misconduct by the Mudarib 117

Sub-topic – Actions After the Owner's Death 119

Bab 4 – باب الربح والخسران في المضاربة – Profit and Loss in Mudarabah 120

Sub-topic – Pre-emption Rights in Mudarabah 121

Sub-topic – Expenses and Maintenance of Mudarib 129

Sub-topic – Profit Distribution Rules 135

Sub-topic – Disputes Over Profit and Loss 142

Sub-topic – Blood Money and Liability in Mudarabah 150

Sub-topic – Profit from Non-Cash Assets 155

Sub-topic – Rulings on Stipulated Profit Shares 158

Sub-topic – Worker's Entitlement to Profit 162

Sub-topic – Loss Allocation and Offsetting 169

Sub-topic – Disagreement Between Parties on Profit Amount . . . 179

Sub-topic – Profit Calculation Methods 184

Sub-topic – Effect of Loss on Distributed Profits 187

Sub-topic – Sultanic Taxes and Other Deductions 191

Sub-topic – Profit on Mixed or Multiple Goods 192

Bab 5 – باب فساد المضاربة – Invalid Mudarabah 195

Sub-topic – Liability in Invalid Mudarabah 196

Sub-topic – Profit Distribution in Invalid Mudarabah 198

Sub-topic – Worker's Compensation in Invalid Mudarabah 203

Sub-topic – Mudarabah with Violated Conditions 209

Sub-topic – All Profit to Worker or Owner 212

Sub-topic – Time-Limited Mudarabah 214

Sub-topic – Unknown Profit Share 217

Sub-topic – Mudarabah with Debt or Loan 218

Sub-topic – Comparison with Musaqah and Muzara'ah 220

Sub-topic – Conditions Invalidating Mudarabah 222

Sub-topic – Loss in Invalid Mudarabah 226

Sub-topic – Definition of Invalid Mudarabah 228

Sub-topic – Owner Working Alongside Worker 230

Sub-topic – Mudarabah with Mixed Capital 231

Bab 6 – باب فسخ المضاربة – Termination of Mudarabah 232

Sub-topic – General / Unclassified 233

Generated/General Bab – – General / Unclassified 248

Sub-topic – General / Unclassified 249

Register of Source Works 965

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 75

كتاب المضاربة

Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب عقد المضاربة

The Mudarabah Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah contract where the capital is a debt owed by the agent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6916)

وإن قال: ضارب بالدين الذي عليك. لم يصح. ـــــــ

Mas'alah: Is verbal expression required for the validity of mudarabah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=937)

وتكفي مباشرته فلا يعتبر نطق1

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim entering into a mudarabah with a deposit?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=940)

الحاج فضارب بوديعتي أو غيرها

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah contract using usurped property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1936)

فصل كان له في يد غيره مال مغصوب فضارب الغاصب به] (3718) فصل: ولو كان له في يد غيره مال مغصوب، فضارب الغاصب به، صح أيضا؛ لأنه مال لرب المال، يباح له بيعه من غاصبه، ومن يقدر على أخذه منه، فأشبه الوديعة. وإن تلف، وصار في الذمة، لم تجز المضاربة به؛ لأنه صار دينا. ومتى ضاربه بالمال المغصوب، زال ضمان الغصب، بمجرد عقد المضاربة. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال القاضي: لا يزول ضمان الغصب إلا بدفعه ثمنا. وهو مذهب الشافعي؛ لأن القراض لا ينافي الضمان، بدليل ما لو تعدى فيه. ولنا، أنه ممسك للمال بإذن مالكه، لا يختص بنفعه، ولم يتعد فيه، فأشبه ما لو قبضه إياه.

Mas'alah: What is the ruling on Mudarabah from a sick person?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=273)

تصح من مريض بفوق تسمية المثل ويقدم بها على الغرماء، ويصح تعليقها دون توقيتها .[3]

Mas'alah: What is the ruling on ibda' (sending capital for trade without profit for the agent) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2095)

وأما الإبضاع وهو في الأصل عبارة عن طائفة من المال تبعثها للتجارة [1] ، قاله الجوهري . وهو : أن يدفع المال إلى غيره بشرط أن لا ربح للعامل ، وهذا أحد الوجهين وهما روايتان صححه في التصحيح . قال الناظم : هذا أولى . والثاني : لا يجوز .

Mas'alah: Does a mudarabah contract require acceptance in the same session?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=827)

قوله: (بالمجلس) فتصح، وإن كان المال بيد ربه؛ لأن مورة العقد العمل. Y ک عب و دقائق أولي النهي» (?><<<<<< ? ه فما بعدها) . (دقائق أولي الذي) (((6) ?/). (دقائق أولي النهي» (? >< ه ? ه) . (o : IY (?) (3) (r) (?) معيبر Y) ?) CY * l? –" . ?It (Y) : ? ?f?,e ." كتاب الشركة ولا القبول

Mas'alah: What are the rulings on various types of mudarabah-like contracts?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1108)

وخياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ورضاع قن واستيفاء مال ونحوه بجزء مشاع منه وبيع ونحوه لمتاع وغزو بدابة بجزء من ربحه أو سهمها ودفع دابة أو نحل ونحوهما لمن يقوم بهما مدة معلومة بجزء منهما والنماء ملك لهما لا بجزء من نماء كدر ونسل وصوف وعسل ونحوه قوله: (وخياطة ثوب) وعلى قياسه: لو دفع شبكة

لصياد ليكون الصيد بينهما. قاله الموفق خلافا لابن عقيل، وكذا لو دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قمصانا، ليبيعها وله نصف ربحها بحق عمله، جاز، نص عليه في رواية حرب. وإن دفع غزلا إلى رجل ينسجه ثوبا بثلث ثمنه أو ربعه، جاز، نص عليه، كما في "شرح الإقناع" نقلا عن "المغني" للموفق رحمه الله. قوله: (ونحوه) كبناء دار. قوله: (منه) فإن جعل له مع ذلك درهما أو أزيد، لم يصح. قوله: (ونحوهما) كعبد وأمة. قوله: (بجزء منهما) أي: لا من نمائهما، وله أجرة المثل. قوله: (ملك لهما) لأنه نماء ملكهما. قوله: (لا بجزء من نماء) لحصول النماء بغير عمله منه. قوله: (ونحوه) كمسك وزباد.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a debtor as an agent to collect the debt and then use it as mudarabah capital?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=870)

ولو قال: وكلتك في قبض ديني عليك من نفسك، فإذا قبضته فقد جعلته بيدك مضاربة، ففعل صح، لصحة قبض الوكيل من نفسه لغيره بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'do mudarabah with my debt on Zayd, so collect it'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3808)

أو قال ضارب بديني الذي على زيد فاقبضه لم يصح ذلك لأنه عقد على ما لا يملكه لأنه لا يملك ما في يد مدين إلا بقبضه ولم يوجد بخلاف اقبض ديني وضارب به فيصح

وتقدم قريبا

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave, animal, cloth, or yarn to work for a share of the profit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3829)

ولو دفع عبده أو دفع دابته إلى من يعمل بها بجزء من الأجرة جاز أو دفع ثوبا إلى من يخيطه أو دفع غزلا إلى من ينسجه بجزء من ربحه قال في المغني وإن دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قمصانا ليبيعها وله نصف ربحها بحق عمله جاز نص عليه في رواية حرب وإن دفع غزلا إلى رجل ينسجه ثوبا بثلث ثمنه أو ربعه جاز نص عليه أو دفع ثوبا إلى من يخيطه أو غزلا إلى من ينسجه بجزء منه مشاع معلوم جاز لأن ذلك عين تنمى بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائها كالشجر في المساقاة والأرض في المزارعة وبهذا يتبين أن تخريجها على المضاربة بالعروض فاسد فإن المضاربة إنما تكون بالتجارة والتصرف في رقبة المال وهذا بخلافه وعلى قياس ما سبق لو دفع شبكته إلى صياد ليصيد بها ويكون بينهما نصفين قاله الموفق وقال ابن عقيل لا يصح والصيد كله للصائد وعليه أجرة الشبكة ومثله أي ما ذكر حصاد زرعه بجزء مشاع منه وطحن قمحه بجزء مشاع منه ورضاع رقيقه بجزء مشاع منه وبيع متاعه بجزء مشاع من ربحه واستيفاء مال بجزء منه ونحوه كبناء دار ونجر باب وضرب حديد نحو إبر بجزء مشاع منها وغزوه بدابته أي فرسه بجزء §

Mas'alah: What is the ruling on giving cloth to a weaver for a share of the profit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=199)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن الثوب يعطى على الثلث والربع للحائك؟ فقال لا بأس به، ثم قال أبو عبد الله وهل هذا إلا مثل المضاربة ومثل قصة خيبر، لعله أن لا يربح المضارب شيئا ولا تخرج الأرض شيئا كلها عندي قريبة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah contract using usurped property in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2088)

(أو) قال مغصوب منه: ضارب (بغصب لي عند زيد أو عندك) مع علمهما، قدره؛ لأنه مال يصح بيعه من غاصبه وقادر على أخذه منه، فأشبه الوديعة، وكذا بعارية، (ويزول الضمان) عن الغاصب والمستعير (بمجرد عقد) المضاربة؛ لأنه صار ممسكا له بإذن ربه، لا يختص بنفعه، ولم يتعد فيه؛ أشبه ما لو قبضه مالكه، ثم أقبضه له، فإن تلف فكما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a contract combining mudarabah, musaqah, and muzara'ah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2088)

(ومن عمل مع مالك نقد أو) مالك (شجر أو) مالك (أرض وحب) في تنمية ذلك؛ بأن

عاقده على أن يعمل معه فيه، (والربح) في المضاربة، أو الثمر في المساقاة، أو الزرع في المزارعة (بينهما) أنصافا أو أثلاثا أو نحوه؛ (صح) ذلك، وكان (مضاربة) في مسألة النقد، نص عليه في رواية أبي الحارث لأن العمل أحد ركني المضاربة، فجاز أن ينفرد به أحدهما مع وجود الأمرين من الآخر، (و) كان في مسألة الشجر (مساقاة، و) في مسألة الأرض والحب (مزارعة) قياسا على المضاربة.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about giving a slave or horse for a share of earnings?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2107)

نقل أحمد بن سعيد عن أحمد، فيمن دفع عبده إلى رجل ليكسب عليه، ويكون له ثلث ذلك أو ربعه؛ فجائز؛ ونقل أبو داود عن أحمد فيمن يعطي فرسه على النصف من الغنيمة: أرجو أن لا يكون به بأس. قال أبو عبد الله: إذا كان على النصف والربع فهو جائز

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah contract involving capital, trees, and land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2543)

(ومن عمل مع مالك) لنقد أو مالك لشجر أو مالك لأرض (1) وحب (2) في تنمية ذلك بمعاقدة على أن يعملا فيه (والربح) أي: ما يحصل في ذلك من نماء (بينهما) نصفين أو أثلاثا أو نحو ذلك: (صح) كون ذلك في مسألة النقد (مضاربة) . نص عليه في رواية أبي (3) الحارث؛ لأن العمل أحد ركني المضاربة. فجاز أن ينفرد به أحدهما

مع وجود الأمرين من الآخر. ? (1) في ج: ما لنقد أو مالك لشجر أو مالك الأرض. (2) في الأصول: وجب. وما أثبتناه من "شرح البهوتي" 2: 219. (3) في أوب: أبو.

Mas'alah: What is the ruling on an ibda' contract where all profit goes to the owner?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=864)

و) قول رب مال لآخر (اتجر به وكل ربحه لي إبضاع) ; لأنه قرن به حكم الإبضاع فانصرف إليه (لا حق للعامل فيه) ; لأنه ليس بمضاربة ولا أجرة له، وإن قال مع ذلك: وعليك ضمانه لم يضمنه ; لأنه شرط ينافي مقتضى العقد. (

Mas'alah: When does the liability of the usurper or borrower cease upon entering a mudarabah contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=867)

ويزول الضمان) عن الغاصب والمستعير بمجرد عقد المضاربة ; لأنه صار ممسكا له بإذن ربه لا يختص بنفعه ولم يتعد فيه أشبه ما لو قبضه مالكه ثم أقبضه له فإن تلفا فكما تقدم (

Mas'alah: What is the ruling on a contract where one party works with the owner's capital, trees, or land for shared profit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=867)

ومن عمل مع مالك) نقد أو شجر أو أرض وحب في تنمية ذلك بأن عاقده على أن يعمل معه فيه (والربح) في المضاربة أو الثمر في المساقاة أو الزرع في المزارعة (بينهما) أنصافا أو أثلاثا ونحوه (صح) ذلك (وكان مضاربة) في مسألة النقد نصا ; لأن العمل أحد ركني المضاربة فجاز أن يكون من أحدهما مع وجود الأمرين من الآخر (و) كان في مسألة الشجر (مساقاة و) في مسألة الأرض والحب (مزارعة) قياسا على المضاربة.)

Mas'alah: Is it valid to give goods for sale or a horse for raiding in exchange for a share of the profit or spoils?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=876)

(و) يصح (بيع ونحوه) كإيجار (لمتاع وغزو بدابة بجزء من ربحه) أي: المتاع (أو) بجزء من (سهمها) أي: الدابة نص عليه فيمن أعطى فرسه على النصف من الغنيمة، بخلاف ما لو قال: بع عبدي أو أجره والثمن أو الأجرة بيننا. فلا يصح والثمن أو الأجرة لربه وللآخر أجرة مثله.

BAB 2

باب شروط المضاربة

Conditions of Mudarabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions Regarding Capital

Mas'alah: What is the ruling on the validity of mudarabah with mixed or defective currency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3209)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة-1: قوله: "وفي الصحة بمغشوشة وفلوس نافقتين وقيل: أو لا وجهان. وفي الترغيب: في فلوس نافقة روايتان" انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة، ذكروه في المضاربة، والكافي3 والمقنع4 والهادي والتلخيص والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وشرح4 ابن منجا والفائق وغيرهم، وأطلقهما في الشرح4 في المغشوشة: أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح، صححه في التصحيح وغيره، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه ابن رزين في شرحه وغيره، وقدمه في المغني5 والشرح6 في الفلوس وقالا: حكم المغشوش حكم المعروض7، وقد قالا: لا 1 في الأصل: "فعرض" . 2 في الأصل: "أعنان" . 3 3/330. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/14. 5 7/125. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/16 7 في "ط" و "ص" : "المعروض" .

Mas'alah: What are the conditions regarding the capital amount in a mudarabah contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1936)

فصل من شرط المضاربة أن يكون رأس المال معلوم المقدار] (3715) فصل: ومن شرط المضاربة أن يكون رأس المال معلوم المقدار ولا يجوز أن يكون مجهولا ولا جزافا، ولو شاهداه. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي: يصح إذا شاهداه، والقول قول العامل مع يمينه في قدره؛ لأنه أمين رب المال، والقول قوله فيما في يديه، فقام ذلك مقام المعرفة به. ولنا، أنه مجهول، فلم تصح المضاربة به، كما لو لم يشاهداه؛ وذلك لأنه لا يدري بكم يرجع عند المفاصلة، ولأنه يفضي إلى المنازعة والاختلاف في مقداره، فلم يصح، كما لو كان في الكيس. وما ذكروه يبطل بالسلم، وبما إذا لم يشاهداه. [

Mas'alah: What are the conditions regarding the capital amount in mudarabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6918)

فصل: ومن شرط صحة المضاربة كون رأس المال معلوم المقدار. فإن كان مجهولا أو جزافا، لم تصح، وإن شاهداه. وبهذا قال الشافعي. (1) في م: «على شرط».

وإن أخرج مالا ليعمل هو فيه وآخر، والربح بينهما، صح. ذكره الخرقي. ـــــــ وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي: تصح إذا شاهداه، والقول قول العامل مع يمينه في قدره، لأنه أمين رب المال، والقول قوله فيما في يده، فقام ذلك مقام المعرفة به. ولنا، أنه مجهول، فلم تصح المضاربة به، كما لو لم يشاهداه، ولأنه لا يدري بكم يرجع عند المفاصلة، ويفضي إلى المنازعة والاختلاف في مقداره، فلم يصح، كما لو كان في الكيس. وما ذكروه يبطل بالسلم، وبما إذا لم يشاهداه [1].

Mas'alah: What is the first condition regarding the capital in mudarabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=826)

أحدها: أن يكون رأس المال من التقدين المضروبين "." < < بر ? ?,

Mas'alah: What does the commentary say about items similar to capital in mudarabah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1091)

قوله: (أو ما في معناه) كوديعة، وغصب.

Mas'alah: What is the ruling on the capital in a mudarabah contract being dirhams or dinars?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=875)

قوله: فمضاربة مبتداءة. أي لا تجوز إلا إذا كان المال حينئذ دراهم أو دنانير.

Mas'alah: What are the second and third conditions for mudarabah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=459)

2 - أن يكون معينا] فلا تصح إن قال: ضارب بما في أحد هذين الكيسين للجهالة،

كالبيع. [معلوما] فلا تصح بصبرة دراهم أو دنانير، إذ لابد من الرجوع إلى رأس المال عند الفسخ، ليعلم الربح، ولا يمكن ذلك مع الجهل. [ولا يعتبر قبضه بالمجلس] فتصح، وإن كان بيد ربه، لأن مورد العقد العمل. [ولا القبول] فتكفي مباشرته للعمل، ويكون قبولا لها كالوكالة. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أنه لا يجوز أن يجعل الرجل دينا له على رجل مضاربة. انتهى. وإن أخرج مالا ليعمل فيه وآخر، والربح بينهما صح. نص عليه.]

Mas'alah: What are the conditions for the capital in a mudarabah contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2536)

(معين) أي: المال. فلا يصح أن يقول: ضارب بما في أحد هذين الكيسين. سواء تساوى ما فيهما أو اختلف، وسواء علما ما فيهما أو جهلاه؛ لأنها عقد تمنع صحته الجهالة. فلم تجز على غير معين؛ كالبيع.

Mas'alah: What is the first condition of Mudarabah regarding capital in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=414)

(أحدها: أن يكون رأس المال من النقدين) الذهب والفضة (المضروبين) ، فلا تصح شركة ولا مضاربة بنقرة، وهي الفضة التي لم تضرب، ولا بمغشوشة غشا كثيرا، ولا بفلوس ولو نافقة.

Mas'alah: What are the conditions regarding the capital in mudarabah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=414)

(الثاني: أن يكون) رأس المال (معينا،) فلا يصح أن يقول: ضارب بما في أحد هذين الكيسين، سواء تساوى ما فيهما أو اختلف، وسواء علما ما فيهما أو جهلاه، لأنها عقد تمنع صحته الجهالة، فلم تجز على غير معين، كالبيع، (معلوما) قدره، فلا يصح أن يقول: ضارب بهذه الصبره من الدنانير والدراهم، لأنه لا بد من الرجوع إلى

رأس المال عند المفاضلة، ليعلم الربح، ولا يمكن ذلك مع الجهل.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a mudarabah contract regarding receipt and acceptance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=864)

ولا يعتبر) لمضاربة (قبض) عامل (رأس المال) فتصح وإن كان بيد ربه ; لأن مورد العقد العمل (ولا القول) أي: قول: قبلت ونحوه (فتكفي مباشرته) أي: العامل (للعمل) ويكون قبولا لها كالوكالة. (

Sub-topic – Valid Conditions in Mudarabah

Mas'alah: What are valid conditions in a mudarabah contract?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=278)

فالصحيح: أن يضاربه على أن لا يتجر إلا في البز أو البر، أو على أن لا يبيع ويشتري إلا ببغداد، أو لا يبيع إلا من فلان، أو لا يسافر بالمال.

Mas'alah: What are the valid and invalid conditions in a mudarabah contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1931)

فصل الشروط في المضاربة تنقسم قسمين] (3705) فصل: والشروط في المضاربة تنقسم قسمين؛ صحيح، وفاسد، فالصحيح مثل أن يشترط على العامل أن لا يسافر بالمال، أو أن يسافر به، أو لا يتجر إلا في بلد بعينه، أو نوع بعينه، أو لا يشتري إلا من رجل بعينه. فهذا كله صحيح، سواء كان النوع مما يعم وجوده، أو لا يعم، والرجل ممن يكثر عنده المتاع أو يقل. وبهذا قال أبو حنيفة وقال مالك، والشافعي: إذا شرط أن لا يشتري إلا من رجل بعينه، أو سلعة بعينها، أو ما لا يعم وجوده، كالياقوت الأحمر، والخيل البلق، لم يصح؛ لأنه يمنع مقصود المضاربة، وهو التقليب وطلب الربح، فلم يصح، كما لو اشترط أن لا يبيع ويشتري إلا من فلان، أو أن لا يبيع إلا

بمثل ما اشترى به.

ولنا، أنها مضاربة خاصة، لا تمنع الربح بالكلية، فصحت، كما لو شرط أن لا يتجر إلا في نوع يعم وجوده، ولأنه عقد يصح تخصيصه بنوع، فصح تخصيصه في رجل بعينه، وسلعة بعينها، كالوكالة. وقولهم: إنه يمنع المقصود. ممنوع، وإنما يقلله، وتقليله لا يمنع الصحة، كتخصيصه بالنوع. ويفارق ما إذا شرط أن لا يبيع إلا برأس المال، فإنه يمنع الربح بالكلية. وكذلك إذا قال: لا تبع إلا من فلان، ولا تشتر إلا من فلان. فإنه يمنع الربح أيضا؛ لأنه لا يشتري ما باعه إلا بدون ثمنه الذي باعه به. ولهذا لو قال: لا تبع إلا ممن اشتريت منه. لم يصح؛ لذلك.]

Mas'alah: What are the rulings on stipulations in a mudarabah contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=441)

ومن شارط مضاربه أن لا يتجر إلا ببلد عينه أو لا يبيع إلا من فلان فله شرطه.

Mas'alah: What are the valid and invalid types of conditions in mudarabah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=844)

فإن شرطا ما لا يعود بجهالة الربح ، فذلك على ضربين : صحيح وفاسد .

Mas'alah: What are valid conditions in a mudarabah contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=844)

فالصحيح : أن يضاربه على أن لا يتجر إلا في العطر ، أو البز[1] ، أو البر ، أو على أن لا يبيع ولا يشتري ببلد عينه ، أو لا يبيع ولا يشتري إلا من فلان ، أو لا يعامل فلانا ؛ رجلا عينه ، أو لا يسافر بالمال ونحو ذلك .

Mas'alah: What are the conditions of a valid mudarabah contract?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=183)

وشروطها ثلاثة: أحدها: أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين. الثاني: أن يكون معينا معلوما ولا يعتبر قبضه بالمجلس ولا القبول. الثالث: أن يشترطا2 للعا

Mas'alah: What are the conditions of mudarabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=826)

وشروطها ثلاثة: \: – و اي به محله – ر ؟ ر

Mas'alah: What are the conditions of mudarabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=458)

1 وشروطها ثلاثة: 1 – أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين] كما تقدم في

شركة العنان.

]

Mas'alah: What are the types of conditions in mudarabah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=554)

والشروط فيها ضربان:

Mas'alah: What are the conditions of Mudarabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=414)

(وشروطها) أي المضاربة (ثلاثة) :

Mas'alah: What are the valid conditions in a mudarabah contract?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=322)

والشرط في المضاربة على ضربين: صحيح، مثل أن يشترط عليه [1] ألا يتجر إلا في نوع معين، أو بلد معين، أو لا يعامل إلا شخصا معينا. (1) "عليه" : ساقطة في "ط" .

Sub-topic – Invalid Conditions in Mudarabah

Mas'alah: What are the invalid conditions in a mudarabah contract?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=278)

والفاسد: أن يشترط على المضارب ضمان المال . أو سهم من الوضيعة، أو تولية ما يختاره من السلع، أو أن يرتفق [2] بالسلع المشتراة فيلبس الثوب ويركب الدابة ويستخدم العبد، أو يشترط المضارب على رب المال أن لا يعين له مدة معينة، فهذه شروط فاسدة، وهل تبطل العقد؟ على روايتين [3].

Mas'alah: What are the invalid conditions that nullify a mudarabah contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1933)

فصل الشروط الفاسدة في المضاربة تنقسم إلى ثلاثة أقسام] (3708) فصل: والشروط الفاسدة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدهما، ما ينافي مقتضى العقد، مثل أن يشترط لزوم المضاربة، أو لا يعزله مدة بعينها، أو لا يبيع إلا برأس المال أو أقل، أو لا يبيع إلا ممن اشترى منه، أو شرط أن لا يشتري، أو لا يبيع، أو أن يوليه ما يختاره من السلع، أو نحو ذلك، فهذه شروط فاسدة؛ لأنها تفوت المقصود من المضاربة، وهو الربح، أو تمنع الفسخ الجائز بحكم الأصل. القسم الثاني: ما يعود بجهالة الربح مثل أن يشترط

للمضارب جزءا من الربح مجهولا، أو ربح أحد الكسبين، أو أحد الألفين، أو أحد العبدين، أو ربح إحدى السفرتين، أو ما يربح في هذا الشهر، أو أن حق أحدهما في عبد يشتريه، أو يشترط لأحدهما دراهم معلومة بجميع حقه أو ببعضه، أو يشترط جزءا من الربح لأجنبي، فهذه شروط فاسدة؛ لأنها تفضي إلى جهل حق كل واحد منهما من الربح، أو إلى فواته بالكلية، ومن شرط المضاربة كون الربح معلوما. القسم الثالث، اشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه، مثل أن يشترط على المضارب المضاربة له في مال آخر، أو يأخذه بضاعة أو قرضا، أو أن يخدمه في شيء بعينه، أو يرتفق ببعض السلع، مثل أن يلبس الثوب، ويستخدم العبد، ويركب الدابة، أو يشترط على المضارب ضمان المال أو سهما من الوضيعة، أو أنه متى باع السلعة فهو أحق بها بالثمن، أو شرط المضارب على رب المال شيئا من ذلك. فهذه كلها شروط فاسدة. وقد ذكرنا كثيرا منها في غير هذا الموضع معللا. ومتى اشترط شرطا فاسدا يعود بجهالة الربح، فسدت المضاربة؛ لأن الفساد لمعنى في العوض المعقود عليه، فأفسد العقد، كما لو جعل رأس المال خمرا أو خنزيرا، ولأن الجهالة تمنع من التسليم، فتفضي إلى التنازع والاختلاف، ولا يعلم ما يدفعه إلى المضارب. وما عدا ذلك من الشروط الفاسدة، فالمنصوص عن أحمد، في أظهر الروايتين عنه، أن العقد صحيح ذكره عنه الأثرم وغيره؛ لأنه عقد يصح على مجهول، فلم تبطله الشروط الفاسدة، كالنكاح والعتاق والطلاق. وذكر القاضي، وأبو الخطاب، رواية أخرى، أنها تفسد العقد؛ لأنه شرط فاسد، فأفسد العقد، كشرط دراهم معلومة، أو شرط أن يأخذ له بضاعة، والحكم في الشركة كالحكم في المضاربة سواء.

]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating concubinage from the mudarabah capital?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=274)

وإن شرط التسري من المال لزمه ثمنها قرضا.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified maintenance condition in a mudarabah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=461)

فإن شرطت مطلقة] جاز لأن لها عرفا تنصرف إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition allowing the capital owner to buy mudarabah goods at will in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=638)

2012 - قلت : رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة وشرط عليه : أن كل ما أعجبني مما تأتي به أخذته بالثمن ؟ قال : ليس ذا (بشيء) . قال إسحاق : ليست هذه بمضاربة صحيحة قد أفسد المضاربة الشرط .

Mas'alah: What is the ruling on conditional stipulations in a mudarabah contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=866)

و) إن قال: ضارب بهذا المال و (إذا مضى كذا فلا تشتر) شيئا (أو فهو قرض فإذا مضى) الوقت المعين لم يشتر في الأولى وإن مضى في الثانية (وهو متاع فلا بأس) به (إذا باعه كان قرضا) نصا نقله مهنا. (

Sub-topic – Time-Limited Mudarabah

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a time limit or other conditions in a mudarabah contract?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=278)

فإن شرطا تأقيت المضاربة فسدت في إحدى الروايتين [4]، والأخرى: لا تفسد، فإن (1) انظر: المقنع: 132، والهادي: 116، والشرح الكبير 5/ 133. (2) أي: الانتفاع والفائدة. انظر: اللسان 10/ 119، والمعجم الوسيط: 362 (رفق) . (3) انظر: المغني 5/ 185، والهادي: 116. (4) انظر: المغني 5/ 185، والمقنع: 131.

دفع إليه عروضا فقال: بعها وضارب بثمنها، أو اقبض وديعتي وضارب بها، أو إذا قدم الحاج فضارب بهذه الألف صح العقد، فإن شرط أن يعمل رب المال معه لم يصح العقد، فإن شرط عمل غلام رب المال معه احتمل وجهين [1]، وعلى العامل أن يتولى بنفسه ما جرت العادة به أن يتولاه من نشر الثوب وطيه وقبض / 179 و/ الثمن وانتقاده وختم الكيس وإحرازه، وما أشبه ذلك، فإن استأجر من يفعل ذلك فالأجرة عليه خاصة، وأما ما جرت العادة أن يستنيب فيه من حمل المتاع والنداء عليه فله أن يستأجر من يفعله من مال المضاربة، فإن فعله بنفسه على أن يأخذ الأجرة، فهل له ذلك، على روايتين [2]، وكل ما جاز لأحد الشريكين فعله بمطلق عقد الشركة جاز للمضارب فعله بمطلق المضاربة، وما ليس للشريك فعله إلا بإذن شريكه، فليس للمضارب فعله إلا بإذن رب المال، فإن تعد المضارب بفعل ما ليس له فعله وخالف ما شرط عليه فعله

فعليه ضمان المال إن تلف، فإن تصرف وظهر في المال ربح فهو لرب المال، وهل يستحق المضارب الأجرة؟ على روايتين: إحداهما: لا أجرة له. والثانية: له الأقل من أجرة المثل [3]، أو ما شرطه له من الربح، ونقل حنبل: إذا خالف وربح لم يكن الربح لواحد منهما ويتصدقان بالربح [4]، فإن اشترى المضارب من يعتق على رب المال صح الشراء وعتق، ويلزم المضارب الضمان، وفي قدره روايتان [5]: أحداهما: يلزمه الثمن الذي اشتراه به [6]. والثانية: القيمة [7]، وسواء علم أو لم يعلم على ظاهر كلامه في رواية ابن منصور. وقال أبو بكر: يلزمه الضمان إن كان عالما بأنه يعتق عليه، وإن كان جاهلا بذلك فلا (1) نقل الجواز عن القاضي فقال: لأن يد الغلام كيد سيده. وقال صاحب الشرح الكبير 5/ 142: ((وقال أبو الخطاب: فيه وجهان)) . (2) انظر: المغني 5/ 167، والهادي: 117. (3) نقل عبد الله عن الإمام أحمد أنه قال: الربح لرب المال إذا خالف إلا أن الضارب أعجب إلي أن يعطي بقدر ما عمل)) . مسائله 3/ 947. قال ابن مفلح: ((إذا فسدت المضاربة فالربح لرب المال، وقال القاضي: هذا هو المذهب، وللعامل أجرة مثله، نص عليه)) . المبدع 5/ 21، وقال الماوردي: هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. الإنصاف 5/ 429، وانظر: المغني 5/ 165. (4) قال أبو بكر: لم يرو عنه أنه يتصدق بالربح إلا حنبل، وقال القاضي: قول أحمد يتصدقان بالربح على سبيل الورع. انظر: المغني 5/ 165 – 166. (5) وجعلهما ابن قدامة على وجهين. المغني 5/ 156. (6) لأن التفريط منه حصل بالشراء وبذل الثمن فيما يتلف بالشراء. المغني 5/ 156. (7) لأن الملك ثبت فيه، ثم تلف فأشبه ما لو أتلفه بفعله. المغني 5/ 165.

شيء عليه [1]، وكذلك الحكم في المأذون إذا اشترى من يعتق على السيد، وكذلك إن اشترى زوجة رب المال صح الشراء وانفسخ النكاح، فإن اشترى المضارب من

يعتق عليه صح الشراء، فإن لم يكن في المال ربح لم يعتق عليه، وإن كان في المال ربح فهل يعتق؟ ينبني على العامل هل يملك الربح بالظهور أو بالقسمة؟ وفيه روايتان: إحداهما: أنه يملك بالظهور [2]، ويجزئ في حق الزكاة، فعلى هذه الرواية يعتق عليه. والرواية الأخرى: لا يملك إلا بالقسمة، فعلى هذه لا يعتق، وقال أبو بكر: لا يعتق [3]، وإن قلنا قد ملك. / 180 ظ / لأنه ملك غير مستقر، وليس للمضارب أن يضارب لرجل آخر إذا كان في ذلك ضرر على الأول، فإن فعل وربح رده في شركة الأول، وليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئا في إحدى الروايتين [4]، والأخرى: يجوز له ذلك، وكذلك الحكم في السيد مع عبده المأذون. فأما أحد الشريكين إذا اشترى من مال الشركة بطل في مقدار حقه، وهل يصح في حصة شريكه؟ على روايتين [5] في تفريق الصفقة. ويتخرج على المضاربة: أن يصح الشراء في الجميع، ويصح أن يشتري السيد من مكاتبه، رواية واحدة، ونفقة المضارب في مال نفسه إلا أن يشترطها على صاحب المال، وسواء كان حاضرا أو مسافرا، فإن شرط له ذلك وأطلق ولم يقدر فله جميع نفقته من مأكول وملبوس بالمعروف، فإن اختلفا في ذلك رجع القوت إلى الإطعام في الكفارة، وفي الكسوة إلى أقل ملبوس مثله، فإن شرط أن يتسرى من مال المضاربة فاشترى أمة خرج الثمن على المضاربة وصار قرضا في ذمته نص عليه في رواية يعقوب بن بختان، وإذا دفع إليه ألفين مضاربة فتلف أحدهما قبل القبض انفسخت فيه المضاربة، وكان تلفه من رأس المال، فإن تلف بعد التصرف، مثل أن اشترى بكل ألف ثوبا فتلف أحد الثوبين كان من الربح، ولم تنفسخ المضاربة، فإن اشترى المضارب سلعة في الذمة فتلف مال المضاربة قبل نقد الثمن (1) انظر: المغني 5/ 165. (2) قال ابن قدامة في المغني 5/ 157 – 158: ((وإن قلنا: يملكه بالظهور ففيه وجهان: ... = = أحدهما: لا يعتق، وهو قول أبي بكر؛ لأنه لم يتم ملكه عليه؛ لأن الربح وقاية لرأس المال فلم يعتق لذلك. والثاني: يعتق بقدر حصته من

الربح)) . (3) انظر: ما سبق. (4) انظر: المقنع: 132، والهادي: 117، والشرح الكبير 5/ 161. (5) وجعلها ابن قدامة وجهين. انظر: المقنع: 133، والشرح الكبير 5/ 163.

وبعد الشراء فعلى رب المال ثمن المضاربة بحالها، وإن تلف قبل الشراء انفسخت المضاربة ولزم العامل الثمن في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: إن أجاز رب المال الشراء فعليه الثمن، وإن لم يجزه فهو على العامل. وإذا اختلف المتقارضان في المشترى فالقول قول العامل فيما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو للمضاربة فيما يدعي من هلاك، وما يدعى عليه من جناية، وكذلك القول قوله /181 و/ في مقدار رأس المال، فإن اختلفا في رد المال فالمنصوص أن القول قول رب المال، ويحتمل أن يكون القول قول العامل على قياس الوصي أن القول قوله في دفع المال إلى اليتيم، فإن اختلفا في قدر الربح، فالقول قول رب المال، وعنه: أن العامل إن ادعى قدر أجرة المثل أو زيادة بما يتعاين الناس بمثلها فالقول قوله، وإن ادعى أكبر من ذلك فله أجرة المثل، فإن ادعى العامل أنه أذن له أن يبيع نسيئا وأنكر رب المال، فالقول قول العامل، وكذلك في جميع التصرفات. فإن أقر المضارب أنه ربح ألفا، ثم قال: غلطت أو أنسيت لم يقبل قوله، ولكل واحد من المتقارضين فسخ القراض، فإن مات أحدهما أو جن انفسخ العقد، فإن أغمي عليه لم ينفسخ. وإذا انفسخ القراض والمال عرض، فإن رضي رب المال أن يأخذ بماله عرضا كان له ذلك، وإن طلب البيع فله ذلك، فإن كان القراض بحاله، والمال عرض وطلب العامل بيعه وأبى رب المال فقال في رواية منصور: إن كان فيه ربح أجبر صاحب المال على البيع، وإن لم يكن فيه ربح لم يجبر، فإن كان المال دينا لزم العامل أن يتقاضاه سواء ظهر فيه الربح أو لم يظهر، وكذلك الحكم إذا انفسخ القراض والمال دين. وإذا قارض في المرض اعتبر الربح من رأس المال، وإن زاد على

أجرة المثل، فإن مات، وعليه ديون قدم حصة العامل على سائر الغرماء، فإن مات المضارب ولم تعرف المضاربة بعينها فإنها تصير دينا عليه، وكذلك الوديعة، وكل من قلنا القول قوله فلخصمه عليه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on time-limited mudarabah contracts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6914)

«الرعاية الكبرى»: وإن قال: ضاربتك سنة، أو شهرا. بطل الشرط. وعنه، والعقد. قلت: وإن قال: لا تبع بعد سنة. بطل العقد. وإن قال: لا تبتع بعدها. صح، كما لو قال: لا تتصرف بعدها. ويحتمل بطلانه. فعلى المذهب، لو قال: متى مضى الأجل، فهو قرض. فمضى وهو متاع، فلا بأس إذا باعه أن يكون قرضا. نقله مهنا. وقاله أبو بكر، ومن بعده. ويصح قوله: إذا انقضى الأجل، فلا تشتر. على الصحيح من المذهب. وفيه احتمال، لا يصح. قاله في «الفروع» وغيره. وتقدم كلامه في «الرعاية».

Mas'alah: Is it valid to limit mudarabah to a specific time period?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=343)

تحديد المضاربة بأجل 10 – مسألة: هل يصح أن تقع المضاربة مؤقتة أم لا؟ نقل مهنا جواز ذلك فقال: إذا دفع إليه ألفا مضاربة شهرا فإذا مضى الشهر يكون قرضا جاز. ونقل حنبل: أنه لا يجوز، وهو اختيار أبي حفص. وجه الأولى: أنها تختص بنوع دون

نوع فوجب ألا يفسد بذكر الوقت وتتوقت إذا وقتت كالوكالة. ووجه الثانية: أن المضاربة تقتضي التصرف في عموم الأوقات فإذا وقتها فقد نفى موجب العقد فهو كما لو شرط ألا يخلي بينه وبين المال.

Sub-topic – Conditions Regarding Profit Sharing

Mas'alah: What invalidates the profit-sharing condition in a mudarabah contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6862)

قوله: الثاني، أن يشترطا لكل واحد جزءا من الربح مشاعا معلوما، فإن قالا: الربح بيننا. فهو بينهما نصفان. فإن لم يذكرا الربح، أو شرطا لأحدهما جزءا مجهولا، أو دراهم معلومة، أو ربح أحد الثوبين، لم يصح. بلا نزاع في ذلك.

فإن قالا: الربح بيننا. فهو بينهما نصفين. فإن لم يذكرا الربح، ــــــ . . . . . .

. . . . . .

أو شرطا لأحدهما جزءا مجهولا، أو دراهم معلومة، أو ربح أحد الثوبين، لم يصح.

. . . . . ــــــ

Mas'alah: What is a condition for the validity of mudarabah regarding the worker's share?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=937)

ومن شرط صحتها تقدير نصيب العامل

Mas'alah: What is the ruling on stipulating equal profit for both partners in a mudarabah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=938)

فإن شرطا له ربحا متساويا منهما جاز

Mas'alah: What is the ruling if the worker's share is not specified in a mudarabah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6902)

فصل: ومن شرط صحتها تقدير نصيب العامل؛ لأنه يستحقه بالشرط، فلم يقدر إلا به. فلو قال: خذ هذا المال مضاربة. ولم يذكر سهم العامل، فالربح كله لرب المال، والوضيعة عليه، وللعامل أجر مثله. نص عليه أحمد. وهو قول الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وقال الحسن، وابن سيرين، والأوزاعي: الربح بينهما نصفين. كما لو قال: والربح بيننا. فإنه يكون بينهما نصفين. كذا هذا. ولنا، أن المضارب إنما يستحق بالشرط، ولم يوجد. وقوله: (1) في الموضع السابق.

فإن قال: خذه، فاتجر به، والربح كله لي. فهو إبضاع. وإن قال: والربح كله لك. فهو قرض. وإن قال: والربح بيننا. فهو بينهما نصفين. ـــــــ مضاربة. اقتضى أن له جزءا من الربح مجهولا، فلم تصح المضاربة، كما لو قال: ولك جزء من الربح. فأما إذا قال: الربح بيننا. فإن المضاربة تصح، وتكون بينهما نصفين؛ لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة، لم يترجح فيها أحدهما على الآخر، فاقتضى التسوية، كما لو قال: هذه الدار بيني

وبينك. 2065 – مسألة: (فإن قال: خذه فاتجر به، والربح كله لي. فهو إبضاع) لأنه قرن به حكم الإبضاع، فانصرف إليه. [فإن قال مع ذلك: وعليك ضمانه. لم يضمنه؟ لأن العقد يقتضي كونه أمانة غير مضمونة، فلا يزول ذلك بشرطه] [1]. 2066 – مسألة: (وإن قال: والربح كله لك. فهو قرض) لا قراض؛ لأن قوله: خذه فاتجر به. يصلح لهما، وقد قرن به حكم القرض، فانصرف إليه. وإن قال مع ذلك: ولا ضمان عليك. فهو قرض شرط فيه نفي الضمان، فلا ينتفي بشرطه، كما لو صرح به، فقال: خذ هذا قرضا ولا ضمان عليك. 2067 – مسألة: (وإن قال: والربح بيننا. فهو بينهما نصفين) لما [2] ذكرنا (1) . (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «كما».

وإن قال: خذه مضاربة، والربح كله لك أو لي. لم يصح. ـــــــ 2068 – مسألة: (وإن قال: خذه مضاربة، والربح كله لك أو لي. لم يصح) وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا قال: والربح كله لي. كان إبضاعا صحيحا؛ لأنه أثبت له حكم الإبضاع، فانصرف إليه. كما لو قال: اتجر به والربح كله لي. وقال مالك: يكون مضاربة صحيحة في الصورتين؛ لأنهما دخلا في القراض، فإذا شرطه لأحدهما فكأنه وهب الآخر نصيبه، فلم يمنع صحة العقد. ولنا، أن المضاربة تقتضي كون الربح بينهما، فإذا شرط اختصاص أحدهما بالربح فقد شرط ما ينافي مقتضى العقد، ففسد، كما لو شرط الربح كله في شركة العنان لأحدهما. ويفارق ما إذا لم يقل مضاربة؛ لأن اللفظ يصلح لما أثبت حكمه من الإبضاع والقرض، بخلاف ما إذا صرح بالمضاربة. وما ذكره مالك لا يصح؛ لأن الهبة لا تصح قبل وجود الموهوب.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner stipulates all profit for the worker?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2080)

مقترض باشتراط كل الربح له؛ بأن] قال رب المال للعامل: اتجر بهذا المال والربح كله لك، فالمال المدفوع قرض، لا قراض؛ لأن اللفظ يصلح له، وقد قرن به حكمه، فانصرف إليه كالتمليك، والربح كله للعامل لا حق لرب المال فيه، وإنما يرجع رب المال بمثل ما دفعه، وإن زاد رب المال مع قوله: والربح كله لك: ولا ضمان عليك؛ فهو قرض شرط فيه نفي الضمان، فلا ينتفي لأنه شرط فاسد؛ لمنافاته مقتضى العقد. (

Mas'alah: What is the ruling when two capital owners stipulate that the remaining profit is divided equally between them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2085)

(وإن شرطا) – أي لصاحب المال – (كون باق من الربح بينهما نصفين؛ لم يجز) ؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، وكل منهما لا حق له في مال الآخر، ولا عمل له فيه؛ فلا يستحق من ربحه شيئا.

Mas'alah: Is it valid to stipulate that the mudarib only owns profit upon division?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=872)

وإن شرط أنه لا يملكه إلا بالقسمة لم يصح الشرط ; لمنافاته مقتضى العقد.

Sub–topic – Mudarabah with Commodity Capital

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah contract where the capital is a commodity?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=6915)

و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقيل: لا يصح. وهو تخريج.

Sub-topic – Mudarabah with Debt as Capital

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah where the capital is a debt owed by the agent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6916)

قوله: وإن قال: ضارب بالدين الذي عليك. لم يصح. هذا المذهب. جزم به الخرقي، وصاحب «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، ذكره في آخر باب السلم. وعنه، يصح. وهو تخريج في «المحرر»، واحتمال لبعض الأصحاب. وبناه القاضي على شرائه من نفسه، وبناه في «النهاية» على قبضه من نفسه لموكله. وفيهما روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on a debt owner saying 'do mudarabah with the debt you owe me'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3808)

وإن قال رب دين ضارب بالدين الذي عليك لم تصح لعدم حضور المال ولأن المال الذي في يد المدين له وإنما يصير لغريمه بقبضه ولم يقبضه

Sub-topic – Stipulating Work of Owner or Slave

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib stipulates that the owner's slave work alongside him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6921)

و «الفروع»، و «الكافي»، وقال: هو أولى بالجواز. والوجه الثاني، لا يصح. اختاره القاضي. قال في «التلخيص»: الأظهر المنع. وظاهر كلام الزركشي، أن الخلاف في الغلام [1] على القول بعدم الصحة من رب المال. فعلى المذهب، في المسألتين، قال المصنف: يشترط علم عمله، وأن يكون دون النصف. (1) في الأصل، ط: «الكلام».

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib stipulating that the owner or his slave work alongside him?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1649)

شرط المضارب أن يعمل معه رب المال لم يصح، وإن شرط عمل غلامه فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the work of the owner or his slave in Mudarabah?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=273)

وإن شرط عمل المالك أو عبده صح.

Mas'alah: What is the ruling on the condition that the capital owner works alongside the mudarib according to Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=845)

وذكر أبو الخطاب : أنه لا يصح الشرط .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the capital owner's slave work in a mudarabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6921)

فصل: وإن شرط أن يعمل معه غلام رب المال، صح. وهذا ظاهر كلام الشافعي، وقول أكثر أصحابه [2]. ومنعه بعضهم. وهو قول القاضي؛ لأن يد الغلام كيد سيده. وقال أبو الخطاب: فيه وجهان؛ أحدهما: الجواز؛ لأن عمل الغلام مال لسيده، فصح ضمه إليه، كما يصح أن يضم إليه بهيمته يحمل عليها. والثاني، لا يجوز؛ لأن يد العبد كيد سيده. (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «الصحابة رضي الله عهم أجمعين».

Mas'alah: What is the ruling on including the owner's slave's labor in a mudarabah contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2109)

وأما كونه يصح إذا شرط عمل غلامه ؛ فلأن عمل الغلام يصح أن يكون تابعا لعمل العامل بخلاف عمل سيده ؛ لأن عمل الغلام مال لسيده فصح ضمه إليه ، كما يصح أن يضم إليه بهيمة يحمل عليها . وهذا أحد الوجهين وهو المذهب . صححه في التصحيح وغيره وقدمه في المغني والمحرر والشرح والفروع وغيرهم . والثاني : لا يصح . اختاره القاضي . قال في التلخيص : الأظهر المنع ؛ لأن يد الغلام كيد سيده وعمله كعمله . فعلى المذهب في المسألتين قال الموفق : يشترط علم عمله وأن يكون دون النصف والمذهب لا .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the owner's work alongside the agent in mudarabah, musaqah, and muzara'ah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3809)

وإن شرطا فيهن أي في المضاربة والمساقاة والمزارعة عمل المالك مع العامل أو عمل غلامه معه أي مع العامل صح العقد والشرط ك اشتراط العامل فيهن بهيمته أي بهيمة المالك يحمل عليها

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the owner's or his slave's work in mudarabah, musaqah, and muzara'ah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2544)

(وإن شرط) العامل (فيهن) أي: في المضاربة والمساقاة والمزارعة (عمل مالك أو غلامه) أي: رقيقه (معه) أي: مع العامل بأن يعينه في العمل: (صح؛ كـ) ما لو شرط عليه دفع (بهيمته) ليحمل عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah where the capital owner also works?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1970)

وأما إذا اشترك بدنان بمال أحدهما فهذه مضاربة يشترط فيها عمل رب المال، والذي ذكره الخرقي [وهو] منصوص أحمد في رواية أبي الحارث – الجواز لأن من لا مال له

يستحق المشروط له من الربح بعمله في مال غيره، وهذا [هو] حقيقة المضاربة، وذهب ابن حامد، وتلميذه، وتلميذ تلميذه القاضي، وأبو الخطاب، وطائفة إلى أن هذا لا يصح، إذ وضع المضاربة تسليم المال إلى المضارب، ومع اشتراط عمله لا تسليم وعلى هذا في اشتراط عمل غلامه وجهان، (المنع) وهو قول القاضي، إذ يد الغلام كيد السيد (والجواز) إذ هو مال فصح [كما] لو ضم إليه بهيمة يحمل عليها ونحو ذلك.

Sub-topic – Conditions in Mudarabah vs. Other Contracts

Mas'alah: What conditions are permissible in mudarabah, musaqah, and muzara'ah contracts?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=940)

وإن شرط فيهن عمل المالك أو غلامه معه صح: كبهيمة:

Mas'alah: What are the rulings on mudarabah, musaqah, and muzara'ah when the owner works?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1577)

ومن عمل مع مالك –والربح بينهما–: صح مضاربة، ومساقاة، ومزارعة، كان شرط فيهن عمل مالك أو غلامه معه: صح، كبهيمته. * * *

Mas'alah: What are the valid and invalid conditions in a mudarabah contract compared to a sharikat al-inan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=865)

وفي شروط) صحيحة ومفسدة وفاسدة (كشركة عنان) على ما سبق تفصيله لاشتراكهما

في التصرف بالإذن. (

Sub–topic – Effect of Missing Conditions

Mas'alah: What happens if a condition of mudarabah is missing?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=828)

قوله: (فإن فقد شرط) من هذه الشروط الثلاثة.) ؟ (

Sub–topic – Stipulating Specific Trade or Location

Mas'alah: What types of work are valid in exchange for a share of the produce or profit?

Source Book: Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=2125, page=1585)

وخياطة ثوب، ونسج غزل، وحصاد زرع، ورضاع قن، واستيفاء مال، ونحوه بجزء مشاع منه، وبيع ونحوه لمتاع، وغزو بدابة بجزء من ربحه أو سهمها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the mudarib carry goods for the capital owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al–Hijrah (book_id=10722, page=638)

2011 – قلت : من كره أن يدفع إلى رجل مالا مضاربة (ويحمل) له بضاعة ؟ قال : ما يعجبني أن يكون في المضاربة شرط . قال إسحاق : (كما قال) ، لا يجوز أن يعطيه على أن يحمله بضاعة ، ولا أن يعمل له عملا .

Mas'alah: What types of work are valid in a mudarabah contract for a share?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=2107)

(كخياطة ثوب، ونسج غزل، وحصاد زرع، ونفض زيتون، وطحن حب، ورضاع

Mas'alah: What is the ruling on the worker stipulating that the hire of a helper be taken from the capital?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2133)

(وإن شرط عامل أن أجر الأجير) الذي (يستعين به) يؤخذ، (من المال) - أي من ثمن الثمرة وقدر العامل الأجرة أو لم يقدرها؛ (لم يصح) ذلك؛ (كما لو شرط لنفسه أجر عمله؛ لأنه) - أي العمل (عليه) - فلا يصح شرط أخذ عوضه،

Mas'alah: Is sharecropping included by default in a general mudarabah contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2541)

وقيل: لا يملك الزارعة؛ لأن المضاربة لا يفهم من إطلاقها المزارعة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating in a mudarabah contract that the agent may only sell to a specific person or in a specific city?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=753)

المسألة رقم (887) (عقد المضاربة على أن لا يبيع إلا من رجل بعينه) (2) إذا عقد

المضاربة على أن لا يبيع المضارب إلا من رجل بعينه، أو في بلد بعينه، أو (1) اتضح لنا أن الرأي الغالب أنه لا يجوز انعقاد الشركة بالعروض، ولكن ما الحكم لو أن شخصا دفع إلى شخص آخر عروضا، وقال له: بع هذه العروض وتاجر بثمنها إذا تم البيع. فهل يصح ذلك، أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أنه إذا دفع شخص إلى آخر عروضا وقال: بعها وضارب بالثمن بعد البيع، صحت الشركة، لأن هذا مما يدخله الجهالة، وليس تمليك، فصح تعليقه بشرط، أي أنه عقد يصح مع الجهالة وليس فيه معاوضة، فجاز تعليقه بغرر كالطلاق. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنفية. جاء في الكافي 2/ 269: (وإن كان عرضا، فقال له: بعد وضارب بثمنه صح، لأن الثمن عن مال رب المال) . وجاء في تحفة الفقهاء3/ 23: (وأما إذا كان مال المضاربة عروضا، فليس يصح نهي رب المال حتى يصير نقدا: وذلك نحو أن يقول: لا تبع بالنسيئة، لأن المضاربة تمت بالشراء. جاء في الممتع 3/ 398: (أما كون المضاربة تصح فيما إذا قال: بع هذا العرض، وضارب بثمنه، فلآنه إذا باعه صار الثمن في يده أمانة تحت يده) . القول الثاني: أنه إذا دفع شخص لآخر عرض وقال: بعه وضارب بثمنه، لا تصح الشركة. ذهب إلى ذلك مالك، والشافعي. انظر: روضة الطالبين 4/ 276، والمهذب 3/ 332. (2) ما الحكم لو شرط رب المال على المضارب أن لا يبيع إلا من رجل بعينه، أو في بلد معين، أو يشرتي سلعة بعينها، فهل يجب الوفاء بهذا الشرط، أم لا. وما الحكم لو خالف؟. لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:– القول الأول: أنه إذا اشترط رب المال على العامل شروطا معينة، فإن كانت هذه الشروط صحيحة كأن يشترط عليه أن لا يسافر بهذا المال، أو أن لا يبيع إلا من رجل بعينه، أو في بلد معين، فمثل هذا الشرط صحيح، فتكون المضاربة صحيحة، ويجب على العامل الالتزام بما شرطه، فإن خالف كان ضامنا، لأنها مضاربة خاصة، لا تمنع الربح كلية فضمن، ولأنه عقد يصح تخصيصه بنوع، فصح تخصيصه في

رجل بعينه، وسلعة بعينها كالوكالة. ذهب إلى ذلك

يشتري سلعة بعينها، فإنه يصح، فمن خالف كان ضامنا، خلافا لمالك، والشافعي في قولهما: لا يصح. دليلنا: أنه لما صح التعيين في مشاع بعينه، صح في رجل بعينه. دليله: الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the mudarib may only trade in a specific city?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=754)

المسألة رقم (889) الحنابلة، وأبو حنيفة. جاء في الكافي 2/ 270: (ويصح أن يشترط على العامل أن لا يتجر به إلا في بلد بعينه) . جاء في تحفة الفقهاء 3/ 22: (إن دفع إليه المال مضاربة ليعمل بها في الكوفة، فليس له أن يخرج المال من الكوفة) . القول الثاني: أنه إذا اشترط رب المال على العامل شروطا كأن لا يبيع من شخص معين، أو في بلد معين، فإن الشرط لا يصح، وبالتالي لا تصح المضاربة، لأنه يمنع مقصود المضاربة، وهو التغليب، وطلب الربح فلم يصح، كمل او اشترط أن لا يبيع ويشتري إلا من فلان. ذهب إلى ذلك مالك، والشافعي. جاء في الحاوي: (وأما إذا قارضه على شراء ثوب بعينه إلا على فلان كان القراض باطلا .. وهكذا لو قارضه على أن لا يبيع ويشتري إلا في دكان بعينه، كان القراض باطلا. راجع: حاشية الدسوقي 3/ 526. (1) هذه المسألة لعل صحتها: توقيت المضاربة. فلو أن شخصا قال لآخر: ضاربتك بمبلغ كذا لمدة سنة، أو شهر. فهل تصح هذه المضاربة المؤقتة بمدة معينة، أم لا يجوز؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: في هذه المسألة

على قولين:- القول الأول: يجوز توقيت المضاربة بمدة معينة كأن يقول له: ضاربتك بهذا المبلغ لمدة سنة أو شهر، لأن المضاربة توكيل، والتوكيل يحتمل التخصيص بوقت دون وقت. ولأنه تصرف يتوقف بنوع من المتاع فجاز توقيته في الزمان كالوكالة. ولأنها لو توقتت بنوع من المال توقتت بزمان. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والحنفية في رواية. جاء في المغني 7/ 177: (ويصح تأقيت المضاربة، مثل أن يقول: ضاربتك على هذه الدراهم سنة، فإذا انقضت فلا تبع ولا تشتر. قال مهنا: سألت أحمد عن رجل أعطى رجلا ألفا مضاربة شهرا، قال: إذا مضى شهر يكون قرضا، قال: لا بأس) . جاء في بدائع الصنائع: 8/ 3633: (ولو قال خذ هذا المبلغ مضاربة إلى سنة جازت المضاربة

Sub-topic – Mudarabah with Usurped or Deposited Capital

Mas'alah: What is the ruling on mudarabah when the capital is in the worker's possession as a deposit or usurped property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=868)

قوله: أو في معناه. أي معنى الدفع كالذي تحت يد العامل وديعة أو غصبا، إذا أمره أن يضارب به.

Mas'alah: What is the ruling on mudarabah with usurped property held by a third party?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2543)

(و) تصح أيضا فيما إذا قال: ضارب بـ (غصب) لي (عند زيد أو عندك) حيث علما قدره؛ لأنه مال لرب المال يباح له بيعه من غاصبه وممن يقدر على أخذه منه. فأشبه الوديعة.

BAB 3

باب تصرف العامل

Conduct of the Working Partner

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability of the Mudarib for Unauthorized Actions

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib's liability when purchasing without permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3150)

مضارب، في الأصح، وقيل: مع علمه، جزم به في عيون المسائل، قال: لأن الأصول قد فرقت بين العلم وعدمه في باب الضمان كالمعذور، وكمن رمى إلى صف المشركين، وكمن وطئ في عقد فاسد، فإنه إن علم بالفساد لزمه بكل وطأة مهر، وإن لم يعلم فمهر واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib trading with his own money alongside a mudarabah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=942)

وإن أخذ من رجل مضاربة ثم أخذ من آخر بضاعة أو عمل في مال نفسه واتجر فيه فربحه في مال البضاعة لصاحبها وفي مال نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah purchase made without authorization?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=874)

قوله: فكفضولي. أي فالسلعة له وثمنها عليه، سواء علم بالتلف قبل ذلك او لا، إلا أن يجير رب المال شراؤه.

Sub-topic – Taking Concubines and Slave Girls with Mudarabah Capital

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing a spouse in a mudarabah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3151)

وقيل: يصح موقوفا، وقالوا: يصح شراؤه زوجا وزوجة لعدم إتلاف مال المضاربة، وفي الوسيلة الخلاف.

Mas'alah: Can the mudarib take a concubine with the owner's permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3219)

وله التسري بإذنه، في رواية في "الفصول" ، والمذهب أنه يملكها

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib taking a concubine and the price becoming a loan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3220)

ويصير ثمنها قرضا، ونقل يعقوب اعتبار تسمية ثمنها ويعزر بوطئه، نقله ابن منصور.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib taking a concubine with permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3220)

[تصحيح الفروع للمرداوي] الثاني: قوله: "وله التسري بإذنه، وفي رواية في الفصول، والمذهب أنه يملكها ويصير ثمنها قرضا، ونقل يعقوب اعتبار تسمية ثمنها" انتهى. اعلم: أن الصحيح من المذهب أنه لو أذن له في التسري فاشترى جارية صح التسري وملكها وصار ثمنها قرضا، نص عليه في رواية يعقوب بن بختان، وعليه الأصحاب، وقطعوا به. وقال في الفصول. فإن شرط المضارب أن يتسرى من مال المضاربة، فقال في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث. يجوز أن يشتري المضارب جارية من المال إذا أذن له. وقال في رواية يعقوب بن بختان: يجوز ذلك ويكون دينا عليه، فأجاز له ذلك بشرط أن يكون المال في ذمته، قال أبو بكر: اختياري ما نقله يعقوب، فكأنه جعل المسألة على روايتين، واختار هذه، قال شيخنا: وعندي أن المسألة رواية واحدة، وأنه لا يجوز الشراء من مال المضاربة إلا أن يجعل المال في ذمته، وعلى هذا يحمل1 قوله في رواية الأثرم، لأنه لو كان له ذلك لاستباح البضع بغير ملك يمين ولا عقد نكاح انتهى كلامه في الفصول، فنقل صاحب الفصول لا ينافي المذهب، أكثر ما فيه أن الإمام أحمد أطلق الرواية بالجواز إذا أذن له. وفي الرواية الأخرى قال يجوز ويكون ثمنها دينا عليه، وقول أبي بكر يحتمل ما قاله ابن عقيل من أنه جعل المسألة على روايتين، وهو بعيد، ويحتمل أنه أراد أن تكون رواية الأثرم وإبراهيم كرواية يعقوب 1 في "ص" و "ط" : "كمل" .

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing a slave girl with the capital?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3221)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مبينة لروايتهما، وأن أبا بكر اختار الحمل، وهو الصواب، وكلام القاضي يدل على ذلك، فابن عقيل لم يثبت رواية مخالفة للحكم من قول أبي بكر، بل1 قال: كأنه جعل المسألة على روايتين، والمصنف أثبت رواية في الفصول بأن له التسري بإذنه من غير أن يكون ثمنها في ذمته، وليس هذا برواية، بل مجرد احتمال لكلام أبي بكر، ورواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث ويعقوب منقولات في غير الفصول، فكون المصنف يخص الرواية بالفصول إما من نقل الرواية أو من قول أبي بكر فيه نظر فيما يظهر. والله أعلم. وقال شيخنا يمكن حمل كلامه في رواية الأثرم2 على أنه أذن له في التملك من مال المضاربة ما يشتري به جارية له، فلا يثبت في ذمته الثمن، ويصير الثمن كالهبة، وليس دخول الجارية في ملكه موقوفا على كون المال في ذمته، وهذا ظاهر انتهى. 1 ليست في "ح" . 2 ليست في "ص" و "ط" .

Mas'alah: What is the ruling if the mudarabah worker takes a slave-girl without the owner's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6958)

فائدتان؛ إحداهما، ليس له أن يتسرى بغير إذن رب المال، فلو خالف ووطئ، عزر. على الصحيح من المذهب. نص عليه في رواية ابن منصور. وقدمه في

Mas'alah: What is the ruling if the agent purchases the owner's spouse in a mudarabah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=941)

وإن اشترى امرأة رب المال أو كان ربه امرأة فاشترى زوجها أو بعضها صح ولو كان بعين المال وانفسخ النكاح فيهما ولا ضمان على العامل فيما يفوت من المهر ويسقط من النفقة

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib purchases a relative who would be freed upon himself?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1650)

يعتق على نفسه ولم يظهر ربح لم يعتق، وإن ظهر ربح، فهل يعتق؟ على وجهين. [المبدع في شرح المقنع] يصح شراؤه بنفسه، فكذا نائبه، فإن كان على المأذون له دين، يستغرق قيمته وما في يده، وقلنا: يتعلق برقبته فعليه دفع قيمته إلى الغرماء ; لأنه أتلف عليهم بالعتق وإن نهاه عنه فهو باطل وإن أطلق فوجهان كشرائه امرأة رب المال (وإن اشترى) المضارب (امرأته) أو بعضها (صح) لأنه اشترى ما يمكن طلب الربح فيه أشبه ما لو اشترى أجنبية (وانفسخ نكاحه) لأنها دخلت في ملك زوجها، فإن كان قبل الدخول فهل يلزم الزوج نصف الصداق؟ فيه وجهان، فإن قلنا: يلزمه رجع به على العامل ; لأنه سبب تقريره عليه، فيرجع عليه كما لو أفسدت امرأته نكاحها بالرضاع، ذكره في "المغني" و "الشرح" .

Mas'alah: What is the Shafi'i view on a mudarib purchasing a relative of the capital owner?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=477)

وقال الشافعي وأكثر الفقهاء: إن اشتراه في الذمة وقع الشراء للعامل وليس له دفع الثمن من مال المضاربة، فإن فعل ضمن، وإن اشتراه بعين المال لم يصح الشراء، لأن الإذن في المضاربة إنما ينصرف إلى ما يمكن بيعه والربح فيه فلا يتناول غير ذلك [6] .[7]

Mas'alah: What is the Hanbali evidence for the validity of a mudarib purchasing a relative of the capital owner?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=477)

ولنا: أنه مال متقوم [8] قابل للعقد [9] فصح شراؤه كما لو اشترى من [10] نذر رب المال إعتاقه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying or making a mukatab contract with a slave in a mudarabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1917)

(3673) فصل: وليس لواحد منهما تزويج الأمة؛ لأنه ينقصها، ولا مكاتبة العبد لذلك. فإن اتفقا على ذلك، جاز؛ لأن الحق لهما لا يخرج عنهما.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys a relative who would be freed upon the capital owner?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=847)

وإذا اشترى المضارب من يعتق على رب المال صح الشراء وعتق ، ويلزم المضارب الضمان ، وفي قدره روايتان : إحداهما : يلزمه الثمن الذي اشتراه به ، والأخرى : القيمة ، وله حصة من الربح يستعين بها في الغرم ، وسواء علم أو لم يعلم على ظاهر كلامه في رواية ابن منصور .

Mas'alah: Does the mudarib's knowledge affect his liability when buying a relative of the capital owner?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=847)

وقال أبو بكر في التنبيه : يلزمه الضمان إن كان عالما بأنه يعتق عليه ، وإن كان جاهلا فلا ضمان عليه .

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib purchases the owner's spouse?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=222)

وإن اشترى زوجة المالك، أو زوج المالكة، أو بعضهما – صح، وانفسخ النكاح، ولزمه نصف المهر قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys a person who would become free upon himself and profit appears?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6934)

وإن اشترى من يعتق على نفسه، ولم يظهر ربح، لم يعتق، وإن ظهر ربح، فهل يعتق؟ على وجهين. ـــــــ المضاربة؛ لأنه يضمن القيمة، فيزول الضرر. وللشافعي قولان كالوجهين. وإن اشترى امرأة رب المال، أو زوج ربة المال، فهل يصح؟ على وجهين أيضا، كشراء من يعتق بالشراء.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing a slave woman for concubinage with the capital owner's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6958)

2088 – مسألة: (فإن أذن له في التسري، فاشترى جارية، ملكها، وصار ثمنها قرضا. نص عليه) أحمد؛ لأن البضع لا يباح إلا (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ بملك أو نكاح؛ لقوله سبحانه: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [1]. ولم يوجد النكاح، فتعين الملك، ويخرج ثمنها من المضاربة، ويكون قرضا في ذمته؛ لما ذكرنا.

(1) سورة المؤمنون 6، سورة المعارج 30.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib taking a concubine from mudarabah capital?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=695)

وله التسري [1] من مال المضاربة بإذن فإذا اشترى أمة ملكها لأن إباحة البضع لا تحصل بلا ملك أو عقد ويصير ثمنها قرضا بذمته وإن وطئ أمة من مال المضاربة عزر مع المهر، ولا حد ولو لم يظهر ربح لكن ولده رقيق. ويتجه: ما لم يتيقن عدم ظهوره كأمة اشتراها بمائة تساوي خمسين، فيحد [2]. فإن ظهر فحر، وتصير أم ولد، وعليه قيمتها ويعزر رب المال وولده حر مطلقا وليس لعامل الشراء من مال المضاربة إن ظهر ربح ولا (1) في (ج) : "وله الشراء" . (2) الاتجاه ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys a spouse of someone with ownership in the capital?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1578)

وإن اشترى ولو بعض زوج أو زوجة –لمن له في المال ملك–: صح، وانفسخ نكاحه. . . . . ـــــــــ التجارة فيه، فليحرر!، وليراجع ما كتبناه هناك [1]. * قوله: (وإن لم يعلم) يحتمل أن يكون المراد: وإن لم يعلم الحكم من العتق عليه، وأن يكون المراد: وإن لم يعلم أنه ذو رحم له، فليحرر!، وعلى الأول مشى الشارح [2]، وعبارته: "وإن لم يعلم أنه يعتق على رب المال؛ لأن مال المضاربة تلف بسببه، ولا فرق في الإتلاف الموجب للضمان بين العلم والجهل" ، انتهى، ومثله في المبدع [3]، فراجعه!. * قوله: (وانفسخ نكاحه) ؛ أي: نكاح من له في المال ملك، ويتنصف المهر فيما إذا كان المشتري زوجته ولم يدخل بها، ويرجع على العامل بنصفه الذي تقرر عليه؛ لأنه السبب فيه، ولا شيء على العامل فيما إذا اشترى زوج ربة المال بما فوته من مهر ونفقة، انتهى، حاشية الشيخ [4]. وأما إذا كان قد دخل بزوجته، ثم اشتراها العامل فإن الصداق يتقرر جميعه بالدخول، فقد فوته على نفسه، فلا يرجع على العامل بشيء، هذا

ما ظهر فليحرر! [5]. (1) ص (222) . (2) شرح المصنف (4/ 732) ، وانظر: شرح منصور (2/ 331) . (3) المبدع (5/ 24) . (4) حاشية المنتهى (ق 157/ ب) . (5) وجزم به الشيخ مرعي في الغاية (2/ 170) وعبارته: "وإن اشترى ولو بعض زوج أو زوجة لمن له في المال ملك صح، وانفسخ نكاحه، وضمن نصف مهر قبل دخول، لا بعده لاستقراره" .

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib buys and has intercourse with his sister using mudarabah funds?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=725)

2244 – قلت : رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة ، فاشترى أخته ، فوقع عليها ؟ قال : هي حرة ، وعليه العقر . قال أحمد : إذا كانت حرة فقد ضمن المال ، وإذاكان جاهلا ، فليس عليه العقر . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib purchasing a spouse of the capital owner and the consequences for the marriage and dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2089)

(وإن اشترى) عامل – (ولو بعض زوج؛ أو) بعض – (زوجة – لمن له في المال ملك) – ولو جزءا يسيرا – (صح) الشراء؛ لوقوعه على ما يمكن طلب الربح فيه كالأجنبي، (وانفسخ نكاحه) – أي المشتري – كله أو بعضه؛ لأن النكاح لا يجامع الملك،

(وضمن) عامل (نصف مهر) الزوجة المشتراة (قبل دخول) رب المال بها؛ لوجوبه على الزوج بمجرد العقد، فلما اشتراها العامل؛ ضمن ما دفعه الزوج من نصف الصداق؛ لأنه سبب تقريره عليه؛ كما لو أفسدت امرأة نكاحه بالرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on the worker purchasing a slave girl in mudarabah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1107)

فإن اشترى أمة ملكها وصار ثمنها قرضا

Mas'alah: What is the ruling on the worker purchasing a slave woman from mudarabah capital with permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=869)

وله) أي: العامل (الشراء) من مال مضاربة (بإذن) رب المال (فإن اشترى أمة) للتسري بها (ملكها) ; لأن البضع لا يباح إلا بنكاح أو ملك لقوله تعالى {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6]

Mas'alah: What is the ruling if the mudarabah worker has intercourse with a slave woman from the capital?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=869)

وإن وطئ عامل أمة من المال عزر نصا ؛ لأن ظهور الربح

ينبني على التقويم وهو غير متحقق، لاحتمال أن السلعة تساوي أكثر مما قومت به فهو شبهة في درء الحد وإن لم يظهر ربح.

Sub-topic – Lending, Pledging, and Depositing Mudarabah Capital

Mas'alah: What are the rulings on depositing goods in mudarabah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3213)

وفي الإيداع وفي المبهج والزراعة2 روايتان "م 3" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two narrations regarding the mudarib depositing goods?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3213)

مسألة–3: قوله: "وفي الإيداع. وفي المبهج والزراعة3 روايتان" ، يعني هل له أن يودع أم لا؟ وحكاهما جماعة وجهين، وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي4 والمقنع5 والتلخيص والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. أحدهما: يجوز عند الحاجة، وهو الصحيح، قال في المغني6 والشرح5: والصحيح أن الإيداع يجوز عند الحاجة. قال الناظم7: وهو أولى، وصححه في التصحيح وغيره، وجزم به في الوجيز وغيره، وهو الصواب. والرواية الثانية: ليس له ذلك، قال في المحرر والفائق: ولا يملك الإيداع، في أصح الوجهين، وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي قلت: وهو ضعيف مع الحاجة. 1 في الأصل: "يتبضع" . 2 في "ر" : المزارعة "وفي" ط ":" الرعاية "." 3 في النسخ الخطية: "الرعاية" والمثبت من

الفروع. 4 3/333. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/31–32. 6 7/130. 7 في "ط ":" الناظمي".

Mas'alah: What is the ruling on lending mudarabah capital with a pledge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6645)

وقرضه برهن، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on lending mudarabah capital with a pledge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6645)

قوله: برهن. هذا أحد الوجهين. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»،

. . . . . ــــــــ و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «الرعايتين»، و «النظم»، و «الحاويين»، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، فقال: يقرضه برهن. قال ناظم «المفردات»: قطع به في «المغني». قال في «الفروع.»: وسياق كلامهم، لحظه. وقال في «المستوعب»؛ وفي قرضه برهن وإشهاد روايتان. وقال في «الترغيب»: وفي قرضه برهن روايتان. انتهى. والصحيح من المذهب، جواز قرضه للمصلحة، سواء كان برهن، أو لا، وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الشرح»، و «الفروع». قال في «المحرر»:

ويملك قرضه. قال في «الكافي»: فإن لم يأخذ رهنا، جاز في ظاهر كلامه. واقتصر عليه. وأطلقهما في «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib taking a pledge for the capital?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6647)

فوائد؛ الأولى، قال في «المغني»، و «الشرح»: فإن أمكن أخذ الرهن، فالأولى له أخذه احتياطا، فإن تركه، احتمل أن يضمن إن ضاع المال؛ لتفريطه. واحتمل أن لا يضمن؛ لأن الظاهر سلامته. وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد، لكونه لم يذكر الرهن. قلت: إن رأى المصلحة وأقرضه، ثم تلف، لم يضمن. وأطلقهما في «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on depositing mudarabah capital instead of lending it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6647)

الثانية، يجوز إيداعه مع إمكان قرضه. ذكره في «المغني»، و «الشرح». قال في «الفروع»: فظاهره، متى جاز قرضه، جاز إيداعه. وظاهر كلام الأكثر، يجوز إيداعه؛ لقولهم: يتصرف بالمصلحة. وقد يراه مصلحة، ولهذا جاز -مع إمكان قرضه- أن يملكه الشريك، في إحدى الروايتين، دون القرض، لأنه تبرع، والوديعة استنابة في

حفظ. لا سيما إن جاز للوكيل التوكيل. ولهذا يتوجه في المودع رواية، ويتوجه أيضا في قرض الشريك رواية. قال: وقال في «الكافي»: لا يودعه إلا لحاجة، ويقرضه لحظه بلا رهن، وأنه لو سافر أودعه، وقرضه أولى. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible for the mudarib to pay the owner's debt with mudarabah capital and then trade?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1582)

أو قضى برأس المال دينه، ثم اتجر بوجهه، وأعطى ربه حصته من الربح متبرعا بها جاز.

Mas'alah: Can the mudarib pay zakat on behalf of the capital owner without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1219)

(وليس لعامل إخراج زكاة تلزم رب المال بلا إذنه). نص عليه فيضمنها.

Sub-topic – Credit Sales and Bills of Exchange by the Mudarib

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib taking on debt or using a bill of exchange?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3215)

ربه، وعنه: بلى، وقيل: على الأول مع جهله، كدفع غاصب وإن مع علمه لا شيء له، وربحه لربه، وذكره جماعة إن تعذر رده، و1إن كان شراؤه بعين المال، وذكروا وجها: إن كان في ذمته أنه للثاني، ولا خلطة بغيره، وعنه: يجوز بمال نفسه، نقله ابن منصور ومهنا، لأنه مأمور، فيدخل فيما أذن فيه، ذكره القاضي، ولا الاستدانة عليه، في المنصوص، بأن يشتري بأكثر من المال، وكذا بثمن ليس معه من جنسه، وجوزه الشيخ، كشرائه بفضة ومعه ذهب أو عكسه، ولا أخذ سفتجة2 به ولا دفعها، فإن قال: اعمل برأيك، ورأى مصلحة، جاز الكل، فلو كان مضاربا بالنصف [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 معنى قوله: "أخذ سفتجة" : أن يدفع إلى إنسان شيئا من مال الشركة، ويأخذ منه كتابا إلى موكله ببلد آخر، ليستوفي منه ذلك المال. المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/30.

فدفعه لآخر بالربع عمل بذلك، نص عليه، والأصح: ويجوز أخذ سفتجة. وقال في المحرر: والاستدانة وعلى الأصح: والزراعة. وقال ابن عقيل: وقرضه وقيل وكذا مكاتبة رقيق وعتقه بمال وتزويجه، والمذهب: لا، إلا بإذن، كتبرع1 ونحوه، نقل

حنبل: يتبرع ببعض الثمن لمصلحة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . . 1 في "ب" : "تبرع" .

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib selling on credit without permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1911)

مسألة؛ قال (والمضارب إذا باع بنسيئة بغير أمر، ضمن، في إحدى الروايتين، والأخرى لا يضمن) وجملته أن المضارب وغيره من الشركاء، إذا نص له على التصرف، فقال: نقدا أو نسيئة أو قال: بنقد البلد. أو ذكر نقدا غيره، جاز، ولم تجز مخالفته؛ لأنه متصرف بالإذن، فلا يتصرف في غير ما أذن له فيه، كالوكيل، ولأن ذلك لا يمنع مقصود المضاربة. وقد يطلب بذلك الفائدة في العادة. وإن أطلق، فلا خلاف في جواز البيع حالا، وفي البيع نسيئة روايتان: إحداهما، ليس له ذلك. وهو قول مالك، وابن أبي ليلى والشافعي؛ لأنه نائب في البيع، فلم يجز له البيع نسيئة بغير إذن صريح فيه، كالوكيل، وذلك لأن النائب لا يجوز له التصرف إلا على وجه الحظ والاحتياط، وفي النسيئة تغرير بالمال، وقرينة الحال تقيد مطلق الكلام، فيصير كأنه قال: بعه حالا. والثانية: أنه، يجوز له البيع نساء. وهو قول أبي حنيفة، واختيار ابن عقيل؛ لأن إذنه في التجارة والمضاربة ينصرف إلى التجارة المعتادة، وهذا عادة التجار، ولأنه يقصد به الربح، والربح في النساء أكثر. ويفارق الوكالة المطلقة؛ فإنها لا تختص بقصد الربح، وإنما المقصود تحصيل الثمن فحسب، فإذا أمكن تحصيله من غير خطر، كان أولى، ولأن الوكالة المطلقة في البيع تدل على أن حاجة الموكل إلى الثمن ناجزة، فلم يجز تأخيره، بخلاف المضاربة. وإن قال له اعمل برأيك. فله البيع نساء. وكذلك إذا قال

له: تصرف كيف شئت، وقال الشافعي: ليس له البيع نساء في الموضعين؛ لأن فيه غررا، فلم يجز، كما لو لم يقل له ذلك. ولنا، أنه داخل في عموم لفظه، وقرينة حاله تدل على رضائه برأيه في صفات البيع، وفي أنواع التجارة، وهذا منها. فإذا قلنا: له البيع نساء. فالبيع صحيح، ومهما فات من الثمن لا يلزمه ضمانه، إلا أن يفرط ببيع من لا يوثق به، أو من لا يعرفه، فيلزمه ضمان الثمن الذي انكسر على المشتري. وإن قلنا: ليس له البيع نساء، فالبيع باطل؛ لأنه فعل ما لم يؤذن له فيه فأشبه البيع من الأجنبي، إلا على الرواية التي تقول: يقف بيع الأجنبي على الإجازة. فهاهنا مثله. ويحتمل قول الخرقي صحة؛ البيع؛ فإنه إنما ذكر الضمان؛ ولم يذكر فساد البيع. وعلى كل حال يلزم العامل الضمان؛ لأن ذهاب الثمن حصل بتفريطه. فإن قلنا بفساد البيع، ضمن المبيع بقيمته إذا تعذر عليه استرجاعه، إما لتلف المبيع أو امتناع المشتري من رده إليه. وإن قلنا بصحته، احتمل أن يضمنه بقيمته أيضا؛ لأنه لم يفت بالبيع أكثر منها، ولا يتحفظ

بتركه سواها، وزيادة، الثمن حصلت بتفريطه، فلا يضمنها. واحتمل أن يضمن الثمن؛ لأنه وجب بالبيع، وفات بتفريط البائع. وإن نقص عن القيمة، فقد انتقل، الوجوب إليه بدليل أنه لو حصل الثمن لم يضمن شيئا. [فصل سفر الشريك بالمال] (3661)

Mas'alah: What is the ruling when the worker claims permission to sell on credit and the investor denies it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=850)

فإن ادعى العامل أنه أذن له أن يبيع نساء وأنكر رب المال ، فالقول قول العامل ، وكذلك في جميع التصرفات .

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib selling on credit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6924)

فصل: وقد ذكرنا أن حكم المضاربة حكم الشركة فيما للعامل أن يفعله أو لا يفعله، والذي اختلف فيه في حق الشريك، فكذلك في حق عامل المضاربة. وهل له أن يبيع نساء إذا لم ينه عنه؟ فيه روايتان؛ إحداهما، ليس له ذلك. وبه قال مالك، وابن أبي ليلى، والشافعي؛ لأنه نائب في البيع، فلم يجز له ذلك بغير إذن، كالوكيل، يحقق ذلك أن النائب لا يجوز له التصرف إلا على وجه الحظ والاحتياط، وفي النسيئة تغرير بالمال. والثانية، يجوز له ذلك. وهو قول أبي حنيفة، واختيار ابن عقيل؛ لأن إذنه في التجارة والمضاربة ينصرف إلى التجارة المعتادة، وهذا عادة التجار، ولأنه يقصد به الربح، والربح في النساء أكثر، والحكم في الوكالة ممنوع، ثم الفرق بين الوكالة المطلقة والمضاربة، أن الوكالة المقصود منها تحصيل الثمن فحسب، ولا تختص بقصد الربح، فإذا أمكن تحصيله من غير خطر، كان أولى، ولأن الوكالة المطلقة في البيع تدل على أن حاجة الموكل [1] إلى الثمن ناجزة، فلم يجز تأخيره، بخلاف المضاربة. فإن قال له: اعمل برأيك. أو: تصرف كيف شئت. فله البيع نساء. وقال الشافعي: ليس له ذلك؛ لأن فيه تغريرا، أشبه ما لو لم يقل له ذلك. ولنا، أنه داخل (1) في الأصل: «الوكيل».

. . . . . ——— في عموم لفظه، وقرينة حاله تدل على رضاه برأيه في صفات البيع وفي أنواع التجارة، وهذا منها.

Mas'alah: What is the ruling on credit sales by a mudarib?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2096)

وأما بيع النساء لا يجوز ، وقد تقدم ذلك في الوكالة .

Mas'alah: What is the ruling on the agent paying his debt with capital and then trading on credit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2560)

(أو) إن (قضى) العامل (برأس المال دينه، ثم اتجر بوجهه) أي: اشترى في ذمته بجاهه، (وأعطى ربه) اي: رب المال الذي قضى به دينه (حصته من الربح) الحاصل من تجارته بوجهه، حال كونه (متبرعا بها) لرب ؟ (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What are the rulings on the mudarib selling on credit with or without permission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1976)

ش: إذا أذن للمضارب أو لغيره من الشركاء أن يبيع نسيئة أو أمر بذلك أو نهى [عنه] اعتمد الإذن، ومتى خالف ضمن، وإن أطلق له جاز أن يبيع بالحال، وهل يجوز أن يبيع بالنسيئة؟ فيه روايتان: (الجواز) : واختاره ابن عقيل، إذ ذلك عادة التجار، فكان مأذونا له عرفا. (والمنع) : إذ التصرف المأذون فيه ما كان على وجه الحظ، ومع النسيئة لا حظ، لما في ذلك من التغرير بالمال، فكأنه منهي عنه عرفا. فعلى الأول: لا ضمان عليه

ما لم يفرط ببيع من لم يوثق به، أو من لم يعرفه. وعلى الثاني: يلزمه ضمان الثمن. «قلت» : وينبغي أن يكون حالا، والبيع صحيح على مقتضى كلام الخرقي، وجعله أبو محمد من تصرف الفضولي، فيبطل على الصحيح، والله أعلم.

Sub-topic – Hiring and Delegation of Work by the Mudarib

Mas'alah: What are the rules regarding the mudarib's personal work and hiring others?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3218)

كعمله في ماله أو إيجار نفسه. ونقل الأثرم: إذا اشترط النفقة فقد صار أجيرا له ولا يضارب لغيره، قيل: فإن كانت لا تشغله؟ قال: لا يعجبني، لا بد من شغل، وعليه أن يتولى ما جرت العادة به، فإن فعله بأجرة غرمها.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib hiring a crier and paying protection fees?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3218)

وله الاستئجار للنداء على المتاع وما العادة جارية به، وليس له فعله ليأخذ أجرته بلا شرط، على الأصح، وبذله خفارة وعشرا على المال. قال أحمد: ما أنفق على المال فعلى المال، وقاله شيخنا في البذل لمحارب ونحوه.

Mas'alah: What are the customary duties of the mudarib and who bears the cost of hiring help?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1922)

(3683) فصل: وعلى العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب بنفسه؛ من نشر الثوب، وطيه، وعرضه على المشتري، ومساومته، وعقد البيع معه، وأخذ الثمن، وانتقاده، وشد الكيس، وختمه، وإحرازه في الصندوق، ونحو ذلك. ولا أجر له عليه؛ لأنه مستحق للربح في مقابلته. فإن استأجر من يفعل ذلك، فالأجر عليه خاصة؛ لأن العمل عليه. فأما ما لا يليه العامل في العادة؛ مثل النداء على المتاع، ونقله إلى الخان، فليس على العامل عمله، وله أن يكتري من يعمله. نص عليه أحمد لأن العمل في المضاربة غير مشروط، لمشقة اشتراطه، فرجع فيه إلى العرف. فإن فعل العامل ما لا يلزمه فعله متبرعا، فلا أجر له. وإن فعله ليأخذ عليه أجرا، فلا شيء له أيضا، في المنصوص عن أحمد. وخرج أصحابنا وجها، إن له الأجر، بناء على الشريك إذا انفرد بعمل لا يلزمه، هل له أجر لذلك؟ على روايتين. وهذا مثله. والصحيح أنه لا شيء له في الموضعين؛ لأنه عمل في مال غيره عملا لم يجعل له في مقابلته شيء، فلم يستحق شيئا، كالأجنبي. [

Mas'alah: What tasks must the mudarib perform personally in a mudarabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6949)

فصل: وعلى العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب؛ من نشر الثوب، وطيه، وعرضه على المشتري، ومساومته، وعقد البيع، وأخذ الثمن، وانتقاده [1]، وشد الكيس، وختمه، وإحرازه، ونحو ذلك. ولا أجر له عليه؛ لأنه استحق الربح في مقابلته. فإن استأجر من يفعل ذلك، فالأجر عليه خاصة؛ لأن العمل عليه. فأما ما لا يليه في العادة، كالنداء على المتاع، ونقله إلى الخان، فليس على العامل عمله، وله أن

يكتري من يعمله. نص عليه أحمد؛ لأن العمل في المضاربة غير مشروط؛ لمشقة اشتراطه، فرجع فيه إلى العرف. فإن فعل العامل ما لا يلزمه متبرعا، فلا أجر له. وإن فعله ليأخذ عليه أجرا، فنص أحمد على أنه لا شيء له. وخرج أصحابنا وجها، أن له الأجر، بناء على الشريك إذا انفرد بعمل لا يلزمه، هل له أجر لذلك؟ على روايتين. وهذا مثله. قال شيخنا [2]: والصحيح أنه لا أجر له في الموضعين؛ لأنه عمل في مال غيره عملا لم يجعل له في مقابلته شيء، فلم يستحق شيئا، كالأجنبي. (1) في الأصل: «إنقاده». (2) في: المغني 7/ 164.

Mas'alah: What is the ruling on the owner working in mudarabah without stipulation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2109)

فوائد : منها : لا يضر عمل المالك بلا شرط نص عليه .

Sub-topic – Permissible and Prohibited Purchases by the Mudarib

Mas'alah: Is it permissible for the capital owner to buy from mudarabah capital?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=314)

وأصل ذلك هل يجوز شراء رب المال من مال المضاربة أم لا؟ على روايتين،

Mas'alah: What is the ruling on the worker's transactions in a mudarabah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=939)

وما تصرفه نافذ

Mas'alah: What is the ruling on authorizing sale and mudarabah with the proceeds?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=939)

وإن قال: بع هذا العرض وضارب بثمنه أو اقبض وديعتي أو ديني وضارب به أو بعين مالي الذي غصبته مني صح وزال ضمان الغصب

Mas'alah: May the mudarib buy and sell using a currency other than the local currency?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1913)

[فصل بيع الشريك وشراؤه بغير نقد البلد]

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib trading with a currency other than the local currency?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1913)

فصل: وهل له أن يبيع ويشتري بغير نقد البلد؟ على روايتين: الأولى، جوازه إذا رأى المصلحة فيه والربح حاصل به، كما يجوز أن يبيع عرضا بعرض ويشتريه به. فإذا قلنا: لا يملك ذلك. ففعله، فحكمه حكم ما لو اشترى أو باع بغير ثمن المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing wine or pork?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1919)

(3677) فصل: وليس له أن يشتري خمرا ولا خنزيرا، سواء كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلما والآخر ذميا، فإن فعل، فعليه الضمان. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: إن كان العامل ذميا صح شراؤه للخمر، وبيعه إياها؛ لأن الملك عنده ينتقل إلى الوكيل، وحقوق العقد تتعلق به. وقال أبو يوسف ومحمد: يصح شراؤه إياها؛ لأن الملك فيها ينتقل إلى الوكيل، ولا يصح بيعه؛ لأنه يبيع ما ليس بملك له، ولا لموكله. ولنا إنه إن كان العامل مسلما فقد اشترى خمرا، ولا يصح أن يشتري خمرا ولا يبيعه، وإن كان ذميا، فقد اشترى للمسلم ما لا يصح أن يملكه ابتداء، فلا يصح، كما لو

اشترى الخنزير، ولأن الخمر محرمة فلا يصح شراؤها له، كالخنزير والميتة، ولأن ما لا يجوز بيعه لا يجوز شراؤه، كالميتة والدم. وكل ما جاز في الشركة، جاز في المضاربة، وما جاز في المضاربة، جاز في الشركة، وما منع منه في إحداهما منع منه في الأخرى؛ لأن المضاربة شركة، ومبنى كل واحدة منهما على الوكالة والأمانة. [مسألة إذا ضارب لرجل لم يجز أن يضارب لآخر]

Mas'alah: What actions are permitted for a mudarib when told to act according to his own opinion?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=846)

فإن قال له : اعمل برأيك ، فله أن يعمل ما أحب من الخصال الستة ، وليس له أن يقرضه ، ولا أن يأخذ به سفتجة على سبيل القرض ، ولا يستدين عليه وإن قال له اعمل برأيك ، إلا أن ينص على ذلك .

Mas'alah: What is Ibn Aqil's view on the mudarib's authority when told to act according to his opinion?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=846)

وذكر ابن عقيل : أنه يملك ذلك بقوله : اعمل برأيك .

Mas'alah: How does the ruling of mudarabah compare to partnership regarding the worker's actions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3806)

وحكم المضاربة حكم الشركة فيما للعامل أن يفعله من البيع والشراء أو القبض والإقباض وغيرها أو لا يفعله كالقرض وكتابة الرقيق وتزويجه ونحوه و في ما يلزمه فعله كنشر الثوب وطيه وختم الكيس والإحراز ونحوه وفي الشروط صحيحة كانت أو فاسدة مفسدة أو غير مفسدة لأن كل ما جاز في إحداهما جاز في الأخرى لاشتراكهما في التصرف بلا إذن وكذا المنع أي ما امتنع في إحداهما امتنع في الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who purchases wine in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=717)

2218 – قلت : قال سفيان في مضارب ابتاع خمرا : إن كان اشتراه متعمدا ضمن ، وإن كان جاهلا لم يضمن . قال أحمد : الجاهل (لم) لا يضمن ؟ ! نقول : يضمن جاهلا أو عامدا . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: Is a mudarabah valid if the investor says 'trade as you wish' and the agent engages in agriculture?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=98)

158 – وسألت أبي عن رجل دفع إلى رجل ألف درهم فقال اتجر فيها بما شئت هل تدخل فيه الزراعة إذا دفع الدراهم وقال اتجر فيها بما شئت فزرع بها زرعا فسلم فربح قال المضاربة جائزة والربح بينهما على ما اصطلحا عليه

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib only exchanges gold for silver and the exchange rate rises?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2088)

[فائدة لم يعمل المضارب شيئا إلا أنه صرف الذهب بالورق فارتفع الصرف]

Mas'alah: What actions and conditions apply to the mudarib by analogy to a partnership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2540)

(ومضاربه) في الحكم (فيما لعامل أن يفعل أو لا) يفعله، (وما يلزمه) فعله، (وفي شروط: كشركه عنان) ؛ لاشتراكهما في التصرف بالإذن. فما جاز للشريك فعله جاز للمضارب، وما منع منه الشريك منع منه المضارب، وما لزم الشريك فعله لزم المضارب، وما صح من الشروط في شركه العنان صح في المضاربة.

Mas'alah: Does the mudarib have the right to engage in agriculture with the capital?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2541)

(وملك) العامل أيضا بقول رب المال: اعمل برأيك أو بما أراك الله (الزراعة) .

Mas'alah: Can the mudarib engage in gratuitous acts with mudarabah capital without explicit permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2541)

(لا التبرع) أي: لا يملك العامل بقول رب المال له: اعمل برأيك أو بما أراك الله التبرع، (ونحوه) ؛ كقرض مال المضاربة ومكاتبة رقيقها وعتقه بمال وتزويجه. (إلا بإذن) صريح في ذلك؛ لأن ذلك ليس مما يبتغى بالتجارة. ونقل حنبل: يتبرع ببعض الثمن لمصلحة.

Mas'alah: What actions may the agent perform in a mudarabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2546)

(فصل): فيما للعامل أن يفعله وما لا يفعله وغير ذلك

Mas'alah: Can the mudarib purchase property from the mudarabah capital from the capital owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2548)

(وليس له) أي: للعامل (الشراء من مالها) ؛ كأن يكون فيها عبد أو ثوب. فلا يصح أن يشتريه من رب المال (إن ظهر ربح) في المال؛ لأنه طهور الربح يصير شريكا له فيه. وفيه وجه. وفهم من كلام المتن: أنه إذا لم يظهر ربح أنه يصح وهو المذهب، نص (1) عليه؛ لأنه ملك غيره. فصح شراوه له؛ كشراء الوكيل من موكله. وفيه وجه.

Mas'alah: What actions may the agent (worker) undertake in a mudarabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2982)

فصل: فيما للعامل ان يفعله 37

Mas'alah: What is the ruling on the worker purchasing with permission in mudarabah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1107)

وله الشراء بإذن

Mas'alah: What actions is the mudarib permitted or prohibited from doing in a mudarabah contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=865)

ومضاربة فيما لعامل أن يفعله) من بيع وشراء وأخذ وإعطاء ورد بعيب وبيع نساء وبعرض وشراء معيب وإيداع لحاجة ونحوه مما تقدم (أو لا) يفعله كعتق وكتابة وقرض وأخذ سفتجة وإعطائها ونحوه. (

Mas'alah: What actions is the mudarib permitted to do when told to act on his own judgment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=866)

وملك) العامل أيضا إذا قيل له: اعمل برأيك أو بما أراك الله (الزراعة) ; لأنها من الوجوه التي يبتغى بها النماء فإن تلف المال في المزارعة لم يضمنه و (لا) يملك من قيل له: اعمل برأيك أو بما أراك الله (التبرع ونحوه) كقرض ومكاتبة رقيق وعتقه بمال

وتزويجه (إلا بإذن) صريح فيه ; لأنه مما لا يبتغى به التجارة. (

Sub-topic – Maintenance and Personal Expenses of the Mudarib

Mas'alah: What is the ruling on the owner recovering expenses when working with the judge's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7058)

إذا عمل فيها رب المال بإذن حاكم، رجع به. قولا واحدا. وقطع المصنف هنا أنه يرجع إذا أشهد. وذكر الأصحاب في الرجوع إذا نواه، ولم يستأذن الحاكم، الروايتين اللتين في من قضى دينا عن غيره بنية الرجوع، على ما تقدم في باب الضمان. والصحيح الرجوع، على ما تقدم. ثم إن الأكثرين اعتبروا هنا استئذان الحاكم. وكذلك اعتبر الأكثر الإشهاد على نية الرجوع. وفي «المغني» وغيره وجه لا يعتبر، قال في «القواعد»: وهو الصحيح. وقوله: وإلا فلا. يعني، أنه إذا لم يستأذن الحاكم، ولم يشهد، لا يرجع. وكذا قال في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «التلخيص»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقدمه في «النظم». أما إذا لم يستأذن الحاكم، فلا يخلو؛ إما أن يتركه عجزا عنه، أو لا، فإن ترك استئذان الحاكم عجزا؛ فإن نوى الرجوع، رجع. جزم به في «الفروع». وإن لم ينو الرجوع، لم يرجع. وإن قدر على الاستئذان، ولم يستأذنه، ونوى الرجوع، ففي رجوعه الروايتان اللتان في من قضى دينا عن غيره. والصحيح الرجوع، على ما تقدم. قاله في «القواعد». وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن أمكن إذن العامل، أو الحاكم، ولم يستأذنه، بل نوى الرجوع، أو أشهد مع النية، فوجهان.

Mas'alah: What are the rules for the mudarib's expenses and buying a slave girl for concubinage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1653)

وإن أذن له في التسري فاشترى جارية ملكها وصار ثمنا قرضا، [المبدع في شرح المقنع] والملبوس بالمعروف) لأنه كذلك تجب لمن تجب عليه نفقته، ونص أحمد أنه يستحق المأكول فقط إلا أن يطول سفره، ويحتاج إلى تجديد كسوة، فإنه يجوز، قاله في "المغني" و "الشرح" . ونقل حنبل: ينفق على معنى ما كان ينفق على نفسه غير متعد بالنفقة، ولا مضر بالمال، ولم يذهب إلى تقديرها ; لأن الأسعار تختلف (وإن اختلفا رجع في القوت إلى الإطعام في الكفارة، وفي الملبوس إلى أقل ملبوس مثله) وقاله أبو الخطاب ; لأنه العادة، فينصرف الإطلاق إليه كما انصرف إليه في الإطعام في الكفارة، والأولى أن يرجع فيهما إلى قوت مثله، وملبوس مثله كالزوجة، جزم به في "المحرر" .

Mas'alah: What expenses may the mudarib incur and pay from the mudarabah capital?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=274)

فإن أدى له أجرة لزمته وله بذلها للنداء ونقل المتاع.

Mas'alah: What maintenance is the mudarib entitled to if unspecified?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=274)

وإن أطلق فنفقة المثل طعاما وكسوة.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's maintenance and buying a relative in mudarabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=828)

ولا نفقة للعامل" إلا بشرط لقرابة أو تعليق أو إقرار بحرية؛ لأن عليه فيه ضررا. والمقصود من المضاربة: الربح، وهو منتفي هنا. فإن أذن، ضخ وعتق، وانفسخت المضاربة في قدر ثمنه؛ لأنه قد تلف. وإن كان ثمته كل المال، انفسخت كلها، وإن كان في المال ربح، رجع العامل بحصة منه، ولا ضمان عليه. عثمان "وزيادة. (1) قوله: (فإن فعل) أي: اشترى من يعيق على رب المال بغير إذنه، صبخ الشراء. (1) قوله: (عتق) أي: صح الشراء، وعتق على رب المال؛ لتعلق حقوق العقد به"

Mas'alah: When is the mudarib entitled to maintenance expenses?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=460)

إلا بشرط] نص عليه. كالوكيل، وقال الشيخ تقي الدين وابن القيم: أو عادة، فإذا شرط نفقته فله ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون على شروطهم" ويستحب تقديرها لأنه أبعد من الغرر.

Mas'alah: Does the mudarib have a right to maintenance expenses?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1106)

ولا نفقة لعامل إلا بشرط

Sub-topic – Purchasing Defective Goods and Their Rulings

Mas'alah: May the mudarib purchase defective goods if he sees benefit?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=940)

وله أن يشتري المعيب إذا رأى فيه مصلحة بخلاف وكيل. 1 قوله: ضمن الوكيل، يريد به المضروب، وقد تقدم لنا أن المضارب يسمى وكيلا إذا تصرف فعلا بمال المضاربة كما يسمى أمينا بعد القبض وقبل التصرف ولو قال الوكيل لكان أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing defective goods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6928)

فصل: وله أن يشتري المعيب إذا رأى المصلحة فيه؛ لأن المقصود الربح، وقد يكون الربح في المعيب. فإن اشتراه يظنه سليما فبان معيبا، فله فعل ما يرى فيه المصلحة؛ من رده، أو إمساكه وأخذ الأرش. فإن اختلف العامل ورب المال في الرد، فطلبه أحدهما، واصباه الآخر، فعل ما فيه النظر والحظ؛ لأن المقصود تحصيله، فيحمل الأمر على ما فيه الحظ. وأما الشريكان إذا اختلفا في رد المعيب، فلطالب الرد رد نصيبه، وللآخر إمساك نصيبه، إلا أن لا يعلم البائع أن الشراء لهما، فلا يلزمه قبول رد بعضه؛ لأن ظاهر الحال أن العقد لمن وليه، فلم يجز إدخال الضرر على البائع بتبعيض الصفقة عليه. ولو

أراد الذي ولي العقد رد بعض المبيع وإمساك البعض، كان [2] حكمه حكم ما لو أراد شريكه ذلك، على ما فصلناه. والله أعلم. (1) في م: «المزارعة». (2) في م: «فإن».

Mas'alah: What is the ruling on a worker buying a slave who would become free upon the owner without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2089)

]

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib buys a slave who would be freed without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2546)

(فإن فعل) بأن اشتراه بغير إذن رب المال: (صح) الشراء في ظاهر كلام أحمد؛ لأنه مال متقوم قابل للعقود. فصح شراؤه له؛ كما لو اشترى من علق رب المال عتقه بملكه.

Sub-topic – Trustworthiness and Accountability of the Mudarib

Mas'alah: What is the ruling on the worker being a trustee and what happens in case of breach or flight?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=707)

فصل: والعامل أمين، والقول قوله فيما يدعيه من تلف، أو يدعى عليه من خيانة، أو تفريط، وإن ثبتت خيانته، ضم إليه من يشرف عليه، ولا تزال يده عن العمل؛ لأنه يمكن استيفاؤه منه، فإن لم ينحفظ، استؤجر من ماله من يعمل عنه؛ لأنه تعذر استيفاؤه منه، فاستوفى بغيره، وإن هرب، فهو كفسخه إن قلنا بجواز العقد، وإن قلنا بلزومه، رفع الأمر إلى الحاكم، ليستأجر من ماله من يعمل عنه. فإن لم يكن له مال، اقترض عليه، فإن لم يجد، فللمالك الفسخ؛ لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه، فأشبه ما لو استأجر دارا فتعذر تسليمها، ثم إن فسخ قبل ظهور الثمرة فلا شيء للعامل؛ لأن الفسخ لأمر من جهته، وإن كانت ظاهرة، فهي بينهما، وإن لم يفسخ رب المال، استأذن الحاكم في الإنفاق، ثم رجع بما أنفق، فإن لم يجد حاكما، أشهد على الإنفاق بشرط الرجوع، ورجع به؛ لأنه حال ضرورة، وإن أنفق من غير استئذان الحاكم مع إمكانه، ففي الرجوع وجهان، بناء على قضاء دينه بغير إذنه، وإن عجز العامل عن العمل، لضعفه أو عن بعضه، أقام مقامه من يعمله، فإن لم يفعل، فهو كهربه، وإن استأذن رب المال، فأنفق بإذنه، رجع عليه. فصل: فإن مات العامل، أو رب المال، وقلنا: يلزم العقد، قام الوارث مقامه؛ لأنه عقد لازم، أشبه الإجارة. فإن كان الميت العامل، فأبى الوارث الإتمام، أو لم يكن وارث، استؤجر من التركة من يعمل، فإن لم يجد، تركة، فلرب المال الفسخ، ولا

يقترض عليه؛ لأنه لا ذمة له، وإذا فسخ، فالحكم على ما ذكرنا. فصل: فإن بان الشجر مستحقا، رجع العامل على من ساقاه بالأجرة؛ لأنه لم يسلم له العوض، فرجع على من استعمله. فإن كانت الثمرة باقية، أخذها ربها، وإن كانت تالفة، ضمنها لمن شاء منهما، فإن ضمنها للغاصب، ضمنه جميعها؛ لأنه حال بينه وبينه، وإن ضمنها العامل، ضمنه النصف؛ لأنه لم يحصل في يده غيره، ويحتمل أن يضمنه الجميع؛ لأن يده ثبتت عليه، وعمل فيه، فضمنه، كالعامل في القراض.

Mas'alah: Whose word is accepted when the mudarib and capital owner dispute over the terms of permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1937)

(3720) فصل: وإن قال: أذنت لي في البيع نسيئة وفي الشراء بعشرة. قال: بل أذنت لك في البيع نقدا، وفي الشراء بخمسة. فالقول قول العامل. نص عليه أحمد. وبه قال أبو حنيفة. ويحتمل أن القول قول رب المال. وهو قول الشافعي؛ لأن الأصل عدم الإذن. ولأن القول قول رب المال في أصل الإذن، فكذلك في صفته. ولنا، أنهما اتفقا على الإذن، واختلفا في صفته، فكان القول قول العامل، كما لو قال: قد نهيتك عن شراء عبد فأنكر النهي.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's trustworthiness and what happens if he is proven dishonest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7065)

وحكم العامل حكم المضارب فيما يقبل قوله فيه وما يرد، وإن ثبتت خيانته، ضم إليه من يشارفه، فإن لم يمكن حفظه استؤجر من ماله من يعمل العمل. ـــــــ 2129 – مسألة: (وحكم العامل حكم المضارب فيما يقبل قوله فيه و) في (ما يرد) لأن رب المال ائتمنه، فأشبه المضارب. فإن اتهم حلف (وإن ثبتت خيانته ضم إليه من يشارفه) كالوصي إذا ثبتت خيانته (فإن لم يمكن حفظه، استؤجر من ماله من يعمل العمل) . وبهذا قال الشافعي. وقال أصحاب مالك: لا يقام غيره مقامه، بل يحفظ منه؛ لأن فسقه لا يمنع استيفاء المنافع المقصودة منه، فأشبه ما لو فسق بغير الخيانة. ولنا، أنه تعذر استيفاء المنافع المقصودة منه [1]، فاستوفيت بغيره، كما لو هرب، ولا نسلم إمكان استيفاء المنافع منه؛ لأنه لا يؤمن منه [2] تركها، ولا يوثق منه بفعلها، ولا نقول: إن له فسخ المساقاة. (1) زيادة من: م. (2) في م: «من».

. . . . . ـــــــ وإنما نقول: لما لم يمكن حفظها من خيانتك، أقم غيرك يعمل ذلك، وارفع يدك عنها؛ لأن الأمانة قد تعذرت في حقك، فلا يلزم رب المال ائتمانك. وفارق فسقه بغير الخيانة، فإنه لا ضرر على رب المال فيها، وههنا يفوت ماله. فإن عجز عن العمل لضعفه مع أمانته، ضم إليه غيره، ولا تنزع يده؛ لأن العمل مستحق عليه، ولا ضرر في بقاء يده عليه. وإن عجز بالكلية، أقام مقامه من يعمل، والأجرة عليه في الموضعين؛ لأن عليه تمام العمل، وهذا من تمامه.

Mas'alah: What is the opposing view on the agent's obligation to provide an account?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1681)

وقال صاحب الرعاية : يحتمل ضده ، واختاره أبو العباس . (1) ... في الأصل : انتظر . وانظر الفروع 2/609 .

Mas'alah: What is the third opinion on when the agent must provide an account?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1682)

ويتوجه قول ثالث : يلزمه مع التهمة . قاله في الفروع .

Mas'alah: What are the rulings concerning the worker in a mudarabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2775)

فصل [في أحكام العامل] ... 41

Mas'alah: What are the rulings concerning the worker in mudarabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3575)

فصل [في أحكام العامل] 4/41

Mas'alah: What is the ruling on the worker being a trustee and his statements being accepted?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=700)

فصل والعامل أمين يصدق بيمينه في قدر رأس مال وربح وعدمه وهلاك وخسران وما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو لها ولو في عنان، ووجوه وما يدعى عليه من خيانة وتفريط وله طلب نحو غاصب ومخاصمته فإن تركه ضمن إن لم يكن ربه حاضرا، قاله في المغني. ويتجه: وكذا كل أمين.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's oath regarding claims of betrayal or negligence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2564)

(و) في (ما يدعى عليه) أي: على العامل (من خيانة) وتفريط؛ لأن الأصل عدمهما.

Sub-topic – Appointing a Trustee or Co-worker Without Permission

Mas'alah: Is the mudarib allowed to enter into another mudarabah that harms the first?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1651)

وليس للمضارب أن يضارب لآخر إذا كان فيه ضرر على الأول، فإن فعل رد نصيبه من الربح في شركة الأول، وليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة [المبدع في شرح المقنع] [تصرف المضارب في مال الشريك بالمضاربة أو الشراء] (وليس للمضارب) أن يشتري بأكثر من رأس المال لعدم تناول الإذن له، فإن فعل صح وكان له، وهل يقف على إجازة رب المال؟ فيه روايتان (أن يضارب لآخر إذا كان فيه ضرر على الأول) ولم يأذن فيه ككون المال الثاني كثيرا، فيستوعب زمانه، فيشغله عن تجارة الأول. وقال أكثر الفقهاء بجوازه ; لأنه عقد لا يملك به منافعه كلها، فلم يمنع من المضاربة كما لو لم يكن فيه ضرر، وكالأجير المشترك، ورد بأنها تنعقد على الحظ والنماء، فإذا فعل ما يمنعه لم يجز له كما لو أراد التصرف بالغين، وظاهره أنه إذا لم يكن فيها ضرر على الأول أنه لا يمنع بغير خلاف نعلمه، وكما لو أذن فيها (فإن فعل رد نصيبه من الربح في شركة الأول) نص عليه ; لأنه استحق ذلك بالمنفعة التي استحقت بالعقد الأول، فينظر في المضاربة الثانية، فيدفع إلى رب مالها منه نصيبه ; لأن العدوان من المضارب لا يسقط حق رب المال الثاني، ويأخذ المضارب نصيبه من الربح، فيضمه إلى ربح المضاربة الأولى، فيقتسمانه. قال في "المغني" و "الشرح" :

النظر يقتضي أن رب المضاربة الأولى لا يستحق من ربح الثانية شيئا ; لأنه إنما يستحق بمال، أو عمل، وهما منتفيان، وتعدي المضارب بترك العمل، واشتغاله عن المال الأول لا يوجب عوضا كما لو اشتغل بالعمل في مال نفسه، أو آجر نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib taking another mudarabah or bid 'ah when he has stipulated expenses?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1920)

(3679) فصل: وإن دفع إليه مضاربة، واشترط النفقة، فكلمه رجل في أن يأخذ له بضاعة أو مضاربة، ولا ضرر فيها. فقال: أحمد إذا اشترط النفقة، صار أجيرا له، فلا يأخذ. من أحد بضاعة، فإنها، تشغله عن المال الذي يضارب به. قيل: فإن كانت لا تشغله؟ فقال: ما يعجبني أن يكون إلا بإذن صاحب المضاربة، فإنه لا بد من شغل. وهذا، والله أعلم، على سبيل الاستحباب. وإن فعل، فلا شيء عليه؛ لأنه لا ضرر على رب المضاربة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib giving the mudarabah capital to another as mudarabah without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6937)

فصل: وليس للمضارب دفع المال مضاربة بغير إذن. نص عليه أحمد في رواية الأثرم، وحرب، وعبد الله. وخرج القاضي وجها [4] في جواز ذلك، بناء على توكيل الوكيل.

ولا يصح هذا التخريج والقياس؛ لأنه إنما دفع إليه المال ههنا ليضاراب به، ودفعه إلى غيره مضاربة يخرجه (1) في الأصل: «ملكه». (2) في ق: «كذلك». (3) في: الأصل، ر، م: «لذلك». (4) في م: «وجهين».

. . . . . ـــــــ عن كونه مضاربا له، بخلاف الوكيل. ولأن هذا يوجب في المال حقا لغيره، ولا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. ولا يعلم عن غيرهم خلافهم. فإن فعل فلم يتلف المال ولا ظهر فيه ربح، رده إلى مالكه، ولا شيء له ولا عليه. وإن تلف أو ربح فيه، فقال الشريف أبو جعفر: هو في الضمان والتصرف كالغاصب، ولرب المال مطالبة من شاء منهما برد المال إن كان باقيا، وبرد بدله إن تلف أو تعذر رده، فإن طالب الأول وضمنه قيمة التالف، ولم يكن الثاني علم الحال، لم يرجع عليه بشيء؛ لأنه دفعه إليه على وجه الأمانة. وإن علم، رجع عليه؛ لأنه قبض مال غيره على سبيل العدوان، وقد تلف تحت يده، فاستقر عليه ضمانه. وإن ضمن الثاني مع علمه بالحال، لم يرجع على الأول. وإن لم يعلم، فكذلك في أحد الوجهين؛ لأن التلف حصل في يده، فاستقر الضمان عليه. والثاني، يرجع عليه؛ لأنه غره، أشبه المغرور بحرية أمة. وإن ربح، فالربح للمالك، ولا شيء للمضارب الأول، لأنه لم يوجد منه مال ولا عمل. وهل للثاني أجرة مثله؟ على روايتين، إحداهما، له ذلك، لأنه عمل في مال غيره بعوض لم يسلم له، فكان له أجر مثله، كالمضاربة الفاسدة. والثانية، لا شيء له، لأنه عمل في مال غيره بغير إذنه [1]، أشبه الغاصب. وفارق المضاربة؛ لأنه عمل في ماله بإذنه. وسواء اشترى بعين المال أو في الذمة. (1) في م: «إذن».

. . . . . ـــــــ ويحتمل أنه

إن اشترى في الذمة يكون الربح له؛ لأنه ربح فيما اشتراه في ذمته مما لم يقع الشراء فيه لغيره، فأشبه ما لو لم [1] ينقد الثمن من مال المضاربة. قال الشريف أبو جعفر: هذا قول أكثرهم. يعني قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي. ويحتمل أنه إن كان عالما بالحال فلا شيء للعامل، كالغاصب، وإن جهل الحال، فله أجر مثله، يرجع به على المضارب [2] الأول؛ لأنه غره واستعمله بعوض لم يسلم له، فكان أجره عليه، كما لو استعمله في مال نفسه. وقال القاضي: إن اشترى بعين المال، فالشراء باطل، وإن اشترى في الذمة ثم نقد المال، وكان قد شرط رب المال للمضارب النصف، فدفعه المضارب إلى آخر على أن لرب المال النصف والنصف الآخر بينهما، فهو على ما اتفقوا عليه؛ لأن رب المال رضي بنصف الربح، فلا يدفع [إليه أكثر منه، والعاملان على ما اتفقا عليه. وهذا قول الشافعي في القديم. وليس هذا موافقا لأصول المذهب] [3]، ولا لنص أحمد؛ فإن أحمد قال: لا يطيب الربح للمضارب. ولأن المضارب الأول ليس له عمل ولا ما لم، ولا يستحق الربح في المضاربة إلا بواحد منهما، والثاني عمل في مال غيره بغير إذنه ولا شرطه، فلم يستحق ما شرطه له غيره، كما لو دفعه [4] إليه الغاصب (1) سقط من: الأصل، م. (2) في م: «الغاصب». (3) سقط من: م. (4) في م: «دفع».

. . . . . ـــــــ مضاربة، ولأنه إذا [1] لم يستحق ما شرطه له رب المال في المضاربة الفاسدة، فما شرطه له غيره بغير إذنه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah agent delegating the capital to another?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=870)

قوله: عمل به. أي بما فعله، وإن قال أذنت لك في دفعه مضاربة فدفعه جاز نصا، ويكون العامل الأول وكيلا لرب المال في ذلك، فإذا دفعه إلى آخر، ولم يشرط لنفسه شيئا من الربح، فالعقد صحيح، وإلا فسد لأنه ليس من جهته مال، ولا عمل، والربح إنما يستحق بواحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the owner appointing a trustee alongside an accused worker before the work is finished?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2598)

ولمالك قبل فراغ ضم أمين) إلى العامل المتهم (بأجرة من نفسه) ؛ لأن خيانته لم تثبت. فكان على رب المال أجرة من ضمه إليه من نفسه.

Sub-topic – Travel and Expenses of the Mudarib

Mas'alah: Is the mudarib permitted to travel with the capital?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6926)

فصل: وهل له السفر بالمال؟ فيه وجهان؛ أحدهما، ليس له ذلك. وهو مذهب الشافعي، لأن في السفر تغريرا بالمال وخطرا، ولهذا يروى: «إن المسافر [وماله] [1] على قلت، إلا ما وقى الله» [2] أي هلاك. ولا يجوز له التغرير بالمال بغير إذن مالكه. والثاني، له السفر به إذا لم يكن مخوفا. قال القاضي: قياس المذهب جوازه، بناء على السفر بالوديعة. وهو قول مالك. وحكي عن أبي حنيفة، لأن الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة، والعادة جارية بالتجارة سفرا و [3] حضرا، ولأن المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض، فملك ذلك بمطلقها. وهذان الوجهان في المطلق. فأما إن أذن فيه أو نهي عنه، أو وجدت قرينة دالة على أحد الأمرين، تعين ذلك، وجاز مع الإذن [4]، وحرم مع النهي. وليس له السفر في موضع مخوف، على كلا الوجهين. وكذلك لو أذن لا في السفر مطلقا، لم يكن له السفر في طريق مخوف، ولا إلى بلد مخوف، فإن فعل فهو ضامن لما يتلف؛ لأنه تعدى بفعل ما ليس له فعله.

Mas'alah: How are sultanate expenses followed in mudarabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2133)

(ويتبع في الكلف السلطانية) ؛ أي: التي يطلبها السلطان (العرف

Mas'alah: Who bears the expenses of the mudarib during travel in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=755)

المسألة رقم (890) (نفقة المضارب في سفره عليه) (1) نفقة المضارب في سفره عليه في ماله، والحضر لا خلاف أنها عليه، خلافا لأبي حنيفة ومالك في قولهما: هي من مال المضاربة، وللشافعي قولان. عندنا)، وقال الشافعي - رحمه الله - المضاربة فاسدة. ودليلنا: أن المضاربة توكيل، والتوكيل يحتمل التخصيص بوقت دون وقت. وذكر الطحاوي، وقال: لم يجز عند أصحابنا توقيت المضاربة. القول الثاني: لا يجوز توقيت المضاربة بمدة معينة، لأن في التوقيت يؤدي إلى التضييق على حرمة العامل في العمل، فالمضاربة إنما شرعت للربح، والربح غيب ليس له وقت معلوم، وتقييدها بمدة يخل بمقصود العقد، ويخالف مقتضاه، لأن العامل قد لا يجد راغبا في تلك المدة فلا تحصل التجارة والربح، أو قد يكون عنده عروض، ولا يجد من يشتريها عند انقضاء المدة، فلا يتميز رأس المال من الربح. ذهب إلى ذلك الشافعية، والحنابلة والحنفية في رواية عند كل منهما. جاء في المستوعب 2/ 306: (وإن شرطا تأقيت المضاربة فسدت في إحدى الروايتين، والآخرى: لا تفسد. جاء في المهذب 3/ 478: (قال الشافعي - رحمه الله: ولا تجوز الشريطة إلى مدة. فمن أصحابنا من قال: لا يجوز شرط المدة فيه، لأنه معاوضة يجوز مطلقا، فبطل بالتوقيت كالبيع) . (1) لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أنه يجوز إعطاء مال المضاربة إلى عاملين فأكثر في عقد واحد، وإن تعدد العاملون في المضاربة فإنه يشترط حصة كل منهم في الربح .. ولكن ما الحكم لو اشترط

لأحدهما حصة من الربح أكثر من الثاني؟ فقد حدث خلاف نوجزه على النحو التالي: القول الأول: إذا ضارب رب المال من اثنين فشرط لأحدهما أكثر من الآخر صح عقد المضاربة، لأن الربح يستحق بالشرط، أشبه إذا أفرد كل واحد منهما بالعقد. ولأن عقد الواحد مع الاثنين عقدان فجاز أن يشترط في أحدهما أكثر من الآخر، كما لو انفرد، ولأنهما يستحقان بالعمل وهما يتفاضلان. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المغني 7/ 143: (ويجوز أن يدفع مالا إلى اثنين مضاربة في عقد واحد، فإن شرط لهما جزءا من الربح بينهما نصفين جاز، وإن قال: لكما كذا وكذا من الربح، ولم يبين كيف هو وقد بينهما نصفان، لأن إطلاق قوله بينهما يقتضي التسوية) . جاء في حلية العلماء 2/ 714: (ويجوز أن يقارض الرجل ورجلين على مال، ويفاضل بينهما في

دليلنا: أن هذه نفقة تخصه فلم تكن من مال المضاربة .. دليله: أجرة الطبيب، وثمن الدواء.

Sub-topic – Cancellation of Sales (Iqalah) by the Mudarib

Mas'alah: Does a mudarib have the right to cancel a sale (iqalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2095)

وأما كونه يجوز له المقايلة ؛ فلأنها قد يكون الحظ فيها .

Mas'alah: Does a mudarib or partner have the right to cancel a sale (iqalah)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2095)

قال في القواعد : الأكثرون على أن المضارب والشريك يملك الإقالة ، سواء قلنا هي بيع أو فسخ . وقدمه في المحرر وغيره . وقيل : ليس له ذلك وأطلقهما في الهداية والمستوعب وغيرهما . وعنه : يجوز مع الإذن وإلا فلا . (1) ... في الأصل : طائفة من المال تبعث للتجار . وانظر الصحاح ، مادة : بضع . (2) ... زيادة يقتضيها السياق .

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's authority to cancel a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2096)

وقال في المغني : ويحتمل أن لا يملكها إذا قلنا هي فسخ .

Mas'alah: Does the mudarib have the authority to cancel a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2096)

وقال في الفصول : على المذهب لا يملك الإقالة ، وعلى القول بأنها بيع يملكها .

Sub-topic – Pre-emption Rights in Mudarabah Property

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib's pre-emption right in property sold from the mudaraba capital?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1740)

ولا لمضارب فيما باعه من مالها، وله فيه ملك، وله الشفعة فيما بيع شركة لمال المضاربة إن كان حظ، فإن أبى أخذ بها رب المال. ـــــــ

Mas'alah: Does a mudarib have pre-emption for what he sold from mudarabah capital?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2457)

(ولا) شفعة (لمضارب فيما) – أي: شقص – (باعه من مالها) – أي: المضاربة – (وله) – أي: المضارب – (فيه) – أي: الذي منه الشقص المبيع –

Mas'alah: When can the mudarib exercise pre-emption for mudarabah property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2947)

(وله) أي: للمضارب (الشفعة فيما) أي: في شقص (بيع) أي: باعه مالكه الأجنبي

لشخص أجنبي في مكان تجب فيه الشفعة، والحال: أن فيه (شركة لمال المضاربة: أن كان) أي: وجد (حظ) في الأخذ بالشفعة, كما لو كان ثمنه دون ثمن المثل, لانه بمظنة ان يربح. (فإن أبي) العامل أخذه بالشفعة لرأي رآه من بيعه بفوق ثمن المثل أو غير ذلك: (أخذ بها) أي: بالشفعة (رب المال) , لأن مال المضاربة ملكه، والشركة في الحقيقة إنما هي له. ولا ينفذ عفو العامل عن الشفعة, لأن الملك لغيره. أشبه العبد المأذون له في التجارة.

Sub–topic – Transgression and Misconduct by the Mudarib

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who transgresses in the mudarabah capital in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=770)

المسألة رقم (899) (تعدي المضارب في مال المضاربة) (1) إذا تعدى المضارب في مال المضاربة، مثل إن نهاه رب المال أن يسافر بالمال، فسافر وحصل من المال ربح، فإنه لا يستحق منه شئ، وهل يستحق أجرة المثل؟ علي روايتين، خلافا لأكثرهم: الربح جميعه للمضارب. دليلنا: أن كل مال كان تابعا للأصل إذا كان من عينه تبعه، وإن لم يكن من عينه. دليله: مال الزكاة. الشرط فلم يستحق منه شيئا. (ج) يستحق العامل في تلك الحالة أجرة مثله. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية. جاء في المغني 7/ 180 (وفي المضاربة الفاسدة: أن الربح جميعه لرب المال، لأنه نماء ماله، وإنما يستحق العامل بالشرط، فإذا فسدت المضاربة فسد الشرط فلم يستحق منه شيئا، وكان له أجرة مثله. نص عليه أحمد، وهو مذهب الشافعي. ولا ضمان عليه فيما يتلف بدون تعد ولا تفريط) . جاء في المهذب 3/ 488 (وإن قارض قراضا فاسدا، وتصرف العامل: نفذ تصرفه، لأن العقد باطل، وبقي الإذن فملك به التصرف. فإن حصل في المال ربح لم يستحق العامل منه شيئا، لأن الربح يستحقه بالقراض. وقد بطل القراض) . القول الثاني: أن المضاربة الفاسدة تفسخ ويرد المال إلى صاحبه إلا إذا وجد لها ربح، فإن العامل يستحق نصيبه. جاء في بداية المجتهد 4/ 31 (واتفقوا على أن الحكم القراض الفاسد

فسخه ورد المال إلى صاحبه ما لم يفت بالعمل. واختلفوا إذا فات بالعمل ما يكون للعامل فيه على أقوال: 1 – أن يرد جميعه إلى قراض مثله، وهي رواية ابن سيرين ..) . (1) إذا حدد رب المال للمضارب أشياء معينة لا يتعامل إلا فيها، أو نهاه عن السفر بالمال، لكنه رغم خذا خالف ما قيده به. فما الحكم في هذه الحالة.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين:– القول الأول: إذا تعدى المضارب في مال المضاربة كان نهاه رب المال عن السفر بالمال، أو يشترط عليه أن يبيع ويشتري من نوع معين، فإنه لو تلف رأس المال، كان عليه الضمان، وإن كان قد ربح فإنه لا يستحق منه شيء ويستحق أجره المثل، ذهب على ذلك الحنابلة في رواية. جاء في المغني 7/ 162: (إذا تعدى المضارب وفعل ما ليس له فعله، أو اشتري شيئا نهي عنه، فهو ضامن للمال في قول أكثر أهل العلم. وإن اشتري ما لم يؤذن له فيه، فالربح فيه، فالربح لرب المال. نص عليه أحمد؛ أنه تصرف في مال غيره بغير إذنه، فلزمه الضمان كالغصب. القول الثاني: إذا تعدى المضارب في مال المضاربة، كأن ينهاه عن السفر بالمال فيسافر، فإنه في تلك الحالة يكون متعدي على رب المال، لأن فيه تغرير بالمال ولا يملك. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. راجع مغني المحتاج: 4/ 164، حاشية الدسوقي: 3/ 521.

Sub-topic – Actions After the Owner's Death

Mas'alah: Can the worker purchase after the owner's death without the heirs' permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=874)

(ولا يشتري) عامل بعد موت رب المال إلا بإذن ورثته فيكون وكيلا عنهم ; لبطلان المضاربة بموته

Mas'alah: What actions is the worker permitted to take after the owner's death in mudarabah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=874)

(وهو) أي: العامل بعد موت رب المال (في بيع) عرض (واقتضاء دين) ونحوه مما يلزم المضارب (كفسخ) مضاربة (والمالك حي) وتقدم.

BAB 4

باب الربح والخسران في المضاربة

Profit and Loss in Mudarabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Pre-emption Rights in Mudarabah

Mas'alah: What is the ruling on a partner buying the share of his co-partner in a mudarabah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=296)

قوله في المضاربة: وإن اشترى أحد الشريكين نصيب شريكه، صح، وإن اشترى الجميع، لم يصح في نصيبه، وصح في نصيب شريكه إلى آخره. الظاهر أن هذا في شركة غير المضاربة، لأن المالك في المضاربة لا يصح شراؤه منها شيئا، لكن إن اقتسم المالك والعامل فيها عروضا بالتقويم، صح، قاله شيخنا.

Mas'alah: What are the two opinions on the owner buying the worker's share in a mudarabah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3253)

مسألة-6: قوله: "ولا يباع نصيب العامل وحده، وفي شراء المالك له وجهان" انتهى. وأطلقهما في الفصول والمغني2 والشرح3 والفائق وغيرهم: أحدهما: لا يصح، قدمه في الرعاية الكبرى. والوجه الثاني: يصح قلت: وهو الصحيح من المذهب، فإن المسألة مذكورة في باب بيع الأصول والثمار4، وقد قال أكثر الأصحاب هناك: يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لصاحب الشجر، وجزم بذلك في الرعاية الصغرى، واختاره في 1 ليست في "ط" . 2 6/546-547. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف

.6/201 4 .14/210

عنها ونوى الرجوع رجع، وإن قدر فالخلاف، وتنفسخ بموت عامل إن كانت على العين ولو بان الشجر مستحقا فله أجرة مثله على غاصبه.

Mas'alah: Does the worker in mudarabah have pre-emption over the owner of capital?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=314)

وكذلك يخرج هل يستحق العامل الشفعة على رب المال؟ على وجهين [6]،

Mas'alah: Does the mudarib have pre-emption rights against the rabb al-mal in mudarabah property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7891)

وهل تجب الشفعة للمضارب على رب المال، أو لرب المال على المضارب فيما يشتريه للمضاربة؟ على وجهين. ـــــــــ قوله: وهل تجب الشفعة للمضارب على رب المال، أو لرب المال على المضارب فيما يشتريه للمضاربة؟ على وجهين. ذكر المصنف هنا مسألتين؟ إحداهما، هل تجب الشفعة للمضارب على رب المال، أم لا؟ مثاله؛ أن يكون للمضارب شقص فيما تجب فيه الشفعة، ثم يشتري من مال المضاربة شقصا من شركة

. . . . . ـــــــــ المضارب،

فهل تجب للمضارب شفعة فيما اشتراه من مال المضاربة؟ أطلق المصنف فيه وجهين، وأطلقهما تخريجا في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»؛ أحدهما، لا تجب الشفعة له. وهو الصحيح من المذهب. صححه في «الخلاصة»، و «التصحيح». واختاره أبو الخطاب في «رءوس المسائل»، وأبو المعالي في «النهاية». والوجه الثاني، تجب. خرجه أبو الخطاب من وجوب الزكاة عليه في حصته. قال الحارثي: وهو الأولى. قال ابن رجب في «القواعد»، بعد تخريج أبي الخطاب: فالمسألة مقيدة بحالة ظهور الربح، ولابد. انتهى. واعلم أن في محل الخلاف طريقين للأصحاب؛ أحدهما، أنهما جاريان؛ سواء ظهر ربح أم لا؛ وسواء قلنا: يملك المضارب حصته بالظهور. أم لا. وهي طريقة

. . . . . ـــــــــ أبي الخطاب

فهي «الهداية»، وصاحب «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، والمصنف هنا، وغيرهم. وقدمها

. . . . . ـــــــــ الحارثي.

الطريق الثاني، وهي طريقة المصنف، والشارح، والناظم، وجماعة؛ إن لم يظهر ربح في المال، أو كان فيه ربح، وقلنا: لا يملكه بالظهور، فله الأخذ بالشفعة؛ لأن الملك لغيره، فله الأخذ منه. وإن كان فيه ربح، وقلنا: يملكه بالظهور. ففي وجوب الشفعة له وجهان؛ بناء على شراء العامل من مال المضاربة بعد ملكه من الربح، على ما سبق في المضاربة، بعد قوله: وليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئا. وصحح هذه

الطريقة في «الفروع»، وقدم عدم الأخذ، ذكر ذلك في باب المضاربة. المسألة الثانية، هل تجب الشفعة لرب المال على المضارب فيما يشتريه للمضاربة؟ مثاله؛ أن يشتري المضارب بمال المضاربة شقصا في شركة رب المال، فأطلق المصنف فيه وجهين، وأطلقهما

Mas'alah: Does pre-emption apply between a mudarib and the owner of capital in mudarabah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1672)

قال: (وهل تجب الشفعة للمضارب على رب المال، أو لرب المال على المضارب فيما يشتريه للمضاربة؟ على وجهين) . أما كون الشفعة تجب للمضارب –والمراد بذلك: أن المضارب إذا كان له شقص في دار، فاشترى بمال المضاربة بقيتها– على وجه؛ فلأن في ذلك دفعا لضرر الشركة. وأما كونها لا تجب على وجه؛ فلأن له في مال المضاربة تعلق [3] في الجملة. أشبه رب المال. وقال المصنف في المغني: إن لم يكن له في مال المضاربة ربح فله الشفعة. وإن كان فيها [4] ربح، وقلنا: لا يملكه بالظهور فكذلك. وإن قلنا: يملكه بالظهور ففيه وجهان، كما في رب المال. وقال صاحب النهاية فيها بعد أن حكى قريبا مما ذكر: وعندي أنه لا شفعة للعامل فيما اشتراه، كالوكيل والوصي. (1) في هـ: عن. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 108 كتاب الشفعة، باب روايه ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة. وأخرجه الطبراني في الصغير 1: 206. (3) في هـ: تعلقه. (4) في هـ: بها.

وأما كون الشفعة تجب لرب المال على المضارب –والمراد بذلك: أن يكون له شقص في دار فيشتري المضارب من مال المضاربة بقيتها– على وجه؛ فلأن مال المضاربة كالمنفرد بنفسه لتعلق حق الغير به. ولأن المضارب يستحق البيع، ورب المال يثبت الملك لنفسه بالشفعة ليقطع حق العامل من ذلك، وصار ذلك بمنزلة ما إذا كان المشتري شريكا، فإن الشفعة بينه وبين شريكه، وهذه شفعة في الحقيقة لم تجلب ملكا وإنما أثبتته وقررته. فكذلك هاهنا. وأما كونها لا تجب له على وجه؛ فلأن الملك وقع له. فلا يستحق الشفعة على نفسه. وقال المصنف في المغني: هذان الوجهان مبنيان على شراء رب المال من مال المضاربة. وقال صاحب النهاية فيها بعد أن ذكر التعليل المذكور قبل: هذا تكلف. والصحيح نفي الشفعة. والشقص كسائر أموال القراض. والله أعلم [1]. (1) زيادة من ج.

Mas'alah: Does the mudarabah investor have pre-emption rights?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=961)

ولا شفعة لرب المال على المضارب فيما يشتريه بمال المضاربة في أحد الوجهين ، وفي الآخر : تجب [فيه] [1] ، الشفعة ، وأصل ذلك : هل يجوز شراء رب المال من مال المضاربة ؟ على روايتين .

Mas'alah: Does the mudarabah worker have pre-emption rights?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=961)

قال أبو الخطاب : وكذلك يخرج في استحقاق العامل الشفعة على رب المال وجهان .

Mas'alah: Does a mudarib have pre-emption against the capital owner when profit appears?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4238)

ولا شفعة لمضارب على رب المال إن ظهر ربح لأنه يصير له جزء من مال المضاربة فلا تثبت له على نفسه وإلا أي وإن لم يظهر ربح وجبت الشفعة لأنه أجنبي وصورته أن يكون للمضارب شقص في دار تنقسم إجبارا فيشتري المضارب من مال المضاربة بقيتها أي الدار

Mas'alah: Does a mudarib have pre-emption against the capital owner when profit appears?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2457)

(ولا) شفعة (لمضارب على رب المال إن ظهر ربح) لأنه يصير له جزء من مال المضاربة، فلا تثبت له على نفسه (كأن يكون له) – أي: للمضارب – (شقص في دار) ولا تنقسم إجبارا. (فيشتري) المضارب (بمال المضاربة بقيتها) – أي: الدار –، (وإلا بأن) لم يظهر ربح (وجبت) الشفعة؛ لأنه أجنبي.

Mas'alah: Does the mudarib have pre-emption when profit appears?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2946)

وقيل: تجب له الشفعة مع ظهور الربح أيضا.

Mas'alah: What is the second method among Hanbali scholars regarding the mudarib's pre-emption?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2946)

ولبعض الأصحاب طريقة ثانية في محل الخلاف في هذه المسألة وهي: أن الوجهين جاريين. سواء ظهر ربح أو لا، وسواء قلنا يملك العامل حصته بالظهور أولا. ؟ (1) في أوب: البتي.

Mas'alah: Does the capital owner have the right of pre-emption against the mudarib?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2947)

(ولا) تجب الشفعة (له) لرب المال (على مضارب) . وصورة ذلك: أن يشتري العامل من مال المضاربة شقصا مما تجب فيه الشفعة ولرب المال فيه شركة فإنه لا شفعة لرب المال فيه, لأن الملك له. وقيل: بلى. والوجهان مبنيان على الخلاف في شراء رب المال من مال المضاربة شيئا لنفسه.

Mas'alah: Can the owner be compelled to sell if there is profit in mudarabah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1109)

وإن أبى مالك البيع أجبر إن كان ربح

Mas'alah: What are the pre-emption rights of a mudarib and the owner of capital?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1326)

إن ظهر ربح وإلا وجبت ولا له على مضارب ولا لمضارب فيما باعه من مالها وله فيه ملك وله الشفعة فيما بيع شركة لمال المضاربة إن كان حظ فإن أبى أخذ بها رب المال

Mas'alah: Does a mudarib have the right of pre-emption against the owner of capital when profit appears?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=998)

(ولا) شفعة (لمضارب على رب المال) بأن اشترى من مال المضاربة شقصا مشفوعا للمضارب فيه شركة فلا شفعة له (إن ظهر ربح) في مال مضاربة ; لأنه صار له فيها جزء فلا تجب له على نفسه

Mas'alah: Does the mudarib have pre-emption in a share purchased for mudarabah capital?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=998)

(وله) أي المضارب (الشفعة فيما) أي: في شقص (بيع) أي: باعه مالكه الأجنبي لأجنبي من مكان فيه الشفعة (شركة لمال المضاربة إن كان) في أخذه بالشفعة (حظ) نحو كونه بدون ثمن مثله ; لأنه مظنة الربح

Sub-topic – Expenses and Maintenance of Mudarib

Mas'alah: What is the ruling on deducting the worker's share from the price of a purchased slave in mudarabah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3150)

ويضمن ثمنه، وعنه: قيمته، ففي الحط عنه قسطه منها وجهان "م 18" ، [تصحيح الفروع للمرداوي] الرعاية الكبرى: ويحتمل أن لا يصح الشراء إلا ما نذر رب المال عتقه أو علقه على شرائه، وقلنا: يصح التعليق، انتهى. وأما مسألة شراء من حلف لا يملكه فلم أرها، وقد حكم المصنف بأنها مثل من نذر عتقه، ولعله أراد ما قاله في التلخيص والرعاية. الثاني: دخل في كلام المصنف لأجل تمثيله لو اشترى المضارب زوجة رب المال أو زوج صاحبة المال، وهو كذلك، وقد صرح به في المغني1 والشرح2 وشرح ابن رزين والرعاية والفصول وغيرهم، وقطعوا بالصحة، وقد قال المصنف بعد ذلك: وقالوا يصح شراؤه زوجا وزوجة، لعدم إتلاف مال المضاربة. وفي الوسيلة الخلاف، انتهى. فإن مراد المصنف بقوله "ومثله مضارب" يعني في شراء من يعتق عليه، لا في شراء زوجة رب المال أو زوج ربة المال. وقال في الفصول في ما إذا اشترى المضارب زوج ربة المال هي مثل ما إذا اشترى من يعتق على رب المال بالرحم ولكن يفارقها أنه لا يضمن شيئا إذا اشترى زوج ربة المال، والله أعلم.

Mas'alah: What are the two views on deducting the worker's share from the price in mudarabah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3150)

مسألة–18: قوله: "ويضمن ثمنه، وعنه: قيمته، ففي الحط عنه قسطه منها وجهان" انتهى، ذكر هذين الوجهين أبو بكر، قال في الرعاية الكبرى: وهل يسقط عن العامل قسطه منها؟ على وجهين: أحدهما: يحط عن العامل قسطه منها، اختاره في التلخيص. فقال: وهل يحط عن المضارب قسطه منها؟ على وجهين، والأصح أنه يحط، انتهى، وجزم به في 1 7/153. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/86.

Mas'alah: What maintenance is the mudarib entitled to if stipulated?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6955)

فله جميع نفقته؛ من مأكول وملبوس بالمعروف. ـــــــ قوله: فإن شرطها له، وأطلق، فله جميع نفقته من المأكول والملبوس بالمعروف. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، منهم القاضي. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و «الفروع». والمنصوص عن أحمد، أنه ليس له نفقة إلا من المأكول [1] خاصة. قدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق». وقال المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع»، وغيرهم: ظاهر كلام الإمام أحمد، إذا كان سفره طويلا، يحتاج إلى تجديد كسوة، جوازها. وجزم به في «الكافي». ونقل حنبل، ينفق على معنى ما كان ينفق لنفسه، غير متعد ولا مضر بالمال. وقال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: كطعام الكفارة، وأقل ملبوس مثله. وقيل: هذا التقدير مع التنازع.

Mas'alah: How is the amount of food and clothing determined when the parties disagree in a mudarabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6956)

فإن اختلفا، رجع في القوت إلى الإطعام في الكفارة، وفي الملبوس إلى أقل ملبوس مثله. ـــــــ و «الشرح». وجزم به في «الرعاية». وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع»، فإنه قال: فله نفقة رجوعه في وجه. واقتصر عليه. قوله: فإن اختلفا، رجع في القوت إلى الإطعام في الكفارة، وفي الملبوس إلى أقل ملبوس مثله. وكذا قال في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «المغني». واقتصر عليه في

Mas'alah: What are the rules regarding the mudarib's spending and ownership of profit?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=222)

ولا ينفق إلا بشرط، فإن أطلقت فله نفقة مثله عرفا طعاما أو كسوة. وإن شرط التسري، فاشترى لذلك أمة، ملكها، وثمنها قرض. ويملك الربح بظهوره، ولا يأخذه [1] إلا بإذن، ولا يستقر قبل وفاء رأس المال، ولا يقسم مع بقاء العقد إلا باتفاقهما.

Mas'alah: What is the ruling on determining the amount of maintenance when the mudarib and the capital owner disagree in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6957)

2087 – مسألة: (فإن اختلفا) في قدر النفقة، فقال أبو الخطاب: يرجع في القوت إلى الإطعام في الكفارة، وفي الملبوس إلى أقل ملبوس مثله. [وهذا الذي ذكره شيخنا في الكتاب المشروح] [1]، لأنه العادة، فينصرف الإطلاق إليه، كما انصرف إليه في الإطعام في الكفارة. فإن كان معه مال لنفسه، أو مضاربة أخرى، أو بضاعة لآخر، فالنفقة على قدر المالين؛ لأنها لأجل السفر، والسافر للمالين، فيجب أن تكون النفقة مقسومة على قدرهما، إلا أن يكون رب المال قد شرط له النفقة من ماله مع [2] علمه بذلك. ولو أذن له في السفر إلى موضع معين أو غير معين، ثم لقيه رب المال في السفر في ذلك الموضع أو في غيره [3] وقد نض المال، فأخذ ماله، فطالبه العامل بنفقة الرجوع إلى بلده، لم يكن (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «و». (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's expenses if not specified and they disagree?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3815)

فإن لم يقدرها أي النفقة واختلفا أي تشاحا في قدر النفقة فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة كالزوجة لأن إطلاق النفقة يقتضي جميع ما هو ضروراته المعتادة فكان له النفقة والكسوة وهي إباحة فلا ينافي ما تقدم إن شرطا دراهم معلومة يبطلها وتردد ابن نصر الله هل هي من رأس المال أو الربح قلت بل الظاهر أنها من §

الربح

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the worker in a mudarabah when there is a dispute?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=461)

واختلفا فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة] لأن إطلاقها يقتضي جميع ما هو من ضروراته المعتادة. قال الإمام أحمد: ينفق على ما كان ينفق غير متعد للنفقة ولا مضر بالمال.

Mas'alah: How is the worker's maintenance determined in a mudarabah if unspecified?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2093)

مطلقة، واختلفا) ؛ أي: تشاحا في قدر النفقة؛ (فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة) كالزوجة وسائر من تجب نفقته على غيره؛ لأن إطلاق النفقة يقتضي جميع ما هو من ضروراته المعتادة، فكان له النفقة والكسوة، وهي إباحة فلا تنافي ما تقدم أن شرط دراهم معلومة يبطلها.

Mas'alah: Is the worker's maintenance taken from capital or profit in a mudarabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2093)

وتردد ابن نصر الله، هل النفقة من رأس المال أو الربح؟ قال البهوتي: بل الظن أنها من الربح.)

Mas'alah: What maintenance is due to the mudarib if stipulated generally and they disagree?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1106)

فإن اشترطت مطلقة واختلفا فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة

Mas'alah: How are the worker's expenses determined when stipulated in general terms in a mudarabah contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=869)

فإن اشترطت) نفقة العامل (مطلقة واختلفا) أي: تشاحا فيها (فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة) ؛ لأن إطلاقها يقتضي جميع ما هو من ضروراته المعتادة كالزوجة.

Sub-topic – Profit Distribution Rules

Mas'alah: What are the rulings on profit distribution and validity conditions in mudarabah contracts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3209)

بدن ومن الآخر مال هو أعيان تتميز بالعمل عليها، ويكون العمل عليها ببعض نمائها، فظاهره لا يعتبر حضور المال وقت العقد، فإن قال: وربحه بيننا، فنصفان، وإن قال: لك والأصح: أو لي ثلثه صح، والباقي للآخر، وإن أتي معه بربع عشر الباقي ونحوه صح، في الأصح، ولو اختلفا لمن المشروط فللعامل، وإن قال: خذه فاتجر به والربح كله لي، فإبضاع، وإن قال: لك، فقرض1، وإن قال: خذه مضاربة وربحه لي أو قال: لك، فسدت ولا تصح هي وشركة عنان2 بعرض، في ظاهر المذهب، وفي الصحة بمغشوشة وفلوس نافقتين وقيل: أو لا وجهان. وفي الترغيب: في فلوس نافقة روايتان "م 1" .

Mas'alah: What is the ruling on mutual agreement on profit distribution in mudarabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6924)

كانوا تراضوا على الربح. وتقدم في أول الباب، في شركة العنان، عند قوله: ليعملا فيه لو اشتركا في مالين وبدن أحدهما.

Mas'alah: What are the three narrations regarding the profit when a mudarib exceeds his authority?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=478)

يعني: إن تعدى العامل ما أمره [1] به رب المال بأن فعل ما ليس له فعله أو [2] اشترى شيئا نهي عن شرائه ثم ظهر ربح ففيه ثلاث روايات إحداها [3]: له أجرة مثله، لأنه عمل ما يستحق [4] به العوض ولم يسلم له المسمى فكان له أجرة مثله كالمضاربة الفاسدة. والثانية: لا شيء له والربح كله للمالك، لأنه عقد عقدا لم يؤذن [5] له فيه فلم يكن له شيء كالغاصب وهذه اختيار أبي بكر وقطع بها في التنقيح والإقناع والمنتهي فهي المذهب. وعنه: يتصدقان بالربح وهي قول الشعبي والنخعي والحكم وحماد وحمله القاضي على الورع. وقوله: [6] لأن ذلك ربح ما لا يضمن، أي: وهو منهي عنه [7] فيتصدق به [8]، لكن في التعليل نظر، فإن هذا المال (1) في جـ ما أجره. (2) في ط و. (3) في النجديات أحدهما. (4) في د، س استحق وسقطت ما من هـ. (5) في د، س يأذن. (6) سقط من النجديات، طا. (7) ورد ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك" رواه الترمذي برقم 1234 وأبو داود برقم 3405 والنسائي 7/ 388 و295وابن ماجة برقم 2188. (8) ويرى الحنفية أنه إذا تعدى المضارب ما اشترط عليه رب المال ضمن تصرفه وكان ما اشتراه لنفسه له ربحه وعليه وضيعته لكن لا يطيب له الربح عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يطيب، وعند المالكية أن العامل إذا خالف ما اشترط عليه رب المال يضمن خسارة المال في حال التلف وإن حصل ربح فهو لهما على ما اشترطاه إلا إذا ضارب العامل على المال عاملا آخر فإن الربح بين رب المال والعامل الثاني ولا

شيء للعامل الأول لتعديه بالمقارضة من غير إذن، ولأن الربح إنما يستحق بالعمل ولم يعمل ويرى الشافعي في أحد قولية إنه إذا كان الشراء بعين المال فالشراء باطل، وإن كان في الذمة لزمه ثمنه في ماله وله ربحه وعليه وضيعته ويضمن المال أما قوله الآخر فقد جعل لرب المال الخيار إن أحب أن تكون السلعة قراضا على شرطهما وإن أحب ضمنه رأس المال .. انظر مختصر الطحاوي 125 – 126 والخرشي 3/ 213، 214 والأم 3/ 257.

مضمون على المضارب بالتعدي في قول أكثر أهل العلم، ومن لم يقل إنه مضمون على العامل (فهو قائل بأنه مضمون) [1] على ربه [2].

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on profit distribution when a mudarib trades without permission?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=479)

ولنا: أن المضاربة على الحظ والنماء فإذا فعل [8] ما يمنعه لم يكن (1) ما بين القوسين مكرر في ج. (2) ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الربح بينهما على ظاهر المذهب قال في الاختيارات 147: والربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه في التجارة فيه فقيل: هو للمالك فقط كنماء الأعيان .. وقيل يكون بينهما على قدر النفعين بحسب معرفة أهل الخبرة وهو أصحها وبه حكم عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–. إلا أن يتجر به على غير وجه العدوان، مثل أن يعتقد أنه مال نفسه فيتبين له أنه مال غيره فهنا يقتسمان الربح بلا ريب. ومقصود الشيخ بقضاء عمر ما رواه مالك في الموطأ 3/

345 – 346: أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر مرا على أبي موسى وهو وال على البصرة فأعطاهما مالا من مال المسلمين لإيصاله إلى أمير المؤمنين، وأشار عليهما أن يتجرا به ليربحا فيه، فلما قدما على عمر أراد أن يأخذ المال وربحه فجادله عبيد الله بن عمر في ذلك حتى أشار عليه رجل أن يجعله قراضا فجعله قراضا وأخذ منهما المال ونصف ربحه. (3) في نظ مضاربة فلا يضارب أخرى. (4) في نظ الضررا. (5) سقطت من أ، ج، ط له وفي الأزهريات يأذنه. (6) في النجديات، ط ربه وسقطت (لا) قبل يملك من هـ. (7) في ب المشتري. (8) في أفعله.

Mas'alah: What are the rulings on various profit-sharing contracts including mudarabah, musaqah, and muzara'ah?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=184)

ويصح دفع دابة أو عبد لمن يعمل به بجزء من أجرته ومثله خياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ورضاع قن واستيفاء مال بجزء مشاع 1 في "أ" "إلا بإذنه" وكذا في "ج" . 2 في "ب" "يتملكان" وفي الهامش في نسخة: "يتقبلان" . 3 في "أ" "ذمتهما" .

منه وبيع متاع بجزء من ربحه ويصح دفع دابة أو نحل1 أو نحوهما لمن يقوم بهما مدة معلومة بجزء منهما والنماء ملك لهما لا إن كان بجزء من النماء كالدر والنسل والصوف والعسل وللعامل أجرة مثله. 1 في "ب" "نخل" بالخاء المعجمة.

Mas'alah: How does the ruling on mudarabah compare to musaqah, muzara'ah, and sharikah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2107)

يحصل التساوي بينهم حكما . فإن قيل : ما المقصود بالتشبيه هنا ؟ قيل : هو أن صاحب الشجر والأرض إذا قال : الثمرة والزرع بينهما نصفين ، وإذا قال : لك ثلث ذلك صح والباقي لرب الشجر والأرض ، وإذا قال : ولي ثلث ذلك فعلى وجهين . وأما كون حكم المضاربة حكم الشركة فيما تقدم ذكره ؛ فلاشتراكهما في التصرف بالإذن .

Mas'alah: How is profit and loss distributed in a mudarabah with multiple capital owners?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1101)

وإن تعدد رب المال فهي على قدر مال كل إلا أن يشترطها بعض من ماله عالما بالمال وله الشراء بإذن فإن اشترى أمة ملكها وصار ثمنها قرضا ولا يطأ ربه أمة ولو عدم الربح ولا ربح لعامل حتى يستوفي رأس المال فإن ربح في إحدى سلعتين أو سفرتين وخسر في الأخرى أو تعيبت أو نزل السعر أو تلف بعض بعد عمل فالوضيعة من ربح القراض، ولهذا لا يكفن من المال لو مات وقد شرط النفقة، كالزوجة. قوله: (وإن تعدد رب المال ... إلخ) يعني: إذا كان عاملا لأكثر من واحد، حتى ولو كان معه مال لنفسه يتجر فيه، أو معه بضاعة لآخر، فالنفقة المشروطة حضرا أو سفرا على قدر ما يعمل فيه من الأموال، ما لم يشرطها بعض من ماله عالما بالحال. قوله: (وله) أي: للعامل. قوله: (التسري) أي: من مال المضاربة. قوله: (فإذا اشترى أمة) أي: للتسري بها. قوله: (ولو عدم الربح) لأنه ينقصها إن كانت بكرا، أو يعرضها للتلف بإيلادها. قوله: (رأس المال)

أي: يسلمه إلى ربه، وإلا فلا يستحق أخذ شيء من الربح.

Mas'alah: How does the ruling on favoritism differ between mudarabah and musaqah/muzara'ah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=869)

قوله: ولو سمى لعامله أكثر من أجرة مثله... الخ. يعني بخلافه في المساقاة والمزارعة، فإن المحاباة فيها تعتبر من الثلث، لأن الثمرة زيادة خارجة من عين ماله، بخلاف الربح في المضاربة، فإنه إنما يحصل بالعمل، وليس بخارج من عين المال.

Mas'alah: How is profit divided when the capital owner says 'the profit is between us'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3802)

نصفين لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة ولم يترجح فيها أحدهما على الآخر فاقتضى التسوية كهذه الدار بيني وبينك

Mas'alah: What are the rulings on profit sharing and loss in mudarabah?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=40)

الثاني: (المضاربة) لمتجر به ببعض ربحه، فإن قال: والربح بيننا. فنصفان، وإن قال:

ولي أو لك ثلاثة أرباعه أو ثلثه. صح , والباقي للآخر، وإن اختلفا لمن الشروط فلعامل، وكذا مساقاة ومزارعة، ولا يضارب بمال لآخر إن أضر الأول ولم يرض، فإن فعل رد حصته في الشركة، ولا يقسم مع بقاء العقد إلا باتفاقهما، وإن تلف رأس المال أو بعضه بعد التصرف , أو خسر جبر من الربح قبل قسمته أو تنضيضه.

Sub-topic – Disputes Over Profit and Loss

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's statement regarding profit and loss?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3227)

وإتلاف المال كقسمه، فيغرم نصيبه، وكذا الأجنبي ويقبل قول مضارب في أنه ربح أم لا، وكذا قدره، نقله ابن منصور، وذكر الحلواني فيه روايات كعوض كتابة، الثالثة يتحالفان، وجزم أبو محمد الجوزي بقول رب المال.

Mas'alah: When is an oath required in disputes over mudarabah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=221)

وكل من قلت: القول قوله, فعليه اليمين عند عدم بينة صاحبه.

Mas'alah: Can the mudarib retract an admission of profit?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=343)

رجوع المضارب عن إقراره بالربح 11 – مسألة: إذا دفع المضارب إلى رب المال شيئا وقال له: هذا ربح حصل في المال ثم ادعى بعد ذلك أنه لم يكن ربحا وإنما كان

من صلب المال. فنقل الأثرم: أنه لا يقبل قوله في ذلك. قال أبو حفص: وقد روى عنه خلاف ذلك في رواية مهنا . رضي الله عنه . أنه يستحلف على دعواه. وجه الأولى: وهي الصحيحة أنه قد أقر على نفسه أن الذي دفعه من الربح هو مدع بعد ذلك أنه كان من صلب المال فيجب ألا يقبل قوله كما لو قال: لفلان علي كذا، ثم قال غلطت بإقراري على نفسي فإنه لا يقبل قوله كذلك ها هنا. ووجه الثانية: أن المضارب أمين في حق رب المال بدليل أنه لو أخبر بالوضيعة قبل منه وإذا أقر بحصول الربح ثم ادعى الوضيعة وذلك مما لا يجوز أن يكون صادقا فيه. جاز أن يقبل منه، والأولى أصح.

Mas'alah: What is the evidence for the owner's word being accepted in a share dispute?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2186)

ولنا أن رب المال منكر للزيادة التي ادعاها العامل، فيكون القول قوله؛ لقوله – عليه السلام: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the worker's claim in mudarabah disputes?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=223)

ويقبل قول العامل فيما اشترى لنفسه أو للمضاربة، ودعوى التلف والخسران، ونفي الخيانة، وقول المالك في الرد وجزء العامل. وإن (1) في الأصل: "المجانسة" . ينظر: "الفروع" (4/ 293) ، و "الإنصاف" (14/ 117) . (2) في الأصل: "فيهما" .

Mas'alah: What is the ruling on disputes in mudarabah, musaqah, and muzara'ah contracts?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1574)

وإن اختلفا فيها أو في مساقاة أو مزارعة، لمن المشروط؟ فلعامل، ومضاربة فيما لعامل أن يفعله أو لا، وما يلزمه، وفي شروط كشركة عنان.

Mas'alah: What are the rulings on disputes in mudarabah, musaqah, and muzara'ah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1095)

وإن اختلفا فيها أو في مساقاة أو مزارعة لمن المشروط؟ فلعامل ومضاربة فيما لعامل أن يفعله أو لا وما يلزمه وفي شروط كشركة عنان وإن قيل اعمل برأيك وهو مضارب بالنصف فدفعه ل آخر بالربع عمل به وملك الزراعة لا التبرع ونحوه إلا بإذن قوله: (فلعامل) أي: قليلا كان، أو كثيرا. قوله: (أن يفعله) أي: من أخذ، وإعطاء. قوله: (أو لا) أي: أو لا يفعله، كعتق، وكتابة، وقرض. قوله: (وما يلزمه) أي: من نشر، وطي، وختم. قوله: (كشركة عنان) لاشتركهما في التصرف بالإذن. قوله: (وإن قيل) أي: قال رب المال لعامل. قوله: (برأيك) أي: أو بما أراك الله تعالى. قوله: (عمل به) أي: بما فعله، فيكون الربح بين رب المال والعامل الأول والثاني على ما شرط، وهذا بخلاف ما لو قال رب المال لشخص: ادفع هذا المال لزيد مضاربة، فدفعه، فإنه لا شيء للدافع إذن؛ لأنه وكيل لرب المال في ذلك، والفرق بين الصورتين: أنه قبض المال في الصورة الأولى مضاربة، وحصل منه عمل بعد ذلك بدفعه إلى غيره، بخلاف الثانية، فإن

المضاربة لم توجد إلا مع الثاني، حتى إن الدافع في الثانية لو شرط لنفسه من الربح شيئا، كان العقد فاسدا؛ لأنه شرط جزء لأجنبي لا يعمل. فتدبر. قوله: (ونحوه) كقرض.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's statement regarding the return of capital and the validity of giving a slave or animal for work in mudarabah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1107)

ويقبل قول مالك في رده وصفة خروجه عن يده فلو أقاما بينتين قدمت بينة عامل وبقدر ربح في قدر ما شرط لعامل ويصح دفع عبد أو دابة لمن يعمل به بجزء من أجرته. وعليه: (ولا تنسوا الفضل بينكم) [البقرة: 237] أي: لا تقصدوا الترك والإهمال. كله من "المصباح" . إذا علمت ذلك، فالمراد من الغلط هنا: سبق لسانه بغير ما قصده بحسب دعواه. ومن الكذب قسمه الأول، أعني: العمد، ومن النسيان الأول أيضا، أعني: ترك الشيء غفلة وذهولا، فالعامل هنا يدعي الذهول عما حصل من التلف والخسارة. فتدبر. قوله: (عن يده) هل هو قراض عند الربح، أو قرض عند الخسران؟ قوله: (بجزء من أجرته ... إلخ) فإن ماتت العين بيد العامل هلكت على صاحبها، واقتسما ما تحصل كما شرطا، فلو شرطا أنها إذا ماتت يستوفي قيمتها من المتحصل، ويقتسمان ما بقي، لم يصح، كما لو اشترطا في المزارعة أن يستوفي رب الأرض بذرة ثم يقتسمان ما بقي. قاله المصنف في "شرحه" في فصل المزارعة، من باب المساقاة.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over capital and profit in mudarabah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=875)

قوله: في قدر رأس مال. أي ولو كان هناك ربح متنازع فيه، كما لو كان بيد العامل ألفان وادعى أن أحدهما رأس المال، والآخر ربح، وادعى رب المال أن كليهما رأسه، فقول العامل ولو دفع لاثنين قراضا على النصف، فنضب المال وهو ثلاثة آلاف، فقال رب المال رأسه ألفان، وصدقه أحدهما، وقال الآخر: بل ألف، فقوله بيمنه، (1) في (هـ) : "مكسورة" .

فإذا حلف، فالربح ألفان، ونصيبه منها خمسمائة، يبقى ألفان وخمسمائة، يأخذ رب المال رأسه ألفين، يبقى خمسمائة ربحا بين رب المال والعامل المصدق له أثلاثا لرب المال ثلثاها، وللعامل ثلثها، لأن نصيب رب المال من الربح نصفه، ونصيب هذا العامل ربعه، فيقسم بينهما باقي الربح على ثلاثة، وما أخذه الحالف مما زاد على قدر نصيبه كالتالف منهما، والتالف في المضاربة من الربح، وما يدعي عليه من خيانة، أي يقبل قوله في نفيها، ونفي التفريط، لأن الأصل عدمها.

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib, depositor, or guardian dies and the property in their possession is unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2101)

(وإن مات عامل) في مضاربة، (أو) مات (مودع) – بفتح الدال – (أو) مات (وصي) على صغير أو مجنون أو سفيه، (وجهل بقاء ما بيدهم) من مضاربة الوديعة ومال موليه؛ فهو (دين) لصاحبه (في التركة) أسوة الغرماء؛ لأن الأصل بقاء المال في يد الميت، واختلاطه بجملة التركة، ولا سبيل

Mas'alah: What is the ruling on the debt of a deceased mudarib or guardian when the property is unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2102)

إلى معرفة عينه؛ فكان دينا، ولأنه لا سبيل إلى إسقاط حق مالك المال، ولا إلى إعطائه عينا من التركة، لاحتمال أن تكون غير عين ماله، فلم يبق إلا تعلقه بالذمة قال في "الفروع" : ولأنه لما أخفاه ولم يعينه، فكأنه غاصب؛ فتعلق بذمته. قال في "شرح الإقناع" : قلت: وقياسه ناظر الوقف وعامله، إذا قبض للوقف شيئا ومات، وجهل بقاؤه، وقد وقعت مسألة الناظر وأفتيت فيها باللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's claim regarding his share in mudarabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2106)

(ويتجه) في رواية (وتقدم حجة) – أي دعوى – (عامل) . قال في "المغني" بعد أن قدم الرواية الأولى: إذا ادعى العامل أنه شرط له أجر المثل وزيادة يتغابن الناس بمثلها؛

فالقول قوله. وإن ادعى أكثر؛ فالقول قوله فيما وافق أجر المثل. انتهى.

Mas'alah: To whom does the stipulated share belong in mudarabah, musaqah, and muzara'ah when disputed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2540)

(وإن اختلفا فيها) أي: في المضاربة، (أو في مساقاة أو مزارعة لمن) الجزء (المشروط: ف) هو (لعامل) في الثلاث؛ لأن رب المال يستحق الربح بماله لكونه نماؤه وفرعه، والعامل إنما يستحق بالشرط. فيكون الجزء المشروط له.

Mas'alah: Whose evidence is preferred when both parties present evidence in a mudarabah dispute?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2566)

(فلو اقاما بينتين) أي: أقام كل منهما بينة بدعواه: (قدمت بينة عامل) ؛ لأن معها زيادة علم. وهو ما يقتضي عدم ضمان المال. ولأنه خارج.

Mas'alah: What are the rulings on disputes in mudarabah, musaqah, and muzara'ah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1101)

وإن اختلفا فيها أو في مساقاة أو مزارعة لمن المشروط؟ فلعامل ومضاربة فيما لعامل أن يفعله أو لا وما يلزمه وفي شروط كشركة عنان وإن قيل اعمل برأيك وهو مضارب بالنصف فدفعه ل آخر بالربع عمل به وملك الزراعة لا التبرع ونحوه إلا بإذن

Mas'alah: What claims of the mudarabah worker are accepted regarding profit, loss, and destruction?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1112)

وربح وعدمه وهلاك وخسران وفيما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو لها ولو في عنان ووجوه وما يدعى عليه من خيانة ولو أقر بربح ثم ادعى تلفا أو خسارة قبل لا غلطا أو كذبا أو نسيانا أو اقتراضا تمم به رأس المال بعد إقراره به لربه

Sub-topic – Blood Money and Liability in Mudarabah

Mas'alah: What is the second opinion on emancipation of a purchased relative in mudarabah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3227)

والطريق الثاني: لا يعتق مطلقا، أعني سواء ظهر ربح وقلنا يملكه بالظهور أم لا؟ أو لم يظهر ربح، وهو قول أبي بكر في التنبيه، فإن الملك فيه غير تام، وصححه ابن رزين في نهايته.

Mas'alah: What is the penalty if the mudarib has intercourse with the slave girl when profit appears?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=942)

ولو ظهر ربح فإن فعل فعليه المهر والتعزير ولا حد

Mas'alah: What is the status of the child and the slave girl if profit appears in a mudarabah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=942)

وإن ظهر ربح فالولد حر وتصير أم ولد له وعليه قيمتها

Mas'alah: What is the ruling if the mudarabah capital owner has intercourse with the slave woman?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=942)

فإن فعل فلا حد عليه

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a slave in mudarabah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1580)

وإن قتل قنها فلرب المال العفو على مال، ويكون كبدل المبيع. . . . . ـــــــ * قوله: (فكفضولي) ؛ أي: فالسلعة له وثمنها عليه، سواء علم بالتلف قبل ذلك أم لا، إلا أن يجيز رب المال شراءه، حاشية [1]. * قوله: (ويرجع به عامل) ؛ أي: إن كان قد نوى الرجوع. * قوله: (لم يرجع رب المال عليه بشيء) قال في شرحه [2]: "والمضاربة بحالها" ، تدبر!. (1) حاشية المنتهى (ق 158/ أ) . (2) شرح المصنف (4/ 447) .

Mas'alah: How is profit and blood money distributed in mudarabah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1581)

والزيادة على قيمته ربح، ومع ربح القود إليهما.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation in mudarabah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=874)

قوله: القود إليهما. أي إلى رب المال، والمضارب كالمصالحة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for more than the value of a killed slave in mudarabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2098)

مثال الزيادة: (كأن صولح) رب المال (على أكثر من قيمته) ؛ أي: العبد المقتول في قتل عمد، فيقسمانها على ما شرطا؛ لأنها في حكم

الربح

Mas'alah: When does the guarantor's liability cease in a mudarabah contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2543)

(ويزول الضمان) على الغاصب بمجرد عقد المضاربة؛ لأنه صار ممسكا له بإذن مالكه لا يختص بنفعه ولم يتعد فيه. فأشبه ما لو قبضه مالكه ثم أقبضه إياه. و (كبثمن عرض) باعه بإذن مالكه ثم ضاربه على ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave owned by the mudarabah is killed by a third party?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2556)

(وإن قتل قنها) بأن قتل عبدا من مال المضاربة عبد لأجنبي (فلرب المال) أن يقتص من قاتله بشرطه؛ لأنه مالك المقتول. وتبطل المضاربة فيه؛ لذهاب رأس المال، وله (العفو على مال، ويكون) المال المعفو عليه (كبدل المبيع) أي: كثمنه لو أبيع؛ لأنه عوض عن المقتول. (والزيادة) في المال المعفو عليه (على قيمته) أي: المقتول (ربح) في المضاربة. فتكون بين رب المال والعامل على شرطهما. وفيه احتمال: أن الزيادة لرب المال؛ لعدم عمل من العامل. قال الأزجي: وفيه نظر؛ كبيعه بعض السلع. وعلل المجد كون الزيادة للمالك؛ لأنها تمحضت في مقابلة محض القصاص، ولا تصلح أن تكون في مقابلة التفويت بحال؛ لأن التفويت قد قابله قدر القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the owner having intercourse with a slave girl purchased in mudarabah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1107)

ولا يطأ ربه أمة ولو عدم الربح

Mas'alah: What is the ruling on the slave-girl and her child if no profit appears in mudarabah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=870)

وإن لم يظهر فهي وولدها ملك لرب المال

Sub-topic – Profit from Non-Cash Assets

Mas'alah: What is the ruling on profit when someone trades with another's property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3247)

إلى أن الربح لرب المال، ثم استحسن هذا بعد، وعنه: له الأقل أو ما شرطه، وعنه: يتصدقان به، وذكر شيخنا: ظاهر المذهب أنه بينهما، وفي بعض كلامه: إن أجازه بقدر المال والعمل، وجعل مثله من اتجر بمال الغير أو قام بعين فسخت1 أو زرع أرضا فتبين هي أو بعضها لغيره أو الفلاح الأول حرثها، وقال: كذا جعله عمر لما أقرض أبو موسى لابنه2 وأخذه3 من بيت المال4.

Mas'alah: What is the ruling on contracts involving a share of profit for work like weaving or harvesting?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=950)

ينسجه بجزء من ربحه أو بجزء منه جاز ومثله حصاد زرعه طحن قمحه ورضاع رقيقه وبيع متاعه بجزء مشاع من ربحه واستيفاء مال بجزء منه ونحوه وغزوه بدابته بجزء من السهم وهي مسألة قفيز الطحان1 لكن لو دفع إليه الثوب ونحوه بالثلث أو الربع ونحوه وجعل له مع ذلك درهما أو درهمين ونحوه لم يصح2

Mas'alah: What items are considered part of the profit in mudarabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2119)

فائدة : من جملة الربح المهر والثمرة والأجرة والأرش وكذا النتاج على الصحيح . وقال في الفروع : ويتوجه فيه وجه . وأما إذا طلب رب المال وأبى العامل ففيه وجهان : أحدهما : يجبر العامل عليه ، وهو قول الشافعي ؛ لأن عليه رد المال ناضا كما أخذه . والثاني : لا يجبر إذا لم يكن في ذلك ربح أو أسقط العامل حقه من الربح ؛ لأنه بالفسخ زال تصرفه وصار أجنبيا من المال فأشبه الوكيل إذا اشترى ما يستحق رده فزالت وكالته قبل رده . ولو كان رأس المال دنانير فصار دراهم أو بالعكس فهو كما لو كان عرضا على ما يأتي . وإذا نض رأس ماله جميعه لم يلزم العامل أن ينض له الباقي ؛ لأنه شركة بينهما فلا (1) ... زيادة من الوجيز .

يلزم الشريك أن ينض مال شريكه ؛ لأنه إنما لزمه أن ينض رأس المال ليرد إليه المال على صفته ولا يوجد هذا المعنى في الربح .

Mas'alah: What is the ruling on paying a dower from mudarabah profits?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=874)

قوله: ومنه مهر. أي من الربح مهر لموطؤة من مال المضاربة، أو مزوجة بإتفاقهما.

Mas'alah: What is the ruling on giving cloth to a tailor to sell for a share of profit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2108)

قال في "المغني" وإن دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قمصانا ليبيعها، وله نصف ربحها بحق عمله جاز. نص عليه في رواية حرب.

Mas'alah: What are the types of profit from mudarabah capital including fruit, rent, and offspring?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=872)

(و) منه (ثمرة) شجرها (وأجرة) شيء من مالها أو جزء استعمل على وجه يوجبها (و) منه (أرش) جناية على رقيقها (و) منه (نتاج) ; لأنه نماء مالها ككسب عبدها.

Sub-topic – Rulings on Stipulated Profit Shares

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah contract with unequal profit shares?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6906)

فائدتان؛ إحداهما، لو قال: لك الثلث، ولي النصف. صح، وكان السدس الباقي لرب المال. قاله في «الرعاية الكبرى»، وغيرها. الثانية، حكم المساقاة والمزارعة، حكم المضاربة فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah with a fractional share of the remainder?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=937)

وإن أتى معه بربع عشر الباقي ونحوه صح

Mas'alah: What is the ruling on allocating specific profits to each partner in a mudarabah contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1910)

[فصل دفع إليه ألفين مضاربة على أن لكل واحد منهما ربح ألف] (3659)

Mas'alah: What is the ruling when the owner stipulates a specific share of profit for the worker in a mudarabah?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=273)

وإن قال: علي الثلث أو الثلثين واختلفا فالمشروط للعامل. (1) انظر: الشرح الكبير (13/ 534) ، والإنصاف (13/ 534) ، قال: هذا المذهب بشرطه وعليه الأصحاب كما لو أمره بالإشهاد ولم يفعل (أي إن وكله في قضاء دين فقضاه ولم يشهد وأنكر الغريم ضمن) . (2) قوله: "باب المضاربة" ، كما في المحرر (1/ 351) ، وهي: أن يدفع الرجل ماله إلى آخر يتجر فيه بجزء من ربحه، التنقيح (ص 214) ، وتسمى: قراضا ومعاملة أيضا، وفي الفروع: دفع ماله المعلوم لا صبرة ولا نقدا ولا أحد كيسين سواء إلى من يتجر منه بجزء من ربحه له أو لعبده أو أجنبي مع عمل منه كنصف ربحه (4/ 379) . (3) انظر: الشرح الكبير (14/ 67) ، والإنصاف (14/ 68) ، وقال: إن شرط تأقيت المضاربة فهل تفسد؟ على روايتين، إحداهما: لا تفسد وهو المذهب، والرواية الثانية: تفسد، وقال في الإقناع: ويصح تعليقها وتأقيتها (2/ 262) ، وذكر أقوال من نصر الرواية الثانية ومنهم كتابنا، قال: جزم به في المنور (14/ 68) .

Mas'alah: What is the ruling on assigning a fixed amount of dirhams to one partner in a mudarabah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=843)

ولا يجوز أن يجعل لأحدهما فضل دراهم معلومة ، فإن لم يربحا شيئا ، فلا شيء لصاحب البدن ، ولا أجرة له عما عمل والوضيعة على المال خاصة .

Mas'alah: What is the ruling if the owner specifies a share of profit for the worker in mudarabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6905)

وإن قال: لك ثلث الربح. صح، والباقي لرب المال. وإن قال: ولي ثلث الربح. فهل يصح؟ على وجهين. ـــــــ 2069 - مسألة: (وإن قال: لك ثلث الربح. صح، والباقي لرب المال) إذا قدر نصيب العامل، فقال: لك ثلث الربح -أو- ربعه -أو جزء معلوم. صح، والباقي لرب المال؛ لأنه يستحق الربح بماله؛ لكونه نماءه وفرعه، والعامل يأخذ بالشرط، فما شرط له استحقه، وما بقي فلرب المال بحكم الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional profit-sharing in mudarabah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=871)

فقال المجد: قياس مذهبنا ومذهب الشافعي الجواز، فيما إذا عطف بحرف الواو، والمنع فيما إذا قال هذه بالنصف على أن تكون الأخرى بالثلث.

Mas'alah: What is the ruling on combining a share of profit with a fixed wage in a mudarabah contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=877)

قوله: يجز ومشاع منه. أي من المدفوع بدون دراهم، فلو دفع إليه الثوب ليخيطه

بالربع ونحوه وجعل له مع ذلك درهما أو درهمين ونحوه لم يصح. قوله: وبيع ونحوه. كإيجار ولا يرد عليه ما سيأتي من قوله: وأجر عبدي أو دابتي والأجرة بيننا، فله أجر مثله، لأن الجزء المشروط للعامل هنا من ربحه لا من أجرته.

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner and mudarib agree that profit is shared and loss is shared?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2086)

[فائدة اتفق رب المال والمضارب على أن الربح بينهما والوضيعة عليهما]

Mas'alah: What are the rulings on profit shares in mudarabah when involving a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2537)

متعلق بيتجر (معلوم من ربحه) أي: المال؛ كخمسه أو سدسه أو سبعه أو ثمنه أو تسعه. (له) أي: للمتجر، (أو لقنه) ؛ لأنه إذا كان مشروطا لقنه فكأنه لسيده. فلو جعلاه بينهما وبين عبدهما أثلاثا كان لصاحب العبد منهما الثلثان وللآخر الثلث، وإن كان مشتركا بينهما نصفين فكما لو لم يذكر، وإن تفاضلا فيه كان الثلث الثالث بينهما على قدرملكيهما فيه.

Sub-topic – Worker's Entitlement to Profit

Mas'alah: When does the worker become entitled to profit in a mudarabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6959)

وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال. ـــــــ «الفروع»، و «الرعاية». وقيل: يحد إن كان قبل ظهور ربح. ذكره ابن رزين، واختاره القاضي. قلت: وهو الصواب بشرطه. وأطلقهما في «القواعد». وذكر ابن رزين، إن ظهر ربح عزر، ويلزمه المهر وقيمتها إن أولدها، وإلا حد عالم. ونصه، يعزر. كما تقام. وقال في «الرعاية»، بعد أن قدم الأول: وقيل: إن لم يظهر ربح، حد، وملك رب المال ولده، ولم تصر أم ولد له، وإن ظهر ربح، فولده حر، وهي أم ولده، وعليه قيمتها، وسقط من المهر والقيمة قدر حق العامل، ولم يحد. نص عليه. الثانية، لا يطأ رب المال، ولو عدم الربح رأسا. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. ولو فعل، فلا حد عليه، لكن إن كان فيه ربح، فللعامل حصته منه. قوله: وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال. بلا نزاع.

Mas'alah: When does the mudarib's ownership of profit become established?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6969)

فائدتان؛ إحداهما، يستقر الملك فيها بالمقاسمة عند القاضي وأصحابه، ولا يستقر بدونها. ومن الأصحاب من قال: يستقر بالمحاسبة التامة؛ كابن أبي موسى وغيره. وبذلك جزم أبو بكر. قال في «القواعد»: وهو المنصوص صريحا عن أحمد. الثانية، إتلاف المالك قبل القسمة، فيغرم نصيبه، وكذلك الأجنبي.

Mas'alah: What happens if one party wants to divide profit without the capital and the other refuses?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1928)

[فصل طلب أحدهما قسمة الربح دون رأس المال وأبى الآخر في الشركة] (3699) فصل: وإن طلب أحدهما قسمة الربح دون رأس المال، وأبى الآخر، قدم قول الممتنع؛ لأنه إن كان رب المال، فلأنه لا يأمن الخسران في رأس المال، فيجبره بالربح، وإن كان العامل فإنه لا يأمن أن يلزمه رد ما أخذ في وقت لا يقدر عليه. وإن تراضيا على ذلك، جاز؛ لأن الحق لهما، وسواء اتفقا على قسمة جميعه أو بعضه، أو على أن يأخذ كل واحد منهما شيئا معلوما ينفقه. ثم متى ظهر في المال خسران، أو تلف كله، لزم العامل رد أقل الأمرين مما أخذه، أو نصف خسران المال، إذا اقتسما الربح نصفين وبهذا قال الثوري والشافعي، وإسحاق، وقال أبو حنيفة: لا تجوز القسمة حتى يستوفي رب المال ماله. قال ابن المنذر إذا اقتسما الربح، ولم يقبض رب المال رأس ماله، فأكثر أهل العلم يقولون: يرد العامل الربح حتى يستوفي رب المال ماله. ولنا، على جواز القسمة، أن المال لهما، فجاز لهما أن يقتسما بعضه، كالشريكين. أو نقول: إنهما شريكان، فجاز لهما قسمة الربح قبل المفاضلة، كشريكي العنان.

Mas'alah: Does the mudarib own the profit upon its appearance or upon division?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=847)

فإن لم يكن في المال ربح لم يعتق عليه ، وإن كان في المال ربح ، فهل يعتق عليه ؟ ينبني على الروايتين في العامل ؛ هل يملك الربح بالظهور أو بالقسمة ؟ إحداهما : أنه يملك بالظهور ويجزىء في حول الزكاة ، فعلى هذه الرواية يعتق عليه . والأخرى : لا يملك لأنه ملك غير مستقر .

Mas'alah: When does the mudarib become entitled to profit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6960)

وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال. ـــــــ

Mas'alah: When does the mudarib become entitled to profit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6960)

2089 - مسألة: (وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال) يعني أنه لا يستحق أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه، ومتى كان في المال خسران وربح، جبرت الوضيعة من الربح، سواء كان الربح والخسران في مرة واحدة، أو الخسران في صفقة والربح في أخرى، وأحدهما في سفرة والآخر في أخرى؛ لأن الربح هو الفاضل

عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح. ولا نعلم في هذا خلافا.

Mas'alah: When does the worker in a mudarabah become entitled to take profit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6969)

وإذا ظهر الربح، لم يكن للعامل أخذ شيء منه، إلا بإذن رب المال. وهل يملكة العامل بالظهور؟ على روايتين. ـــــــ للمضارب حتى يكمل عشرة آلاف [1]. ولو أن رب المال والمضارب اقتسما الربح، [أو أخذ] [2] أحذهما منه [3] شيئا بإذن الآخر، والمضاربة بحالها، ثم خسر المضارب، رد ما أخذ من الربح، لأننا تبينا أنه ليس بربح، ما لم تنجبر الخسارة. والله أعلم.

Mas'alah: When does the mudarib own his share of the profit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2116)

قال : (ويملك الربح بظهوره ولا يؤخذ إلا بإذن ولا يستقر قبل وفاء رأس المال ولا يقسم مع بقاء العقد إلا باتفاقهما) . ش : أما كون الربح يملك بالظهور قبل القسمة ؛ فلأن الشرط صحيح ويقتضي أن

يكون له جزء من الربح ، فإذا وجد وجب أن يملكه بحكم الشرط كما يملك المساقي حصته من الثمرة بظهورها ، وقياسا على كل شرط صحيح في عقد ، وهذا إحدى

الروايتين وهذا المذهب . قال أبو الخطاب : يملكه بالظهور رواية واحدة . قال في الفروع : والمذهب يملك حصته منه بظهوره كالمالك ، وكمساقاة في الأصح . قال في القواعد الفقهية : وهذا المذهب المشهور . وقدمه في المحرر وغيره وهو قول أبي حنيفة . والثاني : لا يملك إلا بالقسمة ؛ لأنه لو ملكها بالظهور لكان ربحها له ولوجب أن يكون شريكا لرب المال كشريكي العنان ، اختاره القاضي في خلافه وغيره . وهو قول مالك ، وللشافعي قولان كالروايتين . وعن إمامنا رواية ثالثة : يملكها بالمحاسبة والتنضيض والفسخ قبل القسمة والقبض . ونص عليها واختاره أبو العباس وصاحب الفائق . وأما كون الربح لا يؤخذ إلا بإذن فلثلاثة أوجه : أحدها : أن الربح وقاية لرأس المال فلا يأمن الخسران الذي ينجبر بالربح . وثانيها : أن رب المال شريكه فلم يكن له مقاسمة نفسه بغير إذنه . وثالثها : أن ملكه متزلزل ؛ لأنه بعرضية أن يخرج عن يده لجبران خسارة المال . وأما كونه يؤخذ مع الإذن ؛ فلأن الحق لا يخرج عن رب المال والعامل . وأما كون الربح لا يستقر قبل وفاء رأس المال ؛ فلأنه معرض للسقوط . وعند القاضي وأصحابه : يستقر الملك فيها بالمقاسمة ولا يستقر بدونها . ومن علمائنا من قال : يستقر بالمحاسبة التامة ؛ كابن أبي موسى وغيره ، وبذلك جزم أبو بكر . قال في القواعد : وهو المنصوص صريحا عن الإمام أحمد . وهو ظاهر كلام المصنف من قوله : ((أو خسر جبر من الربح قبل قسمته أو تنضيضه مع المحاسبة)) . فظاهره أن بعد ذلك لا يجبر الخسران من الربح لكونه مستقرا . وأما كون المال لا يقسم مع بقاء العقد إلا باتفاقهما ؛ فلأنه متى كان العقد باقيا

فتقاسما ما ظهرمن الربح ثم خسر المال بعد ذلك كان على العامل رد ما أخذ ؛ لأن عليه جبران الوضيعة من الربح واحتسب على رب المال بما أخذ من ماله . فإذا لم يتفقا فطلب أحدهما القسمة وأباها الآخر قدم الممتنع ؛ لأنه يدفع بذلك عن نفسه ضررا ،

لأن العامل قد يطالب برد ما أخذ في وقت لا يقدر عليه ، ورب المال ينقص ماله ، فإذا اتفقا جاز ؛ لأن الحق لهما فيه دون غيرهما .

Mas'alah: When does the worker own his share of profit and what are the rules on division?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1103)

والزيادة على قيمته ربح ومع ربح القود ويملك عامل حصته من ربح بظهوره قبل قسمة كمالك لا الأخذ منه إلا بإذن وتحرم قسمته والعقد باق إلا باتفاقهما وإن أبى مالك البيع أجبر إن كان ربح ومنه مهر وثمرة وأجرة وأرش ونتاج وإتلاف مالك كقسمة فيغرم حصة عامل كأجنبي قوله: (والزيادة ... إلخ) أي: في المال المعفو عليه. قوله: (على قيمته) لعل المراد بها ثمنه. قوله: (قبل قسمة) ويستقر ملكه إياها بالمقاسمة وبالمحاسبة التامة. قوله: (وإن أبى مالك البيع) أي: بعد فسخ المضاربة، والمال عرض، وطلبه عامل. قوله: (ومنه مهر) أي: مهر أمتها إن زوجت باتفاقهما، أو وطئت ولو مطاوعة. قوله: (وثمرة) يعني: ظهرت من شجر اشتري من مالها. قوله: (وأجرة) أي: وجبت بعقد على شيء من مالها، أو بتعد عليه. قوله: (وأرش) أي: أرش عيب وجناية. قوله: (ونتاج) أي: نتجته بهيمتها. قوله: (وإتلاف مالك) أي: إتلافه مال المضاربة. قوله: (كقسمة) أي: كقسمة الربح. قوله: (حصة عامل) أي: من ربح. قوله: (كأجنبي) أي: فإنه يغرم للعامل حصته من الربح، ولرب المال رأس ماله وحصته.

Mas'alah: What is the ruling on accounting and entitlement to profit in mudarabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2553)

ونقل ابن منصور وحرب: إذا احتسبا وعلما مالهما. واحتج به في "الانتصار" (2) ، وأنه يحتمل أن يستحق ربحه.

Mas'alah: What is the ruling on a worker partnering with the owner in mudarabah, musaqah, and muzara'ah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1103)

ومن عمل مع مالك والربح بينهما صح وكان مضاربة ومساقاة ومزارعة وإن شرط فيهن عمل مالك أو غلامه معه صح، كبهيمته

Sub-topic – Loss Allocation and Offsetting

Mas'alah: How are losses offset against profits when the worker buys multiple goods in a mudarabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6962)

وإن اشترى سلعتين، فربح في إحداهما، وخسر في الأخرى، أو تلفت، جبرت الوضيعة من الربح. ـــــــ وقوله: وإن اشترى سلعتين، فربح في إحداهما، وخسر في الأخرى –بسبب مرض، أو عيب حادث، أو نزول سعر، أو فقد صفة ونحوه –أو تلفت –أو بعضها– جبرت الوضيعة من الربح. وكذا قال كثير من الأصحاب. قال في «الفروع»: إذا حصل ذلك بعد التصرف، ونقل حنبل،: قبله، جبرت الوضيعة

Mas'alah: How is loss calculated when the capital owner withdraws part of the mudarabah capital?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1924)

(3687) [فصل دفع إلى رجل مائة مضاربة فخسر عشرة ثم أخذ رب المال منها عشرة] فصل: وإذا دفع إلى رجل مائة مضاربة، فخسر عشرة، ثم أخذ رب المال منها عشرة، فإن الخسران لا ينقص به رأس المال؛ لأنه قد يربح فيجبر الخسران، لكنه ينقص بما أخذه رب المال، وهي العشرة، وقسطها من الخسران، وهو درهم وتسع درهم، ويبقى رأس المال ثمانين وثمانية دراهم وثمانية أتساع درهم. وإن كان أخذ نصف التسعين

الباقية، وبقي رأس المال خمسين؛ لأنه أخذ نصف المال، فسقط نصف الخسران. وإن كان أخذ خمسين، بقي أربعة وأربعون وأربعة أتساع. وكذلك إذا ربح المال، ثم أخذ رب المال بعضه، كان ما أخذه من الربح ورأس المال، فلو كان رأس المال مائة فربح عشرين، فأخذها رب المال، لبقي رأس المال ثلاثة وثمانين وثلثا؛ لأنه أخذ سدس المال، فنقص رأس المال سدسه، وهو ستة عشر وثلثان، وحظها من الربح ثلاثة وثلث. ولو كان أخذ ستين، بقي رأس المال خمسين؛ لأنه أخذ نصف المال، فبقي نصف المال. وإن أخذ خمسين، بقي ثمانية وخمسين وثلثا؛ لأنه أخذ ربع المال وسدسه، فبقي ثلثه وربعه، وهو ما ذكرنا. وإن أخذ منه ستين، ثم خسر في الباقي فصار أربعين، فردها، كان له على رب المال خمسة؛ لأن ما أخذه رب المال انفسخت فيه المضاربة، فلا يجبر بربحه خسران ما بقي في يده، لمفارقته إياه، وقد أخذ من الربح عشرة، لأن سدس ما أخذه ربح، فكانت العشرة بينهما. وإن لم يرد الأربعين كلها، بل رد منها إلى رب المال عشرين، بقي، رأس المال خمسة وعشرين. [

Mas'alah: How are profit and loss offset in mudarabah when multiple items are purchased?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1925)

مسألة اشترى المضارب سلعتين فربح في إحداهما وخسر في الأخرى] (3692) مسألة؛ قال: (وإذا اشترى سلعتين، فربح في إحداهما، وخسر في الأخرى، جبرت الوضيعة من الربح) وجملته أنه إذا دفع إلى المضارب ألفين، فاشترى بكل ألف عبدا، فربح في أحدهما، وخسر في الآخر، أو تلف، وجب جبر الخسران من الربح، ولا يستحق المضارب شيئا إلا بعد كمال الألفين. وبهذا قال الشافعي إلا فيما إذا تلف أحد

العبدين، فإن أصحابه ذكروا فيه وجها ثانيا، أن التالف من رأس المال؛ لأنه بدل أحد الألفين، ولو تلف أحد الألفين، كان رأس المال، فكذلك بدله. ولنا أنه تلف بعد أن دار في القراض، وتصرف في المال بالتجارة، فكان تلفه من الربح، كما لو كان رأس المال دينارا واحدا، فاشترى به سلعتين، ولأنهما سلعتان تجبر خسارة إحداهما بربح الأخرى،

فجبر تلفها به، كما لو كان رأس المال دينارا، ولأنه رأس مال، واحد، فلا يستحق المضارب فيه ربحا حتى يكمل رأس المال، كالذي ذكرنا. فأما إن تلف أحد الألفين قبل الشراء به والتصرف فيه، أو تلف بعضه، انفسخت المضاربة فيما تلف، وكان رأس المال الباقي خاصة وقال بعض الشافعية: مذهب الشافعي أن التالف من الربح ورأس المال الألفان معا؛ لأن المال إنما يصير قراضا بالقبض، فلا فرق بين هلاكه قبل التصرف وبعده. ولنا، أنه مال هلك على جهته قبل التصرف فيه، فكان رأس المال الباقي، كما لو تلف قبل القبض وفارق ما بعد التصرف؛ لأنه دار في التجارة، وشرع فيما قصد بالعقد من التصرفات المؤدية إلى الربح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that loss is shared between the capital owner and the mudarib?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1931)

مسألة اتفق رب المال والمضارب على أن الربح بينهما والوضيعة عليهما] (3704) مسألة؛ قال: (وإذا اتفق رب المال والمضارب على أن الربح بينهما، والوضيعة عليهما، كان الربح بينهما والوضيعة على المال) وجملته أنه متى شرط على المضارب ضمان المال، أو سهما من الوضيعة، فالشرط باطل. لا نعلم فيه خلافا والعقد صحيح. نص

عليه أحمد. وهو قول أبي حنيفة، ومالك وروي عن أحمد أن العقد يفسد به. وحكي ذلك عن الشافعي؛ لأنه شرط فاسد، فأفسد المضاربة، كما لو شرط لأحدهما فضل دراهم. والمذهب الأول. ولنا، أنه شرط لا يؤثر في جهالة الربح، فلم يفسد به، كما لو شرط لزوم المضاربة. ويفارق شرط الدراهم؛ لأنه إذا فسد الشرط ثبتت حصة كل واحد منهما في الربح مجهولة. [

Mas'alah: What is the ruling on holding the worker liable only for his share?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2189)

وإن ضمن العامل، احتمل أنه لا يضمنه إلا نصيبه

Mas'alah: What is the ruling if the worker claims profit then loss?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=224)

قال العامل: "ربحت ثم خسرت" قبل، وعكسه: "غلطت" أو: "أنسيت" .

Mas'alah: How is loss compensated from profit in mudarabah before division?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=954)

(أو خسر) في إحدى سلعتين، أو سفرتين؛ (جبر) ذلك (من الربح) ، أي: وجب جبر

[2] الخسران من الربح، ولم يستحق العامل شيئا إلا بعد كمال رأس المال؛ لأنها مضاربة واحدة، (قبل قسمته) ناضا [3]، (أو تنضيضه) مع محاسبته، فإذا احتسبا وعلما مالهما لم يجبر الخسران بعد ذلك مما قبله؛ تنزيلا للتنضيض مع المحاسبة منزلة المقاسمة. (1) في (أ) و (ع) : استحقها. (2) في (أ) و (ع) : جبران. (3) النض: الإظهار، وأهل الحجاز يسمون الدنانير والدراهم: النض والناض، قال أبو عبيد: وإنما يسمونه ناضا إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا. ينظر: الصحاح 3/ 1108، النهاية في غريب الحديث 5/ 72، تاج العروس 19/ 75.

Mas'alah: How is loss in one commodity compensated from profit in mudarabah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2516)

(أو خسر) في إحدى سلعتين، أو سفرتين (جبر) ذلك (من الربح) أي وجب جبر الخسران من الربح [3] ولم يستحق العامل شيئا إلا بعد كمال رأس المال [4] لأنها مضاربة واحدة [5] (قبل قسمته) ناضا [6] . (1) أي وإن تلف رأس المال بعد التصرف، أو تلف بعضه بعد التصرف، جبرت الوضيعة من ربح باقيه، قبل قسمته. (2) أي ولا شيء للعامل إلا بعد كمال رأس المال. (3) أي ربح باقيه قبل قسمته، وكذا لو تعيبت سلعة، أو نزل السعر ونحو ذلك، فمهما بقي العقد على رأس المال، وجب جبر خسرانه من ربحه، وسواء كان الربح والخسران في مرة أو الربح في مرة، والخسران في أخرى. (4) قال الموفق وغيره: بلا خلاف. لأن الربح هو الفاضل من رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح، وفي الإنصاف: ليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال بلا نزاع، وإن ظهر ربح لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال بلا نزاع. اهـ،

وذلك لأن الربح وقاية لرأس المال، ورب المال شريكه، فلم يكن له مقاسمة نفسه، ولأن ملكه غير مستقر عليه، فإن أذن جاز، لأن الحق لا يخرج عنهما. (5) أي فلم يستحق أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه. (6) أي فالوضيعة تجبر من ربح باقيه قبل قسمة المال ناضا أي نقدا، والنض الإظهار، والدرهم والدينار كالناض فيهما، أو إنما سمي ناضا إذا تحول عينا، بعد أن كان متاعا.

Mas'alah: How is profit and loss distributed when capital is liquidated before division in mudarabah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=873)

قوله: قبل قسمة ناضا. أي قسم المال تنضيضه وعوده إلى ما كان عليه حال أخذ العامل له، أما لو قسم رب المال والمضارب الربح أو أخذ أحدهما منه شيء بإذن صاحبه، والمضاربة بحالها، ثم خسر المال، فعلى المضارب رد ما أخذه من الربح، لأنا تبينا أنه ليس بربح ما لم تجبر الخسارة، ولو دفع إنسان إلى عامله مائة مضاربة، فخسر عشرة، ثم أخذ رب المال منها عشرة، فالخسران لا ينقص به رأس المال، لأنه قد يربح، لكن ينقص بما أخذه رب المال، وهو العشرة وقسطها في الخسران، وهو درهم وتسع درهم، ويبقى رأس المال ثمانين وثمانية دراهم وثمانية أتساع درهم، وإن أخذ نصف التسعين بقي رأس المال خمسين، لأنه أخذ نصف المال، فسقط نصف الخسران، وإن أخذ خمسين بقي أربعة وأربعون وأربعة أتساع، وكذلك إذا ربح المال، ثمن أخذ رب المال بعضه، كان ما أخذه من الربح وأصل المال، فلو كان رأس المال مائة فربح عشرين فأخذها رب المال بقي رأس المال ثلاثة وثمانين وثلثا، لأنه أخذ سدس المال، فينقص رأس المال سدسه، ولو كان أخذ ستين، بقي رأس المال خمسين، لأنه أخذ

نصف المال، فيبقى نصفه، وإن أخذ خمسين بقي ثمانية وخمسون وثلث، لأنه أخذ ربع المال وسدسه فبقي ثلثه وربعه، وهو ما ذكر، وإن أخذ منه ستين، ثم خسر الباقي فصار أربعين فردها، كان له على رب المال خمسة، لأن ما أخذه رب المال انفسخت فيه المضاربة، فلا يجبر بربحه خسران ما بيده لمفارقته إياه، وقد أخذ من الربح عشرة، لأن سدس ما (1) في (هـ) : "فللعا" .

Mas'alah: How are losses offset against profits in mudarabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3817)

الأخرى أو ربح في إحدى السفرتين وخسر في الأخرى جبرت الوضيعة من الربح كما يأتي لأنه هو الفاضل عن رأس المال وما لم يفضل فليس بربح والمضاربة بحالها فلا تنفسخ في الوضيعة

Mas'alah: How is profit and loss offset in mudarabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2095)

إلا باتفاقهما) ؛ لأن رب المال لا يأمن الخسران، فيجبره بالربح، ولأن العامل لا يأمن أن يلزمه رد ما أخذه في وقت لا يقدر عليه، فلا يجبر واحد منهما قال الإمام أحمد وقد سئل عن المضارب يربح، ويضع مرارا، يرد الوضيعة على الربح إلا أن يقبض رأس المال صاحبه، ثم يرده إليه فيقول: اعمل به ثانية؛ فما ربح بعد ذلك لا يجبر به وضيعة الأول؛

لأنه مضاربة ثانية. قال: فهذا ليس في نفسي منه شيء، (

Mas'alah: What is the ruling on remaining debts from the capital in a mudarabah contract?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=764)

المسألة رقم (895) (حكم ما لو بقي من رأس المال ديون) (1) إذا بقي من رأس المال ديون، فأنه يملك رب المال مطالبته باقتضائها واستيفائها، سواء كان هناك ربح .. أو لم يكن، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن كان هناك ربح ملك المطالبة. دليلنا: أنه يجب على المضارب رد المال بهيئته وصفته، وإذا كان ديونا لم توجد والثاني: يعتق بقدر حصته من الربح إن كان معسرا، ويقوم عليه باقية إن كان موسرا، لأنه ملكه بفعله، فيعتق عليه، كما لو اشتراه بماله. ذهب إلى ذلك القاضي، وأصحاب أبي حنيفة. جاء في بدائع الصنائع 8/ 3630: (واو اشترى ذا رحم محرم من نفسه، فإن لم يكن في الحال ربح، فالشراء على المضاربة، لأنه لا ملك له فيه، فيقدر على بيعه فيحصل المقصود وإن كان في المال ربح لم يكن الشراء على المضاربة) . (1) عقد المصنف هذه المسألة لبين الحكم فيما لو بقي من رأس المال ديون. فما الواجب على المضارب في تلك الحالة.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: إذا تم فسخ القراض، والمال دين، فإنه يجب على المضارب أن يقوم بتحصيله واستيفائه مطلقا، أي سواء ظهر في المال ربح أو لم يظهر. لأن المضاربة تقتضي رد رأس المال على صفته، والديون لا تجري مجرى الناض، فلزمه أن ينضه كما لو ظهر في المال ربح، وكما لو كان رأس المال عرضا. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في الممتع 3/ 407: (وإن انفسخ القراض، والمال دين، لزم العامل تقاضيه، لأن المضاربة

تقتضي رد المال على صفته، والديون لا تجري مجرى المال الناض، فلزمه أن يرده، كما يلزمه بيعه لو كان عرضا) . جاء في المهذب 3/ 478: (وإن انفسخ العقد وهناك دين، وجب على العامل أن يتقاضاه، لأنه دخل في العقد على أن يرد رأس المال، فوجب أن يتقاضاه ليرده) . وقال النووي: (يلزم العامل التقاضي والاستيفاء سواء حصل الربح أم لا.) روضة الطالبين: 5/ 141. القول الثاني: إذا تم فسخ القراض، ورأس المال دين، فإن لم يكن هناك ربح فلا يلزمه التحصيل. إما إذا وجد ربح لزمه التقاضي والاستيفاء، لأنه في حال عدم الربح لا غرض له في العمل، فهو كالوكيل. جاء في بدائع الصنائع: 8/ 366 (وإذا انفسخت المضاربة، ومال المضاربة ديون على الناس، وامتنع عن التقاضي والقبض: فإن كان في المال ربح أجبر على التقاضي والقبض. وإن لم يكن فيه ربح لم يجبر عليهما، وقيل له أحل رب المال بالمال على الغرماء، لأنه لو كان هناك ربح كان له فيه نصيب، فيكون عمله عمل الأجير، والأجير مجبور على العمل فيما التزم، وإن لم يكن هناك ربح لم تسلم له منفعة، فكان عمله عمل الوكلاء، فلا يجبر على إتمام العمل.

صفته التي يسلمها عليها فيجب أن يلزمه لو كانت عروضا، أو هناك ربح.

Mas'alah: How are profit and loss offset in mudarabah when trading multiple commodities?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1977)

[ربح المضارب في سلعة وخسارته في الأخرى]

Mas'alah: How is loss offset against profit when the mudarib trades in two commodities?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1977)

قال: وإذا اشترى سلعتين فربح في إحداهما وخسر في الأخرى؛ جبرت الوضيعة من الربح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating loss on the mudarib in a mudarabah contract?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1978)

قال: وإذا اتفق رب المال والمضارب على أن الربح بينهما والوضيعة عليهما، كان الربح بينهما والوضيعة على المال.

ش: لا إشكال في صحة شرط الربح، ولا في بطلان اشتراط الوضيعة أو بعضها على المضارب، لمنافاة هذا الشرط لمقتضى المضاربة. ومقتضى كلام الخرقي أن العقد لا يفسد بهذا الشرط، وهو منصوص أحمد والمذهب، لعدم تأثيره في جهالة الربح، وعنه يفسد العقد، لأنه شرط فاسد، أشبه اشتراط فضل دراهم، والله أعلم.

Sub-topic – Disagreement Between Parties on Profit Amount

Mas'alah: Is the worker's word accepted when he claims the equivalent wage in mudarabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6988)

قول العامل إن ادعى أجرة المثل. ـــــــ والصحيح من المذهب، أن القول قول العامل في ذلك. نص عليه، وعليه الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المغني». وصححه الناظم. وقدمه في «التلخيص»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الفائق»، و «الحاوي الصغير»، و «المستوعب». قال ابن منجى في «شرحه»: ولم أجد بما قاله المصنف هنا رواية، ولا وجها عن أحد من المتقدمين، غير أن صاحب «المستوعب» حكى بعد قوله: القول قول العامل. أن ابن أبي موسى قال: ويتوجه أن القول قول رب المال. وربما حكى بعض المتأخرين في ذلك وجها، وأظنه أخذه من كلام المصنف هنا، أو ظن قول ابن أبي موسى يقتضي ذلك. وفي الجملة، لقول رب المال وجه من الدليل لو وافق رواية أو وجها، وذكره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the stipulated share of profit in mudarabah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1646)

اختلفا لمن الجزء المشروط؟ فهو للعامل، وكذلك حكم المساقاة، والمزارعة، وحكم المضاربة حكم الشركة فيما للعامل أن يفعله أو لا يفعله وما يلزمه فعله، وفي الشروط. وإذا فسدت فالربح لرب المال وللعامل الأجر، وعنه: له الأقل من [المبدع في شرح المقنع] سواء عرفا الحساب، أو جهلاه في الأصح. (وإن اختلفا لمن الجزء المشروط) قليلا كان أو كثيرا (فهو للعامل) لأنه يستحقه بالعمل، وهو يقل، ويكثر، وإنما تقدر حصته بالشرط بخلاف رب المال، فإنه يستحق الربح بماله، ويحلف مدعيه ; لأنه يحتمل خلاف ما قاله، فيجب لنفي الاحتمال، فلو اختلفا في قدر الجزء بعد الربح، فقال العامل: شرطت لي النصف، وقال المالك: الثلث، قدم قوله ; لأنه منكر للزيادة، وعنه يقبل قول العامل إن ادعى تسمية المثل أو دونها ; لأن الظاهر معه، ولو قيل بالتحالف لم يبعد كالبيع، فإن أقام كل منهما بينة قدمت بينة العامل (وكذلك حكم المساقاة، والمزارعة) قياسا عليها ; لأن العامل في كل منهما إنما يستحق بالعمل، وشمل هذا التشبيه للأحكام السابقة (وحكم المضاربة حكم الشركة فيما للعامل أن يفعله أو لا يفعله وما يلزمه فعله، وفي الشروط) لاشتراكهما في التصرف بالإذن، فما جاز للشريك فعله جاز للمضارب، وما منع منه منع منه، وما اختلف فيه، فها هنا مثله، وما جاز أن يكون رأس مال الشركة جاز أن يكون رأس مال المضاربة، ولا يعتبر قبض رأس المال، وتكفي مباشرته، وقيل: يعتبر نطقه (وإذا فسدت) المضاربة (فالربح لرب المال) . قال القاضي: هذا هو المذهب ; لأنه نماء ماله، وإنما يستحق العامل بالشرط، فإذا فسدت فسد الشرط، فلم يستحق شيئا (وللعامل الأجرة) أي أجرة مثله، نص عليه ; لأن عمله إنما كان في مقابلة المسمى، فإذا لم تصح التسمية وجب رد عمله عليه، وذلك متعذر، فوجب له أجرة المثل، كما لو اشترى شراء فاسدا، فقبضه، وتلف أحد العوضين في يد قابضه، فيجب رد بدله، وسواء ظهر في المال ربح، أو لا (وعنه: له الأقل من الأجرة أو ما شرط له من الربح) لأنه إن كان الأقل الأجرة فهو لا يستحق

غيرها لبطلان الشرط، وإن كان الأقل المشروط فهو قد رضي به، واختار الشريف أبو جعفر أن الربح بينهما على ما شرطاه. واحتج بأن أحمد قال: إذا اشتركا في العروض قسم الربح على ما شرطاه، فأثبت فيها

الأجرة أو ما شرط له من الربح

Mas'alah: How is a dispute between the worker and capital owner over the worker's share resolved when both have evidence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=876)

وإن اختلف العامل ورب المال في الجزء المشروط للعامل ولأحدهما بينة ، حكم له بها . وإن كان لكل منهما بينة ، فقال ابن حامد : تقدم بينة العامل .

Mas'alah: Is the mudarib believed regarding profit and loss?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=462)

وفي الربح وعدمه، وفي الهلاك والخسران] إن لم تكن بينة لأن ذلك مقتضى تأمينه.

Mas'alah: Is the testimony of the lender accepted in a mudarabah dispute?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2105)

قال في المغني ": (ولا تقبل شهادة المقرض) له؛ لأنه يجر إلى نفسه نفعا، وليس له مطالبة رب المال؛ لأن العامل ملكه بالقرض، ثم سلمه إلى رب المال. ولكن يرجع المقرض على العامل لا غير. انتهى."

Mas'alah: How is profit divided when the capital owner and two mudaribs disagree on the capital amount?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2565)

ومن دفع إلى اثنين قراضاعلى النصف فنض المال وهو ثلاثة الاف فقال رب المال: رأس المال ألفان فصدقه أحدهما، وقال الآخر: بل هو ألف: قالقول قول المنكر مع يمينه. فإذا حلف أن رأس المال ألف والربح ألفان فنصيبه منهما خمسمائة يبقى ألفان وخمسمائة يأخذ رب المال ألفين (2) ؛ لأن الآخر يصدقه. يبقى خمسمائة ربحا بين رب المال والعامل الآخر يقسمانها أثلاثا: لرب المال ثلثاها، وللعامل ثلثها؛ لأن نصيب رب المال من الربح نصفه ونصيب هذا العامل ربعه فيقسم بينهما باقي الربح على ثلاثه، وما أخذه الحالف فيما زاد على قدر نصيبه كالتالف منهما، والتالف يحسب في المضاربة من الربح.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between the mudarib and capital owner regarding the amount of profit in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=768)

المسالة رقم (897) (اختلاف المتضاربين في فقد الربح) (1) إذا اختلف المتضاربين في قدر الربح فإنهما لا يتحالفان رواية واحدة، ومن يكون القول قول: على روايتين، خلافا للشافعي في قوله: يتحالفان. دليلنا: أنه اختلاف في المضاربة فلم يوجب التحالف كما لو اختلفوا في أصل المضاربة.

Sub-topic – Profit Calculation Methods

Mas'alah: How is profit calculated in a mudarabah with a quarter profit and quarter remainder formula?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=938)

وإن قال لك ربع الربح وربع ما بقي فله ثلاثة أثمان ونصف ثمن

Mas'alah: When should partners calculate accounts in a mudarabah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=945)

وأما مالا بدفع فمتى يحتسبا حسابا: كالقبض وقيل وكيف يكون حسابا

Mas'alah: How is profit and loss calculated in mudarabah when dealing with multiple goods or trips?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=696)

ولا ربح لعامل حتى يستوفي رأس المال فإن ربه في إحدى سلعتين أو سفرتين، وخسر

في الأخرى، أو تعيبت أو نزل السعر، أو تلف بعض بعد عمل فالوضيعة من ربح باقيه إن كانت قبل قسمه ناضا ولو بمحاسبة أجري لهما مجرى القسمة قيل لأحمد فيحتسبان على المتاع، فقال: لا يحتسبان إلا على الناض، لأن المتاع قد ينحط سعره ويرتفع،

Mas'alah: How is profit treated in relation to capital in mudarabah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=435)

قوله: والربح كأصل. أي يصرف فيما يصرف فيه، وإن خسر ضمن النقص.

Mas'alah: What is the ruling on a capital owner buying goods in summer to profit in winter as a stratagem?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2100)

الصيف ليربح في الشتاء؛ فيبقى حقه في ربحه) .

Mas'alah: What is the correct view in the Hanbali madhhab regarding stratagems in mudarabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2100)

قال في "الإنصاف" قلت: هذا هو الصواب، ولا أظن الأصحاب يخالفون ذلك. قال

الأزجي: أصل المذهب أن الحيل لا أثر لها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accounting for profit and loss in mudarabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2553)

قال: يظهر المال- يعني: ينض- ويجيء فيحتسبان عليه وإن شاء صاحب المال قبضه. قيل له: فيحتسبان على المتاع؟ فقال: لا يحتسبان إلا على الناض، لأن المتاع قد ينحط سعره ويرتفع.

Mas'alah: How does the appearance of profit in mudarabah compare to fruit in musaqah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2594)

ولأن الثمرة إذا ظهرت في الشجر كان العمل عليها في الابتداء من أسباب ظهورها، والربح إذا ظهر في المضاربة قد لا (2) يكون للعمل الأول فيه أثر أصلا.

Mas'alah: What items are considered profit in a mudarabah contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=872)

(ومنه) أي: الربح (مهر) أمتها إن زوجت أو وطئت ولو مطاوعة.

Sub-topic – Effect of Loss on Distributed Profits

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib is insolvent when profit appears?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=941)

وإن كان معسرا لم يعتق منه إلا ما ملكه

Mas'alah: What happens if the partners divide the profit and then a loss occurs?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=945)

وإن اقتسما العشرين الربح خاصة ثم خسر عشرين فعلى العامل رد ما أخذه وبقي رأس المال تسعين لأن العشرة الباقية مع رب المال تحسب من رأس المال

Mas'alah: What is the ruling on dividing profit before capital recovery in mudarabah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=973)

فصل وإن طلب أحدهما قسمة الربح دون رأس المال وأبى الآخر قدم قول الممتنع؛ لأنه إن كان رب المال فلأنه لا يأمن الخسران في رأس المال فيجبره بالربح. وإن كان العامل فإنه لا يأمن أن يلزمه رد ما أخذ في وقت لا يقدر عليه وإن تراضيا على ذلك

جاز؛ لأن الحق لهما، وسواء اتفقا على قسمة جميعه أو بعضه أو على أن يأخذ كل واحد منهما شيئا معلوما ينفقه، ثم إن ظهر في المال خسران أو تلف كله لزم العامل رد أقل الأمرين مما أخذه أو نصف خسران المال إذا اقتسما الربح نصفين. وبهذا قال الشافعي. وإنما جازت قسمة الربح؛ لأن المال لهما. فجاز لهما أن يقتسما بعضه كالشريكين، أو نقول: إنهما شريكان. فجاز لهما قسمة الربح قبل المفاصلة كشريكي العنان. فصل ويملك العامل نصيبه من الربح بمجرد الظهور قبل القسمة في ظاهر المذهب. ذكره القاضي، وبه قال أبو حنيفة. وحكى أبو الخطاب رواية أخرى: أنه لا يملكه إلا بالقسمة. وهو مذهب مالك. وللشافعي قولان كالمذهبين. واحتج من لم يملكه بأنه لو ملكه لاختص بربحه، ولوجب [1] أن يكون شريكا لرب المال كشريكي العنان. والأول أصح؛ لأن الشرط صحيح فيثبت مقتضاه. وهو: أن يكون له جزء من

(1) في الأصل: ولو وجب. وما أثبتناه من المغني 5: 169.

الربح فإذا وجد يجب أن يملكه بحكم الشرط كما يملك المساقي حصته من الثمرة بظهورها. وقياسا على كل شرط صحيح في عقد. ولأن هذا الربح مملوك فلا بد له من مالك، ورب المال لا يملكه اتفاقا. ولا تثبت أحكام الملك في حقه. فلزم أن يكون للمضارب. ولأنه يملك المطالبة بالقسمة. فكان مالكا كأحد شريكي العنان. ولا يمتنع أن يملكه ويكون وقاية لرأس المال كنصيب رب المال من الربح. وبهذا امتنع اختصاصه بربحه. ولأنه لو اختص بربح نصيبه لاستحق من الربح أكثر مما شرطه له، ولا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضاه.

Mas'alah: What is the ruling on profit appearing later in mudarabah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=871)

قوله: وظهر ربح. يعني بحيث يخرج ثمنه من حصته منه، أو لم يكن الربح ظاهرا، حيث الشراء، ثم ظهر بعد ذلك، وإلا فلا، أي وإن لم يظهر ربح أصلا لم يعتق منه شيء لعدم الملك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing profit while the mudarabah contract remains?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1109)

وتحرم قسمته والعقد باق إلا باتفاقهما

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib takes profit without permission and later a loss occurs?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1978)

ش: لأن الربح وقاية لرأس المال، فربما خسر بعد، فتبين أن لا ربح، ولأن رب المال شريكه في الربح، فلا يقاسم نفسه إلا بإذنه، وخرج إذا أذن رب المال لأن الحق لهما، لا يخرج عنهما، نعم: متى خسر المال - والحال هذه - لزم العامل رد أقل الأمرين مما أخذه، أو نصف الخسران، إذا قسما الربح نصفين.

Mas'alah: What happens if the capital owner and agent divide profits and then a loss occurs in mudarabah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al–Muntaha (book_id=2751, page=870)

ولو اقتسم رب المال والعامل الربح أو أخذ أحدهما منه شيئا بإذن صاحبه والمضاربة بحالها ثم خسر، كان على العامل رد ما أخذه من الربح ; لأنا تبينا أنه ليس بربح ما لم تنجبر الخسارة نصا.

Sub-topic – Sultanic Taxes and Other Deductions

Mas'alah: Who is liable for the land tax and the tithe in a mudarabah arrangement?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=876)

والخراج على رب المال ، والعشر على من حصل له خمسة أوسق من العامل ورب المال .

Mas'alah: How are sultanic taxes allocated between the owner and the worker in mudarabah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=708)

ويتبع في الكلف السلطانية العرف فما عرف أخذه من رب المال فمنه، أو من عامل فمنه ما لم يكن شرط فيتبع

Sub-topic – Profit on Mixed or Multiple Goods

Mas'alah: How is loss offset against profit when multiple goods are purchased in mudarabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6963)

وإن اشترى سلعتين، فربح في إحداهما، وخسر في الأخرى، أو تلفت، جبرت الوضيعة من الربح. ـــــــ 2090 – مسألة: (وإن اشتري سلعتين، فربح في إحداهما، وخسر في الأخرى، أو تلفت، جبرت الوضيعة من الربح) إذا دفع إلى المضارب ألفين، فاشترى بكل ألف عبدا، فربح في أحدهما، وخسر في الآخر، أو تلف، وجب جبر الخسران من الربح، ولا يستحق المضارب شيئا، إلا بعد كمال الألفين. وبه قال الشافعي، إلا فيما إذا تلف أحد العبدين، فإن أصحابه ذكروا فيه وجها ثانيا، أن التالف من رأس المال؛ لأنه بدل أحد الألفين، ولو تلف أحد الألفين كان من رأس المال، فكذلك بدله. ولنا، أن تلفه بعد أن دار في القراض، وتصرف في المال بالتجارة، فكان تلفه من الربح، كما لو كان رأس المال دينارا فاشترى به سلعتين، ولأنهما سلعتان، تجبر خسارة إحداهما بربح الأخرى، فجبر تلفها به، كما لو كان رأس المال دينارا واحدا، ولأنه رأس مال واحد، فلا يستحق المضارب فيه ربحا حتى يكمل رأس المال، كالذي ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on mixing mudarabah capital after it has become ready cash?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=875)

قوله: أو بعده وقد نض. أي وإن أذن له في خلطه بعد أن تصرف في الأول، ونضه جاز له خلطه به، فإن لم ينضه لم يملك خلطه به، وحرم لأن حكم العقد الأول استقر، فكان ربحه وخسارته مختصا به، فضم الثاني إليه يوجب جبران خسران أحدهما بربح الآخر.

Mas'alah: What happens to mudarabah capital when it is in goods after the term expires?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3808)

ونضضه صار قرضا لأنه قد يكون لرب المال فيه غرض نص عليه في رواية مهنا

Mas'alah: Is it permissible to mix capital in mudarabah before the first capital is liquidated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2096)

ولم ينض) الأول؛ (حرم) الخلط؛ لأن حكم العقد الأول استقر؛ فكان ربحه وخسرانه مختصا به، فضم الثاني إليه يوجب جبران خسران أحدهما بربح الآخر. (

Mas'alah: What is the ruling on mixing capitals in mudarabah after the first transaction if the capital is not yet liquid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=873)

وإن كان إذنه فيه بعد تصرفه في الأول ولم ينض حرم الخلط ; لأن حكم العقد الأول استقر فربحه وخسرانه يختص به. فضم الثاني إليه يوجب جبران خسران أحدهما بربح الآخر، فإذا شرط ذلك في الثاني فسد

BAB 5

باب فساد المضاربة

Invalid Mudarabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability in Invalid Mudarabah

Mas'alah: What is the ruling on liability in a void contract for mudarabah, partnership, agency, and other contracts?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=825)

وعقد فاسد في مضاربة، وشركة، ووكالة، ووديعة، ورهن، وهبة، وصدقة، وهدية، ووقف، كعقد صحيح في ضمان وعدمه، فلا يضمن منها ما لايضمن في العقد الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on liability in an invalid mudarabah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3244)

ولا ضمان في مضاربة فاسدة وإن اشتركا في كل ما ثبت لهما أو عليهما4، فإن لم يدخل فيها كسب نادر وغرامة كلقطة وضمان مال [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل و "ر" : "الملك" . 2 ليست في الأصل. 3 في "ط" : "كوضعية" . 4 بعدها في "ط" : "وعليهما" .

Mas'alah: Does a mudarabah contract remove liability for a usurped item?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2108)

ومنها : لو كان في يده عين مغصوبة فقال المالك : ضارب بها صح ، ويزول ضمان الغصب . جزم به في التلخيص والرعاية الكبرى وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم . وقال القاضي : لا يزول ضمان الغصب بعقد المضاربة .

Sub-topic – Profit Distribution in Invalid Mudarabah

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution in a void mudarabah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3246)

وأطلق في الترغيب روايتين، وأوجب شيخنا "1في الفاسدة1" نصيب المثل، فيجب من الربح جزء جرت2 به العادة في مثله، وأنه قياس مذهب أحمد، لأنها عنده مشاركة لا من باب الإجارة، وإن تعدى ضمن وربحه لربه، نقله الجماعة، واحتج بخبر عروة، وهو المذهب عند أبي بكر والشيخ وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution in a corrupt mudarabah contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6909)

قوله: وفي الشروط، وإن فسدت، فالربح لرب المال، وللعامل الأجرة. خسر أو كسب. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه. وجزم به في «الوجيز»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب». وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم»، و «الخلاصة».

Mas'alah: What are the rulings on profit distribution in a void mudarabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6910)

وإن فسدت، فالربح لرب المال، وللعامل الأجرة: وعنه، له الأقل من الأجرة أو ما شرط له من الربح. ـــــــ وقال: وعنه، يتصدقان بالربح. انتهى. وعنه، له الأقل من أجرة المثل، أو ما شرطه له من الربح. واختار الشريف أبو جعفر، أن الربح بينهما على ما شرطاه، كما قال في شركة العنان، على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on profit and worker's wages in an invalid mudarabah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=939)

وإن فسدت فالربح لرب المال وللعامل أجرة مثله: خسر المال أو ربح

Mas'alah: What is the ruling on profit and wages when a mudarabah contract is invalid?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=196)

وإن فسدت فالربح لرب المال وللعامل الأجرة. وعنه له الأقل من الأجرة أو ما شرط له من الربح.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupted mudarabah contract regarding profit and wages?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6911)

وإن فسدت، فالربح لرب المال، وللعامل الأجرة: وعنه، له الأقل من الأجرة أو ما شرط له من الربح. ـــــــ 2074 - مسألة: (وإذا فسدت، فالربح لرب المال، وللعامل الأجرة. وعنه، له الأقل من الأجرة أو ما شرط له من الربح) الكلام في المضاربة الفاسدة في فصول ثلاثة؛ أحدها، أنه إذا تصرف العامل، نفذ تصرفه؛ لأنه أذن فيه رب المال، فإذا بطل عقد المضاربة، بقي الإذن، فملك به التصرف، كالوكيل. فإن قيل: فلو اشترى الرجل شراء فاسدا ثم تصرف فيه، لم ينفذ، مع أن البائع قد أذن له في التصرف. قلنا: لأن المشتري يتصرف من جهة الملك لا بالإذن، فإن أذن البائع، كان على أنه ملك المأذون له، فإذا لم يملك، لم يصح، وههنا أذن له رب المال في التصرف في ملك نفسه، وما شرط من الشرط الفاسد، فليس بمشروط في مقابلة الإذن؛ لأنه أذن له في تصرف يقع [1] له. (1) في م: «ما يقع».

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution in a corrupted mudarabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6912)

الفصل الثاني، أن الربح جميعه لرب المال؛ لأنه نماء ماله، وإنما يستحق العامل

بالشرط، فإذا فسدت المضاربة فسد الشرط، فلم يستحق به شيئا، ولكن له أجر مثله. نص عليه أحمد [1]. وهو مذهب الشافعي. واختار الشريف أبو جعفر أن الربح بينهما على ما شرط له. واحتج بما روي عن أحمد، أنه قال: إذا اشتركا في العروض، قسم الربح على ما شرطا. قال: وهذه شركة فاسدة. واحتج بأنه عقد يصح مع الجهالة، فيثبت المسمى في فاسده، كالنكاح. قال: [ولا أجر] [2] له. وجعل أحكامها كأحكام الصحيحة. وقد ذكرنا ذلك. قال القاضي أبو يعلى: والمذهب ما حكينا، وكلام أحمد محمول على أنه صحح الشركة بالعروض. وحكي عن مالك أنه يرجع إلى قراض المثل. وحكي عنه، إن لم يربح، فلا أجر له. ومقتضى هذا، أنه إن ربح فله الأقل مما شرط له أو أجر مثله. وعن أحمد مثل ذلك؛ لأن الأجرة إن كانت أكثر، فقد رضي بإسقاط الزائد منها عن المسمى، لرضائه به، وإن كانت أقل، لم يستحق أكثر منها؛ لفساد التسمية بفساد العقد، لأنه لو استحق أجر المثل، لتوسل إلى فساد العقد [إذا رأى] [3] الخسران. والمشهور الأول؛ لأن تسمية الربح من توابع المضاربة أو ركن من أركانها، فإذا (1) سقط من: م. (2) في م: «والأجر». (3) في م: «وأدى إلى».

Mas'alah: Who owns the profit in an invalid mudarabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=828)

قوله: (أو ربح، فلمالك) أي: وما خضل من الربح، فلرب المال؛ لأنه نماء ماله. (9)

Mas'alah: What is the ruling on profit in a void mudarabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3806)

وإن فسدت المضاربة فالربح لرب المال لأنه نماء ماله والعامل إنما يستحق بالشرط فإذا فسدت فسد الشرط فلم يستحق شيئا

Mas'alah: Does the worker deserve his share of profit in an invalid mudarabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3807)

بالورق فارتفع الصرف استحق العامل حصته من الربح لأنه مقتضى ذلك العقد الصحيح ولا ضمان عليه أي العامل فيها أي في المضاربة الفاسدة لما تقدم من أن ما لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده ولو قدم ذلك على مسألة الصرف لكان أنسب وحمل كلامه هنا على المضاربة الصحيحة ممكن لكنه يأتي في كلامه

Mas'alah: Who owns the profit in a void mudarabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2542)

(وإن ربح) المال في المضاربة الفاسدة (فللمالك) ؛ لأنه نماء ماله.

Sub-topic – Worker's Compensation in Invalid Mudarabah

Mas'alah: What is the ruling on trading with another's property and the compensation for the worker?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3247)

وفي "الموجز" فيمن اتجر بمال غيره مع الربح5: وله أجرة مثله، وعنه: يتصدق به وإن قال: اتجر به في هذا الموضع، ضمن النقد، لأنه قرض، وفي المنفعة احتمالان في الانتصار، وفي الفصول: لو قال: اشتر به كذا، ولم يقل: وبعه، فعند شيخنا مضاربة فاسدة، والأصح توكيل "م13" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two opinions on the worker's wage if the mudarabah contract is invalid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3251)

مسألة–4: قوله: "فإن لم يصح ففي أجرة عمله وجهان" انتهى، وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي3 والمقنع2 والهادي والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم: أحدهما: له الأجرة، وهو الصحيح، صححه في التصحيح والنظم، وقطع به في الفصول، وقدمه في المغني1 والشرح2 وشرح ابن رزين وغيرهم، ومال إليه ابن منجا في شرحه. 1 6/543–544. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف

.3/370 3 .14/206–207

Mas'alah: What is the ruling on wages for the worker in a corrupted mudarabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6913)

فسدت، فسدت أركانها وتوابعها، كالصلاة. ونمنع وجوب المسمى في النكاح الفاسد، وإذا لم يجب له المسمى، وجب أجر المثل؛ لأنه إنما عمل ليأخذ المسمى، فإذا لم يحصل له، وجب رد عمله إليه، وهو متعذر، فتجب قيمته، وهي أجر مثله، كما لو تبايعا بيعا [1] فاسدا، وتقابضا، وتلف أحد العوضين في يد قابضه، وجب رد بدله. فعلى هذا، له أجر المثل، سواء ظهر في المال ربح أو لم يظهر. فإن رضي المضارب بالعمل بغير عوض، مثل أن يقول: قارضتك والربح كله لي. فالصحيح أنه لا شيء للمضارب ههنا؛ لأنه تبرع بعمله، أشبه ما لو أعانه في شيء، أو توكل له بغير جعل، أو أخذ له بضاعة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (ujrat al-mithl) in a defective mudarabah contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1975)

وفي الفصول أيضا –في أجرة المثل في مضاربة فاسدة– أنه كبيع فاسد ، إذا لم يستحق به المسمى استحق ثمن المثل ، وهو القيمة . كذا تجب قيمة المثل لهذه المنفعة . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on the worker's wages in a corrupted mudarabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1575)

لا التبرع ونحوه إلا بإذن، كان فسدت فلعامل أجر مثله، ولو خسر، وإن ربح فلمالك.

Mas'alah: What is the worker entitled to in a void mudarabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3806)

وللعامل إذا فسدت أجرة مثله خسر المال أو ربح لأن عمله إنما كان في مقابلة المسمى فإذا لم تصح التسمية وجب رد عمله عليه وذلك متعذر فوجب له أجرة المثل فيما تصرفه للعامل في المضاربة الفاسدة من التصرفات نافذ لإذن رب المال له في التصرف

Mas'alah: What does the author say about the worker's entitlement in a void mudarabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2534)

وسيأتى. الكلام على ما يستحقه العامل فيما اذا فسدت المضاربة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the agent's compensation in an invalid mudarabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2541)

(وإن فسدت) المضاربه (فلعامل أجر مثله) . نص عليه، (ولو خسر) المال؛ لأنه إن كان قد سمي له شيء فسدت التسمية، لأنها من توابع المضاربة. وإلا فما عمل إلا ليأ خذ عوضا عن عمله وحيث فاته المسمى وجب رد عمله إليه وذلك متعذر فيجب قيمته وهو أجر مثله؛ كما لو تبايعا بيعا فاسدا أو تقابضا وتلف أحد العوضين في يد القابض له.

Mas'alah: Is the worker entitled to compensation for a void mudarabah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=768)

المسألة رقم (898) (يستحق العامل في المضاربة الفاسدة أجرة المثل) (2) يستحق العامل في المضاربة الفاسدة أجرة المثل سواء ظهر الربح أو لم يظهر، خلافا لمالك في قوله: إن كان هناك ربح استحق. (1) إذا اختلف المتضاربان في قدر الربح الذي تم الاتفاق عليه، فيدعي رب المال أنه شرط للعامل الثلث، وقال المضارب: بل شرطت لي النصف، ولا بينة لأحدهما. فماذا نفعل. وكيف نحكم في هذا النزاع. وهل يتحالفان كالمتبايعين، أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء على قولين: القول الأول: أنه لو اختلطا في قدر الربح فإنهما لا يتحالفان، لأنه اختلاف في المضاربة فلم يتحالفا. وفي تلك الحالة يكون القول قول رب المال، لأن رب المال ينكر الزيادة واشتراطها للمضارب، والقول قول المنكر بيمينه. ذهب على ذلك الحنابلة في رواية، وأصحاب الرأي، والثوري، وإسحاق، جاء في المستوعب 2/ 311 (وإذا اختلفا في قدر الربح المشروط المضارب، لم يتحالفا رواية واحدة، والقول قول رب المال. وعنه: إذا ادعى العامل قدر أجرة المثل، أو زيادة، بما يتغابن الناس بمثلها، فالقول قوله، وإن ادعى أكثر من

ذلك فله أجرة المثل) . جاء في المبسوط: 22/ 27 (فالقول قول المضارب مع يمينه) . القول الثاني: أنه لو اختلفا في قدر الربح فإنهما يتحالفان، لأنهما اختلفا في عوض مشروط في العقد، فتحالفا كالمتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المهذب: 3/ 490: (فإن اختلفا في قدر الربح المشروط، فادعى العامل أنه النصف، وادعى رب المال أنه الثلث، تحالفا، لأنهما اختلفا في عوض مشروط في العقد، فتحالفا، كالمتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن، فإن حلفا صار الربح كله لرب المال، ويرجع العامل بأجرة المثل) . راجع روضة الطالبين: 5/ 146. (2) المضاربة إذا لم يسميا ربحا، أو يسميا شيئا مجهولا، أو يكون على شرط فاسد، تكون مضاربة فاسدة. فهل يستحق المضارب أجرة مثل، أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن المضاربة إذا كانت فاسدة، فإن: (أ) الربح جميعه لرب المال، لأنه نماء ماله. أما العامل فلا يستحق من الربح شيئا، لأنه يستحق بالشرط، فإذا فسدت المضاربة فسد

لأنها مضاربة فاسدة، فاستحق العامل أجرة كما لو كان هناك ربح.

Mas'alah: What is the ruling on a worker's compensation in a void mudarabah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=866)

وإن فسدت) المضاربة (فلعامل أجرة مثله) نصا (ولو خسر) المال والتسمية فاسدة ; لأنها من توابع المضاربة وحيث فاته المسمى وجب رد عمله ; لأنه لم يعمل إلا ليأخذ عوضه، وذلك متعذر فتجب قيمته وهي أجرة مثله كالبيع الفاسد فإنه يكون مضمونا

على من تلف بيده إذا تقابضا وتلف أحد العوضين. لكن لو قال رب المال: خذه مضاربة والربح كله لي فلا شيء للعامل لتبرعه بعمله أشبه ما لو أعانه أو توكل له بلا جعل. (

Sub-topic – Mudarabah with Violated Conditions

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who violates conditions and liability for profit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3247)

مسألة-13: قوله: "وإن قال: اتجر به في هذا الموضع، ضمن النقد، لأنه قرض، وفي المنفعة احتمالان في الانتصار. وفي الفصول لو قال: اشتر به كذا، ولم يقل: وبعه، فعند شيخنا مضاربة فاسدة، والأصح توكيل" انتهى. يعني إذا خالف وتعدى هل يضمن المنفعة قلت: الصواب أنه يضمن المنفعة أيضا، كالنقد، لتعديه، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on a defective mudarabah contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1934)

فصل المضاربة الفاسدة] (3709) فصل: وفي المضاربة الفاسدة فصول ثلاثة:

(3710) الفصل الأول: أنه إذا تصرف نفذ تصرفه؛ لأنه أذن له فيه فإذا بطل العقد بقي الإذن فملك به التصرف، كالوكيل. فإن قيل: فلو اشترى الرجل شراء فاسدا، ثم تصرف فيه، لم ينفذ تصرفه، مع أن البائع قد أذن له في التصرف. قلنا: لأن المشتري يتصرف من جهة الملك لا بالإذن، فإن أذن له البائع كان على أنه ملك المأذون له فإذا لم يملك، لم يصح، وها هنا أذن له رب المال في التصرف في ملك نفسه، وما شرطه من الشرط الفاسد فليس بمشروط في مقابلة الإذن؛ لأنه أذن له في تصرف يقع له.

(3711) الفصل الثاني: أن الربح جميعه لرب المال؛ لأنه نماء ماله، وإنما يستحق العامل بالشرط، فإذا فسدت المضاربة فسد الشرط، فلم يستحق منه شيئا، ولكن له أجر مثله. نص عليه أحمد. وهو مذهب الشافعي. واختار الشريف أبو جعفر أن الربح بينهما على ما شرطاه، واحتج بما روي عن أحمد أنه قال: إذا اشتركا في العروض، قسم الربح على ما شرطاه. قال: وهذه الشركة فاسدة. واحتج بأنه عقد يصح مع الجهالة، فيثبت المسمى في فاسده، كالنكاح. قال: ولا أجر له. وجعل أحكامها كلها كأحكام الصحيحة. وقد ذكرنا هذا. قال القاضي أبو يعلى: والمذهب ما حكينا، وكلام أحمد محمول على أنه صحح الشركة بالعروض. وحكي عن مالك أنه يرجع إلى قراض المثل. وحكي عنه: إن لم يربح فلا أجر له. ومقتضى هذا أنه إن ربح، فله الأقل مما شرط له أو أجر مثله. ويحتمل أن يثبت عندنا مثل هذا؛ لأنه إذا كان الأقل ما شرط له فقد رضي به، فلا يستحق أكثر منه، كما لو تبرع بالعمل الزائد، ولنا أن تسمية الربح من توابع المضاربة، أو ركن من أركانها، فإذا فسدت فسدت أركانها وتوابعها، كالصلاة ولا نسلم في النكاح وجوب المسمى إذا كان العقد فاسدا، وإذا لم يجب له المسمى، وجب أجر المثل؛ لأنه إنما عمل ليأخذ المسمى، فإذا لم يحصل له المسمى وجب رد عمله إليه، وذلك متعذر، فتجب قيمته، وهو أجر مثله، كما لو تبايعا بيعا فاسدا، وتقابضا، وتلف أحد العوضين في يد القابض له، وجب رد قيمته. فعلى هذا سواء ظهر في المال ربح أو لم يظهر، فأما إن رضي المضارب بالعمل بغير عوض، مثل أن يقول: قارضتك والربح كله لي. فالصحيح أنه لا شيء للمضارب هاهنا؛ لأنه تبرع بعمله، فأشبه ما لو أعانه في شيء، أو توكل له بغير جعل، أو أخذ له بضاعة.

الفصل الثالث، في الضمان، ولا ضمان عليه فيما يتلف بغير تعديه وتفريطه؛ لأن ما كان القبض في صحيحه مضمونا، كان مضمونا في فاسده، وما لم يكن مضمونا في

صحيحه، لم يضمن في فاسده. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو يوسف ومحمد: يضمن. ولنا، أنه عقد لا يضمن ما قبضه في صحيحه، فلم يضمنه في فاسده، كالوكالة، ولأنها إذا فسدت صارت إجارة، والأجير لا يضمن سكنى ما تلف بغير تعديه ولا فعله، فكذا هاهنا. وأما الشركة إذا فسدت، فقد ذكرناها قبل هذا. [

Mas'alah: What is the ruling on a defective mudarabah contract?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=183)

مل جزء معلوم3 من الربح. فإن فقد شرط فهي فاسدة ويكون للعامل أجرة4 مثله وما حصل من خسارة أو ربح فللمالك وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال فإن فعل عتق وضمن ثمنه ولو لم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt mudarabah contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=828)

قوله: (فهي فاسدة) فإذا فسدت، كانت كالإجارة الفايدة، فيكون الريخ كلله لرب المال. (1)

Sub-topic – All Profit to Worker or Owner

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'take it as mudarabah with all profit for you or for me'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6903)

وإن قال: خذه مضاربة، والربح كله لك أو لي. لم يصح. ـــــــ قوله: وإن قال: خذه مضاربة، والربح كله لك، أو لي. لم يصح. يعني، إذا قال إحداهما، مع قوله: مضاربة. لم يصح. وهذا المذهب. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى» وغيرهم. قال القاضي، وابن عقيل، وأبو الخطاب، وغيرهم: هي مضاربة فاسدة يستحق فيها أجرة المثل. وكذا قال في «المغني»، لكنه قال [1]: لا يستحق شيئا في الصورة الثانية؛ لأنه دخل على أن لا شيء له، ورضي به. وقاله (1) انظر: المغني 7/ 141.

Mas'alah: What is the ruling if all profit is assigned to the worker in a mudarabah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=843)

فإن قال : خذه فاتجر به والربح كله لك ، فهو قرض لا حق لرب المال فيه ، فإن قال : خذه مضاربة والربح كله لك ، أو كله لي ، فهي مضاربة فاسدة ، فإن تصرف نفذ تصرفه وله أجرة المثل ، والربح كله لرب المال ،

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner says 'take it and trade, all profit is yours'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3801)

وإن قال خذه فاتجر به و الربح كله لك ف المال المدفوع قرض لا قراض لأن اللفظ يصلح له وقد قرن به حكمه فانصرف إليه كالتمليك والربح كله للعامل لا حق لرب المال فيه أي الربح وإنما يرجع بمثل ما دفعه وليسا أي الإبضاع والقرض بشركة ولا مضاربة لعدم تحقق معناها فيهما

Sub-topic – Time-Limited Mudarabah

Mas'alah: What are the two narrations on the validity of a time-limited mudarabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6913)

«الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «المحرر»؛ إحداهما، لا تفسد. وهو الصحيح من المذهب. نصره المصنف، والشارح. وصححه في «الفروع»، و «النظم»، و «الفائق»، و «التصحيح»، و «تصحيح المحرر»، و «شرح ابن رزين». وقدمه في «الكافي». وقال: نص عليه. والرواية الثانية، تفسد. جزم به في «الوجيز»، و «المنور». واختاره أبو حفص العكبري، والقاضي في «التعليق الكبير». قاله في «التلخيص». وقدمه في «الخلاصة»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير». وقال في

Mas'alah: Does stipulating a time limit invalidate a mudarabah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1497)

قال: (وإن شرطا تأقيت المضاربة فهل تفسد؟ على روايتين) . أما كون المضاربة تفسد بشرط تأقيتها على رواية؛ فلأنه شرط ينافي مقتضى العقد. وأما كونها لا تفسد على رواية؛ فلأن ذلك قد يكون فيه لرب المال غرض صحيح. فإن قيل: الحكم المذكور

داخل فيما تقدم من قوله: وحكم المضاربة حكم الشركة لأنه قال: وفي الشروط. وقد تقدم في الشركة [1]: أن من الشروط الفاسدة أن يشترط أن لا يفسخ الشركة مدة بعينها وهو المعني بالتأقيت؟ قيل: ليس الأمر كذلك؛ لأن معناهما [2] مختلف، ولذلك حكى المصنف رحمه الله الخلاف المذكور في الكافي في صحة التأقيت لا في فساد الشرط المتقدم ذكره. (1) ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) في هـ: معناها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed time period for a mudarabah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=845)

وإن شرطا تأقيت المضاربة ، فسدت في إحدى الروايتين ، والأخرى : لا تفسد .

Mas'alah: Is a time-limited mudarabah contract invalid according to one narration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2542)

وعنه: لا يصح توقيتها.

Mas'alah: What are the rulings on invalid mudarabah and time-limited mudarabah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1102)

وإن فسدت فلعامل أجرة مثله ولو خسر وإن ربح فللمالك وتصح مؤقتة وإذا مضى كذا

فلا تشتر أو فهو قرض فإذا مضى وهو متاع فلا بأس إذا باعه كان قرضا ومعلقة كإذا جاء زيد فضارب بهذا أو اقبض ديني وضارب به لا ضارب بديني عليك أو على زيد فاقبضه ويصح بوديعة وغصب عند زيد أو عندك ويزول الضمان كبثمن عرض

Sub-topic – Unknown Profit Share

Mas'alah: What is the ruling if the worker's share is not specified in a mudarabah contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=937)

فإن قال: خذ هذا المال مضاربة ولم يذكر سهم العامل أو قال: ولك جزء من الربح فالربح كله لرب المال والوضيعة عليه وللعامل أجر مثله

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah with an unknown share of profit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3801)

العامل لم تصح أو قال خذ هذا المال مضاربة ولك جزء أو حظ أو نصيب من الربح ف المضاربة فاسدة لجهالة نصيب العامل و الربح كله لرب المال لأنه نماء ماله والوضيعة عليه أي على رب المال وحده لأن العامل أمين وللعامل أجر مثله وإن لم يحصل ربح لأنه عمل بعوض لم يسلم له وتكفي مباشرته أي العمل قبولا فلا يعتبر نطق العامل بالقبول كالوكالة

Sub-topic – Mudarabah with Debt or Loan

Mas'alah: What is the ruling on mudarabah with a debt or a conditional loan?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=940)

وإن قال: ضارب بالدين الذي عليك أو بديني الذي على زيد فأقبضه أو قال: هو قرض عليك شهرا ثم هو مضاربة لم يصح

Mas'alah: What is the ruling on a contract that is a loan for a month then mudarabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2108)

ومنها : لو قال : هو قرض عليك شهرا ثم هو مضاربة لم يصح . جزم به في الفائق وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : يصح .

Mas'alah: What is the ruling on a condition negating liability in a loan disguised as mudarabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3801)

فإن زاد رب المال مع قوله والربح كله لك فلا ضمان عليك فهو قرض شرط فيه نفي

الضمان فلا ينتفي بشرطه لأنه شرط فاسد لمنافاته مقتضى العقد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no liability in a loan disguised as mudarabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2539)

فإن قال مع ذلك: ولا ضمان عليك فهو قرض شرط فيه نفي الضمان. فلا ينتفي بشرطه؛ كما لو صرح به.

Sub-topic – Comparison with Musaqah and Muzara'ah

Mas'alah: How do the rulings of musaqah and muzara'ah compare to mudarabah, and what happens if mudarabah is invalid?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1496)

قال: (وكذلك حكم المساقاة والمزارعة. وحكم المضاربة حكم الشركة فيما للعامل أن يفعله أو لا يفعله وما يلزمه فعله [1] وفي الشروط. وإن فسدت فالربح لرب المال وللعامل الأجرة. وعنه: له الأقل من الأجرة أو ما شرط له من الربح) . أما كون حكم المساقاة والمزارعة حكم المضاربة؛ فلأن كل واحد من العامل في المساقاة والمزارعة والمضاربة إنما يستحق بفعله وفي ذلك مساواة بينهم معنى فوجب أن يحصل التساوي بينهم حكما. فإن قيل: ما المقصود بالتشبيه هنا؟ (1) ساقط من هـ.

قيل: هو أن صاحب الشجر والأرض إذا قال: الثمرة أو الزرع بيننا فالثمرة أو الزرع بينهما نصفين، وإذا قال: لك ثلث ذلك صح والباقي لرب الشجرة أو الأرض، وإذا قال: ولي ثلث ذلك فعلى وجهين. وأما كون حكم المضاربة حكم الشركة فيما تقدم ذكره؛ فلاشتراكهما في التصرف بالإذن. وأما كون الربح لرب المال إذا فسدت المضاربة؛ فلأنه نماء ملكه والعامل إنما يستحق بالشرط فإذا جهل لم يستحق المشروط. وأما كون العامل له أجرة المثل على المذهب؛ فلأن عمل العامل إنما كان في مقابلة المسمى فإذا لم تصح التسمية وجب رد عمله عليه، وذلك متعذر فوجب له

أجرة المثل كما لو اشترى شراء فاسدا فقبضه وتلف. وأما كونه له الأقل من الأجرة أو ما شرط له من الربح؛ فلأنه إن كان الأقل الأجرة فهو لا يستحق غيرها لبطلان الشرط، وإن كان الأقل المشروط فهو قد رضي به.

Sub-topic – Conditions Invalidating Mudarabah

Mas'alah: What conditions invalidate a mudarabah contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=844)

وكذلك الحكم في كل موضع حكمنا بفساد المضاربة وتصرف المضارب ، مثل : أن يضاربه ولا يذكر الربح ، أو يشرط أحدهما لنفسه دراهم معلومة ، أو جزءا من الربح مجهولا والباقي بينهما ، أو يشرط جزءا من الربح لأجني عن العقد ، أو يقول : ضاربتك على أن لك جزءا من الربح مجهولا ، وما أشبه ذلك من الشروط التي ترجع إلى جهالة الربح ، فإن المضاربة تفسد ، ويكون الربح كله لرب المال ، وللمضارب الأجرة ، سواء حصل في المال ربح أو لم يحصل .

Mas'alah: When is a mudarabah contract invalid due to profit-sharing conditions?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=869)

قوله: لم يصح. أي لا مضاربة ولا غيرها لشرط ما ينافي نقض المضاربة من كون الربح لهما، ولذكره معها ما ينافي حكمها، وفارق ما لو يقل مضاربة، لأن اللفظ يصح لما أثبت حكمه من الإبضاع أو القرض، وللعامل أجرة مثله في الأول، ولايء له في الثانية.

Mas'alah: What are the invalid conditions in a mudarabah contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=554)

(وفاسد) : مثل ما يعود بجهالة الربح أو ضمان المال، أو أن عليه من الوضيعة أكثر من قدر ماله، فما نافى مقتضى العقد مثل أن لا يعزله أو يوليه ما يختار من السلع ونحو ذلك، لأنها تفوت المقصود من المضاربة وهو الربح، أو يمتنع الفسخ الجائز، وما عاد بجهالة الربح مثل أن يشترط جزءا من

الربح مجهولا، أو ربح أحد الكبشين، أو دراهم معلومة، فهذه شروط فاسدة، لأنها تفضي إلى جهل حق كل واحد منهما من الربح، أو إلى فواته بالكلية. وما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه، مثل أن يشترط المضاربة في مال آخر، أو يأخذه قرضا أو بضاعة، أو ضمان المال، فما عاد بجهالة الربح فسدت المضاربة، وما عداه من الشروط الفاسدة فأظهر الروايتين أن العقد صحيح.

Mas'alah: What are the invalid conditions that nullify a mudarabah contract?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=323)

وفاسد، وهو على ضربين: أحدهما: أن يضاربه، ولا يذكر الربح، أو يشترط جزءا من الربح لأحدهما أو لأجنبي، والباقي بينهما، أو يقول: خذه مضاربة، والربح كله لك، أو كله لي، وما أشبه هذا مما يعود بجهالة الربح، فإن المضاربة تفسد، والربح كله لرب المال، وللمضارب الأجر. والثاني: أن يشترط على المضارب [1] ضمان المال، أو

سهما من الوضيعة [2]، أو أن يوليه ما يختاره من السلع، أو أن يرتفق بالسلع، أو يشترط المضارب ألا يعزله مدة بعينها، أو يشترط تأقيت المضاربة، أو أن يعمل معه رب المال، فهل يبطل العقد بهذا؟ على روايتين. فإن شرط أن يعمل معه غلام رب المال، احتمل وجهين. فان قال: بع هذه العروض، وضارب بثمنها، أو اقبض وديعتي وضارب بها، أو إذا قدم الحاج، فقد ضاربتك بهذه الألف، صح العقد، وعلى العامل أن يتولى بنفسه ما جرت العادة أن يتولاه، فإن استأجر من يفعل ذلك، فالأجر عليه خاصة، وله أن يستأجر على ما جرت العادة أن يستنيب فيه. فإن فعله بنفسه لتكون أجرته له، فهل له ذلك؟ على روايتين. فإذا تعدى المضارب، أو خالف، فهو ضامن لما يتلف، والربح (1) "المضارب" : ساقطة في "ط" . (2) في "ط" : "الوديعة" .

كله لرب المال، وله أجرة المثل. وعنه: له الأقل من الأجرة، أو ما شرط له من الربح. وعنه: يتصدقان بالربح. فإن اشترى المضارب من يعتق على رب المال، عتق، ولزمه الضمان، علم بذلك أو لم يعلم. وقال أبو بكر: إن كان جاهلا، لم يلزمه شيء. فإن اشترى من يعتق على نفسه، ولا ربح في المال، لم يعتق، وإن ظهر فيه ربح، فعلى وجهين، بناء على العامل هل يملك الربح بالظهور أم بالقسمة؟ على روايتين. وهل لرب المال أن يشتري من مال المضاربة، أو للسيد أن يشتري من عبده المأذون [1]؟ على روايتين. ونفقة المضارب على نفسه، فإن شرطها له رب المال، جاز، فإن أطلق ذلك، فله جميع نفقته من مأكل أو ملبس بالمعروف، وإن اختلفا في ذلك، رجع في القوت إلى الإطعام في الكفارة، وفي الملبوس إلى أقل ملبوس مثله. وإن شرط أن يتسرى من مال المضاربة، فاشترى أمة، فأعتقها، خرج ثمنها من المضاربة، وصارت قرضا في ذمته. وإذا تلف بعض رأس المال قبل التصرف، انفسخت فيه المضاربة، (1) في "ط" : "هو أو عبده المأذون من مال المضاربة" .

وإن تلف بعد الشراء، فتلفه من الربح، ولا تنفسخ فيه المضاربة. فإن اشترى المضارب سلعة في الذمة، ثم تلف الثمن، فعلى رب المال، وإن تلف قبل الشراء، لزم العامل الثمن، وهل تقف على إجازة رب المال؟ على روايتين. وإذا قال المضارب: ربحت ألفا، ثم قال: نسيت، أو غلطت، لم يقبل قوله. وإن قال: خسرتها، أو تلفت، قبل قوله. وإذا اختلفا في رد المال، أو في مقدار ما للعامل من الربح، فالقول قول رب المال. وعنه: إن ادعى العامل أجرة المثل، أو زيادة يتغابن الناس بمثلها، فالقول قوله. وإذا طلب المضارب البيع، وأبى رب المال، فكان في المال ربح، أجبر، وإن لم يكن فيه ربح، لم يجبر، فإن انفسخت المضاربة، والمال عرض، فطلب رب المال أن يأخذ بماله عرضا، فله ذلك، وإن طلب البيع، فله ذلك، وإن كان دينا، لزم العامل أن يتقاضاه، وإذا ضارب في المرض، اعتبر الربح من رأس المال، وإن زاد على أجرة المثل، وإن مات، قدمت حصة العامل على سائر الغرماء.

Sub–topic – Loss in Invalid Mudarabah

Mas'alah: Who bears the loss in a corrupt mudarabah?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=828)

قوله: (وما خضل من خسارة) في مال المضاربة، فعلى مالك المال. (8)

Mas'alah: Who bears the loss in an invalid mudarabah?

Source Book: Manar al–Sabil fi Sharh al–Dalil (book_id=4851, page=459)

وما حصل من خسارة] فعلى المالك، لأن كل عقد لا ضمان في صحيحه، لا ضمان في فاسده

]

Mas'alah: What is the ruling on profit and loss in a corrupt mudarabah?

Source Book: Nayl al–Ma'arib bi–Sharh Dalil al–Talib (book_id=6807, page=415)

(ويكون للعامل) في المضاربة الفاسدة (أجرة مثله) نص عليه، (وما حصل من خسارة)

في المال (أو ربح، فللمالك) لأنه نماء ملكه.

Sub-topic – Definition of Invalid Mudarabah

Mas'alah: What are the rulings on an invalid mudarabah contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1096)

وإن فسدت فلعامل أجرة مثله ولو خسر وإن ربح فللمالك وتصح مؤقتة وإذا مضى كذا فلا تشتر أو فهو قرض فإذا مضى وهو متاع فلا بأس إذا باعه كان قرضا ومعلقة كإذا جاء زيد فضارب بهذا أو اقبض ديني وضارب به لا ضارب بديني عليك أو على زيد فاقبضه ويصح بوديعة وغصب عند زيد أو عندك ويزول الضمان كبثمن عرض قوله: (أجر مثله) أي: حيث لم يتبرع بعمله، بخلاف ما لو شرط كل الربح لرب المال. قوله: (فلمالك) يعني: وتصرفه نافذ. قوله: (فإذا مضى) لم يشتر في الأولى. قوله: (أو اقبض ... إلخ) لا إن قال: اعزله. قوله: (ديني ... إلخ) أي: من فلان، أو من نفسك. قوله: (وضارب به) أو: فضارب، أو: "ثم" بالأولى. قوله: (وتصح) أي: تصح إن قال: (بوديعة .. إلخ) . قوله: (بوديعة) أي: عند مقوله له أو غيره بالشروط المتقدمة، أعني: كونه نقدا مضروبا ... إلخ، لا بدل وديعة وغضب؛ لأنه دين. قوله: (وغصب) أي: وعارية. قوله: (عند زيد) أي: قادرا على أخذه. قوله: (ويزول الضمان) أي: بمجرد عقد المضاربة. قوله: (كثمن عرض) يعني: باعه وقبض ثمنه بإذن.

Mas'alah: What is the ruling if a condition of mudarabah is missing?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=415)

(فإن فقد شرط) من هذه الشروط الثلاثة (فهي فاسدة) .

Sub-topic – Owner Working Alongside Worker

Mas'alah: Does the owner working alongside the agent without stipulation invalidate mudarabah, musaqah, or muzara'ah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3809)

ولا يضر أي لا يفسد المضاربة والمساقاة والمزارعة عمل المالك مع العامل بلا شرط نص عليه وإنما تظهر فائدته على القول بأن اشتراط عمله يفسدها والمقدم خلافه

Sub–topic – Mudarabah with Mixed Capital

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the mixing of a second capital in a mudarabah contract?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=2096)

وشرط) المتقارضين (ضم) مال (ثان له) – أي: للأول (مفسد) للعقد (

BAB 6

باب فسخ المضاربة

Termination of Mudarabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What are the two views on whether the mudarib's share is established upon dissolution when the owner chooses valuation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3229)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة-5: قوله: "ولو انفسخ مطلقا والمال عرض فاختار المالك تقويمه ودفع حصته ملكه، نص عليه وإن لم يختر لزم المضارب بيعه، وقيل: إن لم يكن ربح أو أسقط حقه منه3 فلا، فإذا لم يلزمه ففي استقراره بالفسخ وجهان" انتهى. وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق. أحدهما: يستقر، وهو ظاهر ما قطع به في المغني4 والشرح5 وغيرهما، وهو الصواب. والوجه الثاني: لا يستقر بالفسخ. 1 في الأصل: "فكرض" . 2 في "ب" : "هي" . 3 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 4 7/147. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/131.

Mas'alah: What are the rulings on the worker's wage and the effects of rescission in a mudarabah contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3252)

ما عليه من العمل، وإن فسخها هو فلا شيء له، وإن فسخها غيره فله أجرة عمله، كجعالة، لا كمضاربة، وفيها في الانتصار، كمساقاة. وقيل: لازم1، فتنعكس الأحكام، فلو مات العامل أو هرب فوارثه كهو، فإن أبى استأجر حاكم من التركة أو اقترض2 عليه إن هرب فإن تعذر فله الفسخ، فإن فسخ وقد صلحت فله الشراء، وله البيع هو

عن3 نفسه، وحاكم عن عامل، وبقية العمل عليهما، وإن لم يبع باع حاكم نصيب عامل وما يلزمه يستأجر عنه، والباقي لوارثه، وإن لم تصلح، ففي أجرته لميت وقيل وهارب وجهان "م 5" ولا بيع4 إلا بشرط القطع، [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: لا أجرة له قلت: وهو ضعيف، وفي إطلاق المصنف الخلاف نظر.

Mas'alah: Does the worker receive wages if the mudarabah contract is rescinded before fruit appears?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7054)

قوله: وإن فسخ قبله -يعني، قبل الظهور- فهل للعامل أجرة؟ على وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»،

Mas'alah: What are the two views on the worker's wages when the mudarabah contract is rescinded before fruit appears?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7055)

. . . . . ـــــــ و «الفائق»، و «شرح ابن منجى»، و «النظم»؛ أحدهما، له الأجرة. صححه في «التصحيح». وجزم به في «منتخب الآدمي». والوجه الثاني، ليس له أجرة. قدمه في «الرعايتين».

Mas'alah: What is the ruling on selling the worker's share after rescission following fruit appearance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7056)

فائدة: إذا فسخ بعد ظهور الثمرة، وبعد موت العامل، فهي بينهما، فإن كان قد بدا صلاحه، خير المالك بين البيع والشراء، فإن اشترى نصيب العامل، جاز، وإن اختار بيع نصيبه، باع الحاكم نصيب العامل. وأما إذا لم يبد صلاحه، فلا يصح بيعه إلا بشرط القطع، ولا يباع نصيب العامل وحده لأجنبي. وهل يجوز للمالك شراؤه؛ على وجهين. وكذا الحكم في بيع الزرع، فإنه إن باعه قبل ظهوره، لا يصح، وإن باعه بعد اشتداد حبه، صح. وفيما بينهما لغير رب الأرض باطل. وفيه له وجهان. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الفصول». وقدم في «الرعاية الكبرى» عدم [1] الصحة. قلت: قد تقدم في باب بيع الأصول والثمار الخلاف هناك، وأن الصحيح من المذهب، الجواز. فليراجع.

Mas'alah: What happens to the mudarabah contract if part of the capital is lost before trading?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1654)

وإن تلف بعض رأس المال قبل التصرف فيه انفسخت فيه المضاربة، وإن تلف المال [المبدع في شرح المقنع] والتلف، فإن فعل فلا حد عليه، فإن أحبلها صارت أم ولد له، وهو حر ; لأنها ملكه، وتخرج من المضاربة، وتحسب قيمتها، ويضاف إليه بقية المال، فإن كان فيه ربح فللعامل حصته منه. [ليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال] (وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال) بغير خلاف نعلمه، يعني أنه لا

يستحق أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه، فمتى كان فيه ربح، وخسران جبرت الوضيعة من الربح ; لأنه هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح، فلو كان مائة، فخسر عشرة ثم أخذ ربه عشرة نقص بها، وقسطها مما خسر درهم وتسع، ويبقى رأس المال ثمانية وثمانين وثمانية أتساع درهم، ولو ربح فيها عشرين فأخذها رب المال، فقد أخذ سدسه فنقص رأس المال سدسه، وهو ستة عشر وثلثان، وحظها من الربح ثلاثة وثلث.

Mas'alah: What causes the mudarabah contract to be dissolved?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1928)

[فصل المضاربة من العقود الجائزة] فصل: والمضاربة من العقود الجائزة، تنفسخ بفسخ أحدهما، أيهما كان، وبموته، وجنونه، والحجر عليه لسفه؛ لأنه متصرف في مال غيره بإذنه، فهو كالوكيل. ولا فرق بين ما قبل التصرف وبعده. فإذا انفسخت والمال ناض لا ربح فيه، أخذه ربه، وإن كان فيه ربح، قسما الربح على ما شرطاه. وإن انفسخت والمال عرض، فاتفقا على بيعه أو قسمه، جاز؛ لأن الحق لهما، لا يعدوهما. وإن طلب العامل البيع، وأبى، رب المال، وقد ظهر في المال ربح، أجبر رب المال على البيع. وهو قول إسحاق والثوري لأن حق العامل في الربح، ولا يظهر إلا بالبيع. وإن لم يظهر ربح، لم يجبر؛ لأنه لا حق له فيه، وقد رضيه مالكه كذلك فلم يجبر على بيعه. وهذا ظاهر مذهب الشافعي. وقال بعضهم: فيه وجه

آخر، أنه يجبر على البيع؛ لأنه ربما زاد فيه زائد، أو رغب فيه راغب، فزاد على ثمن

المثل، فيكون للعامل في البيع حظ. ولنا، أن المضارب إنما استحق الربح إلى حين الفسخ، وذلك لا يعلم إلا بالتقويم، ألا ترى أن المستعير إذا غرس أو بنى، أو المشتري، كان للمعير والشفيع أن يدفعا قيمة ذلك، لأنه مستحق للأرض، فهاهنا أولى. وما ذكروه من احتمال الزيادة، بزيادة مزايد أو راغب على قيمته، فإنما حدث ذلك بعد فسخ العقد، فلا يستحقها العامل. وإن طلب رب المال البيع، وأبى العامل، ففيه وجهان: أحدهما، يجبر العامل على البيع. وهو قول الشافعي؛ لأن عليه رد المال ناضا كما أخذه. والثاني، لا يجبر إذا لم يكن في المال ربح، أو أسقط حقه من الربح؛ لأنه بالفسخ زال تصرفه، وصار أجنبيا من المال، فأشبه الوكيل إذا اشترى ما يستحق رده، فزالت وكالته قبل رده. ولو كان رأس المال دنانير، فصار دراهم، أو دراهم، فصار دنانير، فهو كما لو كان عرضا، على ما شرح. وإذا نض رأس المال جميعه، لم يلزم العامل أن ينض له الباقي؛ لأنه شركة بينهما، ولا يلزم الشريك أن ينض مال شريكه، ولأنه إنما لزمه أن ينض رأس المال، ليرد إليه رأس ماله على صفته، ولا يوجد هذا المعنى في الربح.

Mas'alah: What is the ruling when one of the mudarib parties dies or becomes insane?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1929)

فصل أي المتقارضين مات أو جن انفسخ القراض] فصل: (3702) وأي المتقارضين مات أو جن، انفسخ القراض؛ لأنه عقد جائز، فانفسخ بموت أحدهما وجنونه، كالتوكيل. فإن كان الموت أو الجنون برب المال، فأراد الوارث أو وليه إتمامه، والمال ناض،

جاز، ويكون رأس المال وحصته من الربح رأس المال، وحصة العامل من الربح شركة له مشاعة. وهذه الإشاعة لا تمنع؛ لأن الشريك هو العامل، وذلك لا يمنع التصرف. وإن كان المال عرضا وأرادوا إتمامه، فظاهر كلام أحمد جوازه؛ لأنه قال، في رواية علي بن سعيد: إذا مات رب المال، لم يجز للعامل أن يبيع ولا يشتري إلا بإذن الورثة. فظاهر هذا بقاء العامل على قراضه، وهو منصوص الشافعي؛ لأن هذا إتمام للقراض لا ابتداء له، ولأن القراض إنما منع منه في العروض؛ لأنه يحتاج عند المفاصلة إلى رد مثلها أو قيمتها، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات، وهذا غير موجود هاهنا؛ لأن رأس المال غير العروض، وحكمه باق، ألا ترى أن للعامل أن يبيعه ليسلم رأس المال ويقسم الباقي وذكر القاضي وجها آخر، أنه لا يجوز؛ لأن القراض قد بطل بالموت، وهذا ابتداء قراض على عروض. وهذا الوجه أقيس؛ لأن المال لو كان ناضا كان ابتداء قراض، وكانت حصة العامل من الربح شركة له يختص بها دون رب المال. وإن كان المال ناضا بخسارة أو تلف، كان رأس المال الموجود منه حال ابتداء القراض، فلو جوزنا ابتداء القراض هاهنا وبناءهما على القراض، لصارت حصة العامل من الربح غير مختصة به، وحصتها من الربح مشتركة بينهما، وحسبت عليه العروض بأكثر من قيمتهما، فيما إذا كان المال ناقصا، وهذا لا يجوز في القراض بلا خلاف. وكلام أحمد يحمل على أنه يبيع ويشتري بإذن الورثة كبيعه وشرائه بعد انفساخ القراض. فأما إن مات العامل أو جن، وأراد ابتداء القراض مع وارثه أو وليه، فإن كان ناضا، جاز، كما قلنا فيما إذا مات رب المال وإن كان عرضا، لم يجز ابتداء القراض إلا على الوجه الذي يجوز ابتداء القراض على العروض، بأن تقوم العروض، ويجعل رأس المال قيمتها يوم العقد؛ لأن الذي كان منه العمل قد مات، أو جن، وذهب عمله، ولم يخلف أصلا يبني عليه وارثه، بخلاف ما إذا مات رب المال، فإن المال المقارض عليه موجود،

ومنافعه موجودة، فأمكن استدامة العقد، وبناء الوارث عليه. وإن كان المال ناضا، جاز ابتداء القراض فيه إذا اختار ذلك، فإن لم يبتدئاه، لم يكن للوارث شراء ولا بيع؛ لأن رب المال إنما رضي باجتهاد مورثه، فإذا لم يرض ببيعه، رفعه إلى الحاكم ليبيعه. فأما إن كان الميت رب المال، فليس للعامل الشراء؛ لأن القراض انفسخ. فأما البيع، فإن الحكم فيه وفي التقويم واقتضاء الدين، على ما ذكرناه إذا فسخت المضاربة ورب المال حي.

Mas'alah: What happens to mudarabah assets when the contract is dissolved?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1506)

قال: (وإن انفسخ القراض والمال عرض فرضي رب المال أن يأخذ بماله عرضا أو طلب البيع فله ذلك، وإن كان دينا لزم العامل تقاضيه) . أما كون رب المال له أن يأخذ بماله عرضا إذا انفسخ القراض والمال عرض؛ فلأن غاية ما في ذلك أنه يحتاج إلى التقويم لأن العامل يستحق الربح إلى حين الفسخ وذلك لا يضر. دليله المستعير إذا غرس أو بنى، والمشتري إذا فعل ذلك فإن المعير يأخذ ذلك بالقيمة إذا رجع، والشفيع يأخذه بها إذا طلب الشفعة. أو يقال: إذا أخذ المعير والشفيع ملك غيره بالقيمة؛ فلأن يأخذ رب المال ماله بالقيمة بطريق الأولى. (1) ساقط من هـ.

وأما كونه له طلب البيع؛ فلأن رب المال استحق على المضارب أن يرد المال ناضا كما أخذه وفي البيع تحصيل لذلك. وأما كون العامل يلزمه تقاضي الدين؛ فلأن المضاربة تقتضي رد المال على صفته، والديون لا تجري مجرى المال الناض فلزمه أن

ينضه؛ كما يلزمه بيعه لو كان عرضا.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib claims mistake or forgetfulness after reporting profit?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=275)

وإن قال: غلطت أو نسيت فلا، وعليه بعد الفسخ تقاضي الدين وبيع العين [2].

Mas'alah: What are the causes for termination of a mudarabah contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=850)

ولكل واحد من المتقارضين فسخ المضاربة متى شاءا ، وأيهما مات أو جن ، أو وسوس أو حجر عليه لسفه ، انفسخ العقد بذلك . ولا ينفسخ العقد بالإغماء عليهما .

Mas'alah: What is the ruling if the worker flees and has no assets?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=876)

وكذلك الحكم إذا هرب العامل ولم يوجد له مال ، ولا من يستقرض منه عليه ، فلرب المال الفسخ .

Mas'alah: What happens when the mudarabah is dissolved and the working partner demands sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6972)

2095 – مسألة: (وإن طلب العامل البيع، فأبى رب المال، أجبر إن كان فيه ربح، وإلا فلا) وجملة ذلك، أن المضاربة من العقود الجائزة، تنفسخ بفسخ أحدهما، أيهما كان، وبموته، والحجر عليه لسفه، كالوكالة. ويستوي في ذلك ما قبل التصرف وبعده. فإن انفسخت والمال ناض لا ربح فيه، أخذه ربه، فإن كان فيه ربح، قسماه على ما شرطا. فإن انفسخت والمال عرض، فاتفقا على بيعه أو قسمه، جاز؛ لأن الحق لهما، فجاز ما اتفقا عليه. وإن طلب العامل البيع، فأبى رب المال، وقد ظهر في المال ربح، أجبر رب المال على البيع. وهذا قول الثوري، وإسحاق؛ لأن حق العامل في الربح، ولا يظهر إلا بالبيع. وإن لم يظهر ربح، لم يجبر؛ لأنه لا حق له فيه، وقد رضيه مالكه كذلك، فلم يجبر على بيعه. وهذا ظاهر مذهب الشافعي. وقال بعضهم: فيه وجه آخر، أنه يجبر؛ لأنه ربما زاد فيه راغب فزاد على ثمن المثل، فيكون للعامل [في البيع] [1] حظ. ولنا، أن المضارب إنما استحق الربح إلى حين (1) في الأصل: «فيه».

Mas'alah: What happens to the mudarabah when the owner revokes it while the capital is still goods?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2120)

فائدتان : الأولى : لا يلزم الوكيل تقاضي الدين على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع

وجزم به في المغني والشرح وغيرهما . وذكر أبو الفرج : يلزمه رده على حاله إن فسخ الوكالة بلا إذنه . الثانية : لو فسخ المالك المضاربة والمال عرض انفسخت ، وللمضارب بيعه بعد الفسخ على الصحيح من المذهب لتعلق حقه بربحه ، ذكره

القاضي في خلافه وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية ابن منصور ، وقدمه في القاعدة الستين . وذكر القاضي في المجرد وابن عقيل في باب الشركة : أن المضارب لا ينعزل ما دام عرضا بل يملك التصرف حتى ينض رأس المال ، وليس للمالك عزله . وأن هذا ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل . وذكرا في المضاربة أن المضارب ينعزل بالنسبة إلى الشراء دون البيع ، وحمل صاحب المغني مطلق كلامهما في الشركة على هذا التقييد . ولكن صرح ابن عقيل في موضع آخر : أن العامل لا يملك الفسخ حتى ينض رأس المال مراعاة لحق مالكه . وقال في باب الجعالة : المضاربة كالجعالة لا يملك رب المال فسخها بعد تلبس العامل بالعمل وأطلق ذلك . وقال في مفرداته : إنما يملك المضارب الفسخ بعد أن ينض رأس المال ويعلم رب المال أنه أراد الفسخ . قال : وهو الأليق بمذهبنا وأنه لا يحل لأحد المتعاقدين في الشركة والمضاربات الفسخ مع كتم شريكه . قال في القواعد : وهو حسن جار على قواعد المذهب في اعتبار المقاصد وسد الذرائع .

Mas'alah: How is the mudarabah property valued and divided when the contract is dissolved?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=698)

وحيث فسخت والمال عرض [4] ودراهم، وكان دنانير أو عكسه فرضي ربه بأخذه قومه ودفع حصته وملكه إن لم يكن حيلة على قطع ربح عامل؛ كشرائه نحو خز في الصيف ليربح في الشتاء؛ فيبقى حقه في ربحه

Mas'alah: What is the ruling on goods becoming a loan after the expiry of a mudarabah term?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1576)

فإذا مضى –وهو متاع– فلا بأس إذا باعه كان قرضا.

Mas'alah: What are the rules for dissolution of mudarabah and handling mixed assets?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1104)

وحيث فسخت والمال عرض أو دراهم وكان دنانير أو عكسه فرضي ربه بأخذه قومه ودفع حصته وملكه إن لم يكن حيلة على قطع ربح عامل كشرائه خزا في الصيف ليربح في الشتاء ونحوه فيبقى حقه في ربحه وإن لم يرض فعلى عامل بيعه وقبض ثمنه كتقاضيه لو كان دينا ممن ولا يخلط رأس مال قبضه في وقتين وإن أذن له قبل تصرفه في الأول أو بعده وقد نض أو قضى برأس المال دينه ثم اتجر بوجهه وأعطى ربه حصته من الربح متبرعا بها جاز وإن مات عامل أو مودع أو وصي وجهل بقاء ما بيدهم فدين في التركة قوله: (وملكه) ثم إن ارتفع السعر بعد التقويم ودفع حصة العامل، لم يطالبه العامل بشيء، كبعد بيعه لأجنبي. قوله: (إن لم يكن حيلة) أي: ما فعله المالك من الفسخ، وأخذ العوض، وهذا القيد ليس في "الإقناع" بل هو من الزيادات. قوله: (لو كان دينا) سواء كان فيه ربح أو لا. قوله: (أو قضى ... إلخ) من زيادته على "الإقناع" .

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of marriage and division of dower when a husband buys his wife in mudarabah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=871)

قوله: وانفسخ نكاحه. أي نكاح من له من المال ملك ويتنصف المهر فيما إذا كان المشتري زوجته، ولم يدخل بها، ويرجع على العامل بنصفه الذي تقرر عليه، لأنه السبب فيه، ولا شيء على العامل فيما إذا اشترى زوج ربة المال بما فوته من مهر ونفقة.

Mas'alah: What is the ruling on the worker pursuing debts upon dissolution of mudarabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2560)

(كتقاضيه لو كان دينا) يعني: إذا فسخت المضاربة ومالها دين. فعلى العامل أن يتقاضاه ممن هو عليه. سواء ظهر في المال ربح أو لم يظهر؛ لأن المضاربة تقتضي رد رأس المال على صفته، والديون لا تجري مجرى الناض فلزمه أن ينضه. ولا يقتصر في التقاضي على قدر رأس المال، لأنه إنما يستحق نصيبه من الربح عند وصوله إليهما على وجه تمكن قسمته ووصول كل واحد منهما إلى حقه منه، ولا يحصل ذلك إلا بعد تقاضيه.

Mas'alah: What is the ruling if a mudarabah agent, depositary, or executor dies and the assets are unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2561)

(وإن مات عامل) في مضاربة. وعنه: غير فجأة، (أو مودع) بفتح الدال، وقيل: غير فجأة. (أو) مات (وصي) على صغير أو مجنون أو سفيه (وجهل بقاء ما بيدهم) من مضاربة ووديعة ومال موليه: (ف) هو (دين في التركة) ؛ لأن الأصل بقاء المال في يد الميت واختلاطه بجملة التركة، ولا سبيل إلى معرفة عينه فكان دينا. ولأنه لا (1) سبيل إلى إسقاط حق مالك المال ولا إلى إعطائه عينا من التركة؛ لاحتمال أن تكون غير عين ماله. فلم يبق إلا تعلقه بالذمة. قال في "الفروع" : ولأنه لما أخفاه ولم يعينه فكأنه غاصب فتعلق بذمته. ومسألة الوصي عن الشيخ تقي الدين وصاحب "الفروع" .

Mas'alah: What is the worker's position regarding sale and debt collection after the owner's death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2562)

(وهو) أي: العامل (في) ما يلزمه من (بيع) لعروض (واقتضاء) دين من مال المضاربة بعد موت رب المال (كفسخ) للمضاربة (والمالك حي) . وتقدم الكلام على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the owner says it was a commodity sale and the agent says it was a mudarabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2566)

قال في "المغني" : وإن قال رب المال: كان بضاعة، وقال العامل: بل كان قراضا: احتمل أن يكون القول قول العامل، لأن عمله له. فيكون القول قوله فيه. ويحتمل أن يتحالفا ويكون للعامل أقل الأمرين من نصيبه من الربح أو أجر مثله، لأنه لا يدعي أكثر من نصيبه من الربح. فلا يستحق زيادة عليه، وإن كان الأقل أجر مثله فلم يثبت كونه

قراضا فيكون له أجر عمله.

Mas'alah: What happens when a mudarabah is dissolved and the capital is in the form of goods?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=416)

(وحيث فسخت) المضاربة (والمال عرض، فرضي ربه بأخذه

قومه) أي مال المضاربة، (ودفع للعامل حصته) من الربح الذي ظهر بتقويم المال، (وإن لم يرض) رب المال بأخذ العرض (فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه) لأن عليه رد المال ناضا، كما أخذه منه ذهبا أو فضة.

Mas'alah: What must the worker do if the owner refuses to take goods after dissolution of mudarabah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=872)

(وإن لم يرض) رب المال بعد فسخ مضاربة بأخذ العروض أو الدراهم عن الدنانير أو عكسه (فعلى عامل بيعه وقبض ثمنه) ; لأن عليه رد المال ناضا كما أخذه وسواء كان فيه ربح أو لا. فإن نض له قدر رأس المال لزمه أن

Mas'alah: What is the ruling on the worker returning broken coins to whole coins after dissolution of mudarabah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=873)

ولو كان صحاحا فنض قراضة أو مكسرة لزم العامل رده إلى الصحاح بطلب ربها، فيبيعها بصحاح أو بعرض ثم يشتريها به.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarabah worker, depositary, or executor dies and the property is unknown?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=873)

(وإن مات عامل) مضاربة (أو) مات (مودع) بفتح الدال (أو) مات (وصي) على صغير أو مجنون أو سفيه (وجهل بقاء ما بيدهم) من مضاربة الوديعة ومال محجوره (ف) هو (دين في التركة) ; لأن الأصل بقاء المال بيد الميت واختلاطه بجملة التركة. ولا سبيل إلى معرفة عينه فكان دينا ; ولأنه لا سبيل إلى إسقاط حق المالك ولا إلى إعطائه عينا من التركة لاحتمال أن تكون غير عين ماله فلم يبق إلا تعلقه بالذمة ولأنه لما أخفاه ولم يعينه، فكأنه غاصب فتعلق بذمته قلت: وقياسه: وكيل وأجير وعامل وقف وناظره ونحوه.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the definition and ruling of mudarabah (qirad) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=825)

الضرب (الثاني: المضاربة) من الضرب في الأرض، أي السفر فيها للتجارة، وهذه تسمية أهل العراق. وأهل الحجاز يسمونها: قراضا، من قرض الفأر الثوب أي قفعه، كأن رب المال اقتطع للعامل قطعة من ماله، وسلمها له واقتطع له قطعة من ربحها [2]. وحكى ابن المنذر الإجماع على جوازها [3]. ولحاجة الناس إليها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a mudarabah contract regarding the capital?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=825)

(وهي) شرعا [4]: (دفع ماك) أي نقد مفروب، غير مغشوش كثيرا، لما تقدم [5] أو ما في معنى الدفع، كوديعة، وعارية، وغصب، إذا قال ربها لمن هي تحت يده: ضارب بها على كذا. (معين) أي المال فلا يصح: ضارب بأحد هذين الكيسين، تساوى ما فيهما أو اختلف، علما ما فيهما، أو (1) "شرح المنتهى" (2/ 326) . (2) ينظر: "القاموس" (ص 138) و (ص 840) ، "المطلع" (ص 261) و "الدر النقي" (3/ 511) و "المصباح المنير" (ص 1/ 490) و "معونة أولي النهى" (4/ 717) و "طبة الطلبة" (ص 301) . (3) "الإجماع" (ص 98) . (4) ينظر: "الكافي" (3/ 341) و

"معونة أولي النهى" (4/ 717) و "التوضيح" (2/ 717) . (5) (ص 797) .

جهلاه، لأنه عقد تمنع الجهالة صحته (معلوم) قدره، فلا تصح بصبرة دراهم أو دنانير، لأنه لابد من الرجوع إلى رأس المال عند الفسخ ليعلم الربح، ولا يمكن ذلك مع الجهل (لمن يتجر فيه) أي المال، وهو متعلق بدفع (بجزء) متعلق (بيتجر) (معلوم مشاع من ربحه) كنصفه أو ربعه.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib takes a second mudarabah that harms the first investor?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=826)

(وإن ضارب) العامل (لآخر) أي أخذ مضاربة لشخص آخر (فأضر) اشتغاله بالعمل في مال الثاني رب المال (الأول، حرم) عليه ذلك، لأنه يمنعه مقصود المضاربة من طلب النماء والحظ، فإن لم يضر الأول، بأن كان مال الثاني يسيرا لا يشغله عن العمل في مال الأول جاز (و) إن ضارب لآخر بحيث يضر الأول (رد) العامل (حصته) من ربح المضاربة الثانية (في الشركة) الأولى، نصا [1]، فيدفع لرب المضاربة الثانية نصيبه من الربح، ويؤخذ نصيب العامل، فيضم لربح مضاربة الأول، ويقسمه مع ربها على ما اشترطاه، لأنه استحقه بالمنفعة التي استحقت بالعقد الأول. ورده في "المغني" كما ذكره صاحب "المنتهى" في "شرحه" [2]. (1) "معونة أولي النهى" (4/ 735) . (2) "معونة أولي النهى" (4/ 735) . وعبارة "المغني" (7/ 160) : والنظر يقتضي أن لا يستحق رب المضاربة الأولى من ربح الثانية شيئا، لأنه إنما يستحق بمال أو عمل، وليس له في المضاربة الثانية مال ولا عمل. وتعدي المضارب إنما كان بترك العمل،

واشتغاله عن المال الأول، وهذا لا يوجب عوضا، كما لو اشتغل بالعمل في مال نفسه، أو آجر نفسه، أو ترك التجارة للعب، أو اشتغال بعلم، أو غير ذلك. ولو أوجب عوضا لأوجب شيئا مقدرا لا يختلف ولا يتقدر بربحه في الثاني. والله أعلم. اهـ وقال ابن رزين في "شرحه" –كما في "الإنصاف" 14/ 98 – : والقياس أن رب الأولى ليس له شيء من ربح الثانية، لأنه لا عمل له فيها، ولا مال. اهـ قال في "الإنصاف" –أيضا–: واختاره الشيخ تقي الدين. قال في "الفائق" : هو المختار. واختاره في "الحاوي الصغير" . اهـ وينظر "حاشية ابن قاسم" (5/ 259) . وقول المؤلف: (فأضر اشتغاله. .) يفهم منه أنه إذا لم يكن فيه ضرر على الأول، يجوز أن =

Mas'alah: Can the owner of capital buy from the mudarabah capital for himself?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=827)

ولا يصح لرب المال الشراء من مال المضاربة لنفسه، نصا [1]، لأنه ملكه كشرائه من وكيله وعبده المأذون، وإن اشترى شريك نصيب شريكه؛ صح، لأنه ملك غيره.

Mas'alah: Is the mudarib entitled to expenses from the mudarabah capital?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=827)

ولا نفقة لعامل في مال المضاربة، لأنه دخل على العمل بجزء، فلا يستحق غيره، إلا بشرط، نصا [2]، كالوكيل. وقال الشيخ، وابن القيم: أو عادة [3]. ويصح شرطها

سفرا وحضرا، لأنها في مقابلة عمله، وإن شرطت مطلقة، واختلفا فيها، فله نفقة مثله عرفا، وإن تعدد رب المال، فهي على قدر ما لكل.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib having intercourse with a slave girl from the mudarabah capital?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=827)

وللعامل التسري من مال المضاربة بإذن رب المال، فإذا اشترى أمة للتسري ملكها، وصار ثمنها قرضا عليه لرب المال، لخروجه من المضاربة، مع عدم وجود ما يدل على التبرع به من رب المال، وإن وطئ عامل أمة من المال بغير إذن عزر، نصا [4]، لأن ظهور الربح مبني على التقويم، وهو غير متحقق، لاحتمال أن السلعة تساوي أكثر مما قومت به، فهو شبهة في درء الحد، وإن لم يظهر ربح، وعليه المهر، وإن ولدت منه، وظهر ربح، صارت أم ولد، وولده حر، وعليه قيمتها، وإن لم يظهر فهي وولدها ملك لرب المال. = يضارب لآخر. وهو صحيح، وهو المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. اهـ من "الإنصاف" (14/ 96) . وما قرره المؤلف -تبعا للمتن- هو من مفردات المذهب. ينظر "المنح الشافيات" (2/ 416) و "الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني" (2/ 19) . (1) "الإنصاف" (14/ 105) . (2) "الإنصاف" (14/ 108) . (3) قال في "الإنصاف" (14/ 109) : قال -أي ابن تيمية-: ليس له نفقة، إلا بشرط أو عادة فيعمل بها. وكأنه أقام العادة مقام الشرط. وهو قوي في النظر. اهـ يظر: "الاختيارات" (ص 213) و "الفتاوى" (30/ 95) و "إعلام الموقعين" (2/ 6) . (4) "الإنصاف" (14/ 113) .

Mas'alah: Can the investor have intercourse with a slave girl from the mudarabah capital?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=828)

ولا يطأ رب المال أمة من المضاربة ولو عدم الربح، لأنه ينقصها إن كانت بكرا، أو يعرضها للتلف والخروج من المضاربة، ولا حد عليه، لأنها ملكه، وإن ولدت منه خرجت من المضاربة، وحسبت قيمتها عليه، فإن كان فيه ربح فلعامل حصة منه.

Mas'alah: How is profit and loss calculated in mudarabah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=828)

ولا ربح لعامل حتى يستوفى رأس المال (وإن تلف رأس المال أو) تلف (بعضه بعد تصرف) عامل في المضاربة (أو) ربح في أحد سلعتيه و (خسر) في الأخرى (جبر) رأس المال (من ربح) إن كان (قبل قسمة) الربح ناضا [1]، أو قبل تنضيضه، مع محاسبة، نصا [2]. فإن تقاسما الربح والمال ناض، أو تحاسبا بعد تنضيض المال، وأبقيا المضاربة، فهي مضاربة ثانية، فما ربح بعد ذلك لا يجبر به وضيعة الأول، ولو قسم رب المال والعامل الربح، أو أخذ أحدهما منه شيئا بإذن صاحبه، والمضاربة بحالها، ثم خسر، كان على العامل رد ما أخذه من الربح، لأنا تبينا أنه ليس بربح، ما لم تنجبر الخسارة، نصا [3].

Mas'alah: What happens to the mudarabah contract if the capital is lost?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=828)

وتفسخ مضاربة فيما تلف من مالها قبل عمل، ويصير الباقي رأس المال، فإن تلف الكل، ثم اشترى العامل للمضاربة شيئا، فهو كفضولي، وإن تلف بعد شرائه في ذمته، وقبل نقد ثمن فالمضاربة بحالها، ويطالب العامل ورب المال، بالثمن لتعلق حقوق العقد برب المال، ومباشرة العامل، وإن دفعه عامل بنية الرجوع، رجع به على رب المال، للزومه له أصالة. والعامل بمنزلة الضامن. وتحرم قسمة الربح والعاقد باق إلا باتفاقهما، لأنه وقاية لرأس المال، فلم يجبر ربه على القسمة، لأنه لا يأمن (1) نض المال: صار المتاع نقدا. قال في "معونة أولي النهى" (4/ 737) ينظر: "المصباح المنير" (2/ 838) . (2) "معونة أولي النهى" (4/ 739) . (3) "شرح المنتهى" (2/ 323) .

الخسران فيجبره بالربح، ولا العامل، لأنه لا يأمن أن يلزمه ما أخذه في وقت لا يقدر عليه، فإن اتفق على قسمه أو بعضه، جاز، لأنه ملكهما، كالشريكين.

Mas'alah: Is the mudarabah worker considered trustworthy regarding claims about capital and profit?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=829)

تتمة العامل أمين يصدق بيمينه في قدر رأس مال، وفي ربح وعدمه، وفي هلاك وخسران، وفيما يذكر أنه اشتراه لنفسه، أو للمضاربة، وفي نفي ما يدعي عليه من

خيانة، أو تفريط، لأن الأصل عدمهما.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's claim of expenses in mudarabah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=829)

وإذا شرط العامل النفقة، ثم ادعى أنه أنفق من ماله بنية الرجوع، فله ذلك سواء، كان المال بيده، أو رجع إلى ربه، كالوصي إذا ادعى النفقة على اليتيم.

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner claims he forbade a purchase and the worker denies it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=829)

وإذا اشترى العامل شيئا، وقال المالك: كنت نهيتك عنه، وأنكر. فقوله، لأن الأصل معه.

Mas'alah: Is the worker's claim of loss accepted after admitting profit in mudarabah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=829)

ولو أقر عامل بربح، ثم ادعى تلفا، أو خسارة، قبل قوله، لأنه أمين، ولا يقبل قوله إن

ادعى غلطا، أو كذبا، أو نسيانا، أو اقتراضا تمم به رأس المال بعد إقراره به لربه، كأن قال عامل: هذا رأس مال مضاربتك. ففسخ ربها، وأخذه. فادعى العامل أن المال كان خسر، وأنه خشي إن وجده ناقصا يأخذه منه، فاقترض ما تممه به، ليعرضه عليه تاما، فلا يقبل قواسه فيه، لأنه رجوع عن إقرار بحق لآدمي.

Mas'alah: Is the worker's claim of returning mudarabah capital accepted without evidence?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=829)

ولا يقبل قوله في رد مال المضاربة إلى ربه بلا بينة، نصا [1]، لأنه قبضه لنفع له فيه، أشبه المستعير، والقول قول المالك في ذلك.

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner and agent dispute the nature of the contract?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=829)

ويقبل قول مالك في صفة خروجه عن يده، كأن قال: أعطيتك ألفا قراضا، على النصف من ربحه. وقال العامل: بل قرضا لا شيء لك من ربحه، فقول رب المال، لأن الأصل بقاء ملكه عليه، فإذا حلف، قسم الربح بينهما، وإن خسر المال، أو (1) "معونة أولي النهى" (4/ 756) .

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner claims a loan and the agent claims mudarabah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=830)

تلف، فقال ربه: كان قرضا. وقال العامل: كان قراضا، أو بضاعة، فقول ربه -أيضا- لأن الأصل في قبض مال الغير الضمان، فلو أقاما بينتين، قدمت بينة عامل، لأن معها زيادة علم، ولأنه خارج.

Mas'alah: What happens when the owner claims bida'ah and the agent claims mudarabah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=830)

وإن قال رب المال: كان بضاعة. وقال العامل: كان قراضا، حلف كل منهما على إنكار ما ادعاه خصمه، وكان له أجر عمله، لا غير.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the profit share after profit is made in mudarabah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=830)

ويقبل قول مالك بعد ربح في قدر ما شرط لعامل، فإن أقاما بينتين، قدمت بينة عامل -أيضا-

Mas'alah: Can the heirs of a mudarib collect debts from debtors without the owner's permission?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=267)

وإذا مات العامل في المضاربة، هل لورثته اقتضاء الدين من الغرماء بلا إذن المالك لأنه من تتمة العقد، أم لا كبيع العروض، ولأن المضاربة انفسخت بموته، واقتضاء الدين كبيع العروض؟ الذي يظهر: أنهم لا يملكونه إلا بإذن مالك، كبيع العروض، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the work of one's slave in a mudarabah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=298)

من "الانصاف" في المضاربة: وإن شرط عمل غلامه، فعلى وجهين: أحدهما: يصح، كما يصح أن يضم إليه بهيمة يحمل عليها، وهو المذهب ... إلى أن قال: فعلى المذهب في المسألتين، قال المصنف: يشترط علم عمله، وأن يكون دون النصف.

Mas'alah: Is the mudarib's claim of spending from his own money accepted after the contract ends?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=298)

قوله في "شرح المنتهى" و "الاقناع" : يقبل قول المضارب المشترط النفقة: إنه أنفق من ماله، ولو بعد انفساخ المضاربة، كوصي اليتيم إذا ادعى النفقة عليه إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating zakat payment from profit in a mudarabah contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1457)

ومن شرط منهما زكاة حصته 4 "من الربح" 4 على الآخر جاز؛ لأنه شرط لنفسه نصف الربح وثمن عشره، ولا يصح أن يشترط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح؛ لأنه قد يحيط بالربح، فهو كشرط فضل دراهم، سأله المروذي: يشترط المضارب على رب المال أن الزكاة من الربح، قال: لا، الزكاة على رب المال، وصححه شيخنا، كما يختص بنفعه في المساقاة إذا لم يثمر الشجر، وركوب الفرس في الجهاد إذا لم يغنموا، كذا قال، قال الشيخ في فتاويه: ويصح شرطها في المساقاة على العامل؛ لأنه جزء من النماء المشترك، فمعناه القدر المسمى لك ما5 يفضل عنها، ويحتمل أن لا يصح؛ لأنا لا نعلم هل يوجد من الثمرة ما فيه العشر أو لا؟ فيصير نصيبه مجهولا؛ ولأنه يفضي إلى أن يصح له القليل إذا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في الأصل و "ب" : "لدينه" . 2 في "ط" : "إلا بإذنه" . 3 بعدها في "س" : "ع" . 4 ليست في "ط" . 5 في "ط" : "مما" .

كثرت الثمرة، والكثير إذا قلت، ولا نظير له.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing a debtor to give charity with the debt or use it in mudarabah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2986)

وإن وجد زيادة فمضمونة في يده وقد تقدم والمذهب من أذن لغريمه في الصدقة بدينه عنه أو صرفه أو المضاربة لم يصح ولم يبرأ, وعنه: يصح, بناه القاضي على شرائه من

نفسه, وبناه في النهاية على قبضه من نفسه لموكله, وفيهما روايتان "م 20" وكذا: اعزله وضارب به, ونقل ابن [تصحيح الفروع للمرداوي] "والوجه الثاني" يقبل قوله إذا ادعى غلطا ممكنا عرفا, صححه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والنظم وتصحيح المحرر وغيرهم, وجزم به في تذكرة ابن عبدوس ومنتخب الآدمي, وقدمه في إدراك الغاية وغيره "قلت" : والنفس تميل إلى ذلك مع صدقه وأمانته, والله أعلم. "

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing someone who would be freed upon his master?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3147)

المسألة الأولى-13: إذا اشترى من يعتق على سيده فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المغني1 و "2الشرح3 في أحكام المضاربة، و" المحرر "" والرعاية الصفرى "و" الحاويين "والفائق2" وغيرهم: أحدهما: يصح، قال في الرعاية الكبرى. صح، في الأصح، واختاره أبو الخطاب، فقطع به في الهداية ورءوس المسائل، وأقره في شرح الهداية عليه، قاله في تصحيح المحرر، وقطع به أيضا في المذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم، وقدمه ابن رزين في شرحه في باب المضاربة. والوجه الثاني: لا يصح، اختاره القاضي، وصححه في النظم، و "2تصحيح الحرر2" وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib similar to a permitted slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3148)

مسألة–17: قوله: "ومثله مضارب" ، يعني أن فيه الخلاف والأحكام التي في العبد 1 7/153. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/86 3 7/153–154. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/87–88. 5 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib purchasing someone who would be freed upon the capital owner?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3149)

والأشهر يصح، كمن نذر عتقه وشرائه من حلف لا يملكه. ويضمن [تصحيح الفروع للمرداوي] المأذون له إذا اشترى من يعتق على رب المال أو اشترى زوجته أو زوج صاحبة المال. واعلم أن المضارب إذا اشترى من يعتق على رب المال بغير إذنه فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف على هذه الطريقة: أحدهما: يصح، نص عليه، وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، منهم أبو بكر والقاضي، وقطع به في الهداية والفصول والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والوجيز وغيرهم، وقدمه في الكافي1 والمغني2 والمقنع3 والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم، وصححه في النظم وغيره، قال القاضي: ظاهر كلام الإمام أحمد صحة الشراء. والوجه الثاني: لا يصح، وهو تخريج في الكافي1 واحتمال في المقنع3، وأطلق احتمالين في المغني4 والشرح5. تنبيهان الأول: قوله: والأشهر كمن نذر عتقه وشراءه من حلف لا يملكه، انتهى. يعني أن هذه المسألة كما لو اشترى المضارب من نذر رب المال عتقه أو حلف لا يملكه، فاشتراه العامل، وقد قطع القاضي والشيخ في المغني2 والشارح وغيرهم بصحة شراء المضارب من نذر رب المال عتقه، "6ويعتق على رب المال، قال في التلخيص: لو اشترى من يعتق على رب المال بالرحم صح

وعتق، نص عليه، كما لو صادف من كان المالك نذر عتقه6" ، أو علق عتقه قبل الملك عليه، وقلنا بصحة التعليق. وقال في 1 3/347–348. 2 7/152. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/83–84. 4 7/152–153. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/87–88. 6 ليست في "ص" .

Mas'alah: What is the definition and ruling of mudarabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3208)

أحدها: المضاربة: وهي دفع ماله المعلوم، لا صبرة نقد ولا أحد كيسين سواء إلى من يتجر فيه بجزء من ربحه له أو لعبده أو أجنبي مع عمل منه كنصف ربحه. وفي عيون المسائل: من أحد الشريكين فيها عمل [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 – 1 في الأصل: "لا يبحث عن شيء ما لم يعلم فهو خبر" .

Mas'alah: What are the rulings on mudarabah with debts, deposits, and suspended conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3210)

ولا أثر هنا، وفي الربا وغيرهما لغش1 يسير لمصلحته، كحبة فضة ونحوها في دينار، ذكره الشيخ، وعنه: الصحة بقيمة2 عرض وقت العقد. وفي مختصر ابن رزين: يصح، وقيل في الأظهر يصح بمثلي، ويصح تعليقها، والمنصوص: وبع هذا وما حصل من3 ثمنه فقد ضاربتك به، لأضارب بديني على زيد فأقبضه، ويصح: اقبضه وضارب به،

وبوديعتي عندك واقبضها من فلان وضارب بها، وضارب بعين مالي الذي غصبته مني، وقيل: لا يزول ضمانه إلا بدفعه ثمنا، ولا يعتبر قبض رأس المال، ويكفي مباشرته، وقيل: يعتبر نطقه.

Mas'alah: What is the ruling on mudarabah with commodities in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3210)

[تصحيح الفروع للمرداوي] يصح بالعروض، في ظاهر المذهب، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person entering into a mudarabah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3211)

وتصح من مريض ولو سمى لعامله أكثر من أجرة مثله، ويقدم بها على الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on setting a time limit for mudarabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3211)

ويصح توقيتها، على الأصح، فلو قال: فإذا مضى شهر2 فهو قرض3 فمضى وهو متاع فلا بأس إذا باعه كان قرضا4، نقله مهنا.

Mas'alah: Is it valid to stipulate not to purchase after the year ends in mudarabah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3212)

ويصح: إذا انقضت السنة فلا تشتر، وفيه احتمال.

Mas'alah: What actions is the mudarib permitted to take with the capital?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3212)

وللمضارب أن يبيع ويقبض ويحيل ويؤجر وعكس ذلك، ويرد بعيب للحظ، ولو رضي به شريكه ويقر به، وفي التبصرة: ولو بعد فسخها، ويسافر به. وفيه رواية صححها الأزجي: ويرهن ويرتهن ويقابل1، في الأصح فيهن، بمجرد العقد، وعنه: بإذن2، وإن سافر والغالب العطب ضمن، ذكره أبو الفرج، وظاهر كلام غيره: وفيما3 ليس الغالب السلامة ويأتي في المودع4، وذكر جماعة في ولي يتيم يتجر موضع أمن، ويتوجه التسوية، ومتى لم يعلما5 بخوفه أو بفلس مشتر لم يضمنا، ذكره [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في ط: "يقابل" . 2 في "ط" : "بإذ" . 3 في "ط" : "فيمن" . 4 ص 212. 5 في الأصل: "يعلمها" .

Mas'alah: Can the mudarib purchase a slave who will be set free or a defective item?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3213)

أبو يعلى الصغير في شرائه من يعتق، ويتوجه الخلاف، وله شراء معيب، بخلاف وكيل،

ولا يبضع1، على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib unknowingly purchases wine?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3214)

ولو اشترى خمرا جاهلا ضمن، ونقله ابن منصور، ولا يملك "1دفعه مضاربة1" ، نقله الجماعة، وفيه تخريج من توكيله، ولا أجرة للثاني على [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 – 1 في "ر" : "لأن" .

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib entering into a mudarabah with another person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3217)

فصل: وله أن يضارب لآخر فإن أضر بالأول حرم، فإن خالف وربح رد نصيبه منه في شركة الأول، نص على ذلك، واختار شيخنا لا يرده1، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ب" و "ط" : "يرد" .

Mas'alah: What happens if the investor specifies a particular location or type of goods for the mudarabah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3218)

وإن عين لمضاربة بلدا أو متاعا. وقال في الرعاية: عام الوجود، أو نقدا، أو من يبيع أو يشتري منه. وفي المستوعب وغيره: أو جمعهما. وذكر في المغني1: لا جمعهما، تعين.

Mas'alah: What are the rules regarding the mudarib's right to expenses and clothing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3218)

وللمضارب النفقة بشرط فقط، نص عليه، كوكيل. وقال شيخنا: أو عادة فإن شرطها مطلقة فله نفقة مثله والكسوة، ونصه من المأكول فقط، وظاهره إلا أن يطول سفره ويحتاج تجديدها2 فله، جزم به في المغني3. ونقل حنبل: ينفق على معنى ما كان ينفق على نفسه4 غير متعد ولا مضر بالمال، ولو لقيه ببلد أذن في السفر [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 7/156-157. 2 في الأصل و "ر" : "تحديدها" . 3 7/149. 4 في "ب" و "ط" : "لنفسه" .

Mas'alah: Does the mudarib have the right to expenses for the return journey?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3219)

إليه وقد نض فأخذه فله نفقة رجوعه، في وجه.

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about the mudarib's expenses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3219)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two views on the mudarib's right to expenses for the return journey?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3219)

تنبيهان الأول: قوله: "ولو لقيه ببلد1 أذن له في السفر إليه وقد نض الثمن كله فقبضه منه فله نفقة رجوعه في وجه" انتهى. ظاهر هذا أن المقدم: لا نفقة له في رجوعه وهو كذلك، قدمه في المغني2 والشرح3 وشرح ابن رزين وغيرهم وجزم به في الرعاية. والوجه الثاني: له النفقة في رجوعه قلت: وهو الصواب. 1 في نسخ التصحيح "بموضع" ، والمثبت من الفروع. 2 7/150. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/80.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib buying a slave girl or spending on himself before profit appears?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3221)

وقيل: يحد قبل الربح، ذكره ابن رزين، وذكره غيره: إن ظهر ربح عزر ويلزمه المهر وقيمتها إن أولدها، وإلا حد عالما، ونصه: يعزر، ولا يطأ ربه الأمة ولو عدم الربح. ونقل ابن هانئ أنه سئل: يشتري جارية أو يكتسي ويأكل؟ قال: لا يجوز هذا إلا أن يقول: كل شيء تأخذ من مضاربتك. ونقل ابن القاسم: إن ضارب لآخر لم يجز، فإن

أنفق على نفسه في طريقه فعليهما بالحصص، وإن تلف بعض المال قبل تصرفه

Mas'alah: What is the ruling on the remaining capital in mudarabah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3222)

فباقيه رأس المال [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the mudarabah capital is lost, damaged, or a loss occurs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3223)

وإن تلف أو تعيب أو خسر [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: How is loss compensated from profit and what is the ruling on zakat in mudarabah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3224)

أو نزل سعره بعد التصرف ونقل حنبل: وقبله جبر الوضيعة من ربح باقيه قبل قسمته ناضا أو تنضيضه مع محاسبته، "1نص عليهما1" . ونقل ابن منصور وحرب: إذا احتسبا وعلما ما لهما، واحتج به في الانتصار، وأنه يحتمل أن يستحق ربح ربحه. ونقل حنبل: إذا حال حوله من يوم2 احتسبا زكاة المضارب، لأنه علم ماله في المال، والوضيعة بعد

ذلك على رب المال وأحب3 أن لا يحاسب نفسه، يكون معه رجل من قبل رب المال، كالوصي لا يشتري من نفسه لنفسه يكون معه غيره. قال الأزجي: لا يجوز أن يختص رب المال بحساب المال ليس معه أحد، نقله حنبل، للتهمة، ولا تختص المفاضلة بمكان العقد. وفي "الترغيب" : هل تستقر بمحاسبة دون قسمة وقبض؟ فيه روايتان، وفيه "4في مضاربة4" فيخرج مثله إذا نض، فلو كان مائة فخسر عشرة ثم أخذ ربه عشرة نقص بها وقسطها5 مما خسر درهم وتسع، ولو ربح في المائة عشرين فأخذها فقد أخذ سدسه، فنقص رأس المال سدسه ستة عشر وثلثين، وقسطها ثلاثة وثلث. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 – 1 ليست في "ب" . 2 ليست في الأصل. 3 في "ب" : "واجب" . 4 – 4 ليست في الأصل و "ر" . 5 في الأصل: "وخطها" .

Mas'alah: What items are considered part of profit in mudarabah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3225)

ومن الربح مهر وثمرة وأجرة وأرش وكذا نتاج، ويتوجه وجه، وإن دفع إليه ألفين في وقتين لم يخلطهما، نص عليه، ويتوجه جوازه، وإن أذن قبل تصرفه في الأول أو بعده وقد نض1 جاز.

Mas'alah: What happens if the mudarabah capital is lost before paying for a purchase?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3225)

ولو تلف المال ثم اشترى سلعة للمضاربة فكفضولي، وإن اشتراها في الذمة ثم تلف المال قبل نقد ثمنها أو تلف هو والسلعة فالثمن على رب المال، ولرب السلعة مطالبة كل منهما بالثمن، ويرجع به العامل، وإن أتلفه ثم نقد الثمن من مال نفسه بلا إذن لم يرجع رب المال عليه بشيء، وهو على المضاربة. لأنه لم يتعد فيه، ذكره الأزجي قال: وإن أتلفه انفسخت، لأنه لا يملكه ما لم يقبضه، ومن أتلفه ضمن الربح للآخر، ثم إن كان تلفه بعد التصرف فالمضاربة بحالها وإلا فهي في قدر ثمنها، ولو قتل العبد فالأمر لرب المال، فإن عفا على مال فالمضاربة بحالها كبذل2 البيع، والزيادة على قيمته ربح، ويحتمل لرب المال، لعدم عمل من العامل، قال الأزجي: وفيه نظر، كبيعه بعض السلع ومع ربح القود إليهما. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط" : "نص" . 2 في "ب" : "كبدل" .

Mas'alah: What is the ruling on dividing profit while the mudarabah contract remains?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3226)

فصل: ويحرم قسمة الربح والعقد باق إلا باتفاقهما، وأن يأخذ المضارب منه بلا إذن، نص عليه، والمذهب: يملك حصته منه بظهوره، كالمالك، وكمساقاة، في الأصح، وعنه: بالقسمة، اختاره القاضي وغيره، لأنه لو اشترى بالمال عبدين كل واحد يساويه فأعتقهما رب المال عتقا ولم يضمن للعامل شيئا، ذكره الأزجي، مع أنه ذكر أنه لو اشترى قريبه فعتق لزمه حصته من الربح كما لو أتلفه، وعنه: بالمحاسبة والتنضيض والفسخ، فعلى الأول لا يستقر لشرطه1 ورضاه بضمانه وفي عتق من يعتق عليه وقيل: ولو لم يظهر ربح وجهان "م 4" .

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib buying a relative who would be freed upon ownership?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3226)

مسألة-4: قوله: "وفي عتق من يعتق عليه وقيل:" 2ولو لم2 "يظهر ربح وجهان" انتهى، وأطلقهما في المغني3 والمقنع4 والخلاصة والشرح وغيرهم. واعلم: أنه إذا اشترى من يعتق عليه بعد ظهور الربح فهل يعتق عليه أم لا؟ في المسألة طريقان: أحدهما: وهو الصحيح أنه مبني على الملك بالظهور وعدمه، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير، منهم القاضي في خلافه، وابنه أبو الحسين، وأبو الفتوح الحلواني، وأبو الخطاب وغيره، وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والتلخيص، والشيخ في المغني3 والشارح وابن منجا، فإن قلنا يملك بالظهور عتق، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي، وقطع به في الهداية والمذهب والمستوعب والتلخيص وغيرهم. قال 1 في "ط" : "كشرطه" . 2 - 2 في "ح" : "ولمن" . 3 7/152. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/88.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's claim of loss after admitting profit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3227)

ولو أقر به ثم ادعى تلفا أو خسارة قبل قوله، وإن ادعى غلطا أو كذبا أو نسيانا لم يقبل، كدعواه اقتراضا1 تمم به رأس المال بعد إقراره به لرب المال، وعنه: يقبل، نقل أبو داود ومهنا: إذا أقر بربح ثم قال: إنما كنت

Mas'alah: How do Hanbali scholars reconcile the differing views on the mudarib's ownership of profit and its effect on manumission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3227)

تنبيه: ظهر مما تقدم أن الأصحاب متفقون إذا ظهر ربح في هذه المسألة على أنها مبنية على أن المضارب هل يملك حصته بالظهور أم لا؟ وهو قول الجمهور، أو أنه لا يعتق مطلقا، وهو قول أبي بكر، والمصنف قد أطلق الخلاف مع ظهور الربح في عتقه، فإن قلنا هو مبني على ملك العامل حصته بالظهور وعدمه كان في إطلاقه نظر ظاهر، إذ الصحيح من المذهب أنه يملكها2 بالظهور، والمصنف قد قال: المذهب يملكها بالظهور، وإن قلنا إنه عائد إلى قول جمهور الأصحاب وقول أبي بكر، وهو الظاهر، لأنه تابع الشيخ في المغني3 فيما يظهر، فاختيار أبي بكر لا يقاوم قول جمهور 1 في "ط" : "افتراضا" . 2 في "ط" : "يملكه" . 3 7/152.

Mas'alah: What rulings apply when a mudarib claims to give from the capital and when the owner's statement is accepted?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3228)

أعطيك من رأس مالك، يصدق، قال أبو بكر: وعليه العمل، وخرج ببينة. ويضمن ثمنا مؤجلا مجحودا "1لا بينة به1" لا حالا، ولو قضى بالمضاربة دينه ثم اتجر بوجهه2 وأعطى رب المال نصف الربح فنقل صالح، أما الربح فأرجو إذا كان هذا متفضلا عليه، ويقبل قول المالك بعد الربح فيما شرط للمضارب، كقبوله في صفة خروجه عن يده، ونقل حنبل قول3 مضاربة وأنه إن جاوز أجرة المثل رجع إليها. وقال ابن عقيل: إلا ما

يتغابن به، وبينته أولى لأنه خارج، وقيل عكسه، ونقل مهنا فيمن قال: دفعته مضاربة، قال: قرضا، ولهما بينتان، فالربح بينهما نصفان، وهو معنى كلام الأزجي. وقال: وعن أحمد في مثل هذا فيمن ادعى ما في كيس وادعى آخر نصفه روايتان. إحداهما أنه بينهما نصفين. والثانية لأحدهما ربعه وللآخر ثلاثة أرباعه.

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib requests a sale while the mudarabah remains and the owner refuses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3228)

ولو طلب مضارب بيعا مع بقاء قراضه وفسخه فأبى رب المال أجبر مع ربح، نص عليه، وقيل: أولا، فعلى تقدير الخسارة يتجه منعه من ذلك ذكره الأزجي، ولو انفسخ مطلقا والمال عرض فاختار المالك تقويمه [تصحيح الفروع للمرداوي] الأصحاب حتى يطلق الخلاف من غير ترجيح، لكن الشيخ قال: إن ظهر فيه ربح فوجهان مبنيان على العامل متى يملك الربح، فإن قلنا يملكه بالقسمة لم يعتق، وإن قلنا يملكه بالظهور فوجهان، عدم العتق قول أبي بكر، والعتق قول القاضي انتهى. والأصحاب تابعوا القاضي في هذه المسألة، والله أعلم. 1 – 1 في "ب" و "ر" : "إلا بينة" . 2 في "ط" : "بوجه" . 3 في الأصل: قوله "قوله" .

Mas'alah: What is the ruling when the owner chooses to value the goods and pay the mudarib's share after dissolution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3229)

ودفع حصته ملكه، نص عليه، ثم إن ارتفع السعر لم يطالبه بقسطه، في الأصح، قال ابن عقيل: وإن قصد رب المال الحيلة ليختص بالربح بأن كان العامل اشترى خزا في الصيف ليربح في الشتاء أو يرجو دخول موسم أو قفل وأن حقه يبقى في الربح، قال الأزجي: أصل المذهب أن الحيل لا أثر لها، وإن لم يختر لزم المضارب بيعه، وقيل: إن لم يكن ربح أو أسقط حقه منه فلا، فإذا لم يلزمه ففي استقراره بالفسخ وجهان "م 5" . وذكر الشيخ وغيره، يلزمه بقدر رأس المال ولو كان رأس المال دراهم فصار دنانير أو بالعكس فكعرض1، ذكره الأصحاب. وقال الأزجي: إن قلنا هما2 شيء واحد وهو قيمة الأشياء لم يلزمه، ولا فرق، لقيام كل واحد مقام الآخر، فعلى هذا يدور الكلام، قال: ولو كان صحاحا فنض قراضه أو مكسرة لزم العامل رده إلى الصحاح، فيبيعها بصحاح أو بعرض، ثم يشتريها به، وإن كان دينا لزمه تقاضيه مطلقا، نص عليه، وقيل:

Mas'alah: What are the rulings on the owner buying the capital for himself and on the mudarib buying from others?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3230)

في قدره، ولا يلزم وكيلا، وذكر أبو الفرج: يلزمه رده على حاله إن فسخ بلا إذنه، قال: وكذا شريك، وليس لرب المال شراء المال لنفسه أو من عبده المأذون، وعنه: بلى، صححها الأزجي، كمكاتبه، فعليها يأخذ بشفعة، وكذا مضارب مع ربح، والأصح في المنصوص: وله الشراء من غير المضاربة، قال أحمد: إن لم يبعه مرابحة فهو أعجب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's estate when he dies and the capital is hidden?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3231)

وعنه: غير فجأة وجهل بقاء المضاربة فهو في تركته، عملا بالأصل، ولأنه لما أخفاه ولم يعينه فكأنه غاصب، فيتعلق بذمته، وقيل: كوديعة فهي1 في تركته، في الأصح، وفيها في الترغيب: إلا2 أن يموت فجأة، وزاد في التلخيص: أو بوصي3 إلى عدل ويذكر جنسها، كقوله قميص فلم يوجد، وإن مات وصي وجهل بقاء مال موليه فيتوجه كذلك، قال شيخنا: هو في تركته ولو أراد المالك تقرير وارثه فمضاربة مبتدأة، ولا يبيع عرضا بلا إذنه، فيبيعه حاكم ويقسم الربح ووارث المالك كهو فيتقرر ما لمضارب ويقدم على غريم ولا يشتري وهو في بيع، واقتضاء دين كفسخها والمالك حي، وإن أراد المضاربة والمال عوض4 فمضاربة مبتدأة، وظاهر كلامه: يجوز ولو لم يعمل المضارب، إلا أنه صرف الذهب بالورق فارتفع الصرف استحق لما صرفها، نقله حنبل

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of a mudarib's confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3236)

مسألة-7: قوله: "وكذا مضارب" ، يعني: أن حكم إقرار "2المضارب حكم إقرار أحد2" شريكي العنان خلافا ومذهبا على ما تقدم، والصواب هنا أيضا القبول، والصحيح من المذهب عدمه.

Mas'alah: What is the worker entitled to in a void mudarabah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3246)

بنصف أجرة عمله، في الأصح، وعنه: إن فسد لا بجهالة الربح وجب المسمى، وذكره شيخنا ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib purchasing with the capital or on credit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3246)

وذكر جماعة: إن اشترى بعين المال ففضولي، ونقله 3وهو أظهر، وذكر بعضهم: إن اشترى في ذمته لرب المال ثم نقده وربح ثم أجازه فله الأجرة، في رواية، وإن كان الشراء له4 فلا، وعنه: له أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on profit when the mudarib acts without permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3246)

وفي المغني5: ما لم يحط بالربح، ونقله صالح، وأنه كان يذهب [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في الأصل. 2 في "ط" : "جرب" . 3 في "ط" : "أبو داود" . 4 ليست في "ب" و "ر" 5 . 7/163.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who transgresses the conditions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3247)

قال في الرعاية الكبرى: وإن تعدى المضارب الشرط أو فعل ما ليس له فعله أو ترك ما يلزمه ضمن المال، ولا أجرة له، وربحه لربه، وعنه: له أجرة المثل انتهى. فهذه ثلاث عشرة مسألة في هذا الباب. 1 في النسخ الخطية: "نتجت" والمثبت من "ط" . 2 في "ر" : "لأنه" . 3 في النسخ الخطية: "وحده" ، والمثبت من "ط" . 4 أخرجه البيهقي "السنن الكبرى" 6/110، من حديث زيد بن أسلم عن أبيه. 5 بعدها في "ط" : "و" .

Mas'alah: What is the correction regarding the author's reversal of the consequences of a revocable vs. binding mudarabah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3252)

تنبيهان الأول: عكس المصنف فوائد الخلاف فيما إذا قلنا إنها عقد جائز ولازم، فجعل فوائد القول بأنها جائزة للقول بأنها لازمة، وفوائد القول بأنها لازمة للقول بأنها جائزة. والظاهر أنه من الكاتب حين التبييض، لأجل تقديم وتأخير أو شيء كان على الحاشية أو سبقه قلم من المصنف، فليعلم ذلك، والله أعلم. "5 مسألة-5- 5" : الثاني: قوله: فيما إذا مات العامل أو هرب: "إن6 لم تصلح ففي أجرته لميت وقيل: وهارب، وجهان" انتهى. فجعل المصنف هنا محل الخلاف فيما إذا لم تصلح، يعني إذا مات العامل وأبى الورثة العمل وتعذر الاستئجار 1 أي: عقد لازم. 2 في "ط" : "افتراض" . 3 في الأصل: "من" . 4 في "ط" : "يبيع" . 5 - 5 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 6 في النسخ الخطية: "فإن" ، والمثبت من "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on selling the worker's share alone and the owner buying it in a mudarabah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3253)

ولا يباع نصيب عامل وحده، وفي شراء المالك له وجهان "م 6" . وإن عمل المالك أو استأجر أو اقترض بإذن حاكم رجع، وإن عجز [تصحيح الفروع للمرداوي] عليه وفسخ رب المال العقد فأطلق الخلاف فيما إذا لم تصلح. والمعروف في المذهب أن محل الخلاف فيما إذا لم تظهر لا فيما إذا لم تصلح، وهو الصواب، فليعلم ذلك، ثم وجدت ابن نصر الله في حواشي الفروع نبه على ما قلنا، فلله الحمد، ويحتمل أن يؤول عدم الصلاح بعدم الظهور، وهو خلاف الظاهر، إذا علم ذلك فنقول: إذا فسخ قبل الظهور فهل للعامل الذي مات أجرة أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، و1أطلقه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني2 والمقنع3 والهادي والشرح3 وشرح ابن منجا والنظم والفائق وغيرهم: أحدهما: له الأجرة، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، وجزم به الآدمي في منتخبه، وهو الصواب. والوجه الثاني: ليس له أجرة، قدمه في الرعايتين. وهذه مسألة 5: قد صححت.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah contract being revocable from the worker's side?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3254)

واختار في التبصرة أنها جائزة من جهة عامل، لازمة من جهة مالك، مأخوذ من إجارة.

Mas'alah: What are the rulings on a slave authorized to trade and recourse for usurped property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3381)

وسأله مهنا عن عبد أذن له سيده في التجارة فسلمه رجل مالا مضاربة بأمر السيد

فسلمه العبد رجلا ليشتريه من سيده به، قال: يرجع به صاحبه على مشتريه، فقلت له: ذهب المال، قال: يكون دينا على العبد، قلت: فيكون حرا؟ قال: نعم، وظاهره لا يرجع إلا على من القرار عليه. ولو قتلها غاصب بوطئه فالدية، نقله مهنا، ومن اشترى عبدا فأعتقه فادعى مدع أن بائعه غصبه منه لم يقبل أحدهما على الآخر، وإن صدقاه استقر ضمانه على مشتر، وقيل: يبطل عتقه إن صدقه معهما، ويرثه وارثه ثم مدع ولا ولاء.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who buys a slave-girl, frees her, marries her, and has a child with her?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3814)

اهر نقل الميموني: يلحقه. ونقل عبد الله: إذا دفع إليه مالا يعمل به فاشترى به أمة فأعتقها وتزوجها وأولدها مضى عتقه ويرجع عليه بالمال ويلحقه الولد.

Mas'alah: Who is liable for zakat on profits from a mudarabah partnership?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=539)

وإن ربح مال مضاربة [1] : فعلى رب المال زكاة حصته مع الأصل ، يخرجه منه أو من غيره ، فإن أخرج منه : جعل من الربح ، وقيل : من ماله ، وقيل : منهما .

Mas'alah: Is the mudarabah worker liable for zakat on his share of profits?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=539)

وعلى العامل زكاة حصته ، وقيل : لا زكاة عليه .

Mas'alah: When does the zakat year begin for the mudarabah worker's share?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=539)

فعلى الأول : حوله منذ ظهر الربح .

Mas'alah: When does the worker own his share in a mudarabah for zakat purposes?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=539)

وعنه : يملكه منذ تحاسبا قبلهما ، فلو تلف إذا شيء : فمن الربح في إحدى الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that zakat on profit be paid by the other party in a mudarabah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=540)

وإن شرط رب المال أو العامل زكاة حصته من الربح على الآخر : صح .

Mas'alah: What is the ruling if the owner stipulates zakat on his capital from the profit in mudarabah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=540)

ولو شرط رب المال زكاة ماله أو بعضها من الربح : فلا . نص عليه .

Mas'alah: Does the same ruling apply to mudarabah as to deposits?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=261)

وحكم المضاربة كذلك،

Mas'alah: What is mudarabah partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=274)

- وشركة مضاربة.

Mas'alah: What is the fifth type of partnership, mudarabah?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=277)

والضرب الخامس: المضاربة، وهي تلي هذا.

Mas'alah: What is the chapter on mudarabah?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=277)

باب المضاربة [1]

Mas'alah: What is the definition and basic ruling of mudarabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=277)

المضاربة: عقد جائز، وهي أن يدفع الإنسان ماله إلى آخر يتجر فيه، والربح بينهما يستحقه رب المال بماله والمضارب بعمله، ومبناها على الأمانة والوكالة؛ لأنه يدفع المال إلى المضارب ائتمنه وبأذنه له أن يبيع ويشتري وكله، فإذا ظهر الربح صار شريكه فيه؛ لأنه يستحق منه جزء، فإن فسدت المضاربة صارت إجارة يستحق المضارب فيها أجرة المثل، فإن خالف المضارب صار غاصبا لتعديه، ولا تصح المضاربة إلا بالدنانير والدنانير [2] في إحدى الروايتين، فعلى هذا لا تصح بالمغشوش منها ولا بالفلوس في أحد الوجهين، وفي الآخر: تصح إذا كانت نافقة [3]، وفي الأخرى: تصح المضاربة (1) ضربت في الأرض: أبتغي الخير من الرزق، وقال الله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض} النساء: 101، وتسمى المضاربة بالقراض أيضا، وقيل: هو مشتق من القطع، يقال: قرض الفأر الثوب: إذا قطعه، وقيل: اشتقاقه من المساواة والموازنة، يقال: تقارض الشاعران: إذا وازن كل واحد منهما الآخر بشعره. انظر: المغني 5/ 134 - 135، والصحاح 1/ 168، وتاج العروس 3/ 239. (2) كذا في الأصل. (3) انظر: الشرح الكبير 5/ 113.

بالعروض على أن يقوم حال الربح أو يعقد فيها على ما شرطاه من مساواة أو تفاضل، والوضيعة على المال خاصة، ولا يصح إلا على جزء معلوم من الربح لكل واحد منهما، فإن لم يبينا مقدار الربح بينهما صريحا بل قال: خذه مضاربة والربح بيننا جاز وكان بينهما نصفين، فإن قال: خذه على أن لك ثلث الربح صح وكان الباقي لرب المال، فإن قال: خذه على أن لي ثلث الربح لم يصح في أحد الوجهين [1]، وفي الآخر يصح،، فإن قال: خذه على الثلثين واختلفا فقال كل واحد منهما الثلثين لي فهي للعامل؛ لأن الشرط يراد لأجله /178 ظ/ ورب المال يأخذ بماله لا بالشرط، فإن قال: خذه بالثلث واختلفا فقال كل واحد منهما: المشروط لك والباقي لي، فالمشروط للمضارب لما بينا، وكذلك الحكم في المساقاة والمزارعة، فإن قال: خذ المال فاتجر به والربح كله لي فهو إبضاع لا حق للعامل فيه، فإن قال: خذه والربح كله لك فهو قرض لا حق لرب المال فيه، فإن قال: خذه مضاربة والربح كله لك، أو الربح كله لي فهي مضاربة فاسدة، فإن تصرف نفذ تصرفه وما يربحه لرب المال، وله أجرة المثل في كل موضع حكمنا بفساد المضاربة، وتصرف المضارب مثل أن يضاربه ولا يذكر الربح، أو يشترط أحدهما جزء من الربح لنفسه والثاني بينهما، أو يشترط جزء من الربح لأجنبي من العقد، أو يقول: ضاربتك على أن لك جزء من الربح مجهولا، وما أشبه ذلك من الشروط التي ترجع إلى جهالة الربح؛ فإن المضاربة تفسد والربح كله لرب المال، وللمضارب الأجرة، فإن شرطا ما لا يعود بجهالة الربح، فذلك على ضربين: صحيح وفاسد.

Mas'alah: Can the owner stipulate that zakat be taken from the profit in a mudarabah?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=96)

رأس المال أو بعضه من الربح ولا يقال بعدم الصحة ونقله المروزي عن أحمد لأنه قد تحيط الزكاة بالربح فيختص رب المال بعمله لأنا نقول: لا يمتنع ذلك كما يختص بنفعه في المساقاة إذا لم يثمر الشجر وبركوب الفرس للجهاد إذا لم يغنموا

Mas'alah: How is profit from unauthorized trade distributed between the owner and the worker?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=136)

والربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه في التجارة فيه فقيل هو للمالك فقط كنماء الأعناب وقيل: للعامل فقط لأن عليه الضمان وقيل: يتصدقان به لأنه ربح خبيث وقيل: يكون على قدر النفعين بحسب معرفة أهل الخبرة وهو أصحها وبه حكم عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– إلا أن يتجر به على غير وجه العدوان

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's share of profit before distribution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2872)

وأنا حصة المضارب من الربح قبل القسمة؛ فذكر المصنف في

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the capital owner's share of profit in a mudarabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2874)

فائدة: يلزم رب المال زكاة رأس ماله مع حصته من الربح، وينعقد عليها الحول بالظهور. نص عليه. زاد بعضهم، في أظهر الروايتين. قال في «الفروع»: وهو سهو قبل قبضها. وفيه احتمال. ويحتمل سقوطها قبله لتزلزلها. انتهى. وأما حصة المضارب إذا قلنا: لا يملكها

. . . . . ـــــــ بالظهور. فلا يلزم رب المال زكاتها. على الصحيح من المذهب. وهو قول القاضى، والأكثرين. واختاره المجد في «شرحه». وحكى أبو الخطاب في «انتصاره» عن القاضى، يلزم رب المال زكاته، إذا قلنا: لا يملكه العامل بدون القسمة. وهو ظاهر كلام القاضى في «خلافه»، في مسألة المزارعة. وحكاه في «المستوعب» وجها. وصححه. وهو من المفردات. قال في «القواعد الفقهية»: وهو ضعيف. قال في «الحواشي»: وهو بعيد. وقدمه المجد في «شرحه»، لكن اختار الأول.

Mas'alah: How is zakat paid from mudarabah capital and profit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2875)

فائدة: لو أداها رب المال من غير مال المضاربة، فرأس المال باق، وإن أداها منه،

حسب من المال والربح. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». وقال: ذكره القاضى. وتبعه صاحب «المستوعب»،

. . . . . ـــــــ و «المحرر» وغيرهما. فينقص ربع عشر رأس المال. وقال المصنف، في «المغنى»، و «الشارح»: يحسب من الربح فقط، ورأس المال باق. وجزما به؛ لأن الربح وقاية لرأس المال. وقدمه في «الرعاية»، و «الحواشى». وقال في «الكافى»: هى من رأس المال. ونص عليه الإمام

Mas'alah: Does a mudarib or partner have the authority to rescind (iqalah) a purchase they made?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5734)

ومنها، هل يملك المضارب أو الشريك الإقالة فيما اشترياه؟ فالأكثرون على أنهما يملكانها عليهما من المصلحة،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor being told to set aside the debt and use it in mudarabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6048)

وفيهما روايتان تقدمتا في أحكام القبض من نفسه لموكله، وتأتي المضاربة في كلام المصنف في الشركة. وكذا الحكم لو قال: اعزله وضارب به. ونقل ابن منصور، لا يجعله مضاربة إلا أن يقول: ادفعه إلى زيد، ثم يدفعه إليك.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib lending the capital for a benefit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6645)

قوله: وقرضه. يجوز قرضه لمصلحة. على الصحيح من المذهب، نص عليه. وهو من المفردات. قال في «الوجيز»: ولمصلحة يقرضه. قال في «الفروع»: وله قرضه، على الأصح، لمصلحة. قال في «الرعاية الكبرى»: وله قرضه على الأصح مليئا. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «المحرر»، وغيرهم. وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «الفائق». قال في «المغني»، و «الشرح»: يقرضه لحاجة سفر، أو خوف عليه، أو غيرهما، وعنه، لا يقرضه مطلقا.

Mas'alah: How does the ruling for a permitted trader compare to a mudarib?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6682)

فائدة: قال في «الفروع» لا: وظاهر كلامهم، أنه كمضارب في البيع نسيئة وغيره.

Mas'alah: What is the difference between an agent and a mudarib regarding selling on credit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6759)

تنبيه: أفادنا المصنف، رحمه الله، جواز بيع المضارب نساء؛ لكونه جعله هنا أصلا للجواز. وهو صحيح، وهو الصحيح من المذهب، على ما يأتي إن شاء الله تعالى في باب الشركة. لكن أطلق هناك الخلاف في شركة العنان، والمضاربة مثلها. فالحاصل أن الصحيح من المذهب في الوكالة، عدم الجواز، وفي المضاربة، الجواز. وفرق المصنف، والشارح بينهما بأن المقصود من المضاربة الربح، وهو في النساء أكثر، ولا يتعين في الوكالة ذلك، بل ربما كان

Mas'alah: What is the second condition for profit-sharing in mudarabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6862)

والثاني، أن يشترطا لكل واحد جزءا من الربح مشاعا معلوما. ـــــــــ فقيمتها. وكذا النقد المغشوش. قاله في «الرعاية».

Mas'alah: What is the ruling on nugrah (uncoined metal) and mixed coins in mudarabah and partnership?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6862)

فوائد؛ إحداها، حكم النقرة؛ وهي التي لم تضرب، حكم الفلوس. قاله الأصحاب. الثانية، حكم المضاربة، في اختصاص النقدين بها، والعروض، والمغشوش، والفلوس، حكم شركة العنان، خلافا ومذهبا. قاله الأصحاب. الثالثة، لا أثر لغش يسير في ذهب وفضة إذا كان للمصلحة، كحبة فضة ونحوها في دينار، في شركة العنان، والمضاربة، والربا، وغير ذلك. قاله المصنف، والشارح، وابن رزين، واقتصر عليه في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling if a partner transgresses and the profit belongs to the capital owner?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6895)

فائدتان؛ إحداهما، لو تعدى الشريك مطلقا، ضمن، والربح لرب المال. على الصحيح من المذهب. ونقله الجماعة. وهو المذهب عند أبي بكر، (1) انظر: المغني 7/ 180.

. . . . . ـــــــ والمصنف، والشارح، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». وذكر جماعة، إن اشترى بعين [1] المال، فهو كفضولي. ونقله أبو داود قال في «الفروع»: وهر أظهر. وذكر بعضهم، إن اشترى في ذمته لرب المال، ثم نقده وربح، ثم أجازه، فله الأجرة في رواية، وإن كان الشراء بعينه، فلا. وعنه، له أجرة مثله. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، وغيرهم. ذكروه في تعدي المضارب. وقال في «المغني»، و «الشرح»: له أجرة مثله ما لم يحط بالربح. ونقله صالح، وأن أحمد كان يذهب إلى أن الربح لرب المال، ثم استحسن هذا بعد. وهو قول في «الرعاية». وعنه، له الأقل منها، أو ما شرط من الربح. وعنه، يتصدقان به. وذكر الشيخ تقي الدين أنه بينهما على ظاهر

المذهب. وفي بعض كلامه، إن أجازه بقدر المال والعمل. انتهى. قال ناظم المفردات: وإن تعدى عامل ما أمرا ... به الشريك ثم ربح ظهرا وأجرة المثل له، وعنه، لا ... والربح للمالك نص نقلا وعنه، بل صدقة ذا يحسن ... لأن ذاك ربح ما لا يضمن (1) في الأصل، ط: «بغير».

. . . . . ـــــــ ذكرها في المضاربة.

Mas'alah: What is the definition of mudarabah (qirad) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6899)

فصل: الثاني، المضاربة؛ وهي أن يدفع ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما. ـــــــ فائدة: المضاربة؛ هي دفع ماله إلى آخر، يتجر به،. والربح بينهما. كما قال المصنف. وتسمى قراضا أيضا. واختلف في اشتقاقها، والصحيح، أنها مشتقة من الضرب في الأرض؛ وهو السفر فيها بالتجارة غالبا. وقيل: من ضرب كل

. . . . . ـــــــ واحد منهما بسهم في الربح. والقراض مشتق من القطع، على الصحيح. فكأن رب المال اقتطع من ماله قطعة، وسلمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من الربح. وقيل: مشتق من المساواة والموازنة؛ فمن العامل العمل، ومن الآخر المال، فتوازنا. ومبنى المضاربة، على الأمانة والوكالة، فإذا ظهر ربح، صار شريكا.

. . . . . ـــــــ فإن فسدت،

صارت إجارة، ويستحق العامل أجرة المثل. فإن خالف العامل صار غاصبا.

Mas'alah: What is the ruling on different profit-sharing arrangements in a mudarabah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6902)

فإن قال: خذه، فاتجر به، والربح كله لي. فهو إبضاع. وإن قال: والربح كله لك. فهو قرض. وإن قال: والربح بيننا. فهو بينهما نصفين. ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on specifying a share of profit for the worker in a mudarabah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6904)

وإن قال: لك ثلث الربح. صح، والباقي لرب المال. وإن قال: ولي ثلث الربح. فهل يصح؟ على وجهين. ـــــــ ابن عقيل في موضع آخر من المساقاة. وقال في «المغني» [1]، في موضع آخر: إنه إبضاع صحيح. فراعى الحكم دون اللفظ. وعلى هذا، يكون في الصورة الأولى قرضا. ذكره في «القاعدة الثامنة والثلاثين». قوله: وإن قال: ولي ثلث الربح -يعني، ولم يذكر نصيب العامل- فهل يصح؟ على وجهين.

وأطلقهما في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»؛ أحدهما، يصح، والباقي بعد الثلث للعامل. وهو الصحيح من (1) انظر: المغني 7/ 142.

. . . . . ـــــــ المذهب.

صححه المصنف، والشارح، وابن الجوزي في «المذهب»، والناظم، وصاحب «الفروع»، و «الفائق»، و «التصحيح»، وغيرهم. وجزم به في «المحرر»، و «الوجيز». واختاره القاضي في «المجرد»، وابن عقيل، وقالا: اختاره ابن حامد. ذكره في «التصحيح الكبير». والثاني، لا يصح؛ فتكون المضاربة فاسدة. فعلى المذهب، لو أتى معه بربع عشر الباقي، ونحوه، صح، على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: في الأصح. وقيل: لا يصح، ويكون الربح لرب المال، وللعامل أجرة مثله. نص عليه.

Mas'alah: To whom does a disputed share of profit belong in mudarabah, musaqah, and muzara'ah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6906)

وإن اختلفا، لمن الجزء المشروط؟ فهو للعامل. وكذلك حكم المساقاة والمزارعة.

ـــــــ

Mas'alah: How does the ruling of mudarabah compare to that of partnership (shirkah)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6909)

وحكم المضاربة حكم الشركة فيما للعامل أن يفعله أو لا يفعله، وما يلزمه فعله، وفي الشروط. ـــــــ

Mas'alah: What is the relationship between mudarabah and shirkah al-'inan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6909)

قوله: وحكم المضاربة، حكم الشركة فيما للعامل أن يفعله أو لا يفعله، وما يلزمه فعله. وفيما تصح به الشركة؛ من العروض والمغشوش والفلوس والنقرة، خلافا ومذهبا. وهكذا قال جماعة. أعني، أنهم جعلوا شركة العنان أصلا، وألحقوا بها المضاربة. وأكثر الأصحاب قالوا: حكم شركة العنان حكم المضاربة، فيما له وعليه، وما يمنع منه. فجعلوا المضاربة أصلا. واعلم أنه لا خلاف في أن حكمهما واحد فيما ذكروا.

Mas'alah: Does a mudarib deserve a share for currency exchange without other work?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6910)

فائدة: لو لم يعمل المضارب شيئا، إلا أنه صرف الذهب بالورق، فارتفع الصرف، استحق لما صرفها [1]. نقله حنبل. وجزم به في «الفروع». قلت: وهو ظاهر كلام الأصحاب. (1) في الأصل، ط: «صرف فيها».

Mas'alah: Does stipulating a time limit invalidate a mudarabah contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6912)

وإن شرطا تأقيت المضاربة، فهل تفسد؟ على روايتين. ـــــــ قوله: وإن شرطا تأقيت المضاربة، فهل تفسد؟ على روايتين. وأطلقهما في

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: When is it valid to instruct selling goods and using the proceeds for mudarabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6914)

وإن قال: بع هذا العرض وضارب بثمنه. أو: اقبض وديعتي وضارب بها. أو: إذا قدم الحاج فضارب بهذا. صح. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah contract where the capital is a commodity to be sold?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6914)

قوله: وإن قال: بع هذا العرض، وضارب بثمنه. صح. هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. قال في «الفروع»: ويصح في المنصوص. وجزم به في «الهداية»، و

«المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»،

———. . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on conditional mudarabah and mudarabah with usurped property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6917)

فوائد؛ منها، لو قال: إذا قبضت الدين الذي لي على زيد، فقد ضاربتك به. لم يصح، وله أجرة تصرفه. قال في «الرعاية»: قلت: يحتمل صحة المضاربة؛ إذ يصح عندنا صحة تعليقها على شرط. ومنها، لو كان في يده عين مغصوبة، وقال المالك: ضارب بها. صح، ويزول ضمان الغصب. جزم به في «التلخيص». وقدمه في «المغني»، و «الشرح». وقال القاضي: لا يزول ضمان الغصب بعقد المضاربة. ومنها، لو قال: هو قرض عليك شهرا، ثم هو مضاربة. لم يصح. جزم به في «الفائق». وقدمه في «الرعاية الكبري». وقيل: يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah where the owner and another person both work with the capital?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6918)

وإن أخرج مالا ليعمل هو فيه وآخر، والربح بينهما، صح. ذكره الخرقي. ———

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah where the owner and another person both work with the capital?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6918)

قوله: وإن أخرج مالا؛ ليعمل فيه هو وآخر، والربح بينهما، صح، ذكره الخرقي. ويكون مضاربة. هذا المذهب، نص عليه. قال في «المغني»، و «الكافي»، و «الشرح»: هذا أظهر. وجزم به في «الوجيز». وقدمه

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib stipulates that the owner or his slave work alongside him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6919)

وقال القاضي: إذا شرط المضارب أن يعمل معه رب المال، لم يصح، وإن شرط عمل غلامه، فعلى وجهين. ـــــــ الزركشي، وقال: هو منصوص أحمد في رواية أبي الحارث، وقدمه في «المغني»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «المستوعب». وصححه الناظم. وقال القاضي: إذا شرط المضارب أن يعمل معه رب المال، لم يصح. واختاره ابن حامد. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة». وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير». وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، و «الهادي». وحمل كلام القاضي، والخرقي، على أن رب المال عمل [1] فيه من غير شرط. وردة المصنف، والشارح، وغيرهما. قوله: وإن شرط عمل غلامه، فعلى وجهين. وأطلقهما

في «الهداية»، (1) في الأصل، ط: «يحمل».

و ——— . . . . . .

«المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «الفائق»، و «النظم» أحدهما، يصح، كما يصح أن يضم إليه بهيمة، يحمل عليها. وهو المذهب. قال في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»: يصح في أصح الوجهين. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وصححه في «التصحيح» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»،

——— . . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on the capital owner working without stipulation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6922)

فوائد؛ منها، لا يضر عمل المالك بلا شرط. نص عليه. ومنها، لو قال رب المال: اعمل في المال، فما كان من ربح فبيننا. يصح. نقله أبو داود. ومنها،

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah with a specific travel and trade arrangement?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6923)

ما نقل أبو طالب –في من أعطى رجلا مضاربة على أن يخرج إلى الموصل فيوجه إليه بطعام فيبيعه، ثم يشتري به، ويوجه إليه إلى الموصل– قال: لا بأس، إذا

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys a person who would be freed upon the capital owner?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6928)

فصل: وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال. فإن فعل، صح، وعتق، وضمن ثمنه. وعنه، يضمن قيمته، علم ——— قوله: وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال، فإن فعل، صح، وعتق، وضمن ثمنه. لا يجوز للعامل أن يشتري من يعتق على رب المال، فإن فعل، فقدم المصنف هنا صحة الشراء. وهو المذهب. اختاره أبو بكر، والقاضي، وغيرهما. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «الهادي»، و «الوجيز»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys a person who would be freed upon the capital owner without knowledge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6929)

أو لم يعلم. وقال أبو بكر: إن لم يعلم، لم يضمن. ويحتمل ألا يصح البيع. ـــــــ وقدمه في «الكافي»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». قال القاضي: ظاهر كلام الإمام أحمد، صحة الشراء. ويحتمل أن لا يصح الشراء. وهو تخريج في «الكافي»، ووجه في «الفروع» وغيره. وأطلقهما في «الفروع»، وقال: والأشهر أنه كمن [1] نذر عتقه وشراءه، من حلف لا يملكه. يعني، كما لو اشترى المضارب من [نذر رب] [2] المال عتقه [3]، أو حلف لا يملكه. ذكره في أواخر الحجر، في أحكام العبد، وقاله في «التلخيص» وغيره هنا. قال (1) في الأصل، ط: «عمن». (2) في الأصل، ط: «نذرت». (3) في الأصل، ط: «عنه».

. . . . . ـــــــ المصنف في «المغني»، والشارح: يحتمل أن لا يصح البيع، إذا كان الثمن عينا، وإن كان اشتراه في الذمة، وقع الشراء للعاقد. وظاهره كلام أحمد صحة الشراء. قاله القاضي. انتهيا. وقال في «الفائق»: ولو اشترى في الذمة، فللعاقد، وإن كان بالعين، فباطل في أحد الوجهين. فعلى المذهب، يضمنه العامل مطلقا. أعني، سواء علم أو لم يعلم. وهو الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: ويضمن في الأصح. قال القاضي وغيره: ظاهر كلام أحمد، في رواية ابن منصور، أنه يضمن، سواء علم أو لم يعلم. وقدمه المصنف هنا، وفي «المغني»، و «الشرح»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «الكافي». وجزم به في «الوجيز». واختاره القاضي في «المجرد». قاله في «التلخيص». وقال أبو بكر في «التنبيه»: إن لم يعلم، لم يضمن. وجزم به في «عيون المسائل». وقال: لأن الأصول فرقت بين العلم وعدمه في باب الضمان؛ كالمعذور، وكمن رمى إلى صف المشركين. انتهى. واختاره القاضي في «التعليق الكبير». قاله في «التلخيص»، وقال: هذا الصحيح عندي. انتهى. وقيل: لا

يضمن، ولو كان عالما أيضا. وهو توجية لأبي بكر في «التنبيه». وأطلقهن في «القواعد». فعلى القول بأنه يضمن، فالصحيح من المذهب والروايتين، أنه يضمن الثمن، كما

وإن اشترى امرأته، صح، وانفسخ نكاحه. ـــــــ قدم المصنف هنا. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الفروع»، ذكره في الحجر. وقدمه في «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وعنه، يضمن قيمته. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «التلخيص»، و «الشرح». وهما وجهان مطلقان في «القواعد». فعلى الرواية الثانية، يسقط عن العامل قسطه منها. على الصحيح. قال في «التلخيص»: هذا أصح. وجزم به في «المغني»، و «الشرح». وفيه وجه آخر، لا يسقط. وأطلقهما في «الفروع»، و «الرعاية»، والوجهان ذكرهما أبو بكر. وتقدم نظير ذلك، فيما إذا اشترى عبده المأذون له من يعتق على سيده، في أحكام العبد، في أواخر باب الحجر. قوله: وإن اشترى امرأته –يعني، امرأة رب المال– صح،

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib purchases his wife or the husband of the owner?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6931)

وانفسخ نكاحه. وكذا لو كان رب المال امرأة، واشترى العامل زوجها. وهذا المذهب، سواء كان الشراء في الذمة، أو بالعين، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وذكر في «الوسيلة»، أن الخلاف المتقدم فيه أيضا. قلت: وما هو ببعيد.

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib purchases someone who would be freed upon himself and profit appears?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6933)

وإن اشترى من يعتق على نفسه، ولم يظهر ربح، لم يعتق، وإن ظهر ربح، فهل يعتق؟ على وجهين. ـــــــ قوله: وإن اشترى من يعتق على نفسه، ولم يظهر ربح، لم يعتق. هذا المذهب، بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يعتق. قوله: وإن ظهر ربح، فهل يعتق؟ على وجهين. وهما مبنيان على ملك المضارب للربح بعد الظهور وعدمه. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم؛ منهم، القاضي في «خلافه»، وابنه أبو الحسين. وأبو الفتح الحلواني، وأبو الخطاب، والمصنف، والشارح،

. . . . . ـــــــ وغيرهم، وقدمها كثير من الأصحاب. فإن قلنا: يملك بالظهور. عتق عليه. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الهداية» وغيرها. واختاره القاضي وغيره. وقدمه في «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، وغيرهم. قال ابن رجب: وهو أصح. وإن قلنا: لا يملك. لم يعتق عليه. قال في «الكافي»: وإن قلنا: لا يملك إلا بالقسمة. لم يعتق. وإن قلنا: يملكه بالظهور. عتق عليه قدر حصته، وسرى إلى باقيه إن كان موسرا، وغرم قيمته، وإن كان معسرا، لم يعتق عليه إلا ما ملك. انتهى. وقال أبو بكر في «التنبيه»: لا يعتق عليه، وإن قلنا: يملك؛ لعدم استقراره. وصححه ابن رزين في «نهايته». وأطلق العتق وعدمه، إذا قلنا:

يملك بالظهور. في «المغني»، و «الشرح»، و «التلخيص»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال في «التلخيص»: ولو ظهر ربح بعد الشراء بارتفاع الأسواق،

. . . . . ـــــــ وقلنا: يملك بالظهور، عتق نصيبه، ولم يسر؛ إذ لا اختيار له في ارتفاع الأسواق.

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib purchases with more than the capital?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6935)

فائدة: ليس للمضارب أن يشتري بأكثر من رأس المال، فلو كان رأس المال ألفا، فأشترى عبدا بالف، ثم اشترى عبدا آخر بعين الألف، فالشراء فاسد. نص عليه، وتقدم نظيره في شركة العنان، في كلام المصنف، حيث قال: وليس له أن يستدين.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib entering into another mudarabah that harms the first?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6941)

وليس للمضارب أن يضارب لآخر، إذا كان فيه ضرر على الأول. فإن فعل، رد نصيبه من الربح في شركة الأول. ـــــــ تنبيه: مفهوم قوله: وليس للمضارب أن يضارب لآخر، إذا كان فيه ضرر على الأول. أنه إذا لم يكن فيه ضرر على الأول، يجوز أن يضارب لآخر. وهو صحيح، وهو المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في

«المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الوجيز»، و «الزركشي». وهو ظاهر كلام جماهير الأصحاب؛ لتقييدهم المنع بالضرر. وقدمه في «الفروع». وقاله القاضي في «المجرد» وغيره. ونقل الأثرم، متى

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib stipulates maintenance from the owner and then enters another mudarabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6942)

اشترط النفقة على رب المال، فقد صار أجيرا له، فلا يضارب لغيره. قيل: فإن كانت لا تشغله؟ قال: لا يعجبني، لا بد من شغل. قال في «الفائق»: ولو شرط النفقة، لم يأخذ لغيره مضاربة، وإن لم يتضرر. نص عليه. وقدمه في «الشرح». وحمله المصنف على الاستحباب. قوله: فإن فعل، رد نصيبه من الربح في شركة الأول. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به أكثرهم؛ منهم الخرقي، وصاحب «الهداية»،

و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الوجيز»، والزركشي، وناظم «المفردات»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «النظم»، وغيرهم، وهو من مفردات المذهب. وقال المصنف: النظر

يقتضي أن لا يستحق رب المضاربة الأولى من ربح المضاربة الثانية شيئا. قال ابن رزين في «شرحه»: والقياس أن رب الأولى ليس له شيء من ربح الثانية؛ لأنه لا عمل له فيها، ولا مال. واختاره الشيخ تقي الدين. قال في «الفائق»: وهو المختار. واختاره في «الحاوي [1] الصغير».

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib giving mudarabah funds to another person without permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6943)

فائدتان؛ إحداهما، ليس للمضارب دفع مال المضاربة لآخر مضاربة من غير إذن رب المال. على الصحيح من المذهب. نقله الجماعة، وعليه الأصحاب. وخرج القاضي وجها بجوازه؛ بناء على توكيل الوكيل. قال في «القواعد»: (1) في الأصل، ط: «الخلاف».

. . . . . ——— وحكي رواية بالجواز. قال المصنف، والشارح، وغيرهما: ولا يصح هذا التخريج. انتهى. ولا أجرة للثاني على ربه. على الصحيح من المذهب. وعنه، بلى. وقيل: على الأول مع جهله، كدفع الغاصب مال الغصب مضاربة، وأن مع العلم لا شيء له، وربحه لربه. وذكر جماعة، إن تعذر رده، إن كان شراؤه بعين المال. وذكروا وجها، أن كان في ذمته، كان الربح للمضارب. وهو احتمال في «الكافي». وقال في «التلخيص»: إن اشترى في ذمته، فعندي، أن نصف الربح لرب المال، والنصف الآخر بين العاملين نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib mixing mudarabah funds with other funds?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6944)

الثانية، ليس له أن يخلط مال المضاربة بغيره مطلقا. على الصحيح من المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح» وقدمه في «الفروع». وعنه، يجوز بمال نفسه. نقله ابن منصور، ومهنا؛ لأنه مأمور، فيدخل فيما أذن فيه. ذكره القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner buying from mudarabah funds for himself?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6950)

وليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئا لنفسه. وعنه، يجوز. وكذلك شراء السيد من عبده المأذون. ـــــــــ قوله: وليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئا لنفسه. هذا المذهب. قال في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»: ولا يشتري المالك من مال المضاربة شيئا على الأصح. قال في «الفائق»: ليس له ذلك، على أصح الروايتين. وصححه في «النظم». وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الخلاصة»، و «الفروع». وعنه، يجوز. صححها الأزجي. فعليها، يأخذ بشفعة. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الكافي». وقال في «الرعاية الكبري»: قلت: إن ظهر فيه ربح، صح، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib buying from mudarabah funds when profit has appeared?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6951)

فائدة: ليس للمضارب أن يشتري من مال المضاربة، إذا ظهر ربح. علي الصحيح من المذهب. وقيل: يصح. وهو ظاهر ما جزم به في «الكافي»،

Mas'alah: Is the mudarib entitled to maintenance expenses without a stipulation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6953)

وليس للمضارب نفقة إلا بشرط، فإن شرطها له، وأطلق، ـــــــ ويتخرج أن يصح في الجميع؛ بناء على شراء رب المال من مال المضاربة. وهذا التخريج لأبي الخطاب.

قوله: وليس للمضارب نفقة إلا بشرط. هذا المذهب، نص عليه، وعليه

ـــــــ الأصحاب، . . . . . .

إلا أن الشيخ تقي الدين قال: ليس له نفقة، إلا بشرط أو عادة [1] فيعمل بها. وكأنه أقام العادة مقام الشرط. وهو قوي في النظر. (1) في الأصل، ا: «إعادة».

Mas'alah: Is the mudarib entitled to return travel expenses if the capital owner takes the money?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6955)

فائدة: لو لقيه في بلد أذن في سفره إليه، وقد نض المال، فأخذه ربه، فللعامل نفقة رجوعه، في وجه. وفي وجه آخر، لا نفقة له. قدمه في «المغني»، (1) في الأصل، ط: «المال».

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner permits the worker to purchase a slave-girl in a mudarabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6957)

وإن أذن له في التسري، فاشترى جارية، ملكها، وصار ثمنها قرضا. نص عليه. ـــــــ «الشرح». وقدمه في «النظم». قال ابن منجى في «شرحه»: وفيه نظر. قال الزركشي: هذا تحكم [1]. وقيل: له نفقة مثله عرفا من الطعام والكسوة. وهو الصحيح من المذهب. جزم به في «المحرر» وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. فائدة: لو كان معه مال لنفسه يبيع فيه ويشتري، أو مضاربة أخرى، أو بضاعة لآخر، فالنفقة على قدر المالين، إلا أن يكون رب المال قد شرط له النفقة من ماله، مع علمه بذلك. قوله: وإن أذن له في التسري، فاشترى جارية، ملكها، وصار ثمنها قرضا. نص عليه. في رواية يعقوب بن بختان. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، (1) في الأصل، ط: «الحكم».

. . . . . ـــــــ وقطعوا به.

وقال في «الفصول»: فإن شرط المضارب أن يتسرى من مال المضاربة، فقال في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث: يجوز أن يشتري المضارب جارية من المال إذا أذن له.

وقال في رواية يعقوب بن بختان: يجوز ذلك، ويكون دينا عليه. فأجاز له ذلك، بشرط أن يكون المال في ذمته. قال أبو بكر: اختياري، ما نقله يعقوب. فكأنه جعل المسألة على روايتين، واختار هذه. قال شيخنا: وعندي، أن المسألة رواية واحدة، وأنه لا يجوز الشراء من مال المضاربة، إلا أن يجعل المال في ذمته. وعلى هذا يحمل قوله في رواية الأثرم؛ لأنه لو كان له ذلك، لاستباح البضع بغير ملك يمين ولا عقد نكاح. انتهى كلامه في «الفصول». قال في «الفروع»: وله التسري بإذنه، في رواية في «الفصول»، والمذهب أنه يملكها ويصير ثمنها قرضا. ونقل يعقوب، اعتبار تسمية ثمنها. قال في «القاعدة الثانية والسبعين»: قال الأصحاب: إذا اشترط المضارب التسري من مال المضاربة، فاشترى أمة منه، ملكها، ويكون ثمنها قرضا عليه؛ لأن الوطء لا يباح بدون الملك. وأشار أبو بكر إلى رواية أخرى، يملك المضارب الأمة بغير عوض. انتهى.

Mas'alah: What happens to the mudarabah if part of the capital is lost before trading?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6963)

وإن تلف بعض رأس المال قبل التصرف فيه، انفسخت فيه المضاربة. ـــــــ من ربح باقيه [1]، قبل قسمتها ناضا، أو تنضيضه مع محاسبته. نص عليهما. وقال في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»: جبر من الربح قبل قسمته. وقيل: وبعدها، مع بقاء عقد المضاربة. قوله: وإن تلف بعض رأس المال قبل التصرف فيه، انفسخت فيه المضاربة. بلا نزاع أعلمه، وكان رأس المال الباقي خاصة. (1) في الأصل، ط: «قوله» انظر: الفروع 4/ 387.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys goods after the capital is lost?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6964)

وإن تلف المال، ثم اشترى سلعة للمضاربة، فهي له، وثمنها عليه، إلا أن يجيزه رب المال. ـــــــ قوله: وإن تلف المال، ثم اشترى سلعة للمضاربة، فهي له، وثمنها عليه، إلا أن يجيزه رب المال. هذا إحدى الروايتين، والصحيح من المذهب. قال في «الفروع»، و «الحاوي الصغير»، و «شرح ابن منجى»، وغيرهم: هو كفضولي. وتقدم، أن الصحيح من المذهب، فيما إذا اشترى في ذمة للآخر،

Mas'alah: What is the ruling if the capital is lost after the mudarib purchases goods?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6965)

وإن تلف بعد الشراء، فالمضاربة بحالها، والثمن على رب المال. ـــــــ صحة العقد، وأنه إن أجازه، ملكه، في كتاب البيع، فكذا هنا. وعنه، يكون للعامل لزوما. صححه في «النظم». قال في «الرعاية الكبري»: وهو أظهر. وقدمه في «المذهب»، و «الخلاصة». وأطلقهما في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الشرح». فعلى الأول، يكون ذلك مضاربة. على الصحيح. صححه الناظم، فقال: وعنه، إن يجزه مالك، صار ملكه مضاربة لا غيرها في «المجرد». قوله: وإن تلف بعد الشراء، فالمضاربة بحالها، والثمن على رب المال. إذا

. . . . . ـــــــ تلف بعد

التصرف، ويصير رأس المال الثمن دون التالف. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، وغيرهما. وقدم في «الرعاية الكبرى»، أن رأس المال هذا الثمن والتالف أيضا، وكذا إن كان التلف في هذه المسالة قبل التصرف. قدمه في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير». وحكاه في «الكبرى» قولا. فعليه، تبقى المضاربة في قدر الثمن، بلا نزاع. وقال في

. . . . . ـــــــ «الفروع»:

ولو اشترى سلعة في الذمة، ثم تلف المال قبل نقد ثمنها، أو تلف هو والسلعة، فالثمن على رب المال، ولرب السلعة مطالبة كل منهما بالثمن، ويرجع به على العامل. وإن أتلفه، ثم نقد الثمن من مال نفسه بلا إذن، لم يرجع رب المال عليه بشيء، وهو على المضاربة؟ لأنه لم يتعد فيه. ذكره الأزجي، واقتصر عليه في «الفروع».

Mas'alah: When does the mudarib own his share of the profit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6968)

وإذا ظهر الربح، لم يكن للعامل أخذ شيء منه، إلا بإذن رب المال. وهل يملكة العامل بالظهور؟ على روايتين. ـــــــ قوله: وإذا ظهر ربح، لم يكن له أخذ شيء منه، إلا بإذن رب المال. بلا نزاع. قوله: وهل يملك العامل حصته من الربح قبل القسمة؟ على روايتين. وفي بعض النسخ مكان «قبل القسمة»: بالظهور؛ إحداهما، يملكه بالظهور. وهو المذهب. قال أبو الخطاب: يملكه بالظهور، رواية واحدة. قال في:

. . . . . ـــــــ «الفروع»، و «المذهب»: يملك حصته منه بظهوره؛ كالملك، وكمساقاة، في الأصح. قال في «القواعد الفقهية»: وهذا المذهب المشهور. قال في «المغني» [1]: هذا ظاهر المذهب. قال في «الكافي»: هذا المذهب. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «المحرر» وغيره. والرواية الثانية، لا يملكه إلا بالقسمة. اختاره القاضي في «خلافه»، وغيره؛ لأنه لو اشترى بالمال عبدين؛ كل واحد يساويه، فأعتقهما رب المال، عتقا، ولم يضمن للعامل شيئا. ذكره الأزجي. وعنه رواية ثالثة، يملكها بالمحاسبة والتنضيض والفسخ قبل القسمة، والقبض. ونص عليها. واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق».

Mas'alah: What are the practical consequences of the dispute over when the mudarib owns his profit share?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6969)

تنبيه: لهذا الخلاف فوائد كثيرة، ذكرها الشيخ زين الدين في فوائد «قواعده» [2] وغيرها، نذكرها هنا ملخصة؛ منها، انعقاد الحول على حصة المضارب بالظهور قبل القسمة. وتقدم ذلك في كلام المصنف، في أول كتاب الزكاة. ومنها، لو اشترى المضارب من يعتق عليه بالملك بعد ظهور الربح. (1) انظر: المغني 7/ 171. (2) انظر: القواعد 424، 425.

. . . . . ـــــــ وتقدم ذلك

قريبا. ومنها، لو وطئ المضارب أمة من مال المضاربة بعد ظهور الربح. وتقدم ذلك قريبا. ومنها، لو اشترى المضارب لنفسه من مال المضاربة. وتقدم كل ذلك في هذا الباب. ومنها، لو اشترى المضارب شقصا للمضاربة، وله فيه شركة، فهل له الأخذ بالشفعة؟ فيه طريقان؛ أحدهما، ما قاله المصنف في «المغني»، والشارح: إن لم يكن في المال ربح، أو كان، وقلنا: لا يملكه بالظهور، فله الأخذ؛ لأن الملك لغيره، فكذا الأخذ منه. وإن كان فيه ربح، وقلنا: يملكه بالظهور، ففيه وجهان؛ بناء على شراء المضارب من مال المضاربة بعد ملكه من الربح. والطريق الثاني، ما قاله أبو الخطاب، ومن تابعه. فيه وجهان؛ أحدهما، لا يملك الأخذ. واختاره في «رءوس المسائل». والثاني، له الأخذ. وخرجه من وجوب الزكاة عليه في حصته، فإنه يصير حينئذ شريكا يتصرف لنفسه وشريكه، ومع تصرفه لنفسه تزول التهمة. وعلى هذا، فالمسألة مقيدة بحالة ظهور الربح، ولا بد. ومنها، لو أسقط المضارب حقه من الربح بعد ظهوره؛ فإن قلنا: يملكه بالظهور. لم يسقط. وإن قلنا: لا يملكه بدون القسمة. فوجهان. ومنها، لو قارض المريض، وسمى للعامل فوق تسمية المثل، فقال القاضي والأصحاب: يجوز، ولا يعتبر من الثلث؛ لأن ذلك لا يؤخذ من ماله، وإنما يستحقه بعمله من الربح الحادث، ويحدث على ملك المضارب، دون المالك. قال في «القواعد»: وهذا إنما يتوجه على القول بأنه يملكه بالظهور. وإن قلنا: لا يملكه بدون القسمة. احتمل أن يحتسب من الثلث؛ لأنه خارج حينئذ عن ملكه، واحتمل أن لا يحتسب منه. وهو ظاهر كلامهم.

Mas'alah: What items are considered part of the profit in a mudarabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6970)

فائدة: من جملة الربح؛ المهر، والثمرة، والأجرة، والأرش، وكذا النتاج. على الصحيح. وقال في «الفروع»: ويتوجه فيه وجه.

Mas'alah: Can the mudarib compel the capital owner to sell the goods in a mudarabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6971)

وإن طلب العامل البيع، فأبى رب المال، أجبر إن كان فيه ربح، وإلا فلا. ـــــــ قوله: وإن طلب العامل البيع، فأبى رب المال، أجبر، إن كان فيه ربح –بلا خلاف أعلمه– وإلا فلا. يعني، وإن لم يكن فيه ربح، لم يجبر. وهذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يجبر. قال في «الفروع»: فعلى تقدير الخسارة يتجه منعه من ذلك. ذكره الأزجي. قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What happens when a mudarabah is dissolved while the capital is in the form of goods?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6972)

وإن انفسخ القراض، والمال عرض، فرضي رب المال أن يأخذ بماله عرضا، أو طلب البيع، فله ذلك. ـــــــ قوله: وإذا انفسخ القراض، والمال عرض، فرضي رب المال أن يأخذ بماله عرضا، أو طلب البيع، فله ذلك. إذا انفسخ القراض مطلقا، والمال عرض، فللمالك أن يأخذ بماله عرضا؛ بأن يقوم عليه. نص عليه. وإذا ارتفع السعر بعد ذلك، لم يكن للمضارب أن يطالب بقسطه. على الصحيح من المذهب. وقيل: له ذلك.

قال ابن عقيل: وإن قصد رب المال الحيلة ليختص بالربح؛ بأن كان العامل اشترى خزا في الصيف ليربح في الشتاء، أو يرجو دخول موسم أو قفل، فإن حقه يبقى من الربح. قلت: هذا هو الصواب، ولا أظن الأصحاب يخالفون ذلك. قال الأزجي: أصل المذهب، أن الحيل لا أثر لها. انتهى. وإذا لم يرض رب المال أن يأخذ عرضا، وطلب البيع، أو طلبه ابتداء، فله ذلك، ويلزم المضارب بيعه مطلقا. على الصحيح من المذهب. قدمه في

. . . . . «الفروع» ——— وغيره. وصححه في «التلخيص». وجزم به في «النظم»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». وقيل: لا يجبر إذا لم يكن في المال ربح، أو كان فيه ربح، وأسقط العامل حقه منه. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح». فعلى المذهب، قال المصنف، والشارح: إنما يلزمه البيع في مقدار رأس المال. وجزم به في «الوجيز». والصحيح من المذهب، يلزمه في الجميع. قلت: وهو الصواب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وأكثر الأصحاب. وقدمه في «الفروع»، وكما تقدم. وعلى الوجه الثاني، في استقراره بالفسخ وجهان. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق». قلت: الأولى الاستقرار.

Mas'alah: Can the mudarib sell the goods after the capital owner dissolves the mudarabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6973)

فائدتان؛ إحداهما، لو فسخ المالك المضاربة، والمال عرض، انفسخت، وللمضارب

بيعه بعد الفسخ. على الصحيح من المذهب؛ لتعلق حقه بربحه. ذكره القاضي في «خلافه». وهو ظاهر كلام الإمام في رواية ابن منصور.

. . . . . ـــــــ وقدمه في «القاعدة الستين». وذكر القاضي في «المجرد»، وابن عقيل، في باب الشركة، أن المضارب لا ينعزل ما دام عرضا، بل يملك التصرف حتى ينض رأس المال، وليس للمالك عزله، وأن هذا ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل. وذكر في المضاربة، أن المضارب ينعزل بالنسبة إلى الشراء، دون البيع. وحمل صاحب «المغني» مطلق كلامهما في الشركة على هذا التقييد. ولكن صرح ابن عقيل، في موضع آخر، أن العامل لا يملك الفسخ حتى ينض رأس المال، مراعاة لحق مالكه. وقال في باب الجعالة: المضاربة كالجعالة، لا يملك رب المال فسخها بعد تلبس العامل بالعمل. وأطلق ذلك. وقال في «مفرداته»: إنما يملك المضارب الفسخ بعد أن ينض رأس المال، ويعلم رب المال أنه أراد الفسخ. قال: وهو الأليق بمذهبنا، وأنه لا يحل لأحد المتعاقدين في الشركة والمضاربات الفسخ مع كتم شريكه. قال في «القواعد»: وهو حسن، جار على قواعد المذهب في اعتبار المقاصد، وسد الذرائع.

Mas'alah: What is the ruling if the capital changes from dirhams to dinars or vice versa?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6974)

الثانية، لو كان رأس المال دراهم، فصار دنانير، أو عكسه، فهو كالعرض. قاله الأصحاب. وقال الأزجي: أن قلنا: هما شيء واحد، وهو قيمة الأشياء، لم يلزم، ولا

فرق؛ لقيام كل واحد منهما مقام الآخر. قال: فعلى هذا يدور الكلام. وقال أيضا: ولو كان صحاحا

Mas'alah: Is the mudarib obligated to collect debts owed to the mudarabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6975)

وإن كان دينا، لزم العامل تقاضيه. ـــــــ فنض قراضة، أو مكسرة، لزم العامل رده إلى الصحاح، فيبيعها بصحاح، أو بعرض، ثم يشتريها [1]. قوله: وإن كان دينا، لزم العامل تقاضيه. يعني، كله. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به المصنف، والشارح، وصاحب «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: يلزمه تقاضيه في قدر رأس المال، لا غير. (1) في م: «يشتر بها» وفي الفروع 4/ 392: «يشتريها به».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah contract made during a terminal illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6978)

وإن قارض في المرض، فالربح من رأس المال وإن زاد على أجر المثل. ـــــــ قوله: وإن قارض في المرض، فالربح من رأس المال، وإن زاد على أجرة المثل. وهو

المذهب، وعليه الأصحاب. وتقدم ذلك مستوفى في الفوائد قريبا، فليعاود. ويقدم به على سائر الغرماء.

Mas'alah: Is the mudarabah claim given priority over other creditors?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6979)

ويقدم به على سائر الغرماء.

Mas'alah: What happens to mudarabah and wadi'ah property if the agent dies without identifying it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6979)

وإن مات المضارب، ولم يعرف مال المضاربة، فهو دين في تركته. وكذلك الوديعة.

ـــــــ قوله: وإن مات المضارب، ولم يعرف مال المضاربة -يعني، لكونه لم يعينه المضارب- فهو دين في تركته. لصاحبها أسوة الغرماء. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وسواء مات فجأة أو لا. ونص عليه. وجزم به في «الوجيز»

. . . . . ـــــــ وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره؛ عملا بالأصل، ولأنه لما أخفاه ولم يعينه، فكأنه غاصب، فيتعلق بذمته. وعنه، لا يكون دينا في تركته، إلا إذا مات غير فجأة. وقيل: يكون كالوديعة على ما يأتي في المسألة التي بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on confirming the heir of a mudarib and the dissolution of mudarabah upon death or insanity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6980)

فائدتان؛ إحداهما، لو أراد رب المال تقرير وارث المضارب، جاز، ويكون مضاربة مبتدأة؛ يشترط لها ما يشترط للمضاربة. الثانية، لو مات أحد المتقارضين، أو جن، أو وسوس، أو حجر عليه لسفه، انفسخ القراض، ويقوم وارث رب المال مقامه؛ فيقرر ما للمضارب، ويقدم على غريم، ولا يشتري من مال المضاربة، وهو في بيع واقتضاء دين كفسخها، والمالك حي. على ما تقدم. قال في «التلخيص»: إذا أراد الوارث تقريره، فهي مضاربة مبتدأة، على الأصح. وقيل: هي استدامة. انتهى. فإن كان المال عرضا، وأراد إتمامه، فهي مضاربة مبتدأة. على الصحيح. اختاره القاضي. قال المصنف: وهذا الوجه أقيس. وقدمه في «الفروع». وظاهر كلام أحمد جوازه. قال المصنف: كلام أحمد محمول على أنه يبيع ويشتري بإذن الورثة؛ كبيعه وشرائه بعد انفساخ القراض.

Mas'alah: What is the ruling on the worker being trustworthy and his word being accepted regarding the capital and claims of loss?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6984)

فصل: والعامل أمين، والقول قوله في قدر رأس المال، وفيما يدعيه من هلاك وخسران، وما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو للقراض، وما يدعى عليه من خيانة. ـــــــ وإن يرعها حولا كميلا بثلثها ... له الثلث بالنامي يصح بأوطد وكذا قال في «الفروع» وغيره.

قوله: والعامل أمين، والقول قوله فيما يدعيه من هلاك. حكم العامل في دعوى التلف، حكم الوكيل، على ما تقدم في باب الوكالة.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the return of capital to the owner in mudarabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6985)

والقول قول رب المال في رده إليه، ـــــــ قوله: والقول قول رب المال في رده إليه. هذا المذهب، نص عليه، في رواية ابن منصور، وعليه أكثر الأصحاب، منهم ابن حامد، وابن أبي موسى، والقاضي في «المجرد»، وابن عقيل، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الفائق»، و «الحاوي الصغير». وقيل: القول قول العامل. وهو تخريج في «المغني»، و «الشرح». قال في «القاعدة الرابعة والأربعين»: وجدت

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the share stipulated for the worker in mudarabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6986)

وفي الجزء المشروط للعامل، ـــــــ ذلك منصوصا عن أحمد في رواية ابن منصور أيضا، في رجل دفع إلى آخر مضاربة، فجاء بألف، فقال: هذا ربح، وقد دفعت إليك ألفا رأس مالك، فقال: هو مصدق فيما قال. ووجدت في «مسائل أبي داود»، عن أحمد نحو هذا أيضا. وكذلك نقل عنه مهنا، في مضارب دفع إلى رب المال كل يوم

شيئا، ثم قال: من رأس المال، أن القول قوله مع يمينه. قوله: والجزء المشروط للعامل. يعني، أن القول قول رب المال فيما شرط للعامل. وهو المذهب، نص عليه، في رواية ابن منصور، وسندي. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «التلخيص». وعنه، القول قول العامل، إذا ادعى أجرة المثل، وإن جاوز أجرة المثل، رجع إليها. نقلها حنبل. وقال ابن عقيل: إلا فيما لا يتغابن الناس بها عرفا. وجزم بهذه الزيادة في الرواية

Mas'alah: What is the ruling on the worker's word regarding permission to sell on credit or buy at a certain price in mudarabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6987)

وفي الإذن في البيع نساء، وفي الشراء بكذا. وحكي عنه أن القول ـــــــ في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعاية»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «الكافي»، و «التلخيص»، وأطلقهما في «الكافي». فائدة: لو أقام كل واحد منهما بينة بما قاله، قدمت بينة العامل. على الصحيح من المذهب؛ لأنه خارج. وقطع به كثير من الأصحاب. وقدمه في «الفروع». وقيل: تقدم بينة رب المال. ونقل مهنا، في من قال: دفعته مضاربة. قال: بل قرضا. ولهما بينتان، قال: الربح بينهما نصفان. وهو معنى كلام الأزجي، قال الأزجي: وعن أحمد في مثل هذا، في من ادعى ما في كيس، وادعى آخر نصفه، روايتان؛ إحداهما، أنه بينهما نصفان. والثانية، لأحدهما ربعه، وللآخر ثلاثة أرباعه. قوله: وفي الإذن في البيع نساء،

أو الشراء بكذا. يعني، أن القول قول المالك في عدم الإذن في البيع نساء، أو الشراء بكذا. وهو وجه ذكره بعضهم. قال ابن أبي موسى: يتوجه أن القول قول المالك. وحكاه في «الشرح» وغيره قولا.

Mas'alah: Is the worker's word accepted if he claims profit then loss or destruction in mudarabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6989)

وإن قال العامل: ربحت ألفا، ثم خسرتها. أو هلكت، قبل قوله. وإن قال: غلطت، لم يقبل قوله. ـــــــ قوله: وإن قال العامل: ربحت ألفا، ثم خسرتها. أو: هلكت. قبل قوله -بلا نزاع- وإن قال: غلطت. لم يقبل قوله. وكذا لو قال: نسيت. أو: كذبت. وهو المذهب. جزم به أكثر الأصحاب؛ منهم صاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»،

. . . . . ـــــــ و «الكافي»، و «التلخيص»، و «الشرح»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». قال في «الرعايتين»: لم يقبل على الأصح. وعنه، يقبل قوله. نقل أبو داود، ومهنا، إذا أقر بربح، ثم قال: إنما كنت أعطيتك من رأس مالك. يصدق. قال أبو بكر: وعليه العمل. وجزم به ناظم «المفردات»، وهو منها. وخرج، يقبل قوله ببينة.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the worker's claim regarding profit and its amount?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6991)

فائدة: يقبل قول العامل في أنه ربح أم لا، وكذا يقبل قوله في قدر الربح. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. ونقله ابن منصور. ونقل الحلواني فيه روايات –كعوض كتابة– القبول، وعدمه، والثالثة، يتحالفان. وجزم أبو محمد الجوزي، يقبل قول رب المال. قلت: وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on profit from mudarabah with usurped or deposited money?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7657)

الثانية، لو قارض بالمغصوب، أو الوديعة، فالربح على ما تقدم، ولا شيء للعامل على المالك، وإن علم، فلا شيء له على الغاصب أيضا، وإلا فله عليه أجرة المثل.

Mas'alah: What is the definition of mudarabah (qirad)?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=936)

فصل:– الثاني – المضاربة: وهي دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره: لا صبرة نقد ولا أحد كيسين في كل واحد منهما مال معلوم: تساوي ما فيهما أو اختلف – إلى من

يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له أو لعبده أو لأجنبي مع عمل منه ويسمى أيضا قراضا

Mas'alah: What is the legal nature of the mudarabah contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=937)

ومعاملة وتنعقد بما يؤدي معنى ذلك وهي أمانة ووكالة فإن ربح فشركة وإن فسدت فإجارة وإن تعدى فغصب – قال في الهدى: المضارب أمين وأجير ووكيل وشريك: فأمين إذا قبض المال ووكيل إذا تصرف فيه وأجير فيما يباشره من العمل بنفسه وشريك إذا ظهر فيه الربح –

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner says all profit is for him in a mudarabah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=937)

فإن قال: خذه فاتجر به والربح كله لي فإبضاع لا حق للعامل فيه

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner says all profit is for the worker in a mudarabah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=937)

وإن قال: الربح كله لك فقرض لا حق لرب المال فيه وليسا بشركة2

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah with a condition negating liability?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=937)

فإن زاد مع قوله: والربح كله لك ولا ضمان عليك فهو قرض شرط فيه نفي الضمان فلا ينتفي3

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah where profit is shared equally?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=937)

وإن قال: الربح بيننا فبينهما نصفين

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt mudarabah contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=937)

وإن قال: خذه مضاربة والربح كله لك أو قال: والربح كله لي فسدت وله أجرة المثل في الأولى ولا شيء له في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on specifying only one partner's share in mudarabah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=937)

وإن قال: لك أولى ثلث الربح ولم يذكر نصيب الآخر صح والباقي للآخر

Mas'alah: What is the ruling when the profit shares are not fully allocated in a mudarabah contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=937)

وإن قال: لي النصف ولك الثلث وسكت عن الباقي صح وكان لرب المال

Mas'alah: What is the ruling on phrasing the mudarabah contract with fractions like one-third or two-thirds?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=937)

وإن قال: خذه مضاربة على الثلث أو قال: بالثلث أو على الثلثين، 1 يريد قبول العامل لا يتوقف على تصريحه بت، بل تكفي فيه مباشرته للعمل. 2 قوله: ليسا بشركة يريد الابضاع، والقرض. 3 لا ينتفي الصمان لفساد ذلك الشرط حيث خالف مقتضى عقد القرض.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the worker's share as a fraction in mudarabah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=938)

أو بالثلثين ونحوه صح وكان تقديرا لنصيب العامل

Mas'alah: To whom does the disputed profit share belong in a mudarabah contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=938)

وإن اختلفا لمن الجزء المشروط فللعامل: قليلا كان أو كثيرا

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah contract with a compound profit share?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=938)

وإن قال: خذ مضاربة ولك ثلث الربح وثلث ما بقي صح وله خمسة اتساع الربح

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah contract with a specific profit-sharing formula?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=938)

وإن قال ثلث الربح وربع ما بقي فله النصف

Mas'alah: Does the validity of a mudarabah contract depend on the parties' knowledge of arithmetic?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=938)

وسواء عرفا الحساب أو جهلاه

Mas'alah: Is it permissible to give capital to two people in a single mudarabah contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=938)

ويجوز أن يدفع إلى اثنين مضاربة في عقد واحد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share of profit between two mudaribs equally?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=938)

فإن شرط لهما جزءا من الربح بينهما نصفين صح

Mas'alah: What is the ruling when profit shares are unspecified for two mudaribs?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=938)

وإن قال: لكما كذا وكذا من الربح ولم يبين كيف هو فهو بينهما نصفين

Mas'alah: What is the ruling on unequal profit shares for two mudaribs?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=938)

وإن شرط لأحدهما ثلث الربح وللآخر ربعه والباقي له جاز

Mas'alah: What is the ruling on two owners giving mudarabah to one person?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=938)

وإن قارض اثنان واحدا بألف لهما جاز

Mas'alah: What is the ruling on stipulating different profit shares from two owners for one mudarib?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=938)

وكذلك أن شرط أحدهما له النصف والآخر الثلث ويكون باقي ربح مال كل واحد منهما له

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the remaining profit be divided equally between the partners?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=938)

وإن شرطا كون الباقي من الربح بينهما نصفين لم يجز1

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share of profit for someone other than the worker in a mudarabah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=938)

وإذا شرطا جزءا من الربح لغير العامل: فإن كان لعبد أحدهما أو لعبديهما صح وكان مشروطا لسيده

Mas'alah: What is the ruling on dividing profit among the partners and a slave in a mudarabah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=938)

وإن جعلاه بينهما وبين عبد أحدهما أثلاثا فلصاحب العبد الثلثان وللآخر الثلث

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition that contradicts the nature of the mudarabah contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=938)

وإن شرطاه 1 عللوا عدم الصحة في هذه الصورة بأمور ثلاثة: أحدها أنه شرط ينافي ما يقتضيه العقد من تخصيص كل منهما بما يبقى من ربح ماله بعد نصيب العامل، ثانيهما

أن كلا منهما لاحق له في مال الثاني، ثالثهما أم كلا منهما لم يعمل في مال الآخر عملا يستحق عليه أجرا والذي يظهر لي من عبارة المصنف أن عدم الجواز في هذه المسألة قاصر على شرط وحده دون عقد المضاربة إذ مخالفة الشرط لمقتضى العقد لا تستلزم دائما بطلان العقد نفسه كما تقدم نظيره، ولو كان هذا الشرط راجعا إلى تقدير الربح في أول أمره لظهر البطلان، ولكنهما شرطاه بعد تخصيصهما كلا منهما بنصيبه وبعد تقديرهما نصيب العامل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a third party work alongside the worker in a mudarabah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=939)

لأجنبي أو لولد أحدهما أو امرأته أو قريبه وشرطا عليه عملا مع العامل صح وكانا عاملين

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah where no work is stipulated for the third party?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=939)

وإن لم يشرطا عليه عملا لم تصح المضاربة1

Mas'alah: How does the ruling of mudarabah compare to the ruling of partnership?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=939)

وحكم المضاربة حكم الشركة فيما للعامل أن يفعله أو لا يفعله وما يلزمه فعله وفي الشروط لأن ما جاز في إحداهما جاز في الأخرى وكذا المنع

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's entitlement to profit when he only exchanges gold for silver?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=939)

وإن لم يعمل العامل شيئا إلا أنه صرف الذهب بالورق فارتفع الصرف استحق العامل حصته ولا ضمان عليه فيها

Mas'alah: Is it valid to suspend a mudarabah contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=939)

ويصح تعليقها والمنصوص: وبع هذا وما حصل من ثمنه فقد ضاربتك به2

Mas'alah: Is it valid to set a time limit for a mudarabah contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=939)

ويصح تأقيتها بأن يقول: ضاربتك على هذه الدراهم سنة فإذا مضت السنة فلا تبع ولا تشتر

Mas'alah: What happens when a time-limited mudarabah expires and the capital is in cash?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=939)

ولو قال: ومتى مضى الأجل فهو قرض فمضى وهو ناض صار قرضا

Mas'alah: What happens when a time-limited mudarabah expires and the capital is in goods?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=939)

وإن مضى وهو متاع فإذا باعه صار قرضا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional mudarabah and its validity?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=939)

ويصح قوله: إذا قدم 1 لم تصح المضاربة لأنه شرط يتعلق بالربح وليس في مقابلة عمل، فهو لذلك فاسد في ذاته ولما كان من شرط صحة المضاربة تقدير نصيب العامل أو نصيب كل منهما، وكان ذلك الأجنبي غير داخل في حوزة التقاعد كان الاشتراط له

منافيا لمقتضى العقد فأدى إلى البطلان. 2 إنما ساق العبارة المرويه عن الإمام رضي الله تعالى عنه ليؤيد بها جواز تعليق المضاربة فإن قول الإمام: بع هذا، وما حصل من ثمنه فقد ضاربتك بت يتضمن توكيلا في البيع، ويتضمن عقد مضاربة معلقا على البيع وتحصيل الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on two partners working with capital in a mudarabah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=940)

وإن اخرج مالا يعمل فيه هو وآخر والربح بينهما صح وكان مضاربة

Mas'alah: Does the owner's work without stipulation harm the mudarabah contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=940)

ولا يضر عمل المالك بلا شرط

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib sells below market price?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=940)

وإن باع المضارب بدون ثمن المثل ضمن الوكيل1

Mas'alah: Can the mudarib buy a person who would be freed upon the owner?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=941)

فصل: ليس للعامل شراء من يعتق على رب المال بغير إذنه

Mas'alah: Can the mudarib buy a person who would be freed upon the owner without permission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=941)

فصل:– وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال بغير إذنه

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys such a person without permission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=941)

فإن فعل صح وعتق وضمن ثمنه: علم أو لم يعلم

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys such a person with permission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=941)

وإن اشتراه بأذنه صح أيضا وتنفسخ المضاربة في قدر ثمنه فيهما:

Mas'alah: What is the mudarib's share of profit if there is profit in the capital?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=941)

وإن كان في المال ربح رجع العامل بحصته منه

Mas'alah: What is the ruling if the agent purchases a relative who would be freed by him in a mudarabah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=941)

وإن اشترى من يعتق على نفسه ولم يظهر ربح لم يعتق

Mas'alah: Is the agent allowed to purchase from the mudarabah capital for himself?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=941)

وليس له الشراء من مال المضاربة إن ظهر ربح وإلا كشراء الوكيل من وكله1

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib having intercourse with a slave girl of the mudarabah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=941)

وليس له وطء أمة المضاربة 1 لم يجز له الشراء من مال المضاربة إذا ظهر الربح لأنه شريك يحتاج إلى تراضي شريكه والإذن منه وأما إذا لم يظهر ربح فهو كالوكيل يجوز له الشراء من مال المضاربة لنفسه بمقتضى أمانته ووكالته في التصرف.

Mas'alah: What is the ruling if no profit appears in the mudarabah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=942)

ولو لم يظهر ربح

Mas'alah: What is the status of a child born from the mudarib and the slave girl if no profit appears?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=942)

وإن علقت منه ولم يظهر في المال ربح فولده رقيق

Mas'alah: Is the owner of capital allowed to have intercourse with the slave woman in a mudarabah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=942)

وليس لرب المال وطء الأمة أيضا ولو عدم الربح

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib impregnates the slave woman in a mudarabah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=942)

وإن أحبلها صارت أم ولد له وولده حر وتخرج من المضاربة

Mas'alah: Can the mudarib enter into another mudarabah if it harms the first?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=942)

وليس له أن يضارب لآخر إذا كان فيه ضرر على الأول

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib enters another mudarabah harming the first?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=942)

فإن فعل حرم ورد نصيبه من الربح في شركة الأول1

Mas'alah: When is it permissible for a mudarib to enter another mudarabah without harm?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=942)

وإن لم يكن فيه ضرر على الأول ولم يكن اشترط للعامل نفقة أو كان بأذنه جاز وامتنع

الرد

Mas'alah: What is the ruling on combining two mudarabah investments from the same investor?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=942)

وإن دفع إليه ألفين في وقتين لم يخلطهما فإن أذن له قبل تصرف في الأول أو بعده وقد نض جاز وصار مضاربة واحدة وإلا فلا

Mas'alah: Can the owner of mudarabah capital buy from the mudarabah property for himself?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=942)

وليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئا لنفسه لأنه ملكه وكشراء الموكل من وكيله

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's expenses during travel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=942)

وليس للمضارب نفقة ولو مع السفر إلا بشرط: كوكيل

Mas'alah: What is the ruling on stipulating expenses for the mudarib in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=942)

فإن شرطها له وقدرها فحسن

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's expenses when not specified in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=942)

فإن لم يقدرها واختلفا فله نفقة مثله عرفا 1 صورة هذا أن تعقد مع إنسان مضاربة، ثم يذهب هو فيقعد مضاربة أخرى مع سواك، وفي اشتغاله بالثانية ضرر عليك، فهو بذاك آثم ونصيبه من المضاربة الثانية يضم إلى ربح مضاربته معك ويقسم بينكما، ولكن صاحب المغني والشرح لا يقولان بضم ربحه في الثانية إلى مضاربتك.

Mas'alah: How is the mudarib's maintenance calculated when he has multiple funds?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=943)

من طعام وكسوة وإن كان معه مال لنفسه يتجر فيه أو مضاربة أخرى أو بضاعة لآخر فالنفقة على قدر المالين إلا أن يكون رب المال قد شرط له النفقة من ماله مع علمه بذلك وإن لقيه رب المال ببلد أذن له في سفره إليه وقد نض المال فأخذه فلا نفقة

لرجوعه وإن مات لم يجب تكفينه وله التسري بأذن فإذا اشترى جارية ملكها وصار ثمنها قرضا:

Mas'alah: When does the mudarib become entitled to profit?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=943)

وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال فإن اشترى سلعتين فربح في إحداهما أو في إحدى السفرتين وخسر في الأخرى جبرت الوضيعة من الربح كما يأتي والمضاربة بحالها.

Mas'alah: How are losses compensated from profits in mudarabah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=944)

فصل:- وإن تلف رأس المال أو بعضه أو تعيب أو خسر بسبب مرض أو تغير صفة أو نزل السعر بعد تصرفه فيه جبرت الوضيعة من ربح باقيه قبل قسمته ناضا أو تنضيضه مع المحاسبة

Mas'alah: What happens to the mudarabah if part of the capital is lost before the mudarib acts?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=944)

وإن تلف بعض رأس المال قبل تصرفه فيه انفسخت فيه المضاربة وكان رأس المال الباقي خاصة

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys goods on credit after the capital is lost?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=944)

وإن تلف المال ثم اشترى سلعة في ذمته للمضاربة فهي له وثمنها عليه علم تلف المال قبل نقد الثمن أو جهله: إلا أن يجيزه رب المال

Mas'alah: What is the ruling if the capital is lost after purchase but before payment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=944)

وإن تلف بعد الشراء قبل نقد ثمنها بان اشترى في الذمة أو تلف هو والسلعة: فالمضاربة بحالها والثمن على رب المال ويصير رأس المال الثمن دون التالف ولصاحب السلعة مطالبة كل منها بالثمن ويرجع به العامل

Mas'alah: How does the owner's withdrawal of part of the capital affect the mudarabah after a loss?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=944)

فإن كان المال مائة فخسر عشرة ثم أخذ ربه عشرة لم ينقص رأس المال بالخسران لأنه قد يربح فيجبر الخسران: لكنه ينقص بما أخذه رب المال وهو العشرة وقسطها

Mas'alah: How is the remaining capital calculated when the owner takes part of the profit?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=945)

من الخسران هو درهم وتسع ويبقى رأس المال ثمانية وثمانين وثمانية أتساع درهم فإن كان أخذ نصف التسعين الباقية بقي رأس المال خمسين لأنه أخذ نصف المال فسقط نصف الخسران وإن كان أخذ خمسين بقي أربعة وأربعون وأربعة أتساع وكذلك إذا ربح المال ثم أخذ رب المال بعضه كان ما أخذه من الربح ورأس المال فلو كان رأس المال مائة فربح عشرين فأخذها فقد أخذ سدسه فينقص المال سدسه: ستة عشر وثلثين وقسطها ثلاثة وثلث وبقي رأس المال ثلاثة وثمانين وثلثا

Mas'alah: What is the ruling if two slaves are bought and one is lost while the other is sold?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=945)

ولو اشترى عبدين بمائة فتلف أحدهما وباع الآخر بخمسين فأخذ منها رب المال خمسة وعشرين بقي رأس المال خمسين لأن رب المال أخذ نصف المال الموجود فسقط نصف الخسران ولو لم يتلف العبد وباعهما بمائة وعشرين فأخذ رب المال ستين ثم خسر العامل فيما معه عشرين فله من الربح خمسة لأن سدس ما أخذه رب

المال ربح للعامل نصفه وقد انفسخت المضاربة فيه فلا يجبر به خسران الباقي

Mas'alah: What is the rule for compensating losses from profits while the mudarabah contract remains?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=945)

ومهما بقي العقد على رأس المال وجب جبر خسرانه من ربحه

Mas'alah: What is the ruling on dividing profit while the mudarabah contract is still active?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=945)

وإن اقتسما الربح وتحرم قسمته والعقد باق إلا باتفاقهما – قال أحمد إلا أن يقبض رأس المال صاحبه ثم يرده إليه فيقول: أعمل به ثانية فما ربح بعد ذلك لا يجبر به وضيعة الأول

Mas'alah: Should partners calculate based on cash or merchandise in mudarabah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=946)

كالقبض؟ قال: يظهر المال يعني ينض ويجيء فيحتسبان عليه وإن شاء صاحبه قبضه قيل له فيحتسبان على المتاع؟ قال: لا يحتسبان إلا على الناض لأن المتاع قد ينحط

سعره ويرتفع انتهى – وأما قبل ذلك فالوضيعة تحسب من الربح

Mas'alah: Can one partner demand division of profit without dividing the capital in mudarabah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=946)

وكذلك لو طلب أحدهما قسمة الربح دون رأس المال لم تجب أجابته لأنه لا يأمن الخسران في الثاني

Mas'alah: Is it permissible to agree on partial or daily division of profit?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=946)

وإن اتفقا على قسمه أو قسم بعضه أو على أن يأخذ كل واحد منهما كل يوم قدرا معلوما جاز

Mas'alah: What is the ruling if the owner destroys the mudarabah capital?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=946)

وإتلاف المالك للمال كقسمه فيغرم حصة عامل: كأجنبي

Mas'alah: What items are considered part of mudarabah profit?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=946)

ومن الربح مهر وثمرة وأجرة وأرش عيب ونتاج

Mas'alah: When does the worker own his share of mudarabah profit?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=946)

وإذا ظهر ربح لم يكن له أخذ شيء منه إلا بأذن رب المال ويملك العامل حصته من الربح بالظهور قبل القسمة كرب المال وكمساقاة

Mas'alah: When does ownership of profit become established in mudarabah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=946)

ويستقر الملك فيها بالمقاسمة وبالمحاسبة التامة – وتقدم نص أحمد فيه تقريبا

Mas'alah: What happens if the worker requests sale or dissolution of mudarabah and the owner refuses?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=946)

وإن طلب العامل البيع مع بقاء قراضه أو فسخه فأبى رب المال أجبر إن كان فيه ربح

Mas'alah: What is the ruling when mudarabah is dissolved and the capital is in goods?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=946)

وإن انفسخ القراض والمال عرض فرضي رب المال أن يأخذ بماله من العرض فله ذلك فيقوم عليه ويدفع حصة العامل ثم إن ارتفع السعر بعد ذلك لم يطالبه العامل بشيء

Mas'alah: What happens if the owner refuses to take goods and demands sale after dissolution?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=946)

وإن لم يرض بأخذه من ذلك وطلب البيع أو طلبه ابتداء فله ذلك ويلزم المضارب بيعه ولو لم يكن في المال ربح

Mas'alah: What is the ruling when the entire capital becomes liquid in mudarabah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=946)

وإن نض رأس المال جميعه لزم العامل أن ينض له الباقي

Mas'alah: What is the ruling if the capital changes from dirhams to dinars or vice versa?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=946)

وإن كان رأس المال دراهم فصار دنانير أو عكسه فكعرض

Mas'alah: What are the rulings on the dissolution of mudarabah and the agent's duties regarding debt collection?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=946)

وإن انفسخ والمال دين لزم العامل تقاضيه: سواء كان فيه ربح أو لم يكن فإن اقتضى منه قدر رأس المال أو كان الدين قدر الربح أو دونه

لزم العامل تقاضيه أيضا ولا يلزم الوكيل تقاضي الدين وإن قارض في المرض فالربح من رأس المال ولو زاد على تسمية المثل ولا يحتسب به من ثلثه ويقدم به على سائر الغرماء ولو ساقى أو زارع في مرض موته حسب من الثلث وإن مات المضارب فجأة أولا ولا يعرف مال المضاربة لعدم تعيين العامل له وجهل بقاؤه فهو دين في تركته لصاحبه أسوة الغرماء وكذلك الوديعة ومثله لو مات وصى وجهل بقاء مال موليه وإذا مات أحد المتقارضين أو جن أو توسوس أو حجر عليه لسفه انفسخ القراض فإن كان رب المال فأراد الوارث أو وليه أتمامه والمال نض جاز ويكون رأس المال وحصته من الربح رأس المال وحصة العامل من الربح شركة له مشاع وإن كان المال عرضا وأرادوا

إتمامه لم يجز لأن القراض قد بطل بالموت وكلام أحمد في جوازه محمول على أنه يبيع ويشتري بأذن الورثة كبيعه وشرائه بعد انفساخ القراض وإن كان العامل وأراد رب المال ابتداء القراض مع وارثه أو وليه والمال ناض جاز وإن كان عرضا لم يجز ورفع إلى الحاكم فيبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib being a trustee and the acceptance of his statements?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=948)

فصل:- والعامل أمين لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعد ولا تفريط والقول قوله: في قدر رأس المال والربح وأنه ربح أو لم يربح وفيما يدعيه من هلاك وخسران وما اشتراه لنفسه أو للقراض وما يدعي عليه من خيانة أو جناية أو مخالفته شيئا مما شرطه عليه ويقبل قوله أنه لم ينهه عن بيعه نساء أو الشراء بكذا وتقدم في الوكالة

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib and the capital owner dispute over the nature of the contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=949)

وكذا لو اشترى عبدا فقال رب المال: كنت نهيك عن شرائه فأنكر والقول قول رب المال في رده إليه وفي الجزء المشروط للعامل بعد الربح كقبوله في صفة خروجه عن يده فلو أقام كل واحد منهما بينة بما قاله قدمت بينة العامل فلو دفع إليه ما لا يتجر به

ثم اختلفا فقال رب المال كان قراضا فربحه بيننا وقال العامل: كان قرضا فربحه كله لي فالقول قول رب المال فيحلف ويقسم الربح بينهما وإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه تعارضتا وقسم بينهما نصفين وإن قال رب المال: كان بضاعة وقال العامل: كان قراضا أو قرضا حلف كل منهما على إنكاره ما ادعاه خصمه وكان للعامل أجرة عمله لا غير

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner and the mudarib dispute over whether the contract was a loan or mudarabah after a loss?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=949)

وإن خسر المال أو تلف فقال رب المال كان قرضا وقال العامل: كان قراضا أو بضاعة فقول رب المال وإن قال العامل: ربحت ألفا ثم خسرتها أو هلكت قبل قوله وإن قال: غلطت أو نسيت أو كذبت لم يقبل

Mas'alah: What is the ruling when a man gives capital to two agents as mudarabah and a dispute arises over the capital amount?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=949)

وإن دفع رجل إلى رجلين مالا قراضا على النصف فنض المال وهو ثلاثة آلاف فقال رب المال: رأس المال ألفان فصدقه أحدهما وقال الآخر: بل هو ألف فقول المنكر مع يمينه فإذا حلف أنه ألف فالربح ألفان ونصيبه منهما خمسمائة ويبقى ألفان وخمسمائة

يأخذ رب المال ألفين يبقي خمسمائة ربحا بين رب المال والعامل الآخر يقتسما بها ثلاثا لرب المال ثلثاها وللعامل ثلثها

Mas'alah: What is the ruling on the agent claiming expenses in a mudarabah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=949)

وإذا شرطا المضارب النفقة ثم ادعى أنه انفق من ماله وأراد الرجوع فله ذلك ولو بعد رجوع إلى مالكه

Mas'alah: When is zakat due on mudarabah profits?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=136)

ولا زكاة على مضارب حتى يحتسبا ويحصل له ماتجب في الزكاة فيستقبل

Mas'alah: What is the ruling when a broker disputes the profit with the capital owner?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=214)

قال: ولو دفع إلى سمسار مالا يعمل به واصطلحا على الربع والثلث من الربح, فكان السمسار يدفع إليه في كل يوم شيئا معلوما زائدا أو ناقصا, ثم طلب رب المال ماله بعد زمان, فدفع إليه السمسار, وقال: الذي كنت أدفعه إليك كان من رأس مالك, ولم أكن أربح شيئا. فالقول قول السمسار مع يمينه فيما يذكره.

Mas'alah: What is the ruling on mudarabah (profit-sharing partnership) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=220)

باب المضاربة المضاربة بالعين والورق جائزة. ولا تجوز بالعروض في الأظهر من قوله. والربح على ما اصطلحا عليه, والوضيعة على المال.

Mas'alah: Can the mudarib stipulate an additional fixed amount of dirhams along with his share of profit?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=220)

ولا يجوز أن يشترط المضارب مع حصته من الربح فضل دراهم.

Mas'alah: How are expenses and losses handled in a mudarabah contract?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=220)

ونفقة المضارب من نصيبه, وليس على رب المال نفقته. ولا يستحق ربحا حتى ينض رأس المال, فإن عمل فربح ثم عمل فوضع قبل قسمة الفائدة, جبرت الوضيعة من الربح. وكذلك لو ابتاع سلعتين فربح في إحداهما ووضع في الأخرى, فإن كانا عملا واحتسبا واقتسما المال, ثم عملا فوضعا, كانت الوضيعة من المال, ولم يلزم المضارب أن يجبرها من الربح المقتسم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on timing a mudarabah contract and converting it to a loan?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=220)

ويجوز توقيت المضاربة عنده, مثل أن يدفع إليه مالا, فيقول: ضارب به شهرا, ثم هو قرض عليك. ولا يجوز أن يعطيه مالا , فيقول: هو قرض عليك شهرا, ثم هو بعد الشهر مضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib taking expenses from the capital?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=220)

وإن أخذ المضارب نفقته من المال كانت دينا عليه, إلا أن يشترط له ذلك رب المال.

Mas'alah: Is mudarabah permissible with a debt before taking possession?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=220)

ولا يجوز المضاربة بالدين قبل قبضه, ويجوز ذلك بالوديعة قبل قبضها.

Mas'alah: What is the liability of the mudarib for loss of capital?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=220)

والمضارب أمين لا ضمان عليه في توى المال, إلا أن يخون أو يخالف. فإن

Mas'alah: What happens to profit and wages when the mudarib violates the contract?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=221)

خالف؛ فالربح كله لرب المال قولا واحدا. وهل للمضارب أجرة مثله أم لا؟ على روايتين: وإن تلف المال كله كان ضامنا لمخالفته.

Mas'alah: Whose word is accepted in disputes between the capital owner and the mudarib?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=221)

فإن اختلف رب المال والمضارب في الربح, فقال رب المال: لي الثلثان. وقال المضارب: بل اشترطت عليك أن لك الثلث. فالقول قول رب المال. فإن قال رب المال: دفعت إليك ألفين. وقال المضارب: دفعت إلي ألفا. فالقول قول المضارب. وكذلك لو قال رب المال: أمرتك أن تبيع بالنقد. وقال المضارب: أمرتني أن أبيع بالنقد وبالنسيئة. كان القول قول المضارب. ويتوجه وجه آخر: أن القول في ذلك قول رب المال.

Mas'alah: May a guardian invest the orphan's wealth in a mudarabah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=423)

وهل له دفع مال اليتيم مضاربة أم لا؟ على روايتين: إحداهما: ليس له ذلك.

Mas'alah: What is the second narration regarding the guardian's mudarabah with the orphan's wealth?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=423)

والرواية الأخرى: له أن يفعل لك, والربح كله لليتيم, وللمضارب أجر مثله, ولا ضمان على الوصي إن هلك المال.

Mas'alah: What is the ruling on converting a loan into a mudarabah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=511)

ولا يجوز أن يجعل القرض مضاربة إلا بعد قبضه.

Mas'alah: Who is liable for zakah on mudarabah capital and profit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=394)

فصل: وإذا تم الحول على مال المضاربة فعلى رب المال زكاة رأس المال وحصته من الربح؛ لأن حول الربح حول الأصل، وله إخراجها من المال؛ لأنها من مؤنته وواجبة لسببه، ويحسبها من نصيبه؛ لأنها واجبة عليه فتجب عليه كدينه، ويحتمل أن تحسب من الربح؛ لأنها من مؤنة المال فأشبهت أجرة الكيال. وفي زكاة حصة المضارب وجهان. فمن أوجبها لم يجوز إخراجها من المال؛ لأن الربح وقاية رأس المال فليس عليه إخراجها من غيره حتى يقبض، فيؤدي لما مضى كالدين، ويحتمل جواز إخراجها منه؛ لأنهما دخلا على حكم الإسلام، ومن حكمه وجوب الزكاة وإخراجها من المال.

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal or slave to work for a share of the profit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=691)

فصل: فإن دفع دابته إلى رجل يعمل عليها، أو عبده ليكتسب، ويكون ما يحصل بينهما نصفين، أو أثلاثا، صح، نص عليه؛ لأنها عين تنمى بالعمل عليها، فجاز العقد عليها ببعض نمائها، كالشجر في المساقاة، ونقل عنه أبو داود فيمن يعطي الفرس على نصف الغنيمة: أرجو أن لا يكون به بأس، ووجهه ما ذكرناه، وإن دفع ثيابا إلى خياط ليخيطها ويبيعها، وله جزء من ربحها، أو غزلا لينسجه ثوبا بثلث ثمنه، أو ربعه، جاز، وإن جعل معه دراهم، لم يجز، وعنه: الجواز، والأول المذهب؛ لأنه لا يجوز أن يشترط في المساقاة دراهم معلومة، وإنما أجاز أحمد ذلك تشبيها بالمساقاة، قال: نراه جائزا؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى خيبر على الشطر. فصل: وإن دفع رجل بغلة، وآخر راوية إلى رجل، ليستقي وما رزقهم الله بينهم، فقياس المذهب صحته؛ لأن كل واحدة منها عين تنمى بالعمل عليها، فصح دفعها بجزء من النماء كالتي قبلها، وقال القاضي: لا يصح، لأن المشاركة بالعروض لا تصح، والأجرة للعامل؛ لأنه ملك الماء باغترافه في الإناء، ولصاحبيه أجرة المثل؛ لأنه استوفى منافع ملكهما بشبه عقد، ولو اشترك صانعان على أن يعملا بأداة أحدهما في بيت الآخر، والكسب بينهما، صح؛ لأن الأجرة على عملهما، وبه يستحق الربح، ولا يستحق بالآلة والبيت شيء، إنما يستعملانها في العمل، فصارا كالدابتين في الشركة، ولو اشترك صاحب بغل وراوية على أن يؤجراهما، والأجرة بينهما، لم يصح؛ لأن حاصله أن كل واحد منهما يؤجر ملكه، ويعطي الآخر من أجرته، وليس بصحيح، والأجرة كلها لمالك البهيمة؛ لأنه صاحب الأصل، والآخر أجرة مثله. فصل: الضرب الثالث: شركة الوجوه وهو: أن يشترك رجلان فيما يشتريان بجاههما، وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس

مال، على أن ما اشترياه فهو بينهما على ما

اتفقا عليه من مساواة، أو تفاضل، ويبيعان فما رزق الله تعالى من الربح، فهو بينهما على ما اتفقا عليه، فهو جائز، سواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتريه، أو قال: ما اشتريت من شيء فهو بيننا، نص عليه، والربح بينهما على ما اشترطاه، وقال القاضي: الربح بينهما على قدر ملكيهما في المشترى، ولنا أنهما شريكان في المال فجاز تفاضلهما في الربح، مع تساويهما في الملك. كشركي العنان، والوضيعة على قدر ملكيهما في المشترى؛ لأنه رأس المال، ومبناها على الوكالة؛ لأن كل واحد منهما وكيل صاحبه فيما يشتريه ويبيعه، وحكمهما في جواز ما يجوز لكل واحد منهما، أو يمنع منه حكم شركة العنان.

Mas'alah: What is the definition and ruling of mudarabah (qirad) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=692)

[باب المضاربة] وهو أن يدفع إنسان ماله إلى آخر يتجر فيه، والربح بينهما، وهي جائزة بالإجماع، يروى إباحتها عن عمر وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام - رضي الله عنهم - في قصص مشتهرة، ولا مخالف لهم فيكون إجماعا، وتسمى مضاربة وقراضا، وتنعقد بلفظهما، وبكل ما يؤدي معناهما؛ لأن القصد المعنى، فجاز بما دل عليه كالوكالة، وحكمها حكم شركة العنان في جوازها وانفساخها، وفي ما يكون رأس المال فيها، وما لا يكون، وما يملكه العالم، وما يمنع منه، وكون الربح بينهما على ما شرطاه؛ لأنها شركة، فيثبت فيها ذلك، كشركة العنان. فصل: ويشترط تقدير نصيب العامل، ونصيب كل واحد من الشريكين في الشركة بجزء مشاع؛ لأن النبي - صلى

الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، والمضاربة في معناها. فإن قال: خذه مضاربة والربح بيننا، صح وهو بينهما نصفين؛ لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة من غير ترجيح لأحدهما، فاقتضى التسوية، كقوله: هذه الدار بيني وبينك، وإن قال: على أن لك ثلث الربح، صح، والباقي لرب المال؛ لأنه يستحقه، لكونه نماء

ماله، فلم يحتج إلى شرطه، وإن قال: على أن لي ثلث الربح، ولم يذكر نصيب العامل، ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح؛ لأن العامل إنما يستحق بالشرط ولا شرط له. والثاني: يصح، والباقي للعامل؛ لأنه يدل بخطابه على ذلك كقوله تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] دل على أن باقيه للأب، وإن قال: لي النصف ولك الثلث، وترك السدس، فهو لرب المال؛ لأنه يستحقه بماله، وإن قال: خذه مضاربة بالثلث، صح، وهو للعامل؛ لأن الشرط يراد من أجله، ورب المال يأخذه بماله لا بالشرط، ومتى اختلفا لمن الجزء المشروط، فهو للعامل لذلك، واليمين على مدعيه.

Mas'alah: What conditions invalidate a mudarabah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=693)

فصل: وإن لم يذكر الربح، أو قال: لك جزء من الربح، أو شركة، لم تصح المضاربة؛ لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب، وإن قال: لك مثل ما شرط لفلان وهما يعلمانه، صح، وإن جهلاه أو أحدهما، لم يصح، ولا يجوز أن يشرط لأحدهما دراهم معلومة؛ لأنه يحتمل أن لا يربحها، أو لا يربح غيرها. فيختص أحدهما بجميع الربح، ولو شرط لأحدهما ربح أحد الألفين، أو أحد الكيسين، أو أحد العبدين، وللآخر ربح الآخر، أو

جعل حقه في عبد يشتريه، أو أنه إذا اشترى عبدا، أخذه برأس المال، لم يصح، لإفضائه إلى اختصاص أحدهما بالربح. فصل: وإن قال: خذه مضاربة والربح كله لك، أو قال: لي، لم يصح؛ لأن موضوعها على الاشتراك في الربح، فشرطه كله له. ينافي مقتضى العقد، فبطل، وإن قال: خذه فاتجر به، والربح كله لك، فهو قرض؛ لأن اللفظ يصلح للقرض، وقد قرن به حكمه، فتعين له، وإن قال: والربح كله لي، فهو إبضاع؛ لأنه قرن به حكمه. فصل: فإن قال لغريمه: ضارب بالدين الذي عليك، لم يصح؛ لأن ما في يد الغريم، لنفسه لا يصير لغريمه إلا بقبضه. فإن عزل شيئا واشترى به، فالشراء له؛ لأنه اشترى بماله، ويحتمل أن تصح المضاربة؛ لأنه اشترى له بإذنه، ودفع المال إلى من أذن له، في دفعه إليه، فبرئت به ذمته، وإن كانت له وديعة، فقال للمودع: ضارب بها، صح؛ لأنه عين ماله، وإن كان عرضا فقال: بعه وضارب بثمنه، صح؛ لأن الثمن عين مال رب

المال، وإن قال: اقبض ما لي على فلان، فضارب به ففعل، صح لأنه وكيل في قبضه فيصير كالوديعة.

Mas'alah: What stipulations are valid in a mudarabah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=694)

فصل: ويصح أن يشرط على العامل أن لا يسافر بالمال، ولا يتجر به إلا في بلد بعينه، أو نوع بعينه أو لا يعامل إلا رجلا بعينه؛ لأنه إذن في التصرف فجاز ذلك فيه كالوكالة، ويصح توقيتها، فيقول: ضاربتك بهذه الدراهم سنة لذلك، نص عليه، وعنه: لا يصح،

اختارها أبو حفص؛ لأنه عقد يجوز مطلقا، فلم يجز توقيته كالنكاح، ويصح أن يشرط نفقة نفسه حضرا وسفرا قياسا على الوكيل. فصل: ولا يصح أن يشترط ما ينافي مقتضى العقد، نحو أن يشرط لزوم المضاربة، أو لا يعزله مدة بعينها، أو لا يبيع إلا برأس المال، أو أقل، أو يوليه ما يختار من السلع؛ لأنه يفوت المقصود من العقد، وإن شرط أن يتجر له في مال آخر مضاربة، أو بضاعة أو خدمة في شيء، أو يرتفق بالسلع، أو شرط على العامل الضمان، أو الوضيعة أو سهما منها، أو متى باع سلعة، فهو أحق بها بالثمن، فالشرط فاسد؛ لأنه ليس في مصلحة العقد ولا مقتضاه. فصل: وكل شرط يؤثر في جهالة الربح يبطل المضاربة؛ لأنه يمنع التسليم الواجب، وما لا يؤثر فيه، لا يبطلها في قياس قوله، لنصه فيما إذا شرط سهما من الوضيعة أن المضاربة صحيحة؛ لأنه إذا حذف الشرط، بقي الإذن بحاله ويحتمل البطلان؛ لأنه إنما رضي بالعقد بهذا الشرط، فإذا فسد، فات الرضى به ففسد، كالمزارعة إذا شرط البذر من العامل، وكالشروط الفاسدة في البيع، ومتى فسدت، فالتصرف صحيح؛ لأنه بإذن رب المال والوضيعة عليه؛ لأن كل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده، والربح لرب المال؛ لأنه نماء ماله، وإنما يستحق بالشرط وهو فاسد ها هنا لا يستحق به شيء، وللعامل أجر مثله؛ لأنه بذل منافعه بعوض لم يسلم له، وإن فسدت الشركة، قسم الربح على رؤوس أموالهما، ورجع كل واحد منهما على الآخر بأجر عمله، لما ذكرنا، وقال الشريف أبو جعفر: الربح بينهما على ما شرطاه؛ لأنه عقد يجوز أن يكون عوضه مجهولا، فوجب المسمى في فاسده كالنكاح. فصل: وعلى العامل عمل ما جرت العادة بعمله له، من نشر وطي، وإيجاب وقبول

وقبض ثمن، ووزن ما خف، كالنقود والمسك والعود؛ لأن إطلاق الإذن يحتمل على العرف، والعرف أن هذه الأمور يتولاها بنفسه، وإن استأجر من يفعلها، فعليه الأجرة في

ماله؛ لأنه بذلها عوضا عما يلزمه، وما جرت العادة أن يستنيب فيه، كحمل المتاع، ووزن ما يثقل والنداء، فله أن يستأجر من مال القراض من يفعله؛ لأنه العرف. فإن فعله بنفسه ليأخذ أجرة لم يستحقها، نص عليه؛ لأنه تبرع بفعل ما لم يلزمه، فلم يكن له أجر كالمرأة التي تستحق على زوجها خادما إذا خدمت نفسها، ويتخرج أن له الأجر؛ لأنه فعل ما يستحق الأجر فيه، فاستحقه كالأجنبي.

Mas'alah: What are the limits on the mudarib's authority to purchase in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=695)

فصل: وليس له أن يشتري بأكثر من رأس المال؛ لأن الإذن لم يتناول غيره. فإن كان ألفا فاشترى عبدا بألف، فهو للمضاربة؛ لأنه مأذون فيه. فإن اشترى آخر، لم يدخل في المضاربة؛ لأنه غير مأذون فيه، وحكمه حكم ما لو اشترى لغيره شيئا بغير إذنه. فإن تلف الألف قبل نقده في الأول، فعلى رب المال الثمن؛ لأن الشراء بإذنه، ويصير رأس المال الثمن الثاني؛ لأن الأول تلف قبل تصرفه فيه، وإن تلف قبل الشراء، لم يدخل المشتري في المضاربة؛ لأنها انفسخت قبل الشراء، لتلف رأس المال وزوال الإذن. فصل: وليس له التصرف إلا على الاحتياط، كالوكيل؛ لأنه وكيل رب المال إلا أن له شراء المعيب؛ لأن مقصودها الربح، وقد يربح في المعيب بخلاف الوكالة فإن الشراء فيها يراد للقنية. فإن اشترى شيئا فبان معيبا، فله رده، فإن اختلف هو ورب المال في رده، فعل ما فيه النظر؛ لأن مقصود الحظ لهما، فإذا اختلفا، قدم الأحظ. فصل: فإن اشترى من يعتق على رب المال، صح؛ لأنه مال متقوم قابل للعقود فصح شراؤه، كالذي نذر رب المال عتقه، ويعتق، وعلى العامل الضمان، علم أو لم يعلم؛ لأن مال

المضاربة تلف بتفريطه، وفي قدر ما يضمن وجهان: أحدهما: ثمنه؛ لأنه فات فيه. والثاني: قيمته؛ لأنها التالفة، وقال أبو بكر: إن لم يعلم، لم يضمن؛ لأنه معذور، فلم يضمن، كما لو اشترى معيبا لم يعلم عيبه، ويتخرج أن لا يصح شراؤه؛ لأن الإذن تقيد بالعرف لما يمكن بيعه والربح فيه، فلا يتناول غيره، ولأنه تقيد بما يظن الحظ فيه، وهذا لا حظ للتجارة فيه، ولهذا جعلناه مفرطا، وألزمناه الضمان، وإن اشترى زوجة رب المال، أو زوج ربة المال، صح وانفسخ النكاح لملكه إياه فإن كان

قبل الدخول، فعلى العامل نصف الصداق؛ لأنه أفسد نكاحه فأشبه من أفسده بالرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib buying a relative who would be freed and on intercourse with a slave girl of the mudarabah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=696)

فصل: فإن اشترى من يعتق على نفسه، ولا ربح في المال، لم يعتق، وإن ظهر فيه ربح، وقلنا: لا يملك العامل إلى بالقسمة، لم يعتق أيضا، وإن قلنا: يملكه بالظهور، عتق عليه قدر حصته منه، وسرى إلى باقيه إن كان موسرا، وغرم قيمته، وإن كان معسرا، لم يعتق عليه إلى ما ملك، وقال أبو بكر: لا يعتق بحال؛ لأنه لم يتم ملكه في الربح، لكونه وقاية لرأس المال. فصل: وليس له وطء جارية من المال، فإن فعل، فعليه المهر؛ لأنها مملوكة غيره ويعزر، نص عليه، ولا حد عليه لشبهة حقه فيها، وقال القاضي: عليه الحد إن لم يظهر ربح؛ لأنه لا ملك له فيها، والأول أولى؛ لأن ظهور الربح ينبني على التقويم، وهو غير متحقق فيكون شبهة. فإن ولدت منه، ولم يظهر ربح، فالولد مملوك، ولا تصير به الجارية أم ولد؛ لأنها علقت به في غير ملك، وإن ظهر ربح، فالولد حر،

وأمه أم ولد، وعليه قيمتها، ويسقط من القيمة والمهر قدر حصة العامل منها، وإن أذن له رب المال في التسري فاشترى جارية، خرجت من المضاربة، وصار ثمنها قرضا؛ لأن استباحة البضع لا تكون إلا بملك أو نكاح؛ لقول الله تعالى: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6] . فصل: وليس لرب المال وطء جارية من المضاربة؛ لأن لغيره فيها حقا، فإن فعل، فلا حد عليه؛ لأنها ملكه. وإن لم تعلق منه، فالمضاربة بحالها، وإن علقت منه، فالولد حر، وتصير أم ولد له، وتخرج من المضاربة، وتحسب عليه قيمتها، ويأخذ المضارب حصته من الربح مما بقي. فصل: وليس له دفع المال مضاربة؛ لأنه إنما دفع إليه المال ليضارب به، وبهذا يخرج عن كونه مضاربا، فإن فعل فهو مضمون على كل واحد منهما، على الأول لتعديه، وعلى الثاني لأخذه مال غيره بغير إذنه، فإن غرم الأول، ولم يعلم الثاني بالحال، لم يرجع عليه؛ لأنه دفعه إليه أمانة، وإن علم، رجع عليه، وإن غرم الثاني مع علمه، لم

يرجع على أحد، وإن لم يعلم فهل يرجع على الأول؟ على وجهين، بناء على المشتري من الغاصب، وإن ربح، فالربح لرب المال؛ لأنه نماء ماله ولا أجرة لواحد منهما؛ لأن الأول لم يعمل، والثاني عمل في مال غيره بغير إذنه، فأشبه الغاصب، وعنه: له أجرة مثله؛ لأنه عمل في المال بشبهة المضارب، فأشبه المضاربة الفاسدة، ويحتمل أنه إن اشترى في الذمة، كان الربح له، فأما إن دفعه إلى غيره بإذن رب المال، صح، ويصير الثاني هو المضارب. فإن شرط الدافع لنفسه شيئا من الربح، لم يستحق شيئا؛ لأن الربح يستحق بمال، أو عمل، وليس له واحد منهما، فإن قال له رب المال: اعمل برأيك، فعن أحمد – رضي الله عنه: جواز دفعه مضاربة كما ذكرنا في الشركة.

Mas'alah: What happens if the mudarib exceeds his authority in a mudarabah contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=697)

فصل: إذا تعدى المضارب بفعل ما ليس له، فهو ضامن؛ لأنه تصرف بغير إذن المالك فضمن كالغاصب، والربح لرب المال ولا أجرة له؛ لأنه عمل بغير إذن، أشبه الغاضب، وعنه له أجرة مثله ما لم تحط بالربح، كالإجارة الفاسدة، وعنه: له أقل الأمرين من أجرته أو ما شرط له؛ لأنه رضي بما جعل له فلا يستحق أكثر منه، ولا يستحق أكثر من أجرة المثل؛ لأنه لم يفعل ما جعل له الربح فيه، وقال القاضي: إن اشترى في الذمة، ثم نقد المال، فكذلك، وإن اشترى بعين المال، فالشراء باطل في رواية، والنماء للبائع، وفي رواية يقف على إجازة المالك، فإن لم يجزه، فالبيع باطل أيضا، وإن أجازه، صح والنماء له، وإن أخذ الربح، كان إجازة منه للعقد؛ لأنه دل على رضاه، وفي أجرة المضارب ما ذكرناه. فصل: ونفقة العامل على نفسه حضرا وسفرا؛ لأنها تختص به فكانت عليه كنفقة زوجته، ولأنه دخل على أن له جزءا مسمى فلم يستحق غيره، كالمساقي، وإن اشترط نفقته، فله ذلك؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون على شروطهم» ويستحب تقديرها؛ لأنه أبعد من الغرر، فإن أطلق، جاز؛ لأن لها عرفا تنصرف إليه، فأشبه إطلاق الدينار في بلد له فيه عرف. قال أحمد: ينفق على ما كان ينفق غير متعد بالنفقة، ولا مضر بالمال، وله نفقة من المأكول خاصة، إلا أن يكون سفره طويلا يحتاج إلى تجديد كسوة، فله أن يكتسي، فإن كان معه مال آخر، فالنفقة على المالين بالحصص؛ لأن النفقة للسفر، والسفر لهما، وإن مات لم يجب تكفينه؛ لأنه لم يبق عاملا، وإن لقيه رب المال في السفر، ففسخ المضاربة، فلا نفقة له لرجوعه لذلك.

Mas'alah: Can the mudarib take on another mudarabah contract while managing the first?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=698)

فصل: وللمضارب أن يأخذ مضاربة أخرى، إذا لم يكن فيه ضرر على الأولى؛ لأنه عقد لا يملك به منافعه كلها، فلم يملك عقدا آخر كالوكالة. فإن كانت الثانية، تشغله عن الأولى، لم يجز؛ لأنه تصرف يضر به، فلم يجز كالبيع بغبن، فإن فعل ضم نصيبه من الربح في الثاني إلى ربح الأول، فاقتسماه؛ لأن ربحه الثاني حصل بالمنفعة التي اقتضاها العقد الأول، وإن فعل ذلك بإذن الأول، جاز؛ لأن الحق له فجاز بإذنه. فإن أخذ مالين من رجلين، واشترى بكل مال عبدا فاشتبها عليه، ففيه وجهان: أحدهما: يكونان شريكين فيهما، كما لو اشتركا في عقد البيع. والثاني: يأخذهما العامل، وعليه رأس المال؛ لأنه تعذر ردهما بتفريطه، فلزمه ضمانهما كما لو أتلفهما. فصل: وإذا دفع إليه ألفا، ثم دفع إليه ألفا آخر، لم يجز له ضم أحدهما إلى الآخر؛ لأنه أفرد كل واحد بعقد له حكم، فلم يملك تغييره، فإن أمره بضمهما قبل التصرف فيهما، أو بعد أن نضا، جاز وصارا مضاربة واحدة، وإن كان بعد التصرف قبل أن ينضا، لم يجز؛ لأن حكم ما تصرف فيه قد استقر، فصار ربحه وخسرانه مختصا به، فضم الآخر إليه يوجب جبر وضيعة أحدهما بربح الآخر، فلم يجز. فصل: وليس للمضارب ربح حتى يوفي رأس المال؛ لأن الربح هو الفاضل عن رأس المال. فلو ربح في سلعة، وخسر في أخرى، أو في سفرة، وخسر في أخرى جبرت الوضيعة من الربح، وإن تلف بعض المال قبل التصرف، فتلفه من رأس المال؛ لأنه تلف قبل التصرف، أشبه التالف قبل القبض، وإن تلف بعد التصرف، حسب من الربح؛ لأنه دار في التجارة، فإن اشترى عبدين بمائة، فتلف أحدهما، وباع الآخر بخمسين، فأخذ منها رب المال خمسة وعشرين بقي رأس المال خمسين؛ لأن رب المال أخذ نصف المال الموجود، فسقط نصف الخسران، ولو

لم يتلف العبد، وباعهما بمائة وعشرين، فأخذ رب المال ستين، ثم خسر العامل فيما معه عشرين، فله من الربح خمسة؛ لأن سدس ما أخذه رب المال ربح، للعامل نصفه، وقد انفسخت المضاربة فيه، فلا يجبر به خسران الباقي، وإن اقتسما العشرين الربح خاصة، ثم خسر عشرين، فعلى العامل رد ما أخذه، وبقي رأس المال تسعين؛ لأن العشرة الباقية مع رب المال تحسب من رأس المال، ومهما بقي العقد على رأس المال، وجب جبر خسرانه من ربحه وإن

قسما الربح قال أحمد: إلا أن يقبض رأس المال صاحبه، ثم يرده إليه، أو يحتسبا حسابا كالقبض، وهو أن يظهر المال، ويجئ به فيحتسبان عليه، فإن شاء صاحبه قبضه، ولا يكون ذلك إلا في الناض، دون المتاع؛ لأن المتاع قد يتغير سعره، وأما قبل ذلك، فالوضيعة تجبر من الربح، ولذلك لو طلب أحدهما قسمة الربح دون رأس المال، لم يلزم الآخر إجابته؛ لأنه لا يأمن الخسران في الثاني، وإن اتفقا على قسمه أو قسم بعضه، أو على أن يأخذ كل واحد منهما كل يوم قدرا معلوما، جاز؛ لأن الحق لهما، ولو تبين للمضارب ربح، لم يجز له أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال.

Mas'alah: When does the mudarib own the profit and what are the rules for dissolving a mudarabah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=699)

فصل: ويملك العامل الربح بالظهور، وعنه: لا يملكه؛ لأنه لو ملكه اختص بربحه، والأول المذهب؛ لأنه يملك المطالبة بقسمه فملكه كالمشتري، وإنما لم يختص بربحه؛ لأنه وقاية لرأس المال. فصل: ولكل واحد منهما فسخ المضاربة؛ لأنها عقد جائز. فإذا

فسخ والمال عرض فاتفق على قسمه، أو بيعه، جاز، وإن طلب العامل البيع وأبى رب المال وفيه ربح، أجبر عليه؛ لأن حقه في الربح لا يظهر عليه إلا بالبيع، وإن لم يكن فيه ربح، لم يجبر؛ لأنه لا حق له فيه، وإن طلب رب المال البيع، وأبى العامل، أجبر في أحد الوجهين؛ لأنه يستحق عليه رد المال كما أخذه، والآخر لا يجبر؛ لأنه متصرف لغيره بحكم عقد جائز، فلم يلزمه التصرف كالوكيل، وإن كان دينا، لزم العامل تقاضيه؛ لأن المضاربة تقتضي رد المال على صفته. فصل: ويجوز أن يدفع المال إلى اثنين مضاربة، فإن شرط لهما جزءا من الربح، ولم يبين كيف هو بينهما، فهو بينهما نصفين؛ لأن إطلاق لفظ: لهما، يقتضي التسوية، وإن شرط لأحدهما ثلث الربح، وللآخر سدسه، صح لأن عقد الواحد مع الاثنين عقدان، وإن قارض اثنان واحدا بألف لهما، جاز، وكان بمنزلة عقدين، فإذا شرطا له جزءا من الربح، والباقي لهما على قدر ملكيهما، فإن كان بينهما نصفين، فشرط أحدهما للمضارب نصف ربح نصيبه وشرط له الآخر الثلث، والباقي بينهما نصفين، لم يجز لأن كل وحد منهما يستحق ما بقي من الربح بعد شرطه، فإذا شرطا التسوية، فقد شرط أحدهما جزءا من ربح مال صاحبه بغير عمل، وإن دفع إليه ألفا، وقال: أضف إليها ألفا من مالك، والربح بيننا، لك ثلثاه ولي ثلثه، جاز، وكان شركة وقراضا، وللعامل النصف

بماله، والسدس بعمله، وإن قال: والربح بيننا نصفين نظرنا في لفظه، فإن قال: خذه مضاربة، فسد؛ لأنه جعل ربح ماله كله له، وذلك ينافي مقتضى المضاربة، وإن لم يقل مضاربة، صح، وكان إبضاعا، وإن قال: ولي الثلثان، فسد؛ لأنه يشرط لنفسه جزءا من ربح مال صاحبه بغير عمل.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah where both parties work with the capital?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=700)

فصل: وإن أخرج ألفا وقال: أتجر أنا وأنت فيها والربح بيننا، صح، نص عليه، وذكره الخرقي بقوله: أو بدنان بمال أحدهما، وقال ابن حامد والقاضي: لا يصح؛ لأن المضاربة تقتضي تسليم المال إلى العامل، وهذا الشرط ينفي ذلك، والأول أظهر؛ لأن العمل أحد ما تتم به المضاربة، فجاز انفراد أحدهما به، كالمال، ومقتضى المضاربة إطلاق التصرف في المال والمشاركة في الربح، وهذا لا ينفيه. فإن شرط المضارب أن يعمل معه غلام رب المال، فهو أولى بالجواز؛ لأن عمل الغلام يصح أن يكون تابعا لعمل العامل، كالحمل على بهيمته، وقال القاضي: لا يجوز؛ لأن يد العبد كيد سيده. فصل: والعامل أمين لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعد؛ لأنه متصرف في المال بإذن المالك لا يختص بنفعه، فأشبه الوكيل، والقول قوله فيما يدعيه من تلف، أو يدعي عليه من جناية لذلك. إن قال: هذا اشتريته لنفسي، أو للمضاربة، أو اختلفا في نهي رب المال له عن شرائه، فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم النهي، وهو أعلم بنيته في الشراء، وإن اختلفا في رد المال، فالقول قول المالك؛ لأنه قبض المال لنفع نفسه، فلم يقبل قوله في الرد، كالمستعير، وإن اختلفا فيما شرط له من الربح، ففيه روايتان: إحداهما: القول قول المالك؛ لأن الأصل عدم ما اختلفا فيه. والثانية: إن ادعى العامل أجرة المثل، أو قدرا يتغابن الناس به، فالقول قوله؛ لأن الظاهر صدقه، وإن ادعى أكثر، فالقول قول المالك؛ لأن الظاهر صدقه، فأشبها الزوجين إذا اختلفا في المهر. فصل: وإن أقر بربح ثم قال: خسرته، أو تلف، قبل قوله، وإن قال: غلطت أو نسيت، لم يقبل؛ لأنه مقر بحق لآدمي، فلم يقبل رجوعه، كالمقر بدين، ولو اقترض العامل شيئا، تمم به رأس المال، ثم عرضه على رب المال فأخذه، لم يقبل رجوع العامل، ولم يملك

المقرض مطالبة رب المال؛ لأن العامل ملكه بالقرض، وأقر به لرب المال، ويرجع المقرض على العامل.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and the mudarib dispute the nature of the contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=701)

فصل: فإن قال المالك: دفعت إليك المال قرضا، قال: بل قراضا، أو بالعكس، أو قال: غصبتنيه قال: بل أودعتنيه، أو بالعكس. أو قال: أعرتكه قال: أجرتنيه، أو بالعكس، فالقول قول المالك؛ لأنه ملكه، فالقول قوله في صفة خروجه عن يده، وإن قال المضارب: شرطت لي النفقة فأنكره، فالقول قول رب المال؛ لأن الأصل عدمه، وإن اتفقا على الشرط، فقال المضارب: إنما أنفقت من مالي، فالقول قوله؛ لأنه أمين فقبل قوله في الإنفاق، كالوصي، وله الرجوع سواء كان المال في يده أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on the owner or mudarib buying from the mudarabah capital?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=701)

فصل: وإن اشترى رب المال شيئا من مال المضاربة، لم يصح في إحدى الروايتين؛ لأنه ملكه، فلم يجز له شراؤه، كماله الذي مع وكيله، والثانية: يصح؛ لأنه قد تعلق به حق غيره، فأشبه مال مكاتبه، ويصح أن يشتري المضارب من مال المضاربة لنفسه؛ لأنه ملك غيره، فصح شراؤه له، كشراء الوكيل من موكله، ولا يصح شراء السيد من عبده، المأذون؛ لأنه ماله، ويحتمل أن يصح إذا ركبته الديون، وإن اشترى أحد الشريكين من

مال الشركة، بطل في نصيبه، وفي الباقي وجهان بناء على تفريق الصفقة، ويحتمل أن يصح في الجميع، بناء على شراء رب المال من مال المضاربة، وإن استأجر أحد الشريكين من شريكه دارا ليحرز فيها مال الشركة، أو غرائر، صح، نص عليه، وإن استأجره أو غلامه أو دابته لنقل المتاع، ففيه روايتان: إحداهما: يجوز قياسا على الدار. والثانية: لا يجوز؛ لأن الحيوان لا تجب له الأجرة إلا بالعمل ولا يمكن إبقاؤه في المشترك لعدم تميز نصيب أحدهما من الآخر، بخلاف الدار، فإن الواجب موضع العين من الدار، فيمكن تسليم العقود عليه.

Mas'alah: What does the mudarib deserve if he exceeds the permission in a valid mudarabah?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=337)

ما يستحقه المضارب إذا تعدى الإذن في المضاربة الصحيحة

Mas'alah: What does the mudarib deserve if he exceeds the permission in a valid mudarabah?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=337)

4 – مسألة: واختلفت الرواية في المضارب إذا تعدى الإذن في المضاربة

الصحيحة مثل أن نهاه أن يعامل فلانا لرجل بعينه أو نهاه أن يتجر في نوع من المتاع بعينه فخالف فيه وأجاز رب المال ذلك العقد، وقلنا: إن الشراء يقف على الإجازة فهل

للمضارب أجرة المثل أم لا؟ نقل عبد الله وأبو الحارث وأبو طالب: لا أجرة له، لأنه لم يكن مأذونا له في ابتداء العقد. ونقل يعقوب بن بختان وصالح: له أجرة المثل، لأن بالإجازة تبين صحة الإذن فاستحق الأجرة. ونقل حنبل إذا خالف فربح لم يكن الربح لواحد منهما ويتصدقان بالربح، قال أبو بكر انفرد بها حنبل، وإنما لم يكن للمضارب، لأنه غير مأذون له في العقد، ولم يكن لرب المال لأن هذا المال لو تلف لم يكن من ضمانه، وإنما كان من ضمان المضارب، وقد نهى عن ربح ما لم يضمن.

Mas'alah: May the mudarib sell on credit or for less than the market price?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=338)

بيع المضارب نسيئه أو بغير نقد البلد أو بأقل من ثمن المثل 4 – مسألة: في المضارب هل يجوز أن يبيع بنسيئه على روايتين نقلهما الخرقي، ويتخرج على هذا الاختلاف: هل يجوز أن يبيع بغير نقد البلد وبأقل من ثمن المثل؟ يتخرج على روايتين. وكذلك الحكم في الوكيل هل يجوز له أن يبيع بنسيئه وبغير نقد البلد أو بأقل من ثمن المثل؟ يتخرج على الروايتين فإن قلنا: له ذلك فوجهه أن الوكيل والمضارب يتصرف من طريق الأمر، والأمر بالبيع مطلقا يقتضي بيعه نقدا ونسيئه وبنقد البلد وغيره وبثمن المثل ودونه لأن اسم البيع المطلق يقع على جميع ذلك ولأنه شرط معلق بالعقد فملكه الوكيل بإطلاق الأمر دليله خيار الثلاث، وإذا قلنا لا يصح، وهو أشبه بالمذهب فوجهه أن قوله: بع يقتضي بيعا مطلقا، والبيع المطلق يقتضي تعجيل الثمن، بدلالة أن من باع واشترط تأجيل الثمن تأجل بالشرط، وإذا أطلق كان

الثمن حالا فيجب أن يحمل مطلق الأمر على هذا، ولأن المحاباة في البيع تحل محل الهبة بدليل (أن) محاباة المريض معتبرة من ثلثه كما أن هبته معتبرة من ثلثه ثم ثبت أنه إذا وكله في بيع شيء فباع البعض ووهب البعض لم يصح، كذلك إذا حاباه فيه يجب أن لا يصح، ولأن في العادة إذا وكل غيره ببيع عبد أو ثوب فإنما يريد بيعه بالدراهم والدنانير فيصير المعتاد كالمنطوق به. فإن قلنا إن إطلاق الإذن يقتضي البيع نقدا أو نساء فالعقد صحيح ولرب المال الثمن مؤجلا وعلى قياسه إذا باع بأقل من عوض المثل وبغير نقد البلد. وإذا قلنا: إن إطلاق الإذن لا يقتضي بيع النساء، وإنما يقتضي نقدا وثمن المثل ونقد البلد فمتى خالف، فهل يبطل العقد من أصله أو يحكم بصحته، ويغرم المضارب والوكيل؟ ونقل ابن منصور لفظين في موضعين أحدهما في الوكيل إذا باع بأقل من ثمن المثل فالبيع جائز وهو ضامن لما نقص. فقد حكم بصحة البيع، وألزم الوكيل النقصان، واللفظ الثاني: قال: لا يبيع إلا بنقد يبيع الناس به فإن باعه نسيئه رده فإن استهلك الثوب فقيمته على الذي قد باعه. فقد حكم ببطلان العقد من أصله فيتخرج ذلك على روايتين. إحداهما: بطلان العقد من أصله، وهو أشبه. والثانية: صحة العقد ويغرم الوكيل النقصان عن ثمن المثل، وكذلك يضمن الثمن في البيع نساء حالا وكذلك إذا باعه بعرض يضمن قيمة العرض بنقد البلد يوم البيع، وليس يمتنع أن يحكم بصحة البيع، والغرم إذا اختار رب المال كما لو ابتاع ذا رحمة بغير إذنه صح وغرم القيمة. وكذلك لو وكله في بيع سلعة، فإذا ابتاع معيبه صح الشراء وكان لرب المال الخيار في الإمضاء وفي تضمين الوكيل إذا لم يثبت أنه وكيل لرب المال كذلك ها هنا.

Mas'alah: What happens if the mudarib and the capital owner disagree on the profit share?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=340)

ما يجب للمضارب إذا اختلف في المشروط 6 – مسألة: إذا اختلف العامل ورب المال في قدر الربح فقال المضارب: شرطت لي نصف الربح، وقال رب المال: بل الثلث. فنقل ابن منصور وسندي: القول قول رب المال مع يمينه. ونقل حنبل: إن كان ما يدعيه المضارب قدر أجرة مثله أو زيادة عليه بقليل مما يتغابن بمثله قبل قوله، والله أعلم. وإن كان فيه زيادة على ذلك فله أجرة مثله. وجه الأولى: أنه يدعي عليه حقا في ماله فكان القول قول المنكر كسائر الدعاوي، ولا يلزم على هذا المتبايعان إذا اختلفا تحالفا وكان القول قول البائع، لأن المتبايعين إذا اختلفا تراجعا إلى عين أموالهما، وها هنا لا يمكن التراجع لأنه عمل قد تلف لا يمكن الرجوع فيه. ووجه الثانية: أنه إذا كان ما يدعيه المضارب قدر أجرة المثل وما يقاربه فالظاهر معه، لأن الغالب من معاملات الناس يقتضي أجرة المثل أو زيادة بقليل فهو كما قلنا في اختلاف الزوجين في قدر الصداق القول قول الزوجة مع يمينها ما ادعت مهر مثلها لأن الظاهر معها.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys a relative of the capital owner?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=340)

شراء المضارب ذا رحم لرب المال 7 – مسألة: إذا ابتاع المضارب أبا رب المال أو ابنه صح الشراء وعتق رواية واحدة نص عليه في رواية علي بن سعيد وابن منصور وهل يضمن لرب المال عوض ذلك؟ ذكر أبو بكر في كتاب التنبيه وجهين: أحدهما: لا ضمان عليه، لأنا قد حكمنا بصحة العقد في حق رب المال. والثاني: يضمن، وهو أصح، لأنه إذا دفع إليه المال مضاربة ليمينه ويحصل

له الربح، وفي هذا الموضع قد أتلف عليه المال، لأنه قد عتق عليه فإذا قلنا يضمن قال أبو بكر: في قدر الضمان قولان: أحدهما: أنه ضامن بالثمن، لأن العدوان فيه حصل. والثاني: يضمن قيمته ويكون له من الربح بحصته، لأن إنما يعتق بعد صحة الشراء.

Mas'alah: Can the capital owner buy goods from the mudarib's mudarabah purchase?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=341)

شراء رب المال سلعة من مال المضاربة 8 – مسألة: إذا اشترى المضارب سلعة للمضاربة هل لرب المال ابتياعها منه؟ على روايتين نقلهما حنبل: إحداهما: جواز ذلك كما جاز له أن يشتري من مكاتبه ومن عبده المأذون له إذا كان عليه دين. الثانية: لا يجوز، لأنه ملكه فلم يجز له ابتياعه كالموكل لا يصح أن يبتاع ما له في يد وكيله، وكذلك السيد فيما له في يد عبده المأذون له في الشراء بمال السيد فأما المكاتب فإنما جاز للسيد أن يشتري مما في يده، لأن ما في يده ليس بملك للسيد، وأما العبد المأذون فإن لم يكن عليه دين لم يصح شراؤه منه، وإن كان عليه دين لم يمنع لأن حق السيد انقطع عما في يده فأما شراء أحد الشريكين سلعة من مال الشركة فالعقد باطل في قدر حصته، لأنه يبتاع ما هو ملكه، وهل يبطل في حصة شريكه على روايتين بناء على تفريق الصفقة وقد تقدم شرحهما وإن اتباع قدر حصة شريكه من سلعة بعينها جاز، لأنه يبتاع ملك غيره فهو كما لو ابتاع من غير مال الشركة. ويفارق هذا رب المال إذا ابتاع سلعة من مال المضاربة أنه لا يصح على الصحيح من الروايتين، لأنه يبتاع ملكه، وقد علق أحمد . رحمه الله . القول في رواية حنبل في أحد الشريكين إذا أراد أن يبتاع حصة شريكة قبل القسمة فإن كان مما لا يكال ولا يوزن مثل عبد وثوب فلا بأس.

فظاهر هذا أنه لا

يجوز شراؤه لحصته من المكيل والموزون، وليس هذا الكلام على ظاهره لأنه قد نص على جواز ذلك في رواية ابن القاسم في الشريكين في الطعام يريد أحدهما بيع حصته من صاحبه فإن لم يكونا يعلمان كيله فلا بأس، وإن علما مبلغ كيله فلا بدع من كيله فقد أجاز بيع حصته من شريكه من المكيل والموزون، وقوله: إن علما مبلغ كيله لم يجز حتى يكيلاه معناه إذا كان بينهما شركة في طعام فباع حصته من شريكه صبره بغير كيل فإن كان البائع مبلغ كيل ذلك الطعام لم يجز بيعه صبره، وإن لم يعلم جاز، وهذا بناء على أصل آخر (وهو) أن من عرف مبلغ شيء لم يجز بيعه صبره لنهي ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك ولأنه إذا علم وكتم فإنه يقصد غبنه فمنع من ذلك كتلقي الركبان.

Mas'alah: Is mudarabah valid with commodities instead of currency?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=342)

المضاربة بالعروض 9 – مسألة: المضاربة بالعروض هل تصح أم لا؟ نقل إسحاق بن هانىء: أنها لا تصح. ونقل الأثرم: جواز ذلك. ووجه الأولى: أنها نوع شركة فلم تصح على العروض كشركة العنان لا تصح رواية واحدة. ووجه الثانية: أن العروض أعيان مباحة فصح عقد المضاربة عليها كالدراهم والدنانير.

Mas'alah: What is the ruling on mudarabah with orphan's property and the profit belonging to the

orphan?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1586)

والمضاربة به، والربح كله لليتيم

Mas'alah: What is the ruling on the guardian giving orphan's property as mudarabah for a share of profit?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1586)

وله دفعه مضاربة بجزء من الربح

Mas'alah: What is the ruling on mudarabah and the division of profit?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1643)

فصل الثاني: المضاربة وهي أن يدفع ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما على ما [المبدع في شرح المقنع] في الفاسد (وهل يرجع أحدهما بأجرة عمله؟) أي نصف عمله (على وجهين) كذا في "المحرر" أحدهما: لا رجوع، جزم به في "الوجيز" ، وصححه في شرح "المحرر" لأنهما عملا لأنفسهما فلا يرجع أحدهما على الآخر بما لم يعمل له فعليه يقتسمان الربح على ما شرطاه ; لأنه عقد يجوز أن يكون عوضه مجهولا فوجب المسمى في فاسده كالنكاح، والثاني: يرجع، جزم به في "الكافي" وهو الأصح ; لأنه عمل في نصيب شريكه، فيرجع به ; لأنه عقد ينبغي الفصل فيه في ثاني الحال، فوجب أن يقابل العمل فيه عوض كالمضاربة، فإن تساوى عملهما تقاص الدينان، وإن فضل أحدهما تقاص دين القليل بمثله، ويرجع على الآخر بالفضل. وقال ابن حمدان:

إن قسم الربح على قدرهما رجع، وإلا فلا. وقال القاضي: إن فسد العقد لجهل الربح فكذلك، وإن فسد لغيره وجب المسمى فيه كالصحيح ; لأنه عقد يصح مع جهل العوض، فوجب المسمى فيه مع فساده كالنكاح.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of mudarabah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1643)

[الضرب الثاني: المضاربة] [صورة المضاربة] فصل (الثاني: المضاربة) وهي تسمية أهل العراق، مأخوذة من الضرب في الأرض،

شرطاه،

Mas'alah: What distinguishes mudarabah from ibda' and qard in terms of profit distribution?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1644)

فإن قال: خذه واتجر به والربح كله لي فهو إبضاع، وإن قال: والربح [المبدع في شرح المقنع] وهو السفر فيها للتجارة قال تعالى {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} [المزمل: 20] ويحتمل أن تكون من ضرب كل منهما بسهم من الربح، وسماه أهل الحجاز قراضا، فقيل: هو مشتق من القطع، يقال: قرض الفأر الثوب أي قطعه، فكأن صاحب المال اقتطع منه قطعة، وسلمها إلى العامل واقتطع له قطعة من ربحها، وقيل: هو مشتق من المساواة، والموازنة، يقال: تقارض الشاعران إذا توازنا.

وهي جائزة بالإجماع حكاه ابن المنذر. وروى حميد بن عبد الله عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب أعطاه مال يتيم مضاربة يعمل به في العراق، وروي جوازه عن عثمان، وعلي، وابن مسعود، وحكيم بن حزام، ولم يعرف لهم مخالف مع أن الحكمة تقتضيه ; لأن بالناس حاجة إليها، فإن النقدين لا تنمى إلا بالتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسنها له مال فشرعت لدفع الحاجة. (وهي أن يدفع ماله إلى آخر يتجر فيه) يشترط في المال المدفوع أن يكون معلوما، فلو دفع صبرة نقد، أو أحد كيسين لم يصح، قوله (إلى آخر) ليس شرطا فيه، فلو دفعه إلى اثنين فأكثر مضاربة في عقد واحد جاز، قوله (يتجر فيه) ظاهر (والربح بينهما على ما شرطاه) أي من شرط صحتها تقدير نصيب العامل منه ; لأنه لا يستحقه إلا بالشرط، فلو قال: خذ هذا المال مضاربة، ولم يذكر سهم العامل، فالربح كله لرب المال، والوضيعة عليه، وللعامل أجرة مثله، نص عليه، وهو قول الجمهور، فلو شرط جزءا من الربح لعبد أحدهما، أو لعبدهما صح وكان لسيده، وإن شرطاه لأجنبي، أو لولد أحدهما، أو امرأته، أو قريبه، وشرطا عليه عملا مع العامل صح، وكانا عاملين، وإلا لم تصح المضاربة، كما لو قال: لك الثلثان على أن تعطي امرأتك نصفه (فإن قال: خذه، واتجر به، والربح كله لي فهو إبضاع) أي يصير جميع الربح لرب المال لا شيء للعامل فيه، فيصير وكيلا متبرعا ; لأنه قرن به حكم الإبضاع، فانصرف إليه، فلو قال مع ذلك: وعليك ضمانه، لم يضمنه ; لأن العقد يقتضي كونه

Mas'alah: What are the rulings on profit-sharing stipulations in mudarabah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1645)

كله لك فهو قرض، وإن قال: والربح بيننا فهو بينهما نصفين، وإن قال: خذه مضاربة والربح كله لك أو لي لم يصح، وإن قال: ولك ثلث الربح صح والباقي لرب المال، وإن قال: ولي ثلث الربح، فهل يصح؟ على وجهين، وإن [المبدع في شرح المقنع] أمانة غير مضمون فلا يزول ذلك بشرطه (وإن قال: والربح كله لك فهو) أي المال المدفوع (قرض) لا قراض ; لأن اللفظ يصلح له، وقد قرن به حكمه، فانصرف إليه كالتمليك، فإن قرن به: ولا ضمان عليك فهو قرض شرط فيه نفي الضمان، فلم ينتف به (وإن قال: والربح بيننا فهو بينهما نصفين) لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة، ولم يترجح فيها أحدهما على الآخر، فاقتضى التسوية – كـ "هذه الدار بيني وبينكم" – (وإن قال: خذه مضاربة والربح كله لك أو لي لم يصح) لأن المضاربة تقتضي كون الربح بينهما، فإذا شرط اختصاص أحدهما بالربح فقد شرط ما ينافي مقتضى العقد ففسد، كما لو شرط الربح كله في شركة العنان لأحدهما، ويفارق إذا لم يقل: مضاربة ; لأن اللفظ يصلح لما أثبت حكمه من الإبضاع، والقرض، وينفذ تصرف العامل ; لأن الإذن باق (وإن قال) خذه مضاربة (ولك ثلث الربح) أو ربعه، أو جزء معلوم (صح) لأن نصيب العامل معلوم (والباقي لرب المال) لأنه يستحق الربح بماله لكونه نماءه وفرعه، والعامل يأخذ بالشرط، فما شرط له استحقه، وما بقي فلرب المال بحكم الأصل (وإن قال: ولي ثلث الربح) ولم يذكر نصيب العامل (فهل يصح؛ على وجهين) أصحهما يصح، وقاله أبو ثور ; لأن الربح يستحقانه، فإذا قدر نصيب أحدهما منه، فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ كما علم أن ثلثي الميراث للأب من قوله تعالى {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] ، والثاني: لا يصح ; لأن العامل إنما يستحق بالشرط، ولم يوجد فتكون المضاربة فاسدة، فإن قال: لي النصف، ولك الثلث، وسكت عن الباقي صح، وكان لرب المال، وإن قال: خذه مضاربة على الثلث أو بالثلث صح، وكان تقديرا لنصيب العامل.

Mas'alah: How is the worker's share calculated when multiple fractions of profit are stipulated?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1645)

تنبيه: إذا قال: لك ثلث الربح وثلث ما يبقى من الربح صح، وله خمسة أتساعه، وإن قال: لك ربع الربح، وربع ما يبقى، فله ثلاثة أثمان ونصف ثمن

Mas'alah: What are the rulings on time-limited mudarabah and mudarabah with specific conditions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1647)

وإن شرطا تأقيت المضاربة فهل تفسد؟ على روايتين، وإن قال: بع هذا العرض وضارب بثمنه، أو اقبض وديعتي وضارب بها، وإذا قدم الحاج فضارب بهذا صح، وإن قال: ضارب بالدين الذي عليك لم يصح، وإن [المبدع في شرح المقنع] ذلك مع فسادها، ورد بأن كلامه محمول على صحة الشركة بالعروض، والتصرف فيها صحيح مستندا إلى الإذن كالوكيل لا يقال لو اشترى شراء فاسدا ثم تصرف فيه لم ينفذ مع أن البائع قد أذن له في التصرف ; لأن المشتري يتصرف من جهة الملك لا بالإذن. [شرطا تأقيت المضاربة] (وإن شرطا تأقيت المضاربة) بأن يقول: ضاربتك على هذه الدراهم سنة، فإذا مضت فلا تبع، ولا تشتر (فهل تفسد؟ على روايتين) أصحهما الصحة. قال مهنا: سألت أحمد عن رجل أعطى آخر ألفا مضاربة شهرا، فإذا مضى يكون قرضا؟ قال: فإن جاء الشهر وهو متاع؟ قال: إذا باع المتاع يكون قرضا ; لأنه قد يكون لرب المال فيه غرض، والثانية: لا تصح، وهي اختيار أبي حفص العكبري ; لأنه عقد يقع مطلقا، فإذا شرط قطعه لم يصح كالنكاح ولأنه ليس من مقتضى العقد ولا مصلحته،

ورد بأنه تصرف يتوقف بنوع من المتاع، فجاز توقيته بالزمان كالوكالة (وإن قال: بع هذا العرض وضارب بثمنه) صح ; لأنه وكيل في بيع العرض، وإذا باعه صار الثمن في يده أمانة أشبه ما لو كان المال عنده وديعة (أو اقبض وديعتي وضارب بها) ; لأنه وكيل في قبض الوديعة، ومأذون له في التصرف مؤتمنا عليه، فجاز جعله مضاربة، كما لو قال: اقبضه من غلامي، وضارب به، وكما لو كان في يد إنسان وديعة، فقال له ربها: ضارب بها (وإذا قدم الحاج فضارب بهذا صح) لأنه إذن في التصرف، فجاز تعليقه على شرط مستقبل كالوكالة. فرع: إذا قال: ضارب بعين المال الذي غصبته مني صح كالوديعة، فإذا ضارب به سقط عنه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on mudarabah where the owner also works or where the capital is a debt?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1648)

أخرج مالا ليعمل هو فيه وآخر، والربح بينهما صح، ذكره الخرقي، وقال القاضي: إذا [المبدع في شرح المقنع] وقال القاضي: لا يزول ضمان الغصب إلا بدفعه ثمنا ; لأن القراض لا ينافي الضمان بدليل ما لو تعدى، ورد بأنه ممسك بإذن مالكه، ولا يختص بنفعه، أشبه ما لو قبضه ثم قبضه إياه. (وإن قال: ضارب بالدين الذي عليك) أو تصدق به عني (لم يصح) نص عليه، وهو قول أكثر العلماء ; لأن المال الذي في يد من عليه الدين له، وإنما يصير لغريمه بقبضه ولم يوجد. وقال بعض أصحابنا: يصح ; لأنه اشترى شيئا للمضاربة، فقد اشتراه بإذن مالكه، ودفع الثمن إلى من أذن له في دفع الثمن إليه، فتبرأ ذمته منه، فلو قال: اعزل المال الذي عليك وضارب به صح سواء اشتراه بعين المال، أو في الذمة ; لأنه اشترى لغيره بمال نفسه. فرع: إذا دفع إليه ألفا مضاربة،

وقال له: أضف إليها مثلها واتجر بهما والربح لك ثلثاه ولي ثلثه صح، وكان شركة ومضاربة، وإن شرط غير العامل لنفسه ثلثي الربح لم يجز خلافا للقاضي. (وإن أخرج مالا ليعمل هو فيه وآخر، والربح بينهما صح، ذكره الخرقي) نص عليه في رواية أبي الحارث، ويكون مضاربة لأن غير صاحب المال يستحق المشروط بعمله من الربح في مال غيره، وهذا حقيقة المضاربة (وقال القاضي) تبعا لابن حامد، واختاره أبو الخطاب (إذا شرط المضارب أن يعمل معه رب المال لم يصح) وهو قول أكثرهم ; لأن المضاربة تقتضي تسليم المال إلى المضارب، فإذا شرط عليه العمل لم يتسلمه ; لأن يده عليه، وذلك يخالف مقتضاها، وحمل القاضي كلام أحمد، والخرقي على أن رب المال عمل فيه من غير شرط، والأول أظهر ; لأن العمل أحد ركني المضاربة، فجاز أن ينفرد به أحدهما مع وجود الأمرين من الآخر كالمال، وقولهم: إن المضاربة تقتضي، إلى آخره ممنوع، وإنما تقتضي إطلاق التصرف في مال غيره بجزء مشاع

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing someone who would be freed upon the owner?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1649)

فصل وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال فإن فعل صح وعتق وضمن ثمنه، وعنه: يضمن قيمته علم أو لم يعلم، وقال أبو بكر: إن لم يعلم لم يضمن، ويحتمل أن لا يصح البيع، وإن اشترى امرأته صح وانفسخ نكاحه، وإن اشترى من [المبدع في شرح المقنع] من ربحه، وهذا حاصل مع اشتراكهما في العمل (وإن شرط عمل غلامه فعلى وجهين) أشهرهما يصح ; لأن عمل الغلام في مال سيده يصح ضمه إليه كما لو ضم إليه بهيمته يحمل عليها، والثاني لا ; لأن يد العبد كيد سيده، وعمله كعمله. [فصل ليس

للعامل شراء من يعتق على رب المال] فصل (وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال) أي بغير إذنه ; لأن فيه ضررا، ولا حظ للتجارة فيه إذ هي معقودة للربح حقيقة أو مظنة، وهما منتفيان هنا (فإن فعل صح) الشراء في ظاهر كلام أحمد ; لأنه مال متقوم قابل للعقود، فصح شراء العامل له، كما لو اشترى من نذر رب المال حريته إذا ملكه (وعتق) أي على رب المال ; لأنه ملكه، وذلك موجب للعتق، وتنفسخ فيه المضاربة (وضمن) العامل (ثمنه) لأن التفريط منه (وعنه: يضمن قيمته) لأن الملك ثبت فيه ثم تلف أشبه ما لو أتلف بفعله (علم) أنه يعتق بالشراء (أو لم يعلم) على المذهب ; لأن الإتلاف الموجب للضمان لا فرق فيه بين العلم والجهل (وقال أبو بكر: إن لم يعلم لم يضمن) لأنه معذور إذ التلف حصل المعنى في المبيع، ولم يعلم به، فلم يضمنه كما لو اشترى معيبا لم يعلم عيبه فتلف به، وفي "الشرح" : ويتوجه أن لا يضمن وإن علم (ويحتمل أن لا يصح البيع) لأن الإذن في المضاربة إنما ينصرف إلى ما يمكن بيعه، والربح فيه، ومن يعتق على رب المال ليس كذلك، وقيده في "الشرح" إذا كان الثمن عينا ; لأن العامل اشترى ما ليس له أن يشتريه، وإن كان اشتراه بثمن في الذمة وقع الشراء للعاقد، وليس له دفع الثمن من مال المضاربة، فإن فعل ضمن في قول أكثر الفقهاء، فأما إذا اشتراه بإذنه صح ; لأنه

Mas'alah: What is the ruling if the husband of the female capital owner purchases from the mudarabah capital?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1650)

فرع: إذا اشترى زوج ربة المال صح، وانفسخ نكاحها، ولا ضمان عليه فيما يفوت من المهر ويسقط من النفقة ; لأن ذلك لا يعود إلى المضاربة، وإنما هو بسبب آخر، ولا

فرق بين شرائه في الذمة، أو بعين المال. (وإن اشترى) المضارب (من يعتق على نفسه، ولم يظهر ربح لم يعتق) لأنه لا يملكه، وإنما هو ملك رب المال، وقيل: بلى لسابقته (وإن ظهر ربح، فهل يعتق؟ على وجهين) هما مبنيان على أن العامل متى يملك الربح، فإن قلنا يملكه بالقسمة لم يعتق منه شيئا ; لأنه لم يملكه، وإن قلنا بالظهور فوجهان أحدهما واختاره أبو بكر لا يعتق ; لأن ملكه غير تام لكون الربح وقاية لرأس المال، والثاني: ويعتق منه بقدر حصته إن كان معسرا، ويقوم عليه باقيه إن كان موسرا، وهو قول القاضي ; لأنه ملكه بفعله، فعتق عليه أشبه ما لو اشتراه بماله، وإن اشتراه ولم يظهر ربح ثم ظهر بعد ذلك، والعبد باق في التجارة فهو كما لو كان ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib transgresses or does what he is not permitted?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1650)

مسألة: إذا تعدى المضارب بالشرط، أو فعل ما ليس له فعله، أو ترك ما يلزمه ضمن المال، ولا أجرة له، وربحه لمالكه، وقيل: له أجرة المثل، وعنه: له الأقل منها، أو ما سمي له من الربح، وعنه: يتصدقان. قال ابن عقيل: هذا على سبيل الورع، وقيل: إن اشترى بعين المال بطل على المذهب، والنماء للبائع، وعنه: إن أجازه ربه صح، وملك النماء وإلا بطل.

Mas'alah: Is the capital owner allowed to purchase from the mudarabah capital for himself?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1651)

ليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئا لنفسه (وليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئا لنفسه) هذا هو الراجح لأنه ملكه، فلم يصح شراؤه له كشرائه من وكيله (وعنه: يصح) صححها الأزجي ; لأنه قد تعلق به حق المضارب، فجاز شراؤه منه كمكاتبه، والفرق ظاهر، فإن السيد لا يملك ما في يد المكاتب، ولا تجب زكاته عليه، وعلى الثانية يأخذ بالشفعة، وظاهره أن له الشراء من غير المضاربة في المنصوص.

شيئا لنفسه، وعنه: يصح، وكذلك شراء السيد من عبده المأذون له، وإن اشترى أحد الشريكين نصيب شريكه صح، وإن اشترى الجميع بطل في نصيبه، وفي نصيب شريكه وجهان، ويتخرج أن يصح في الجميع

Mas'alah: What are the rules regarding the mudarib's expenses in a mudarabah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1652)

وليس للمضارب نفقة إلا بشرط فإن شرطها له وأطلق فله جميع نفقته من المأكول والملبوس بالمعروف، [المبدع في شرح المقنع] قال أحمد: إن لم يبعه مرابحة فهو أعجب إلي، فإن المضارب له أن يشتري من مال المضاربة إذا لم يظهر ربحه، نص عليه، وهو قول الجمهور ; لأنه ملك غيره، فصح كشراء الوكيل من موكله، وإن ظهر ربح فلا (وكذلك شراء السيد من عبده المأذون له) وقيل: يصح إذا استغرقته الديون ; لأن الغرماء يأخذون ما في يده ; لأنه صار مستحقا لهم لتعلق الدين برقبته، والأصح المنع ; لأن ملك السيد لم يزل عنه، واستحقاق انتزاع ما في يده لا يوجب زوال

الملك كالمفلس (وإن اشترى أحد الشريكين نصيب شريكه صح) لأنه ملك لغيره، فصح شراؤه كالأجنبي إلا أن من علم مبلغ شيء لم يبعه صبرة، وإلا جاز بكيله، أو وزنه. ونقل حنبل المنع في غير مكيل، أو موزون، وعلله في "النهاية" بعدم التعيين فيهما (وإن اشترى الجميع بطل في نصيبه) لأنه ملكه (وفي نصيب شريكه وجهان) مبنيان على تفريق الصفقة، والمذهب صحته (ويتخرج أن يصح في الجميع) بناء على صحة شراء رب المال من مال المضاربة. [ليس للمضارب نفقة إلا بشروط] (وليس للمضارب نفقة) لأنه دخل على أنه يستحق من الربح شيئا، فلم يستحق غيره إذ لو استحقها لأفضى إلى اختصاصه به حيث لم يربح سوى النفقة (إلا بشرط) نص عليه كوكيل. وقال الشيخ تقي الدين: أو عادة، ولأن في تقديرها قطعا للمنازعة (فإن شرطها له) . قال أحمد في رواية الأثرم: أحب إلي أن يشترط نفقة محدودة، وله ما قدر له من مأكول، وملبوس، ومركوب وغيره (وأطلق) صح، نص عليه (فله جميع نفقته من المأكول

Mas'alah: How is the mudarib's expense apportioned if he has multiple mudarabahs?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1653)

مسألة: لو كان معه مضاربة ثانية، أو مال لنفسه، فالنفقة على قدر المالين إلا أن يشرط أحدهما النفقة من ماله مع علمه بذلك، فلو لقيه ببلد أذن في سفره إليه، وقد نض المال فله نفقة رجوعه في وجه، وجزم في "الشرح" بخلافه ; لأنه إنما يستحقه ما دام في القراض، وقد زال فزالت. (وإن أذن له في التسري فاشترى) من مال المضاربة (جارية ملكها) لأن رب المال قد أذن له في التسري، والإذن فيه يستدعي الإذن في الوطء ;

لأن البضع لا يباح إلا بملك، أو نكاح (وصار ثمنا قرضا) في ذمته (نص عليه) لأن رب المال لم يوجد منه ما يدل على تبرعه به، فوجب كونه قرضا ; لأنه المتيقن ونقل يعقوب اعتبار تسمية ثمنها، وعنه: له التسري بإذنه، أي يكون ملكا له مجانا، واختار أبو بكر الأول، وهو عند القاضي رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib having intercourse with a slave-girl from the mudarabah capital?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1653)

تنبيه: إذا وطئ جارية من المال عزر، نص عليه، وقيل: يحد قبل الربح، ذكره ابن رزين، وذكر غيره إن ظهر ربح عزر، ويلزمه المهر، وقيمتها إن أولدها، وإلا حد عالم، ونصه يعزر، ويسقط من المهر والقيمة قدر حق العامل، وليس لرب المال وطء الأمة، ولو عدم الربح لأنه ينقصها إن كانت بكرا، أو يعرضها للخروج من المضاربة

نص عليه.

Mas'alah: When does the mudarib become entitled to profit in mudarabah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1654)

وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال،

Mas'alah: How are profits and losses offset when the mudarib trades in multiple commodities?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1654)

وإن اشترى سلعتين فربح في إحداهما وخسر في الأخرى أو تلفت جبرت الوضيعة من الربح

Mas'alah: What expenses are deducted from profit before the mudarib's share is calculated?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1654)

فرع: يحسب من الربح المهر، والثمرة، والأجرة، وأرش العيب، وكذا نتاج الحيوان، وفي "الفروع" ويتوجه وجه (وإن اشترى سلعتين فربح في إحداهما وخسر في الأخرى أو تلفت) إحداهما (جبرت الوضيعة من الربح) أي وجب جبر الخسران من الربح، ولا يستحق المضارب شيئا إلا بعد كمال رأس المال ; لأنها مضاربة واحدة، ويلحق بذلك ما إذا تعيب، أو نزل سعره بعد التصرف. ونقل حنبل: وقبله جبرت الوضيعة من ربح باقيه قبل قسمته ناضا، أو تنضيضه مع محاسبته، نص عليهما. ونقل ابن منصور، وحرب إذا احتسبا وعلما مالهما، واحتج به في "الانتصار" وأنه يحتمل أنه يستحق ربح ربحه (وإن تلف بعض رأس المال قبل التصرف فيه انفسخت فيه المضاربة) وكان رأس المال الباقي خاصة ; لأنه مال هلك على جهته قبل التصرف أشبه التالف قبل القبض، وفارق ما بعد التصرف ; لأنه دار في التجارة، وشرع فيما قصد بالعقد من التصرفات المؤدية إلى الربح.

ثم اشترى سلعة للمضاربة فهي له وثمنها عليه، إلا أن يجيزه رب المال،

Mas'alah: What is the ruling if goods are lost after purchase in mudarabah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1655)

وإن تلف بعد الشراء فالمضاربة بحالها، والثمن على رب المال.

Mas'alah: Can the worker take profit from mudarabah without the owner's permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1655)

وإذا ظهر الربح لم يكن للعامل أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال، وهل يملك العامل حصته من الربح [المبدع في شرح المقن

Mas'alah: What is the ruling on two separate mudarabah capitals given at different times?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1655)

فرع: لو دفع إليه ألفين في وقتين لم يخلطهما، نص عليه، ويتوجه جوازه، وإن أذن قبل تصرفه في الأول أو بعده، وقد نض المال جاز لزوال المعنى المقتضي للمنع (وإن تلف المال ثم اشترى سلعة للمضاربة فهي له وثمنها عليه) لأنه اشتراها في ذمته، وليست من المضاربة لانفساخها بالتلف، واختص به، ولو كانت للمضاربة لكان مستدينا على غيره، والاستدانة على الغير بغير إذنه لا تجوز، وسواء علم بتلف المال قبل نقد الثمن أو جهله (إلا أن يجيزه رب المال) فيجوز في رواية، وهو مبني على تصرف الفضولي، والمذهب أنه للعامل بكل حال ; لأن هذا زيادة في مال المضاربة فلم تجز (وإن تلف بعد الشراء) قبل نقد ثمنها (فالمضاربة بحالها) لأن الموجب لفسخها هو التلف، ولم يوجد حين

الشراء، ولا قبله (والثمن على رب المال) لأن الشراء صادف المضاربة باقية بحالها، وذلك يوجب كون المشترى له، والثمن عليه، وحينئذ فلرب السلعة مطالبة كل منهما بالثمن، ويرجع به على العامل ويصير رأس المال الثمن دون التالف ; لأنه تلف قبل التصرف فيه فهو كما لو تلف قبل قبضه.

Mas'alah: Who is liable for profit if someone destroys the mudarabah capital?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1655)

مسألة: من أتلفه ضمن الربح للآخر، ثم إن كان تلفه بعد التصرف، فالمضاربة بحالها، وإلا فهي في قدر ثمنها. (وإذا ظهر الربح لم يكن للعامل أخذ شيء منه) لأمور: أحدها: أن الربح وقاية لرأس المال فلا يأمن الخسران الذي ينجبر بالربح، الثاني: أن رب المال شريكه، فلم يكن له مقاسمة نفسه، الثالث: أن ملكه غير مستقر عليه ; لأنه بعرضية أن يخرج عن يده لجبران خسارة المال (إلا بإذن رب المال) لأن الحق لا يخرج عنهما، وظهر منه أنه يحرم قسمة الربح والعقد باق إلا باتفاقهما)

Mas'alah: Does the worker own his share of profit before division in mudarabah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1655)

وهل يملك العامل حصته من الربح قبل القسمة؟ على روايتين) إحداهما وهي المذهب والمجزوم بها عند الأكثر أنه يملك حصته منه بظهوره ; لأن الشرط صحيح، فيثبت مقتضاه، وهو أن يكون له جزء من الربح، وكما

قبل القسمة؟ على روايتين.

Mas'alah: Can the worker compel the capital owner to sell goods in mudarabah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1656)

وإن طلب العامل البيع فأبى رب المال أجبر إن كان فيه ربح وإلا فلا، وإن انفسخ القراض والمال عرض فرضي رب المال أن يأخذ [المبدع في شرح المقنع] يملك الساقي حصته من الثمرة بظهورها في الأصح، والثانية: لا يملكه إلا بالقسمة، اختارها القاضي وغيره ; لأنه لو ملكه به لاختص بربحه، ولوجب أن يكون شريكا لرب المال كشريكي العنان، ولأنه لو اشترى عبدين بالمال كل واحد يساويه فأعتقهما رب المال عتقا ولم يضمن للعامل شيئا، ذكره الأزجي مع أنه ذكر لو اشترى قريبه فعتق لزمه حصته من الربح كما لو أتلفه، والثالثة: يملكه بالمحاسبة والتنضيض، والفسخ، فعلى الأولى لا يستقر كشرطه ورضاه بضمانه، وفي عتق من يعتق عليه، وقيل: - ولو لم يظهر ربح - وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner destroying the mudarabah goods?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1656)

فرع: إتلاف المالك كالقسمة، فيغرم نصيب الآخر، وكذا الأجنبي. (وإن طلب العامل البيع فأبى رب المال أجبر) أي على البيع (إن كان فيه ربح) نص عليه ; لأن حق العامل

في الربح لا يظهر إلا بالبيع، فأجبر الممتنع من أدائه كسائر الحقوق (وإلا فلا) أي إذا لم يظهر ربح لم يجبر الممتنع على البيع ; لأنه لا حق للعامل فيه، وقد رضيه مالكه كذلك فلم يجبر على بيعه، وقيل: يجبر مطلقا ; لأنه ربما زاد فيه راغب، فزاد على ثمن المثل، فيكون للعامل فيه حظ، ورد بأنها حصلت بعد الفسخ فلم يستحقها العامل، فعلى تقدير الخسارة يتجه منعه من ذلك، ذكره الأزجي.

Mas'alah: Can the worker buy part of the mudarabah capital from the owner?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1656)

فرع: للعامل شراء البعض من المالك إن لم يظهر ربح، وقيل: مطلقا، وكذا من نفسه، ويحتمل أن لا يصح مطلقا. (

Mas'alah: What happens when the mudarabah is dissolved and the capital is in goods?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1656)

وإن انفسخ القراض والمال عرض فرضي رب المال أن يأخذ بماله عرضا) أي فله تقويمه، ودفع حصته ; لأنه أسقط البيع عن المضارب، وأخذ العروض بثمنها الذي يحصل من غيره، وحينئذ يملكها، نص عليه، إن لم يكن حيلة، فإن ارتفع السعر لم يطالبه بقسطه في الأصح. قال ابن عقيل: لو قصد رب المال الحيلة ليختص بالربح بأن كان العامل اشترى خزا في الصيف ليربح في الشتاء، أو يرجو دخول موسم أو قفل أن حقه يبقى في الربح. قال الأزجي: أصل المذهب أن الحيل لا أثر لها (أو طلب) رب

المال (البيع، فله

بماله عرضا أو طلب البيع فله ذلك،

Mas'alah: Is the worker obligated to collect debts in a mudarabah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1657)

وإن كان دينا لزم العامل تقاضيه،

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah contract made during terminal illness?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1657)

وإن قارض في المرض فالربح من رأس المال، وإن زاد على أجرة المثل ويقدم به على سائر [المبدع في شرح المقنع] ذلك) أي يجبر العامل على بيعه، وقبض ثمنه حيث لم يرض المالك، هذا هو الأصح ; لأن عليه رد المال ناضا كما أخذه، والثاني: لا يجبر إذا لم يكن في المال ربح، أو أسقط حقه منه ; لأنه بالفسخ زال تصرفه، وصار أجنبيا من المال، أشبه الوكيل إذا اشترى ما يستحق الرد، فأخره حتى زالت الوكالة، وإذا لم يلزمه ففي استقراره بالفسخ وجهان، وذكر المؤلف وغيره: يلزمه بقدر رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarabah capital changes from dinars to dirhams?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1657)

فرع: إذا كان رأس المال دنانير فصار دراهم، أو بالعكس فكعرض، ذكره الأصحاب. وقال الأزجي: إن قلنا هما شيء واحد وهو قيمة الأشياء لم يلزمه، ولا فرق لقيام كل واحد مقام الآخر، وإذا نض رأس المال لم يلزم العامل أن ينض له الباقي ; لأنه شركة بينهما، ولو كان صحاحا فنض قراضة أو مكسرة لزم العامل ردها إلى الصحاح، فيبيعها بصحاح أو بعرض ثم يشتريها به (وإن كان دينا لزم العامل تقاضيه) مطلقا أي إن ظهر ربح أو لا ; لأن المضاربة تقتضي رد المال على صفته، والديون لا تجري مجرى الناض، فلزمه ذلك كما لو ظهر ربح، وقيل: يلزمه في قدره، ولا يلزم وكيلا، وذكر أبو الفرج: يلزمه رده على حاله إن فسخ بلا إذنه، قال: وكذا شريكا (وإن قارض في المرض) صح ; لأنه عقد ينبغي فيه الفضل أشبه المعاوضة (فالربح من رأس المال) ولا يحتسب به من ثلثه (وإن زاد على أجرة المثل) لأن ذلك غير مستحق من مال رب المال، وإنما حصل بعمل المضارب فيما يوجد منه يحدث على ملك العامل ولا يزاحم به أصحاب الوصايا ; لأنه لو أقرض المال كان الربح كله للمقترض، فبعضه أولى بخلاف ما لو حابى الأجير في الأجر، فإنه يحتسب بالمحاباة من ثلثه ; لأن الأجر يؤخذ من ماله (ويقدم به على سائر الغرماء) أي إذا مات رب المال ; لأنه يملك الربح بالظهور، فكان شريكا فيه، ولأن حقه متعلق بعين المال لا الذمة، فكان مقدما على ما يتعلق بالذمة كالجناية، أو يقال: حقه متعلق بالمال قبل الموت، فكان أسبق، فقدم كالرهن.

الغرماء.

Mas'alah: What happens if the mudarib dies and the mudarabah capital is unknown?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1658)

وإن مات المضارب ولم يعرف مال المضاربة فهو دين في تركته وكذلك الوديعة.

Mas'alah: Is the worker in a mudarabah considered a trustee?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1658)

فصل والعامل أمين، والقول قوله فيما يدعيه من هلاك وخسران، وما يذكر أنه [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What happens to the mudarabah contract when the capital owner dies?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1658)

مسألة: إذا مات رب المال منع المضارب من البيع والشراء إلا بإذن الوارث، نص عليه، وظاهره بقاء العامل على قراضه ; لأنه إتمام له لا ابتداء قراض، وحكى القاضي وجها – وفي "المغني" هو أقيس – بطلانه ; لأن القراض قد بطل بالموت، وهذا ابتداء قراض على عروض، نعم لو كان ناضا كان ابتداء قراض والربح مشترك بينهما، وقال القاضي: للعامل البيع حتى ينض المال، ويظهر الربح إلا أن يختار رب المال تقويمه ودفع الخصومة فله ذلك، وعليه يحمل كلام أحمد، وإن أراد المضاربة، والمال عرض، فمضاربة مبتدأة، وإن مات العامل، أو جن، فإن كان المال ناضا جاز، وكذا إن كان عرضا في قول، ولو أراد المالك تقرير وارثه، فمضاربة مبتدأة، ولا يبيع عرضا بلا إذنه فيبيعه حاكم، ويقسم الربح. [فصل العامل أمين والقول قوله فيما يدعيه من هلاك أو خسران]

Mas'alah: Why is the worker in a mudarabah considered a trustee?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1658)

فصل (والعامل أمين) لأنه متصرف في مال غيره بإذنه لا لمحض منفعته، فكان أمينا

اشتراه لنفسه أو للقراض، وما يدعى عليه من خيانة،

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the return of capital and the worker's share in mudarabah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1659)

والقول قول رب المال في رده إليه، والجزء المشروط للعامل، وفي الإذن في البيع نساء أو الشراء بكذا، [المبدع في شرح المقنع] كالوكيل بخلاف المستعير، فإنه قبضه لمنفعته خاصة (والقول قوله فيما يدعيه من هلاك وخسران) لأن تأمينه يقتضي ذلك، ولأنه مدعى عليه، وهو ينكره، والقول قول المنكر مع يمينه، وكما يقبل قوله في قدر رأس المال إجماعا، ذكره ابن المنذر، وذكر الحلواني فيه روايات كعوض كتابة، والثالثة يتحالفان، وجزم أبو محمد الجوزي بقول رب المال، (وما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو للقراض) لأن الاختلاف هنا في نيته وهو أعلم بها، فقبل قوله فيما نواه كنية الزوج في كناية الطلاق، فلو اشترى شيئا، فقال المالك: كنت نهيتك عن شرائه، فأنكره العامل قبل قوله ; لأن الأصل عدم النهي، وكما يقبل قوله في أنه ربح أم لا (وما يدعى عليه من خيانة) أو تفريط لما ذكرنا (والقول قول رب المال) مع يمينه (في رده إليه) نص عليه ; لأنه قبض المال لمنفعة نفسه، فلم يقبل قوله في الرد كالمستعير، ولأن

رب المال منكر، فقدم قوله، وقيل: يقبل قول العامل ; لأنه أمين، ومعظم النفع لرب المال، فالعامل كالمودع، وهو مبني على دعوى الوكيل الرد إذا كان بجعل، قاله في "الشرح" (والجزء المشروط للعامل) أي إذا اختلفا في قدر المشروط بعد الربح قدم قول المالك، نص عليه في رواية ابن منصور، وسندي، وهو قول أكثرهم ; لأنه منكر للزيادة التي ادعاها العامل، والقول قول المنكر، وكقبوله في صفة خروجه عن يده (وفي الإذن في البيع نساء أو الشراء بكذا) أي إذا أنكر رب المال بأن قال: إنما أذنت في البيع حالا، وفي الشراء بثلاثة، قدم قوله، وحكاه في "الشرح" قولا ; لأن الأصل عدم الإذن، والقول قوله في أصل الإذن، فكذا في صفته، والمنصوص أنه يقبل قول العامل لأنهما اتفقا على الإذن، واختلفا في صفته، كما لو قال: نهيتك عن شراء عبد، فأنكر، وهذا هو المذهب في البيع نساء، وما جزم به المؤلف لا نعرف به رواية ولا وجها. غير أن صاحب "المستوعب" حكى بعد هذا أن ابن أبي موسى قال: ويتجه أن

Mas'alah: Is the worker's claim for fair wage accepted in mudarabah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1660)

وحكي عنه أن القول قول العامل إن ادعى أجرة المثل.

Mas'alah: Is the worker's statement accepted if he claims profit then loss in mudarabah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1660)

وإن قال العامل: ربحت ألفا ثم خسرتها أو هلكت، قبل قوله،

Mas'alah: Is the worker's claim of error accepted in mudarabah disputes?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1660)

وإن قال: غلطت لم يقبل قوله. [المبدع في شرح المقنع] يكون القول قول رب المال، فظن بعضهم أنه وجه، والفرق بينهما ظاهر ; لأنه لم يوجد في الإذن في المقدار قرينة تدل على صدق العامل، والأصل ينفي قوله، فوجب العمل به لوجود مقتضاه بخلاف الإذن في البيع نساء، فإن فيه قرينة تدل على صدق العامل، فعارضت الأصل إذ عقد المضاربة يقتضي الربح والنساء مظنته (وحكي عنه أن القول قول العامل إن ادعى أجرة المثل) زاد في "المغني" و "الشرح" تبعا لابن عقيل: أو ما يتغابن الناس به ; لأن الظاهر صدقه، فلو ادعى أكثر قبل قول رب المال، كالزوجين إذا اختلفا في الصداق (وإن قال العامل: ربحت ألفا ثم خسرتها أو هلكت، قبل قوله) لأنه أمين يقبل قوله كالوكيل المتبرع (وإن قال: غلطت) أو كذبت، أو نسيت (لم يقبل قوله) لأنه مقر فلا يقبل قوله في الرجوع عن إقراره كدعواه اقتراضا تمم به رأس المال بعد إقراره به لرب المال، وعنه: يقبل لأمانته، ونقل أبو داود ومهنا: إذا أقر بربح ثم قال: إنما كنت أعطيك من رأس مالك، يصدق. قال أبو بكر: وعليه العمل، ويتخرج أن لا يقبل إلا ببينة؛ لأنه مدع للغلط، فإذا قامت البينة عليه قبل كسائر الدعاوى.

Mas'alah: What is the ruling when the worker claims the capital is a loan and the owner claims it is mudarabah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1660)

تنبيه: إذا دفع إليه مبلغا يتجر فيه، فربح، فقال العامل: هو قرض ربحه لي، وقال

المالك: هو قراض ربحه بيننا، قبل قول المالك ; لأنه ملكه، فكان القول قوله في صفة خروجه عن يده، فإذا حلف قسم الربح بينهما، وقيل: يتحالفان، وللعامل أكثر الأمرين مما شرط له من الربح، أو أجرة مثله، فإن أقام كل منهما بينة. فنص أحمد أنهما يتعارضان، ويقسم الربح بينهما، وهو معنى كلام الأزجي، وقدم في "الفروع" تقدم بينة عامل ; لأنه خارج، وقيل عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib paying his debt with mudarabah capital and then trading on credit?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1662)

فرع: إذا قضى بمال المضاربة دينه ثم اتجر بوجهه، وأعطى رب المال نصف الربح، فنقل صالح: "أما الربح فأرجو إذا كان متفضلا عليه." [الضرب الرابع شركة الأبدان]

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal to another to work with for a share of the profit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1665)

فرع: دفع دابته إلى آخر يعمل عليها، وما رزق الله بينهما نصفين أو ما شرطاه صح، نص عليه ; لأنها عين تنمى بالعمل عليها، فصحت ببعض نمائها كالنقدين، وفي "الفصول" هي مضاربة على القول بصحتها في العروض، وليست شركة، نص عليه، وقيل: لا تصح، والربح كله لرب المال، وللعامل أجرة مثله. (

Mas'alah: What is the ruling on mudarabah with usurped capital and the worker's wage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1790)

فرع: لو دفع المال مضاربة، فربحه على ما ذكرنا، وليس على المالك شيء من أجر العامل؛ لأنه لم يأذن فيه، ثم إن كان المضارب عالما بالغصب فلا أجر له لتعديه بالعمل، وإن لم يعلم فعلى الغاصب أجر مثله؛ لأنه استعمله بعوض لم يسلم له، فلزمته أجرته كالعقد الفاسد. (وإن اختلفا في قيمة المغصوب أو قدره) بأن قال: غصبتك ثوبا، قال: بل ثوبين

اختلفا في رده أو عيب فال

Mas'alah: What is the definition of mudarabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=476)

المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة، ويسميها أهل الحجاز قراضا [2] من القرض وهو القطع كأن رب المال اقتطع للعامل من ماله قطعة وسلمها إليه واقتطع له قطعة من ربحها.

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib purchases a relative of the capital owner?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=476)

إذا [4] اشترى مضارب من يعتق ... على الشريك صححوا وأطلقوا حتى بلا إذن أتت [5] إليه ... لو كان ذا ويعتقوا [6] عليه يعني: إذا اشترى المضارب من يعتق على رب المال كأبيه وابنه وأخيه صح الشراء مطلقا سواء أذن له رب المال في [7] ذلك أو لم يأذن له فيه (1) المضاربة من أنواع الشركة مباحثها في باب الشركة في غالب كتب الفقه الحنبلي. انظر على سبيل المثال المقنع 2/ 163، 171 وكشاف القناع 3/ 496، 507 والمغني 5/ 109، 134 فالعطف هنا ليس للمغايرة وإنما من عطف الخاص على العام لأهميته. (2) في أ، ج، طا قرشا. (3) انظر الإجماع لابن المنذر ص 95. (4) سقطت من نظ. (5) في نظ أتى. (6) نظ، د، س ويعتق. (7) سقطت من د.

Mas'alah: What happens when a mudarib purchases a relative of the capital owner without permission?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=477)

ويعتق على رب المال وتنفسخ المضاربة فيه [1] ويغرم العامل [2] ثمنه حيث لم يأذن له [3] رب المال، لأنه فوته [4] عليه بغير إذنه [5].

Mas'alah: What are the rulings when a mudarib exceeds his authority and makes a profit?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=477)

وإن تعدى [11] عامل ما أمرا ... به الشريك ثم ربح ظهرا فأجرة [12] المثل له وعنه لا ... والربح للمالك نصا نقلا وعنه بل صدقة ذا يحسن ... لأن ذاك [13] ربح ما لا

يضمن (1) في ط منه. (2) سقطت من النجديات، هـ، ط. (3) سقطت من أ، جـ، ط. (4) في النجديات، هـ، ط فوت. (5) ويرى الإمام مالك أنه إن فعل ذلك جاهلا عتق على رب المال وللعامل حصته من الربح وإن كان عالما بذلك عتق على العامل وهو ضامن لرب المال ثمنه وولاؤه لرب المال. انظر الكافي لابن عبد البر 2/ 778 – 779. (6) مغني المحتاج 2/ 316 – 317. (7) وذهب الحنفية إلى أن المضارب إذا اشترى من يعتق على رب المال لا يكون ما اشتراه للمضاربة بل يكون مشتريا لنفسه يضمنه من ماله .. انظر مختصر الطحاوي 126 والاختيار 2/ 21 – 22. (8) في د، س متقدم. (9) في النجديات، ط للعقود. (10) في أ، جـ، طا في وفي هامش جـ لعله من. (11) في نظ تقى. (12) في نظ فأخبر. (13) في نظ لأن ذكر ربح ما لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib entering into another mudarabah that harms the first?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=479)

مضارب فلا يضارب آخرا [3] ... وإن أبي وجاء أعني ضررا [4] لأول فربحه مردود ... في شركة الأول قل: يعود [5]

Mas'alah: What is the meaning of the prohibition on a mudarib entering a second mudarabah that harms the first?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=479)

يعني: ليس للمضارب أن يضارب لآخر إن أضر بالأول ولم يأذن له.

Mas'alah: What is the majority view on a mudarib entering another mudarabah?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=479)

وقال أكثر الفقهاء: يجوز، لأنه عقد لا يملك به [6] منافعه كلها فلم يمنع من المضاربة كما لو لم يكن فيه ضرر وكالأجر المشترك [7].

Mas'alah: How is profit distributed when a mudarib violates the contract by entering a second mudarabah?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=480)

له كما لو أراد التصرف بالغبن [1] فعلى هذا إذا فعل وربح رد [2] الربح في شركة الأول يقتسمانه [3] فينظر ما ربح في المضاربة الثانية فيدفع إلى رب المال منها نصيبه ويأخذ المضارب نصيبه من الربح فيضمه إلى ربح المضاربة الأولى ويقاسمه فيه رب المال الأول (فكان بينهما كربح المال الأول) [4]، لأنه استحق حصته من الربح بالمنفعة [5] التي استحقت بالعقد الأول فكان بينهما كربح المال الأول قال في المغني والشرح [6]: والنظر [7] يقتضي أن لا يستحق رب المضاربة الأولى [8] من ربح الثانية شيئا لأنه إنما يستحق بمال أو عمل، وليس له في المضاربة الثانية مال ولا عمل وتعدي المضارب بترك العمل واشتغاله [9] عن المال الأول لا يوجب عوضا.

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib claims a payment is profit and the investor claims it is capital?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=480)

إن دفع المضارب المال إلى ... شريكه وقال: ذا ربح جلا ثم ادعاه [10] أصل رأس المال ... يقبل باليمين [11] في المقال

Mas'alah: Is the mudarib's statement accepted under oath when claiming a payment is profit?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=480)

يعني: إذا دفع [12] المضارب إلى رب المال شيئا وقال: (هذا ربح ثم ادعاه أنه من رأس المال؛ فإنه يقبل قوله بيمينه، لأنه أمين كما يقبل قوله في قدر رأس المال) [13] بغير خلاف هذا مقتضى نصه في رواية أبي داود (1) في أ، ج، د، س، هـ، ط بالعين. (2) في أ، ج طا ورد. (3) في ب، هـ، ط ويقمسانه وفي د، س يقتسمان. (4) ما بين القوسين سقط من د، س. (5) في طا النفقه. (6) المغني 5/ 163 – 164 والشرح الكبير 5/ 156. (7) في د، س النظم وسقط أ، ح، هـ، ط. (8) في ط الأول. (9) في ج استغاله. (10) في د، س ادعا. (11) في د في اليمين. (12) في ج! وقع. (13) ما بين القوسين سقط من نسخة ب.

Mas'alah: Can a mudarib retract an admission of profit by claiming a mistake?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=481)

وها هنا [1] قال أبو بكر: وعليه العمل، والصحيح من المذهب أنه متى أقر بربح ثم قال غلطت أو كذبت أو نسيت لم يقبل منه كما جزم به في التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرها، لأنه رجوع عن إقرار بحق لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave or yarn for work in exchange for a share of the profit?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=483)

ودفع عبد فعلى المنهاج ... أيضا ودفع الغزل للنساج أي: مثل ما تقدم إذا دفع عبده لمن يعمل عليه بجزء من أجرته أو دفع غزلا لمن ينسجه بجزء منه [2] ونحوه لما تقدم. (1) وقد أشار إلى ذلك الأمام أحمد -رحمه الله- قال الموفق في المغني 5/ 118: وقد أشار أحمد إلى ما يدل على تشبيهه لمثل هذا بالمزارعة فقال: لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والربع لحديث جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى خيبر على الشطر وهذا يدل على أنه قد صار في هذا ومثله إلى الجواز لشبهه بالمساقاة والمزارعة لا المضاربة ولا الإجارة ونقل أبو داود عن أحمد فيمن يعطي فرسه على النصف من الغنيمة: أرجو أن لا يكون به بأس، ونقل أحمد بن سعيد عن أحمد فيمن دفع عبده إلى رجل ليكسب عليه ويكون له ثلث ذلك أو ربعه فجائز. (2) منع ذلك الجمهور لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قفيز الطحان، وهو أن يستأجر من يطحن له حنطة بقفيز منها. ورد ذلك ابن قدامة في المغني بأن هذا الحديث لا نعرفه ولا يثبت عندنا صحته وبالغ شيخ الإسلام في إنكار هذا الحديث فقال في الفتاوى 30/

113: هذا الحديث باطل لا أصل له وليس هو في شيء من كتب الحديث المعتمدة ولا رواه إمام من الأئمة، والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة ولا خباز يخبز بالأجرة، وأيضا فأهل المدينة لم يكن لهم مكيال على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – يسمى القفيز، وإنما حدث هذا لما فتحت العراق وضرب عليهم الخراج، والعراق لم يفتح في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –. وعلى هذا فقد اختار –رحمه الله– الرواية التي انفرد بها أحمد في جواز الشركة على الدابة التي ذكرها الناظم وما بعدها من المسائل المشابهة لها. انظر الفتاوى 30/ 114، 124 والحق أن يقال إن هذا الحديث رواه الدارقطني وعنه البيهقي 5/ 339 عن أبي سعيد الخدري ولفظه: نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان. ورواه عبد الحق في أحكامه من جهة الدارقطني مبنيا للمعلوم بلفظ: نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – وتعقبه ابن القطان بأنه لم يجده في الدارقطني مبنيا للمعلوم، وقد صحح الحديث الألباني في إرواء الغليل 5/ 295، وما نقلناه في تخريجه هو مختصر كلام الإمام الزيلعي في نصب الراية 4/ 140. وانظر أيضا الهداية 9/ 107 ومختصر خليل 273، 274 ومغني المحتاج 2/ 335 والمغني 5/ 119.

Mas'alah: May the guardian of an orphan engage in mudarabah with the orphan's wealth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1642)

[مسألة لولي اليتيم أن يضارب بماله وأن يدفعه إلى من يضارب له به]

Mas'alah: What is the ruling on the guardian trading with the orphan's wealth and the profit distribution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1642)

(3137) مسألة؛ قال ويتجر الوصي بمال اليتيم ولا ضمان عليه والربح كله لليتيم فإن أعطاه لمن يضارب له به فللمضارب من الربح ما وافقه الوصي عليه. وجملته أن لولي اليتيم أن يضارب بماله وأن يدفعه إلى من يضارب له به، ويجعل له نصيبا من الربح، أيا كان، أو وصيا، أو حاكما، أو أمين حاكم، وهو أولى من تركه. وممن رأى ذلك ابن عمر والنخعي والحسن بن صالح ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي يروى إباحة التجارة به عن عمر وعائشة والضحاك ولا نعلم أحدا كرهه إلا ما روي عن الحسن، ولعله أراد اجتناب المخاطرة به، ولأن خزنه أحفظ له، والذي عليه الجمهور أولى لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من ولي يتيما له مال فليتجر ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» وروي ذلك عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وهو أصح من المرفوع. ولأن ذلك أحظ للمولى عليه لتكون نفقته من فاضله وربحه كما يفعله البالغون في أموالهم وأموال من يعز عليهم من أولادهم إلا أنه لا يتجر إلا في المواضع الآمنة، ولا يدفعه إلا لأمين ولا يغرر بماله وقد روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها أبضعت مال محمد بن أبي بكر في البحر فيحتمل

أنه كان في موضع مأمون قريب من الساحل، ويحتمل أنها جعلته من ضمانه عليها إن هلك غرمته فمتى اتجر في المال بنفسه فالربح كله لليتيم وأجاز الحسن بن صالح وإسحاق أن يأخذه الوصي مضاربة لنفسه لأنه جاز أن يدفعه بذلك إلى غيره فجاز أن يأخذ ذلك لنفسه والصحيح ما قلنا لأن الربح نماء مال اليتيم فلا يستحقه غيره إلا بعقد، ولا يجوز أن يعقد الولي المضاربة مع نفسه، فأما إن دفعه إلى غيره فللمضارب ما جعله له الولي ووافقه عليه، أي اتفقا عليه في قولهم جميعا لأن الوصي نائب عن اليتيم فيما فيه مصلحته، وهذا فيه مصلحته فصار تصرفه فيه كتصرف المالك في ماله. [فصل

يجوز لولي اليتيم أبضاع ماله]

Mas'alah: What is the ruling on the guardian giving the orphan's wealth as a loan for trade (ibda')?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1643)

(3138) فصل: ويجوز لولي اليتيم إبضاع ماله ومعناه؛ دفعه إلى من يتجر به والربح كله لليتيم وقد روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها أبضعت مال محمد بن أبي بكر ولأنه إذا جاز دفعه بجزء من ربحه فدفعه إلى من يوفر الربح أولى ويجوز أن يشتري له العقار لأنه مصلحة له؛ فإنه يحصل منه الفضل ويبقى الأصل والغرر فيه أقل من التجارة لأن أصله محفوظ ويجوز أن يبني له عقارا لأنه في معنى الشراء إلا أن يكن الشراء أحظ وهو ممكن فيتعين تقديمه وإذا أراد البناء بناه بما يرى الحظ في البناء به، وقال أصحابنا يبنيه بالآجر والطين ولا يبني باللبن لأنه إذا هدم لا مرجوع له ولا بجص لأنه يلتصق بالآجر فلا يتخلص منه، فإذا هدم فسد الآجر لأن تخليصه منه يفضي إلى كسره، وهذا مذهب الشافعي، والذي قلناه أولى إن شاء الله تعالى فإنه إذا كان الحظ له في البناء بغيره فتركه ضيع حظه وماله ولا يجوز تضييع الحظ العاجل وتحمل الضرر الناجز المتيقن لتوهم مصلحة بقاء الآجر عند هدم البناء ولعل ذلك لا يكون في حياته ولا يحتاج إليه مع أن كثيرا من البلدان لا يوجد فيها الآجر وكثير منها لم تجر عادتهم بالبناء به، فلو كلفوا البناء به لاحتاجوا إلى غرامة كثيرة لا يحصل منها طائل وقول أصحابنا يختص من عادتهم البناء بالآجر كالعراق ونحوها فلا يصح في حق غيرهم.

[فصل لا يجوز لولي اليتيم بيع عقاره لغير حاجة]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides an animal and the other works with it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1890)

فصل: وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها، وما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثا أو كيفما شرطا، صح، نص عليه في رواية الأثرم ومحمد بن أبي حرب وأحمد بن سعيد. ونقل عن الأوزاعي ما يدل على هذا. وكره ذلك الحسن، والنخعي وقال الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر وأصحاب الرأي: لا يصح، والربح كله لرب الدابة؛ لأن الحمل الذي يستحق به العوض منها. وللعامل أجر مثله؛ لأن هذا ليس من أقسام الشركة، إلا أن تكون المضاربة، ولا تصح المضاربة بالعروض، ولأن المضاربة تكون بالتجارة في الأعيان وهذه لا يجوز بيعها ولا إخراجها عن ملك مالكها. وقال القاضي: يتخرج أن لا يصح، بناء على أن المضاربة بالعروض لا تصح، فعلى هذا إن كان أجر الدابة بعينها فالأجر لمالكها، وإن تقبل حمل شيء فحمله، أو حمل عليها شيئا مباحا فباعه، فالأجرة والثمن له، وعليه أجرة مثلها لمالكها. ولنا، أنها عين تنمى بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائها، كالدراهم والدنانير، وكالشجر في المساقاة، والأرض في المزارعة. وقولهم: إنه ليس من أقسام الشركة، ولا هو مضاربة. قلنا: نعم، لكنه يشبه المساقاة والمزارعة، فإنه دفع لعين المال إلى من يعمل عليها ببعض نمائها مع بقاء عينها. وبهذا يتبين أن تخريجها على المضاربة بالعروض فاسد؛ فإن المضاربة إنما تكون بالتجارة والتصرف في رقبة المال، وهذا بخلافه. وذكر القاضي، في موضع آخر، في من استأجر دابة؛ ليعمل عليها بنصف ما يرزقه الله تعالى أو ثلثه، جاز. ولا أرى لهذا وجها؛ فإن الإجارة يشترط لصحتها العلم بالعوض، وتقدير المدة أو العمل، ولم يوجد، ولأن هذا عقد غير منصوص عليه، ولا هو في معنى المنصوص، فهو كسائر العقود الفاسدة، إلا أن يريد بالإجارة المعاملة على الوجه الذي تقدم. وقد أشار أحمد إلى ما

يدل على تشبيهه لمثل هذا بالمزارعة، فقال: لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والربع؛ لحديث جابر، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى خيبر على الشطر.» وهذا يدل على أنه قد صار في هذا ومثله إلى الجواز؛ لشبهه بالمساقاة والمزارعة، لا إلى المضاربة، ولا إلى الإجارة. ونقل أبو داود، عن أحمد، في من يعطي فرسه على النصف من الغنيمة:

أرجو أن لا يكون به بأس. قال إسحاق بن إبراهيم: قال أبو عبد الله: إذا كان على النصف والربع، فهو جائز. وبه قال الأوزاعي. ونقل أحمد بن سعيد، عن أحمد، في من دفع عبده إلى رجل ليكسب عليه، ويكون له ثلث ذلك أو ربعه، فجائز، والوجه فيه ما ذكرناه في مسألة الدابة. وإن دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قمصانا يبيعها، وله نصف ربحها بحق عمله، جاز. نص عليه في رواية حرب، وإن دفع غزلا إلى رجل ينسجه ثوبا بثلث ثمنه أو ربعه، جاز. نص عليه. ولم يجز مالك وأبو حنيفة والشافعي شيئا من ذلك؛ لأنه عوض مجهول وعمل مجهول. وقد ذكرنا وجه جوازه. وإن جعل له مع ذلك دراهم معلومة، لم يجز. نص عليه. وعنه الجواز. والصحيح الأول. وقال أبو بكر: هذا قول قديم، وما روي غير هذا فعليه المعتمد. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والربع. وسئل عن الرجل يعطي الثوب بالثلث ودرهم ودرهمين؟ قال: أكرهه؛ لأن هذا شيء لا يعرف. والثلث إذا لم يكن معه شيء نراه جائزا؛ لحديث جابر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى خيبر على الشطر. قيل لأبي عبد الله: فإن كان النساج لا يرضى حتى يزاد على الثلث درهما؟ قال: فليجعل له ثلثا وعشري ثلث ونصف عشر وما أشبه. وروى الأثرم، عن ابن سيرين، والنخعي، والزهري، وأيوب، ويعلى بن حكيم، أنهم أجازوا ذلك. وقال ابن المنذر: كره هذا كله الحسن وقال أبو ثور وأصحاب الرأي: هذا كله فاسد. واختاره ابن المنذر وابن عقيل،

وقالوا: لو دفع شبكته إلى الصياد ليصيد بها السمك بينهما نصفين، فالصيد كله للصياد، ولصاحب الشبكة أجر مثلها. وقياس ما نقل عن أحمد صحة الشركة، وما رزق الله بينهما على ما شرطاه؛ لأنها عين تنمى بالعمل فيها، فصح دفعها ببعض نمائها كالأرض. (3623)

Mas'alah: What is the ruling if one partner takes partnership money for a mudarabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1900)

[فصل أخذ أحد الشريكين مالا مضاربة] (3639) فصل: وإن أخذ أحدهما مالا مضاربة، فربحه له، ووضيعته عليه، دون صاحبه؛ لأنه يستحق ذلك في مقابلة عمله، وليس ذلك من المال الذي اشتركا فيه. وقد قال أصحابنا في المضاربة: إذا ضارب لرجل آخر، رد ما حصل من الربح في شركة الأول، إذا كان فيه ضرر على الأول. فيجيء هاهنا مثله.

Mas'alah: What is the definition and ruling of mudarabah partnership?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1901)

[فصل في شركة المضاربة] (3642) فصل: القسم الثالث، أن يشترك بدن ومال. وهذه المضاربة، وتسمى قراضا أيضا، ومعناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه، فأهل العراق يسمونه مضاربة، مأخوذ من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة، قال الله تعالى {وآخرون

يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} [المزمل: 20] . ويحتمل أن يكون من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم. ويسميه أهل الحجاز القراض. فقيل: هو مشتق من القطع. يقال: قرض الفأر الثوب. إذا قطعه. فكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من الربح. وقيل: اشتقاقه من المساواة والموازنة. يقال: تقارض الشاعران. إذا وازن كل واحد منهما الآخر بشعره. وهاهنا من العامل العمل، ومن الآخر المال، فتوازنا. وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة. ذكره ابن المنذر وروي عن حميد بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، أن عمر بن الخطاب أعطاه مال يتيم مضاربة يعمل به في العراق،. وروى مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب – رضي الله عنهم –، خرجا في جيش إلى العراق، فتسلفا من أبي موسى مالا، وابتاعا به متاعا. وقدما به إلى المدينة، فباعاه، وربحا فيه، فأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله. فقالا: لو تلف كان ضمانه علينا، فلم لا يكون ربحه لنا؟

فقال رجل: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضا؟ قال: قد جعلته. وأخذ منهما نصف الربح. وهذا يدل على جواز القراض. وعن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده، أن عثمان قارضه. وعن قتادة، عن الحسن، أن عليا قال: إذا خالف المضارب فلا ضمان، هما على ما شرطا. وعن ابن مسعود، وحكيم بن حزام، أنهما قارضا. ولا مخالف لهم في الصحابة فحصل إجماعا. ولأن بالناس حاجة إلى المضاربة، فإن الدراهم والدنانير لا تنمى إلا بالتقلب والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسن التجارة له رأس مال، فاحتيج إليها من الجانبين، فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين. إذا ثبت هذا، فإنها تنعقد بلفظ المضاربة والقراض؛ لأنهما لفظان موضوعان لها أو بما يؤدي معناها؛ لأن المقصود المعنى، فجاز بما دل عليه، كلفظ التمليك في

البيع.

Mas'alah: How does the ruling of mudarabah compare to the ruling of 'inan partnership?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1902)

[فصل حكم شركة المضاربة] (3643) فصل: وحكمها حكم شركة العنان، في أن كل ما جاز للشريك عمله جاز للمضارب عمله، وما منع منه الشريك منع منه المضارب، وما اختلف فيه ثم، فهاهنا مثله، وما جاز أن يكون رأس مال الشركة، جاز أن يكون رأس مال المضاربة. وما لا يجوز ثم لا يجوز هاهنا، على ما فصلناه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah where the agent adds his own capital?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1903)

[فصل دفع إليه ألفا مضاربة] (3645) فصل: إذا دفع إليه ألفا مضاربة، وقال: أضف إليه ألفا من عندك، واتجر بهما، والربح بيننا، لك ثلثاه، ولي ثلثه. جاز؛ وكان شركة وقراضا. وقال أصحاب الشافعي: لا يصح؛ لأن الشركة إذا وقعت على المال كان الربح تابعا له، دون العمل. ولنا، أنهما تساويا في المال، وانفرد أحدهما بالعمل، فجاز أن ينفرد بزيادة الربح، كما لو لم يكن له مال. وقولهم: إن الربح تابع للمال وحده. ممنوع، بل هو تابع لهما، كما أنه حاصل بهما. فإن شرط غير العامل لنفسه ثلثي الربح، لم يجز. وقال القاضي: يجوز، بناء على جواز تفاضلهما في شركة العنان. ولنا، أنه اشترط لنفسه جزءا من الربح لا مقابل له، فلم يصح، كما لو شرط ربح مال العامل

المنفرد، وفارق شركة العنان؛ لأن فيها عملا منهما، فجاز أن يتفاضلا في الربح لتفاضلهما في العمل، بخلاف مسألتنا. وإن جعلا الربح بينهما نصفين، ولم يقولا مضاربة، جاز، وكان إبضاعا كما تقدم. وإن قالا: مضاربة. فسد العقد؛ لما سنذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is it valid to stipulate that the slave of the capital owner works alongside the mudarib?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1904)

(3647) فصل: وإن شرط أن يعمل معه غلام رب المال، صح. وهذا ظاهر كلام الشافعي، وقول أكثر أصحابه. ومنعه بعضهم. وهو قول القاضي؛ لأن يد الغلام كيد سيده. وقال أبو الخطاب: فيه وجهان؛ أحدهما، الجواز؛ لأن عمل الغلام مال لسيده، فصح ضمه إليه، كما يصح أن يضم إليه بهيمة يحمل عليها.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the worker's share of profit as a condition for the validity of mudarabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1906)

[فصل من شرط صحة المضاربة تقدير نصيب العامل] فصل: ومن شرط صحة المضاربة تقدير نصيب العامل؛ لأنه يستحقه بالشرط، فلم يقدر إلا به. ولو قال: خذ هذا المال مضاربة. ولم يسم للعامل شيئا من الربح، فالربح كله لرب المال، والوضيعة عليه، وللعامل أجر مثله. نص عليه أحمد. وهو قول الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وقال الحسن، وابن سيرين، والأوزاعي: الربح بينهما نصفين، لأنه لو

قال: والربح بيننا. لكان بينهما نصفين، فكذلك إذا لم يذكر شيئا. ولنا، أن المضارب إنما يستحق بالشرط، ولم يوجد. وقوله: مضاربة. اقتضى أن له جزءا من الربح مجهولا، فلم تصح المضاربة، كما لو قال: ولك جزء من الربح. فأما إذا قال: والربح بيننا. فإن المضاربة تصح، ويكون بينهما نصفين؛ لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة، لم يترجح فيها أحدهما على الآخر، فاقتضى التسوية، كما لو قال: هذه الدار بيني وبينك. وإن قدر نصيب العامل، فقال: ولك ثلث الربح، أو

ربعه، أو جزء معلوم، أي جزء كان. فالباقي لرب المال؛ لأنه يستحق الربح بماله، لكونه نماءه وفرعه، والعامل يأخذ بالشرط، فما شرط له استحقه، وما بقي فلرب المال بحكم الأصل. وإن قدر نصيب رب المال، مثل أن يقول: ولي ثلث الربح. ولم يذكر نصيب العامل، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يصح؛ لأن العامل إنما يستحق بالشرط، ولم يشترط له شيء، فتكون المضاربة فاسدة. والثاني، يصح، ويكون الباقي للعامل. وهذا قول أبي ثور، وأصحاب الرأي؛ لأن الربح لهما لا يستحقه غيرهما، فإذا قدر نصيب أحدهما منه فالباقي للآخر من مفهوم اللفظ، كما علم ذلك من قوله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] . ولم يذكر نصيب الأب، فعلم أن الباقي له. ولأنه لو قال: أوصيت بهذه المائة لزيد وعمرو. ونصيب زيد منها ثلاثون، كان الباقي لعمرو. كذا هاهنا. وإن قال: لي النصف ولك الثلث. وسكت عن السدس، صح. وكان لرب المال؛ لأنه لو سكت عن جميع الباقي بعد جزء العامل كان لرب المال؛ فكذلك إذا ذكر بعضه وترك بعضه. وإن قال: خذه مضاربة على الثلث أو النصف. أو قال: بالثلث أو الربع. صح، وكان تقدير النصيب للعامل؛ لأن الشرط يراد لأجله، فإن رب المال يستحق بماله لا بالشرط، والعامل يستحق بالعمل والعمل يكثر ويقل، وإنما تتقدر حصته بالشرط، فكان الشرط له، ومتى شرطا لأحدهما شيئا، واختلفا في الجزء

المشروط لمن هو؟ فهو للعامل، قليلا كان أو كثيرا؛ لذلك. وإن قال: خذه مضاربة، ولك ثلث الربح، وثلث ما بقي. صح، وكان له خمسة أتساع؛ لأن هذا معناه. وإن قال: لك ثلث الربح، وربع ما بقي. فله النصف. وإن قال: لك ربع الربح، وربع ما بقي، فله ثلاثة أثمان ونصف ثمن. وسواء عرفا الحساب أو جهلاه؛ لأن ذلك أجزاء معلومة مقدرة، فأشبه ما لو شرط الخمسين. ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله كمذهبنا.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous share of profit in a mudarabah contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1907)

[فصل قال خذه مضاربة ولك جزء من الربح] (3651) فصل: وإن قال: خذه مضاربة، ولك جزء من الربح، أو شركة في الربح، أو شيء من الربح، أو نصيب أو حظ. لم يصح؛ لأنه مجهول، ولا تصح المضاربة إلا على قدر معلوم. وإن قال: خذه، ولك مثل ما شرط لفلان. وهما يعلمان ذلك. صح؛ لأنهما أشارا إلى معلوم عندهما. وإن كانا لا يعلمانه، أو لا يعلمه أحدهما، فسدت المضاربة؛ لأنه مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'take this capital and trade with it, all profit is yours' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1907)

(3652) فصل: وإن قال: خذ هذا المال فاتجر به. وربحه كله لك. كان قرضا لا قراضا؛ لأن قوله: خذه

فاتجر به. يصلح لهما، وقد قرن به حكم القرض، فانصرف إليه. وإن قال مع ذلك: ولا ضمان عليك. فهذا قرض شرط فيه نفي الضمان، فلا ينتفي بشرطه، كما لو صرح به، فقال: خذ هذا قرضا ولا ضمان عليك. وإن قال: خذه فاتجر به، والربح كله لي. كان إبضاعا؛ لأنه قرن به حكم الإبضاع فانصرف إليه. فإن قال مع ذلك: وعليك ضمانه. لم يضمنه؛ لأن العقد يقتضي كونه أمانة غير مضمونة، فلا يزول ذلك بشرطه. وإن قال: خذه مضاربة، والربح كله لك، أو كله لي. فهو عقد فاسد. وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: إذا قال: والربح كله لي كان إبضاعا صحيحا؛ لأنه أثبت له حكم الإبضاع فانصرف إليه، كالتي قبلها. وقال مالك: يكون مضاربة صحيحة في الصورتين؛ لأنهما دخلا في القراض، فإذا شرط لأحدهما، فكأنه وهب الآخر نصيبه، فلم يمنع صحة العقد. ولنا، أن المضاربة تقتضي كون الربح بينهما، فإذا شرط اختصاص أحدهما بالربح، فقد شرط ما ينافي مقتضى العقد، ففسد، كما لو شرط الربح كله في شركة العنان لأحدهما. ويفارق ما إذا لم يقل مضاربة؛ لأن اللفظ يصلح لما أثبت حكمه من الإبضاع والقراض، بخلاف ما إذا صرح بالمضاربة. وما ذكره مالك لا يصح؛ لأن الهبة لا تصح قبل وجود الموهوب.

Mas'alah: What is the ruling on giving capital to two workers in a single mudarabah contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1908)

[فصل دفع مالا إلى اثنين مضاربة في عقد واحد] (3653) فصل: ويجوز أن يدفع مالا إلى اثنين مضاربة في عقد واحد، فإن شرط لهما جزءا من الربح بينهما نصفين، جاز. وإن قال: لكما كذا وكذا من الربح. ولم يبين كيف هو، بينهما نصفان؛ لأن إطلاق قوله

بينهما يقتضي التسوية، كما لو قال لعامله: والربح بيننا. وإن شرط لأحدهما ثلث الربح، وللآخر ربعه، وجعل الباقي له، جاز. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال مالك: لا يجوز؛ لأنهما شريكان في العمل بأبدانهما، فلا يجوز تفاضلهما في الربح كشريكي الأبدان. ولنا، أن عقد الواحد مع الاثنين عقدان، فجاز أن يشترط في أحدهما أكثر من الآخر، كما لو انفرد. ولأنهما يستحقان بالعمل وهما يتفاضلان فيه، فجاز تفاضلهما في العوض، كالأجيرين. ولا نسلم وجوب التساوي في شركة الأبدان، بل هي كمسألتنا في جواز تفاضلهما. ثم الفرق بينهما أن ذلك عقد واحد، وهذان عقدان.

Mas'alah: What is the ruling on two capital providers giving capital to one worker in a mudarabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1908)

[فصل قارض اثنان واحدا بألف لهما] (3654) فصل: وإن قارض اثنان واحدا بألف لهما، جاز. وإذا شرطا له ربحا متساويا منهما، جاز. وإن شرط أحدهما له النصف، والآخر الثلث، جاز، ويكون باقي ربح مال كل واحد منهما لصاحبه. وإن شرطا كون الباقي من الربح بينهما نصفين، لم يجز. وهذا مذهب الشافعي وكلام القاضي يقتضي جوازه. وحكي ذلك عن أبي حنيفة وأبي ثور

ولنا، أن أحدهما يبقى له من ربح ماله النصف، والآخر يبقى له الثلثان. فإذا اشترطا التساوي فقد شرط أحدهما للآخر جزءا من ربح ماله بغير عمل، فلم يجز. كما لو شرط ربح ماله المنفرد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share of profit for a non-worker in a mudarabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1909)

[فصل شرطا في المضاربة جزءا من الربح لغير العامل] (3655)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share of profit for a slave or a third party in a mudarabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1909)

فصل: وإذا شرطا جزءا من الربح لغير العامل نظرت؛ فإن شرطاه لعبد أحدهما أو لعبديهما، صح، وكان ذلك مشروطا لسيده. فإذا جعلا الربح بينهما وبين عبديهما أثلاثا، كان لصاحب العبد الثلثان، وللآخر الثلث. وإن شرطاه لأجنبي، أو لولد أحدهما أو امرأته، أو قريبه وشرطا عليه عملا مع العامل، صح، وكانا عاملين. وإن لم يشترطا عليه عملا، لم تصح المضاربة. وبهذا قال الشافعي. وحكي عن أصحاب الرأي أنه يصح، والجزء المشروط له لرب المال، سواء شرط لقريب العامل، أو لقريب رب المال، أو لأجنبي؛ لأن العامل لا يستحق إلا ما شرط له، ورب المال يستحق الربح بحكم الأصل، والأجنبي لا يستحق شيئا؛ لأنه إنما يستحق الربح بمال أو عمل، وليس هذا واحدا منهما، فما شرط لا يستحقه، فيرجع إلى رب المال، كما لو ترك ذكره. ولنا، أنه شرط فاسد يعود إلى الربح، ففسد به العقد، كما لو شرط دراهم معلومة. وإن قال: لك الثلثان، على أن تعطي امرأتك نصفه. فكذلك؛ لأنه شرط في الربح شرطا لا يلزم، فكان فاسدا. والحكم في الشركة كالحكم في المضاربة، فيما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on allocating specific profits to one partner in a mudarabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1910)

فصل: وإن دفع إليه ألفين مضاربة، على أن لكل واحد منهما ربح ألف، أو على أن لأحدهما ربح أحد الثوبين، أو ربح إحدى السفرتين، أو ربح تجارته في شهر أو عام بعينه، ونحو ذلك، فسد الشرط والمضاربة؛ لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره، وقد يربح في غيره دونه، فيختص أحدهما بالربح، وذلك يخالف موضوع الشركة ولا نعلم في هذا خلافا. وإن دفع إليه ألفا، وقال لك ربح نصفه. لم يجز. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة، وأبو ثور: يجوز؛ لأن نصف ربحه هو ربح نصفه، فجاز شرطه، كما لو عبر عنه بعبارته الأخرى.

ولنا، أنه شرط لأحدهما ربح بعض المال دون بعض، وكذلك جعل الآخر، فلم يجز. كما لو قال: لك ربح هذه الخمسمائة. ولأنه يمكن أن يفرد نصف المال، فيربح فيه دون النصف الآخر، بخلاف نصف الربح؛ فإنه لا يؤدي إلى انفراده بربح شيء من المال. [مسألة المضارب إذا باع بنسيئة بغير أمر ضمن] (3660)

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib traveling with the capital?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1912)

فصل: وليس له السفر بالمال، في أحد الوجهين، وهو مذهب الشافعي؛ لأن في السفر تغريرا بالمال وخطرا، ولهذا يروى: "إن المسافر وماله لعلى خطر" قلت، إلا ما وقى الله تعالى: أي هلاك، ولا يجوز له التغرير بالمال بغير إذن مالكه. والوجه الثاني، له السفر به

إذا لم يكن مخوفا. قال القاضي: قياس المذهب جوازه، بناء على السفر الوديعة. وهذا قول مالك. ويحكى ذلك عن أبي حنيفة؛ لأن الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة، والعادة جارية بالتجارة سفرا وحضرا،. ولأن المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض، فملك ذلك بمطلقها، وهذان الوجهان في المطلق. فأما إن أذن في السفر، أو نهي عنه، أو وجدت قرينة دالة على أحد الأمرين، تعين ذلك، وثبت ما أمر به. وحرم ما نهي عنه. وليس له السفر في موضع مخوف، على الوجهين جميعا. وكذلك لو أذن له في السفر مطلقا، لم يكن له السفر في طريق مخوف، ولا إلى بلد مخوف، فإن فعل، فهو ضامن لما يتلف؛ لأنه متعد بفعل ما ليس له فعله. وإن سافر في طريق آمن جاز، ونفقته في مال نفسه. وبهذا قال ابن سيرين، وحماد بن أبي سليمان. ظاهر مذهب الشافعي. وقال الحسن، والنخعي، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: ينفق من المال بالمعروف، إذا شخص به عن البلد؛ لأن سفره لأجل المال، فكانت نفقته منه كأجر الحمال. ولنا، أن نفقته تخصه، فكانت عليه، كنفقة الحضر، وأجر الطبيب، وثمن الطب، ولأنه دخل على أنه يستحق من الربح الجزء المسمى، فلا يكون له غيره، ولأنه لو استحق النفقة أفضى إلى أن يختص بالربح إذا لم يربح سوى ما أنفقه. فأما إن اشترط له النفقة، فله ذلك، وله ما قدر له من مأكول وملبوس ومركوب وغيره. قال أحمد، في رواية الأثرم: أحب إلي أن يشترط نفقة محدودة، وإن أطلق صح. نص عليه. وله نفقته من المأكول، ولا كسوة له. قال أحمد: إذا قال: له نفقته. فإنه ينفق. قيل له: فيكتسي؟ قال: لا، إنما له النفقة. وإن كان سفره طويلا، يحتاج إلى تجديد كسوة، فظاهر كلام أحمد جوازها؛ لأنه قيل له: فلم يشترط الكسوة، إلا أنه في بلد بعيد، وله مقام طويل، يحتاج فيه إلى كسوة. فقال: إذا أذن له في النفقة فعل، ما لم يحمل على مال الرجل، ولم يكن ذلك قصده. هذا معناه. وقال القاضي وأبو الخطاب: إذا شرط له النفقة، فله جميع نفقته، من مأكول أو ملبوس

بالمعروف وقال أحمد: ينفق على معنى ما كان ينفق على نفسه، غير متعد بالنفقة، ولا مضر بالمال لم يذهب أحمد إلى تقدير النفقة؛ لأن الأسعار تختلف، وقد تقل، وقد تكثر. فإن اختلفا في قدر النفقة، فقال أبو الخطاب: يرجع في القوت إلى الإطعام في الكفارة، وفي الكسوة إلى أقل ملبوس مثله.

Mas'alah: How is the mudarib's travel expense divided when he has multiple funds?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1913)

فإن كان معه مال لنفسه مع مال المضاربة، أو كان معه مضاربة أخرى، أو بضاعة لآخر، فالنفقة على قدر المالين، لأن النفقة إنما كانت لأجل السفر، والسفر للمالين، فيجب أن تكون النفقة مقسومة على قدرهما، إلا أن يكون رب المال قد شرط له النفقة مع علمه بذلك.

Mas'alah: Is the mudarib entitled to return travel expenses after the capital owner takes his money?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1913)

ولو أذن له في السفر إلى موضع معين، أو غير معين، ثم لقيه رب المال في السفر، إما بذلك الموضع، أو في غيره، وقد نض المال، فأخذ ماله، فطالبه العامل بنفقة الرجوع إلى بلده، لم يكن له؛ لأنه إنما يستحق النفقة ما داما في القراض، وقد زال، فزالت النفقة، ولذلك لو مات لم يجب تكفينه. وقد قيل: له ذلك؛ لأنه كان شرط له نفقة

ذهابه ورجوعه وغيره، بتسفيره إلى الموضع الذي أذن له فيه، معتقدا أنه مستحق للنفقة ذاهبا وراجعا، فإذا قطع عنه النفقة، تضرر بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib selling below or buying above the market price?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1913)

[فصل حكم المضارب] (3662)

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib sells below the market price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1913)

فصل: وحكم المضارب حكم الوكيل، في أنه ليس له أن يبيع بأقل من ثمن المثل، ولا يشتري بأكثر منه، مما لا يتغابن الناس بمثله فإن فعل، فقد روي عن أحمد، أن البيع يصح، ويضمن النقص؛ لأن الضرر ينجبر بضمان النقص. والقياس أن البيع باطل، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه بيع لم يؤذن له فيه، فأشبه بيع الأجنبي. فعلى هذا، إن تعذر رد المبيع، ضمن النقص أيضا، وإن أمكن رده، وجب رده إن كان باقيا؛ أو قيمته إن كان تالفا، ولرب المال مطالبة من شاء من العامل أو المشتري، فإن أخذ من المشتري قيمته رجع المشتري على العامل بالثمن، وإن رجع على العامل بقيمته رجع العامل على المشتري بها. ورد عليه الثمن؛ لأن التلف حصل في يده. وأما ما يتغابن الناس بمثله، فغير ممنوع منه؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، وأما إذا اشترى بأكثر من ثمن المثل بعين المال، فهو كالبيع. وإن اشترى في الذمة، لزم العامل دون رب المال، إلا أن يجيزه،

فيكون له. هذا ظاهر كلام الخرقي وقال القاضي: إن أطلق الشراء ولم يذكر رب المال، فكذلك، وإن صرح للبائع إنني اشتريته لفلان، فالبيع باطل أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib engaging in sharecropping?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1914)

برأيك فله ذلك. وهل له الزراعة؟ يحتمل أن لا يملك ذلك؛ لأن المضاربة لا يفهم من إطلاقها المزارعة. وقد روي عن أحمد - رحمه الله -، في من دفع إلى رجل ألفا، وقال: اتجر فيها بما شئت فزرع زرعا، فربح فيه، فالمضاربة جائزة، والربح بينهما. قال القاضي: ظاهر هذا أن قوله: اتجر بما شئت دخلت فيه المزارعة؛ لأنها من الوجوه التي يبتغى بها النماء، وعلى هذا لو نوى المال كله في المزارعة، لم يلزمه ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib buying defective goods?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1914)

[فصل للشريك شراء المعيب إذا رأى المصلحة] (3664)

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib buying defective goods and the options upon discovering the defect?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1914)

فصل: وله أن يشتري المعيب، إذا رأى المصلحة فيه؛ لأن المقصود الربح، وقد يكون

الربح في المعيب. فإن اشتراه يظنه سليما، فبان معيبا، فله فعل ما يرى المصلحة فيه، من رده بالعيب، أو إمساكه وأخذ أرش العيب. فإن اختلف العامل ورب المال في الرد، فطالبه أحدهما، وأباه الآخر، فعل ما فيه النظر والحظ؛ لأن المقصود تحصيل الحظ فيحتمل الأمر على ما فيه الحظ. وأما الشريكان إذا اختلفا في رد المعيب، فلطالب الرد رد نصيبه، وللآخر إمساك نصيبه، إلا أن يكون البائع لم يعلم أن الشراء لهما جميعا، فلا يلزمه قبول رد بعضه؛ لأن ظاهر الحال أن العقد لمن وليه، فلم يجز إدخال الضرر على البائع بتبعيض الصفقة عليه. ولو أراد الذي ولي العقد رد بعض المبيع وإمساك البعض، كان حكمه حكم ما لو أراد شريكه ذلك، على ما فصلناه.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib buying a relative who would become free upon the capital owner?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1914)

[فصل شراء المضارب من يعتق على رب المال بغير إذنه] (3665)

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib buying a relative who would become free upon the capital owner with or without permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1914)

فصل: وليس له أن يشتري من يعتق على رب المال بغير إذنه؛ لأن عليه فيه ضررا. فإن اشتراه بإذن رب المال، صح؛ لأنه يجوز أن يشتريه بنفسه، فإذا أذن لغيره فيه، جاز، ويعتق عليه، وتنفسخ المضاربة في قدر ثمنه؛ لأنه قد تلف، ويكون محسوبا على رب

المال. فإن كان ثمنه كل المال، انفسخت المضاربة. وإن كان في المال ربح رجع العامل بحصته منه، وإن كان بغير إذن رب المال، احتمل أن لا يصح الشراء إذا كان الثمن عينا؛ لأن العامل اشترى ما ليس له أن يشتريه، فكان بمنزلة ما لو اشترى شيئا بأكثر من ثمنه، ولأن الإذن في المضاربة إنما ينصرف إلى ما يمكن بيعه والربح فيه، فلا يتناول غير ذلك. وإن كان اشتراه في الذمة، وقع الشراء للعاقد، وليس له دفع الثمن من مال المضاربة، فإن فعل ضمن. وبهذا قال الشافعي وأكثر الفقهاء. وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد صحة الشراء؛ لأنه مال متقوم قابل للعقود، فصح شراؤه، كما لو اشترى من نذر رب المال إعتاقه، ويعتق على رب المال، وتنفسخ المضاربة فيه. ويلزم العامل ضمانه، على ظاهر كلام أحمد، علم بذلك أو جهل؛ لأن مال المضاربة تلف بسببه، ولا فرق في الإتلاف الموجب للضمان بين العلم والجهل. وفيما يضمنه وجهان: أحدهما، قيمته؛ لأن الملك ثبت فيه ثم تلف، فأشبه، ما لو أتلفه بفعله. والثاني، الثمن الذي اشتراه به؛ لأن التفريط منه حصل بالشراء، وبذل الثمن فيما يتلف بالشراء،

فكان عليه ضمان ما فرط فيه. ومتى ظهر في المال ربح فللعامل حصته منه. وقال أبو بكر: إن لم يكن العامل عالما بأنه يعتق على رب المال، لم يضمن؛ لأن التلف حصل لمعنى في المبيع لم يعلم به المشتري، فلم يضمن، كما لو اشترى معيبا لم يعلم بعيبه، فتلف به. قال: ويتوجه أن لا يضمن، وإن علم.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib purchases the wife of the capital owner?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1915)

[فصل اشترى المضارب زوج ربة المال] (3666) فصل: وإن اشترى امرأة رب المال، صح الشراء، وانفسخ النكاح. فإن كان قبل الدخول، فهل يلزم الزوج نصف الصداق؟ فيه وجهان ذكرناهما في غير هذا الموضع. فإن قلنا: يلزمه. رجع به على العامل؛ لأنه سبب تقريره عليه، فرجع عليه، كما لو أفسدت امرأة نكاحه بالرضاع. وإن اشترى زوج ربة المال، صح الشراء، وانفسخ النكاح؛ لأنها ملكت زوجها. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يصح الشراء إذا كان بغير إذنها؛ لأن الإذن إنما يتناول شراء ما لها فيه حظ، وشراء زوجها يضر بها؛ لأنه يفسخ نكاحها، ويضر بها، ويسقط حقها من النفقة والكسوة، فلم يصح كشراء ابنها. ولنا، أنه اشترى ما يمكن طلب الربح فيه، فجاز، كما لو اشترى أجنبيا. ولا ضمان على العامل فيما يفوت من المهر ويسقط من النفقة؛ لأن ذلك لا يعود إلى المضاربة، وإنما هو بسبب آخر. ولا فرق بين شرائه في الذمة أو بعين المال.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib purchases someone who would be freed upon himself?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1915)

[فصل اشترى المضارب من يعتق عليه] (3668) فصل: وإن اشترى المضارب من يعتق عليه صح الشراء، فإن لم يكن ظهر في المال ربح، لم يعتق منه شيء، وإن ظهر فيه ربح، ففيه وجهان، مبنيان على العامل متى يملك الربح؟ فإن قلنا: يملكه بالقسمة. لم يعتق منه شيء؛ لأنه ما ملكه. وإن قلنا: يملكه بالظهور. ففيه وجهان:

أحدهما، لا يعتق. وهو قول أبي بكر؛ لأنه لم يتم ملكه عليه، لأن الربح وقاية لرأس

المال، فلم يعتق لذلك. والثاني، يعتق بقدر حصته من الربح، إن كان معسرا، ويقوم عليه باقيه إن كان موسرا؛ لأنه ملكه بفعله فيعتق عليه، كما لو اشتراه بماله. وهذا قول القاضي، ومذهب أصحاب أبي حنيفة، لكن عندهم يستسعى في بقيته إن كان معسرا. ولنا رواية كقولهم. وإن اشتراه ولم يظهر ربح، ثم ظهر بعد ذلك، والعبد باق في التجارة، فهو كما لو كان الربح ظاهرا وقت الشراء. وقال الشافعي إن اشتراه بعد ظهور الربح، لم يصح، في أحد الوجهين؛ لأنه يؤدي إلى أن ينجز العامل حقه قبل رب المال. ولنا أنهما شريكان، فصح شراء كل واحد منهما من يعتق عليه، كشريكي العنان.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing for more than the capital amount?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1916)

[فصل شراء المضارب بأكثر من رأس المال] (3669) فصل: وليس له أن يشتري بأكثر من رأس المال لأن الإذن ما تناول أكثر منه. فإن كان رأس المال ألفا، فاشترى عبدا بألف، ثم اشترى عبدا آخر بعين الألف، فالشراء فاسد؛ لأنه اشتراه بمال يستحق تسليمه في البيع الأول. وإن اشتراه في ذمته، صح الشراء، والعبد له؛ لأنه اشترى في ذمته لغيره ما لم يأذن له في شرائه، فوقع له. وهل يقف على إجازة رب المال؟ على روايتين. ومذهب الشافعي كنحو ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib having intercourse with a slave girl from the mudarabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1916)

[فصل المضارب لا يطأ أمة من المضاربة] (3670) فصل: وليس للمضارب وطء أمة من المضاربة، سواء ظهر في المال ربح أو لم يظهر، فإن فعل، فعليه المهر والتعزير. وإن علقت منه ولم يظهر في المال ربح، فولده رقيق؛ لأنها علقت منه في غير ملك ولا شبهة ملك، ولا تصير أم ولد له؛ وكذلك وإن ظهر في المال ربح، فالولد حر، وتصير أم ولد له، وعليه قيمتها. ونحو هذا قال سفيان وإسحاق وقال القاضي: إن لم يظهر ربح، فعليه الحد؛ لأنه وطئ في غير ملك ولا شبهة ملك. والمنصوص عن أحمد، أن عليه التعزير؛ لأن ظهور الربح ينبني على التقويم، والتقويم غير متحقق، لأنه يحتمل أن السلع تساوي أكثر مما قومت به فيكون ذلك شبهة في درء، الحد، لأنه يدرأ بالشبهات.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner having intercourse with the slave girl from the mudarabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1916)

(3671) فصل: وليس لرب المال وطء الأمة أيضا؛ لأنه ينقصها إن كانت بكرا، ويعرضها للخروج من المضاربة والتلف، فإن فعل، فلا حد عليه؛ لأنها مملوكته. وإن علقت منه، صارت أم ولده، وولده حر كذلك

وتخرج من المضاربة، وتحسب قيمتها، ويضاف إليها بقية المال فإن كان فيه ربح فللعامل حصته منه.

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner permits the mudarib to buy a slave girl for

concubinage from the mudarabah capital in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1917)

[فصل أذن رب المال للمضارب في الشراء من مال المضاربة] (3672)

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner permits the mudarib to buy a slave girl for concubinage from the mudarabah capital in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1917)

فصل: وإذا أذن رب المال للمضارب في الشراء من مال المضاربة، فاشترى جارية ليتسرى بها، خرج ثمنها من المضاربة، وصار قرضا في ذمته؛ لأن استباحة البضع لا تحصل إلا بملكه؛ لقول الله تعالى: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6] .

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib giving the capital to another person as a mudarabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1917)

[فصل المضارب لا يدفع المال إلى آخر مضاربة]

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib delegating the capital to another without the owner's

permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1917)

(3674) فصل: وليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة. نص عليه أحمد، في رواية الأثرم، وحرب، وعبد الله، قال: إن أذن له رب المال، وإلا فلا. وخرج القاضي وجها في جواز ذلك، بناء على توكيل الوكيل من غير إذن الموكل. ولا يصح هذا التخريج، وقياسه على الوكيل ممتنع لوجهين؛ أحدهما، أنه إنما دفع إليه المال هاهنا ليضارب به، وبدفعه إلى غيره مضاربة يخرج عن كونه مضاربا به، بخلاف الوكيل. الثاني، أن هذا يوجب في المال حقا لغيره، ولا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ولا أعرف عن غيرهم خلافهم. فإن فعل، فلم يتلف المال، ولا ظهر فيه ربح، رده إلى مالكه، ولا شيء له ولا عليه وإن تلف، أو ربح فيه، فقال الشريف أبو جعفر: هو في الضمان والتصرف كالغاصب، ولرب المال مطالبة من شاء منهما برد المال إن كان باقيا، وبرد بدله إن كان تالفا، أو تعذر رده، فإن طالب الأول، وضمنه قيمة التالف، ولم يكن الثاني علم بالحال، لم يرجع عليه بشيء؛ لأنه دفعه إليه على وجه الأمانة. وإن علم بالحال، رجع عليه؛ لأنه قبض مال غيره على سبيل العدوان، وتلف تحت يده، فاستقر ضمانه عليه وإن ضمن الثاني مع علمه بالحال، لم يرجع على الأول. وإن لم يعلم، فهل يرجع على الأول؟ على وجهين؛: أحدهما، يرجع عليه؛ لأنه غره، فأشبه ما لو غره بحرية أمة. والثاني: لا يرجع؛ لأن التلف كان في يده، فاستقر الضمان عليه. وإن ربح في المال، فالربح لمالكه، ولا شيء للمضارب الأول؛ لأنه لم يوجد منه مال ولا عمل. وهل للثاني أجر مثله؟ على روايتين: إحداهما، له ذلك؛ لأنه عمل في مال غيره بعوض لم يسلم له، فكان له أجر مثله، كالمضاربة الفاسدة.

والثانية: لا شيء له؛ لأنه عمل في مال غيره بغير إذنه، فلم يستحق لذلك عوضا، كالغاصب. وفارق المضاربة؛ لأنه عمل في ماله بإذنه. وسواء اشترى بعين المال أو في الذمة. ويحتمل أنه إذا اشترى في الذمة يكون الربح له، لأنه ربح فيما اشتراه في ذمته مما لم يقع في الشراء فيه لغيره فأشبه ما لو لم ينقد الثمن من مال رب المال. قال الشريف أبو جعفر: هذا قول أكثرهم. يعني قول مالك والشافعي، وأبي حنيفة ويحتمل أنه إن كان عالما بالحال، فلا شيء للعامل، كالغاصب، وإن جهل الحال، فله أجر مثله، يرجع به على المضارب الأول؛ لأنه غره، واستعمله بعوض لم يحصل له، فوجب أجره عليه، كما لو استعمله في مال نفسه. وقال القاضي: إن اشترى بعين المال، فالشراء باطل. وإن كان اشترى في الذمة، ثم نقد المال، وكان قد شرط رب المال للمضارب النصف، فدفعه المضارب إلى آخر، على أن يكون لرب المال النصف، والنصف الآخر بينهما؛ فهو على ما اتفقوا عليه؛ لأن رب المال رضي بنصف الربح فلا يدفع إليه أكثر منه، والعاملان على ما اتفقا عليه. وهذا قول قديم للشافعي وليس هذا موافقا لأصول المذهب، ولا لنص أحمد فإن أحمد قال: لا يطيب الربح للمضارب. ولأن المضارب الأول ليس له عمل ولا مال، ولا يستحق الربح في المضاربة إلا بواحد منهما، والعامل الثاني عمل في مال غيره بغير إذنه ولا شرطه، فلم يستحق ما شرطه له غيره كما لو دفعه إليه الغاصب مضاربة، ولأنه إذا لم يستحق ما شرطه له رب المال في المضاربة الفاسدة، فما شرطه له غيره بغير إذنه أولى.

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner authorizes the mudarib to delegate the capital?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1918)

[فصل أذن رب المال في دفع المال مضاربة]

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib delegating the capital with the owner's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1918)

(3675) فصل: وإن أذن رب المال في دفع المال مضاربة، جاز ذلك. نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافا. ويكون العامل الأول وكيلا لرب المال في ذلك. فإذا دفعه إلى آخر، ولم يشرط لنفسه شيئا من الربح، كان صحيحا. وإن شرط لنفسه شيئا من الربح، لم يصح؛ لأنه ليس من جهته مال ولا عمل، والربح إنما يستحق بواحد منهما. وإن قال: اعمل برأيك، أو بما أراك الله. جاز له دفعه مضاربة. نص عليه؛ لأنه قد يرى أن يدفعه إلى أبصر منه. ويحتمل أن لا يجوز له ذلك؛ لأن قوله: اعمل برأيك. يعني في كيفية المضاربة والبيع والشراء وأنواع التجارة، وهذا يخرج به عن المضاربة، فلا يتناوله إذنه.

Mas'alah: Can a mudarib mix mudarabah capital with his own money?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1918)

[فصل المضارب لا يخلط مال المضاربة بماله]

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib mixing mudarabah capital with his own money?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1918)

(3676) فصل: وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله، فإن فعل ولم يتميز، ضمنه؛ لأنه أمانة فهو كالوديعة. فإن قال له: اعمل برأيك جاز له ذلك. وهو قول مالك، والثوري وأصحاب الرأي. وقال الشافعي: ليس له ذلك. وعليه الضمان إن فعله؛ لأن ذلك ليس من التجارة.

ولنا، أنه قد يرى الخلط أصلح له، فيدخل في قوله: اعمل برأيك. وهكذا القول في المشاركة به ليس له فعلها، إلا أن يقول: اعمل برأيك. فيملكها. [فصل المضارب لا يشتري خمرا ولا خنزيرا]

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib taking a second mudarabah from another person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1919)

(3678) مسألة؛ قال: (وإذا ضارب لرجل، لم يجز أن يضارب لآخر، إذا كان فيه ضرر على الأول. فإن فعل، وربح، رده في شركة الأول) . وجملة ذلك أنه إذا أخذ من إنسان مضاربة إحداها ثم أراد أخذ مضاربة أخرى من آخر، فأذن له الأول، جاز. وإن لم يأذن له، ولم يكن عليه ضرر، جاز أيضا، بغير خلاف، وإن كان فيه ضرر على رب المال الأول ولم يأذن، مثل أن يكون المال الثاني كثيرا يحتاج إلى أن يقطع زمانه، ويشغله عن التجارة في الأول، ويكون المال الأول كثيرا متى اشتغل عنه بغيره انقطع عن بعض تصرفاته، لم يجز له ذلك. وقال أكثر الفقهاء: يجوز؛ لأنه عقد لا يملك به منافعه كلها، فلم يمنع من المضاربة، كما لو لم يكن فيه ضرر، وكالأجير المشترك. ولنا، أن المضاربة على الحظ والنماء، فإذا فعل ما يمنعه، لم يكن له، كما لو أراد

التصرف بالعين، وفارق ما لا ضرر فيه. فعلى هذا إذا فعل وربح، رد الربح في شركة الأول، ويقتسمانه، فلينظر ما ربح في المضاربة الثانية، فيدفع إلى رب المال منها نصيبه، ويأخذ المضارب نصيبه من الربح، فيضمه إلى ربح المضاربة الأولى، ويقاسمه لرب المضاربة الأولى؛ لأنه استحق حصته من الربح بالمنفعة التي استحقت بالعقد الأول، فكان بينهما، كربح المال. الأول. فأما حصة رب المال الثاني من الربح، فتدفع إليه؛ لأن

العدوان من المضارب لا يسقط حق رب المال الثاني، ولأنا لو رددنا ربح الثاني كله في الشركة الأولى، لاختص الضرر برب المال الثاني، ولم يلحق المضارب شيء من الضرر، والعدوان منه، بل ربما انتفع إذا كان قد شرط الأول النصف والثاني الثلث، ولأنه لا يخلو إما أن يحكم بفساد المضاربة الثانية، أو بصحتها، فإن كانت فاسدة، فالربح كله لرب المال، وللمضارب أجر مثله، وإن حكمنا بصحتها، وجب صرف حصة رب المال إليه بمقتضى العقد وموجب الشرط. والنظر يقتضي أن لا يستحق رب المضاربة الأولى من رب الثانية شيئا؛ لأنه إنما يستحق بمال أو عمل، وليس له في المضاربة الثانية مال ولا عمل. وتعدي المضارب إنما كان بترك العمل، واشتغاله عن المال الأول، وهذا لا يوجب عوضا، كما لو اشتغل بالعمل في مال نفسه، أو آجر نفسه، أو ترك التجارة للعب، أو اشتغال بعلم أو غير ذلك. ولو أوجب عوضا، لأوجب شيئا مقدرا، لا يختلف ولا يتقدر بربحه في الثاني. والله أعلم. [فصل دفع إليه مضاربة واشترط النفقة]

Mas'alah: What is the ruling on profit when the mudarib takes a bid 'ah or trades with his own money?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1920)

(3680) فصل: وإن أخذ من رجل مضاربة، ثم أخذ من آخر بضاعة، أو عمل في مال نفسه، أو اتجر فيه، فربحه في مال البضاعة لصاحبها، وفي مال نفسه لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling when two mudarabah capitals are mixed and the goods become indistinguishable?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1920)

(3681) فصل: إذا أخذ من رجل مائة قراضا، ثم أخذ من آخر مثلها، واشترى بكل مائة عبدا، فاختلط العبدان، ولم يتميزا، فإنهما يصطلحان عليهما. كما لو كانت لرجل حنطة، فانثالت عليه أخرى. وذكر القاضي في ذلك وجهين: أحدهما، يكونان شريكين فيهما، كما لو اشتركا في عقد البيع، فيباعان، ويقسم بينهما، فإن كان فيهما ربح دفع إلى العامل حصته، والباقي بينهما نصفين.

والثاني: يكونان للعامل، وعليه أداء رأس المال، والربح له والخسران عليه. وللشافعي قولان، كالوجهين. والأول أولى؛ لأن ملك كل واحد منهما ثابت في أحد العبدين، فلا يزول بالاشتباه عن جميعه، ولا عن بعضه، بغير رضاه، كما لو لم يكونا في يد المضارب، ولأننا لو جعلناهما للمضارب، أدى إلى أن يكون تفريطه سببا لانفراده بالربح، وحرمان المتعدى عليه، وعكس ذلك أولى، وإن جعلناهما شريكين، أدى إلى أن يأخذ أحدهما ربح مال الآخر بغير رضاه؛ وليس له فيه مال ولا عمل. [

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who transgresses and acts beyond his authority?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1921)

فصل تعدى المضارب وفعل ما ليس له فعله]

Mas'alah: Is a mudarib liable for the capital if he transgresses or buys something prohibited?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1921)

(3682) فصل: إذا تعدى المضارب، وفعل ما ليس له فعله، أو اشترى شيئا نهي عن شرائه، فهو ضامن للمال، في قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن أبي هريرة، وحكيم بن حزام، وأبي قلابة، ونافع، وإياس، والشعبي، والنخعي، والحكم، وحماد، ومالك والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وعن علي - رضي الله عنه: لا ضمان على من شورك في الربح. وروي معنى ذلك عن الحسن والزهري ولنا أنه، متصرف في مال غيره بغير إذنه فلزمه الضمان، كالغاصب. ولا نقول بمشاركته في الربح، فلا يتناوله قول علي - رضي الله عنه - ومتى اشترى ما لم يؤذن فيه، فربح فيه، فالربح لرب المال، نص عليه أحمد. وبه قال أبو قلابة، ونافع وعن أحمد، أنهما يتصدقان بالربح. وبه قال الشعبي، والنخعي، والحكم، وحماد. قال القاضي: قول أحمد: يتصدقان بالربح. على سبيل الورع، وهو لرب المال في القضاء. وهذا قول الأوزاعي. وقال إياس بن معاوية، ومالك: الربح على ما شرطاه؛ لأنه نوع تعد، فلا يمنع كون الربح بينهما على ما شرطاه، كما لو لبس الثوب، وركب دابة ليس له ركوبها. وقال القاضي: إذا اشترى في الذمة، ثم نقد المال، فالربح لرب المال. وإن اشترى بعين المال، فالشراء باطل، في إحدى الروايتين. والأخرى هو موقوف على إجازة المالك، فإن

أجازه، صح، وإلا بطل. والمذهب الأول، نص عليه أحمد، في رواية الأثرم. وقال أبو بكر: لم يرو أنه يتصدق بالربح إلا حنبل. واحتج أحمد بحديث عروة البارقي، وهو ما روى أبو لبيد، عن عروة بن الجعد، قال: «عرض للنبي – صلى الله عليه وسلم – جلب، فأعطاني دينارا، فقال: عروة، ائت الجلب، فاشتر لنا شاة. فأتيت الجلب، فساومت صاحبه، فاشتريت شاتين بدينار، فجئت أسوقهما أو أقودهما، فلقيني رجل بالطريق، فساومني، فبعت منهما شاة بالدينار، فجئت بالدينار وبالشاة، فقلت: يا رسول الله، هذا دينارکم، وهذه شاتكم. قال: وكيف صنعت؟ فحدثته الحديث، فقال: اللهم بارك له في صفقة يمينه.»

رواه الأثرم. ولأنه نماء مال غيره، بغير إذن مالكه، فكان لمالكه، كما لو غصب حنطة فزرعها. فأما المضارب، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا شيء له؛ لأنه عقد عقدا لم يؤذن له فيه، فلم يكن له شيء، كالغاصب. وهذا اختيار أبي بكر. والثانية، له أجر؛ لأن رب المال رضي بالبيع، وأخذ الربح، فاستحق العامل عوضا، كما لو عقده بإذن. وفي قدر الأجر روايتان؛ إحداهما، أجر، مثله، ما لم يحط بالربح؛ لأنه عمل ما يستحق به العوض، ولم يسلم له المسمى، فكان له أجر مثله، كالمضاربة. الفاسدة، والثانية، له الأقل من المسمى أو أجر المثل؛ لأنه إن كان الأقل المسمى، فقد رضي به، فلم يستحق أكثر منه، وإن كان الأقل أجر المثل، لم يستحق أكثر منه؛ لأنه لم يعمل ما رضي به. وإن قصد الشراء لنفسه، فلا أجر له، رواية واحدة. وقال القاضي وأبو الخطاب: إن اشترى في ذمته، ثم نقد المال، فلا أجر له، رواية واحدة، وإن اشترى بعين المال، فعلى روايتين. [

Mas'alah: What tasks must the mudarib personally perform according to custom?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1922)

فصل العامل يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب بنفسه]

Mas'alah: What is the ruling if the mudarabah capital is stolen or usurped?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1922)

فصل سرق مال المضاربة أو غصب]

Mas'alah: Is the mudarib obligated to pursue legal claims for stolen or usurped mudarabah capital?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1922)

(3684) فصل: وإذا سرق مال المضاربة أو غصب، فعلى المضارب طلبه، والمخاصمة فيه، في أحد الوجهين، وفي الآخر، ليس عليه ذلك؛ لأن المضاربة عقد على التجارة، فلا تدخل فيه الخصومة. والأول أولى؛ لأنه

يقتضي حفظ المال، ولا يتم ذلك إلا بالخصومة والمطالبة، سيما إذا كان غائبا عن رب المال، إما لسفر المضارب، أو رب المال، فإنه لا يطالب به إلا المضارب، فإن تركه ضاع. فعلى هذا إن ترك الخصومة والطلب به في هذه الحال، غرمه؛ لأنه ضيعه وفرط فيه. وإن كان رب المال حاضرا، وعلم الحال، لم يلزم العامل طلبه، ولا يضمنه إذا تركه؛ لأن رب المال أولى بذلك من وكيله. [

Mas'alah: What happens if a slave purchased for mudarabah is killed by another's slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1923)

فصل اشترى للمضاربة عبدا فقتله عبد لغيره] (3685) فصل: وإذا اشترى للمضاربة عبدا، فقتله عبد لغيره، ولم يكن ظهر في المال ربح، فالأمر إلى رب المال، إن شاء اقتص، وإن شاء عفا على غير مال، وتبطل المضاربة فيه؛ لذهاب رأس المال. وإن شاء عفا على مال، فإن عفا على مال مثل رأس المال، أو أقل، أو أكثر، فالمضاربة بحالها، والربح بينهما على شرطهما؛ لأنه وجد بدل عن رأس المال، فهو كما لو وجد بدله بالبيع وإن كان في العبد ربح، فالقصاص إليهما، والمصالحة كذلك؛ لكونهما شريكين فيه. والحكم في انفساخ المضاربة وبقائها على ما تقدم. [

Mas'alah: When is the mudarib entitled to take profit in a mudarabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1923)

مسألة لا ربح للمضاربة حتى يستوفي رأس المال] (3686) مسألة؛ قال: (وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال) يعني أنه لا يستحق أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه، ومتى كان في المال خسران، وربح، جبرت الوضيعة من الربح، سواء كان الخسران والربح في مرة واحدة، أو الخسران في صفقة والربح في أخرى، أو أحدهما في سفرة والآخر في أخرى؛ لأن معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح. ولا نعلم في هذا خلافا، وأما ملك العامل لنصيبه من الربح بمجرد الظهور قبل القسمة، فظاهر المذهب أنه يثبت. هذا الذي ذكره القاضي مذهبا. وبه قال أبو حنيفة وحكى أبو الخطاب رواية أخرى، أنه لا يملكه إلا بالقسمة.

وهو مذهب مالك وللشافعي قولان، كالمذهبين. واحتج من لم يملكه بأنه لو ملكه لاختص بربحه، ولوجب أن يكون شريكا لرب المال، كشريكي العنان. ولنا، أن الشرط صحيح، فيثبت مقتضاه، وهو أن يكون له جزء من الربح، فإذا وجد يجب أن يملكه بحكم الشرط، كما يملك المساقي حصته من الثمرة لظهورها، وقياسا على كل شرط صحيح في عقد، ولأن هذا الربح مملوك، فلا بد له من مالك، ورب المال لا يملكه اتفاقا، ولا تثبت أحكام الملك في حقه، فلزم أن يكون للمضارب، ولأنه يملك المطالبة بالقسمة؛ فكان مالكا كأحد شريكي العنان. ولا يمنع أن يملكه، ويكون وقاية لرأس المال، كنصيب رب المال من الربح، وبهذا امتنع اختصاصه بربحه، ولأنه لو اختص بربح نصيبه لاستحق من الربح أكثر مما شرط له، ولا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضاه. قال أحمد إذا وطئ المضارب جارية من المضاربة، فإن لم يكن ظهر في المال ربح، لم تكن أم ولده، وإن ظهر فيه ربح، فهي أم ولده. وهذا يدل على أنه يملك الربح بالظهور.

]

Mas'alah: Can the capital owner purchase from the mudarabah capital for himself?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1924)

فصل اشترى رب المال من مال المضاربة شيئا لنفسه] (3688) فصل: إذا اشترى رب المال من مال المضاربة شيئا لنفسه، لم يصح في إحدى الروايتين. وهو قول الشافعي ويصح في الأخرى. وبه قال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة لأنه قد تعلق حق المضارب

به فجاز له شراؤه، وكما لو اشترى من مكاتبه أو من عبده المأذون الذي عليه دين. ولنا، أنه ملكه، فلم يصح شراؤه له، كشرائه من وكيله وعبده المأذون الذي لا دين عليه. وفارق المكاتب؛ فإن السيد لا يملك ما في يده، ولهذا لا يزكيه، وله أخذ ما فيه شفعة بها. فأما المأذون له، فلا يصح شراء سيده منه بحال. ويحتمل أن يصح إذا استغرقته الديون؛ لأن الغرماء يأخذون ما في يده. والصحيح الأول؛ لأن ملك السيد لم يزل عنه، وإن استحق أخذه، كمال المفلس. [

Mas'alah: Can the mudarib purchase from the mudarabah capital for himself when no profit has appeared?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1924)

فصل اشترى المضارب لنفسه من مال المضاربة ولم يظهر في المال ربح] (3689) فصل: وإن اشترى المضارب لنفسه من مال المضاربة، ولم يظهر في المال ربح، صح. نص عليه أحمد وبه قال

مالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وحكي ذلك عن أبي حنيفة. وقال أبو ثور: البيع باطل؛ لأنه شريك. ولنا، أنه ملك لغيره، فصح شراؤه له، كما لو اشترى الوكيل من موكله، وإنما يكون شريكا إذا ظهر ربح؛ لأنه إنما يشارك رب المال في الربح، لا في أصل المال، ومتى ظهر في المال ربح كان شراؤه كشراء أحد الشريكين، على ما سنذكره.

Mas'alah: How are profit and loss offset in mudarabah when multiple items are purchased?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1925)

]

Mas'alah: What is the ruling on combining two mudarabah funds into one?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1926)

فصل: وإذا دفع إليه ألفا مضاربة، ثم دفع إليه ألفا آخر مضاربة، وأذن له في ضم أحدهما إلى الآخر قبل التصرف في الأول، جاز، وصارا مضاربة واحدة، كما لو دفعهما إليه مرة واحدة. وإن كان بعد التصرف في الأول في شراء المتاع، لم يجز؛ لأن حكم الأول استقر، فكان ربحه وخسرانه مختصا به، فضم الثاني إليه يوجب جبران خسران أحدهما بربح الآخر، فإذا شرط ذلك في الثاني فسد. فإن نض، الأول، جاز ضم الثاني إليه لزوال هذا المعنى. وإن لم يأذن له في ضم الثاني إلى الأول، لم يجز له ذلك. نص عليه أحمد. وقال إسحاق له ذلك قبل أن يتصرف في الأول. ولنا، أنه أفرد كل واحد بعقد، فكانا عقدين لكل عقد حكم نفسه، ولا تجبر وضيعة أحدهما بربح الآخر، كما لو نهاه عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on offsetting losses against profits in mudarabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1926)

(3694)

Mas'alah: What is the ruling on offsetting losses against profits in mudarabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1926)

فصل: قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المضارب بربح، ويضع مرارا. فقال: يرد الوضيعة على الربح، إلا أن يقبض المال صاحبه، ثم يرده إليه، فيقول: اعمل به ثانية. فما ربح بعد ذلك لا تجبر به وضيعة الأول، فهذا ليس في نفسي منه شيء، وأما ما لم يدفع إليه، فحتى يحتسبا حسابا كالقبض، كما قال ابن سيرين قيل: وكيف يكون حسابا كالقبض؟ قال: يظهر المال. يعني ينض ويجيء، فيحتسبان عليه، فإن شاء صاحب المال قبضه. قيل له: فيحتسبان على المتاع؟ فقال: لا يحتسبان إلا على الناض؛ لأن المتاع قد ينحط سعره ويرتفع. قال أبو طالب: قيل لأحمد رجل دفع إلى رجل عشرة آلاف درهم مضاربة، فوضع، فبقيت ألف، فحاسبه صاحبها، ثم قال له: اذهب فاعمل بها. فربح؟ قال: يقاسمه ما فوق الألف. يعني إذا كانت الألف ناضة حاضرة، إن شاء صاحبها قبضها. فهذا الحساب الذي كالقبض، فيكون أمره بالمضاربة بها في هذه الحال ابتداء مضاربة ثانية، كما لو قبضها منه ثم ردها إليه. فأما قبل

ذلك، فلا شيء للمضارب حتى يكمل عشرة آلاف، ولو أن رب المال والمضارب اقتسما الربح، أو أخذ أحدهما منه شيئا بإذن صاحبه، والمضاربة بحالها، ثم سافر المضارب به، فخسر، كان على المضارب رد ما أخذه من الربح؛ لأننا تبينا أنه ليس بربح، ما لم تنجبر الخسارة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah contract made by a terminally ill person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1927)

[فصل قارض المضارب في مرضه] (3695) فصل: وإذا قارض في مرضه، صح؛ لأنه عقد يبتغي به الفضل، فأشبه البيع والشراء. وللعامل ما شرط له من الربح، وإن زاد على شرط، مثله، وإلا يحتسب به من ثلثه؛ لأن ذلك غير مستحق من مال رب المال، وإنما حصل بعمل المضارب في المال، فما يوجد من الربح المشروط يحدث على ملك العامل، بخلاف ما لو حابى الأجير في الأجر، فإنه يحتسب بما حاباه من ثلثه؛ لأن الأجر يؤخذ من ماله. ولو شرط في المساقاة والمزارعة أكثر من أجر المثل، احتمل أن لا يحتسب به من ثلثه؛ لأن الثمرة تخرج على ملكيهما، كالربح في المضاربة، واحتمل أن يكون من ثلثه؛ لأن الثمرة زيادة في ملكه، خارجة عن عينه، والربح لا يخرج من عين المال، إنما يحصل بالتقليب.

Mas'alah: What happens to the worker's share of profit when the capital owner dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1927)

[فصل موت رب المال] فصل: وإذا مات رب المال، قدمنا حصة العامل على غرمائه، ولم يأخذوا شيئا من نصيبه؛ لأنه يملك الربح بالظهور، فكان شريكا فيه، وليس لرب المال شيء من نصيبه، فهو كالشريك بماله، ولأن حقه متعلق بعين المال دون الذمة، فكان مقدما، كحق الجناية، ولأنه متعلق بالمال قبل الموت، فكان أسبق، كحق الرهن.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib dies and the mudarabah capital is not identifiable?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1927)

[فصل مات المضارب ولم يعرف مال المضاربة بعينه] (3697) فصل: وإن مات المضارب ولم يعرف مال المضاربة بعينه، صار دينا في ذمته، ولصاحبه أسوة الغرماء. وقال الشافعي: ليس على المضارب شيء؛ لأنه لم يكن له في ذمته وهو حي شيء، ولم يعلم حدوث ذلك بالموت، فإنه يحتمل أن يكون المال قد هلك. ولنا أن الأصل بقاء المال في يده، واختلاطه بجملة التركة، ولا سبيل إلى معرفة عينه، فكان دينا كالوديعة إذا لم تعرف عينها، ولأنه لا سبيل إلى إسقاط حق رب المال؛ لأن الأصل بقاؤه، ولم يوجد ما يعارض ذلك ويخالفه، ولا سبيل إلى إعطائه عينا من هذا المال؛ لأنه يحتمل أن يكون من غير مال المضاربة، فلم يبق إلا تعلقه بالذمة.

Mas'alah: May the mudarib take profit without the capital owner's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1927)

[مسألة تبين للمضارب أن في يده فضلا] (3698) مسألة: قال (وإذا تبين للمضارب أن في يده فضلا، لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال) .

وجملته أن الربح إذا ظهر في المضاربة، لم يجز للمضارب أخذ شيء منه بغير إذن رب المال. لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافا. وإنما لم يملك ذلك لأمور ثلاثة: أحدها، إن الربح وقاية لرأس المال، فلا يأمن الخسران الذي يكون هذا الربح جابرا له، فيخرج بذلك عن أن يكون ربحا. والثاني، إن رب المال شريكه، فلم يكن له مقاسمة نفسه. الثالث، أن ملكه عليه غير مستقر؛ لأنه بعرض أن يخرج عن يده بجبران خسارة المال. وإن أذن رب المال في أخذ شيء، جاز؛ لأن الحق لهما، لا يخرج عنهما.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarabah is dissolved and the capital is a debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1929)

]

Mas'alah: What is the ruling when the mudarabah is dissolved and the capital is a debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1929)

فصل انفسخ القراض والمال دين] (3701) فصل: وإن انفسخ القراض، والمال دين، لزم العامل تقاضيه، سواء ظهر في المال ربح أو لم يظهر. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة إن ظهر ربح، لزمه تقاضيه، وإن لم يظهر ربح، لم يلزمه تقاضيه، لأنه لا غرض له في العمل، فهو كالوكيل. ولنا، أن المضاربة تقتضي رد رأس المال على صفته، والديون لا تجري مجرى الناض، فلزمه أن ينضه، كما لو ظهر في المال ربح، وكما لو كان رأس المال عرضا ويفارق الوكيل؛ فإنه لا يلزمه رد المال كما قبضه، ولهذا لا يلزمه بيع العروض. ولا فرق بين كون الفسخ من العامل أو رب المال، فإن اقتضى منه قدر رأس المال، أو كان الدين قدر الربح، أو دونه، لزم العامل تقاضيه أيضا؛ لأنه إنما يستحق نصيبه من الربح عند وصوله إليهما على وجه يمكن قسمته، ووصول كل واحد منهما إلى حقه منه، ولا يحصل ذلك إلا بعد تقاضيه.

Mas'alah: What is the ruling when one of the mudarib parties dies or becomes insane?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1929)

]

Mas'alah: What is the ruling if the capital is lost before purchase in mudarabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1930)

]

Mas'alah: What is the ruling if the capital is lost before purchase in mudarabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1930)

فصل تلف المال قبل الشراء في المضاربة] (3703) فصل: إذا تلف المال قبل الشراء انفسخت المضاربة؛ لزوال المال الذي تعلق العقد به، وما اشتراه بعد ذلك للمضاربة، فهو لازم له، والثمن عليه سواء علم بتلف المال قبل نقد الثمن أو جهل ذلك وهل يقف على إجازة رب المال؟ على روايتين؛

إحداهما، إن أجازه، فالثمن عليه، والمضاربة بحالها. وإن لم يجزه، لزم العامل. والثانية: هو للعامل على كل حال. فإن اشترى للمضاربة شيئا، فتلف المال قبل نقده، فالشراء للمضاربة، وعقدها باق، ويلزم رب المال الثمن، ويصير رأس المال الثمن دون التالف؛ لأن الأول تلف قبل التصرف فيه. وهذا قول بعض الشافعية. ومنهم من قال: رأس المال هذا والتالف. وحكي ذلك عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن. ولنا، أن التالف تلف قبل التصرف فيه، فلم يكن من رأس المال، كما لو تلف قبل الشراء. ولو اشترى عبدين

بمال المضاربة، فتلف أحد العبدين، كان تلفه من الربح، ولم ينقص رأس المال بتلفه؛ لأنه تلف بعد التصرف فيه. وإن تلف العبدان كلاهما، انفسخت المضاربة؛ لزوال مالها كله. فإن دفع إليه رب المال بعد ذلك ألفا، كان الألف رأس المال، ولم يضم إلى المضاربة الأولى؛ لأنها انفسخت لذهاب مالها. [

Mas'alah: What is the ruling on setting a time limit for a mudarabah contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1932)

فصل تأقيت المضاربة] (3706) فصل: ويصح تأقيت المضاربة، مثل أن يقول: ضاربتك على هذه الدراهم سنة، فإذا انقضت فلا تبع، ولا تشتر. قال مهنا: سألت أحمد عن رجل أعطى رجلا ألفا مضاربة شهرا، قال: إذا مضى شهر يكون قرضا. قال: لا بأس به. قلت: فإن جاء الشهر وهي متاع؟ قال: إذا باع المتاع يكون قرضا. وقال أبو الخطاب: في صحة شرط التأقيت روايتان؛ إحداهما، هو صحيح. وهو قول أبي حنيفة والثانية، لا يصح. وهو قول الشافعي، ومالك. واختيار أبي حفص العكبري، لثلاثة معان: أحدها، أنه عقد يقع مطلقا، فإذا شرط قطعه لم يصح، كالنكاح. الثاني، أن هذا ليس من مقتضى العقد، ولا له فيه مصلحة، فأشبه ما لو شرط أن لا يبيع، وبيان أنه ليس من مقتضى العقد، أنه يقتضي أن يكون رأس المال ناضا، فإذا منعه البيع لم ينض. الثالث، إن هذا يؤدي إلى ضرر بالعامل؛ لأنه قد يكون الربح والحظ في تبقية المتاع، وبيعه بعد السنة. فيمتنع ذلك بمضيها. ولنا، أنه تصرف يتوقت بنوع من المتاع فجاز توقيته في الزمان، كالوكالة. والمعنى الأول الذي ذكروه يبطل بالوكالة الوديعة، والمعنى الثاني والثالث يبطل تخصيصه بنوع من المتاع، ولأن لرب المال منعه من البيع والشراء في

كل وقت إذا رضي أن يأخذ بماله عرضا، فإذا شرط ذلك، فقد شرط ما هو من مقتضى العقد، فصح، كما لو قال: إذا انقضت السنة فلا تشتر شيئا. وقد سلموا صحة ذلك. [

Mas'alah: Can the mudarib stipulate his own expenses in the contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1932)

فصل اشتراط المضارب نفقة نفسه] (3707) فصل: وإذا اشترط المضارب نفقة نفسه، صح، سواء كان في الحضر أو السفر. وقال الشافعي لا يصح في الحضر.

ولنا أن التجارة في الحضر إحدى حالتي المضاربة، فصح اشتراط النفقة فيها، كالسفر، ولأنه شرط النفقة في مقابلة عمله، فصح، كما لو اشترطها في الوكالة. [

Mas'alah: Is it permissible to use a debt as capital for mudarabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1935)

مسألة قال لمن عليه دين ضارب بالدين الذي عليك] (3713) . مسألة: قال: (ولا يجوز أن يقال لمن عليه دين: ضارب بالدين الذي عليك) نص أحمد على هذا، وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه مخالفا. قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أنه لا يجوز أن يجعل الرجل دينا له على رجل مضاربة، وممن حفظنا ذلك عنه: عطاء، والحكم، وحماد، ومالك، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وبه قال الشافعي. وقال بعض أصحابنا: يحتمل أن تصح المضاربة؛ لأنه إذا اشترى شيئا

للمضاربة، فقد اشتراه بإذن رب المال، ودفع الدين إلى من أذن له في دفعه إليه، فتبرأ ذمته منه، ويصير كما لو دفع إليه عرضا، وقال: بعه، وضارب بثمنه. وجعل أصحاب الشافعي مكان هذا الاحتمال أن الشراء لرب المال، وللمضارب أجر مثله؛ لأنه علقه بشرط، ولا يصح عندهم تعليق القراض بشرط. والمذهب هو الأول؛ لأن المال الذي في يدي من عليه الدين له، وإنما يصير لغريمه بقبضه، ولم يوجد القبض هاهنا. وإن قال له: اعزل المال الذي لي عليك، وقد قارضتك عليه. ففعل، واشترى بعين ذلك المال شيئا للمضاربة، وقع الشراء للمشتري؛ لأنه يشتري لغيره بمال نفسه، فحصل الشراء له وإن اشترى في ذمته فكذلك؛ لأنه عقد القراض على ما لا يملكه، وعلقه على شرط لا يملك به المال. [

Mas'alah: Can a person collect a debt and use it as mudarabah capital?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1935)

فصل قال لرجل اقبض المال الذي على فلان واعمل به مضاربة] (3714) فصل: وإن قال لرجل: اقبض المال الذي على فلان، واعمل به مضاربة. فقبضه، وعمل به، جاز في قولهم جميعا. ويكون وكيلا في قبضه، مؤتمنا عليه؛ لأنه قبضه بإذن مالكه من غيره، فجاز أن يجعله مضاربة، كما لو قال: اقبض المال من غلامي، وضارب به. قال مهنا: سألت أحمد عن رجل قال: أقرضني ألفا شهرا، ثم هو بعد الشهر مضاربة؟ قال: لا يصلح؛ وذلك؛ لأنه إذا أقرضه صار دينا عليه، وقد ذكرنا أنه لا يجوز أن يضارب بالدين الذي عليه. ولو قال: ضارب به شهرا، ثم خذه قرضا. جاز؛ لما ذكرنا فيما تقدم.

]

Mas'alah: Is a mudarabah contract valid if the capital is one of two unspecified bags?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1936)

فصل أحضر كيسين في كل واحد منهما مال معلوم المقدار وقال قارضتك على أحدهما] (3716) فصل: ولو أحضر كيسين، في كل واحد منهما مال معلوم المقدار، وقال: قارضتك على أحدهما. لم يصح، سواء تساوى ما فيهما أو اختلف؛ لأنه عقد يمنع صحته الجهالة، فلم يجز على غير معين، كالبيع. [

Mas'alah: Is it permissible to use a deposit (wadi'ah) as mudarabah capital?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1936)

مسألة إذا كان في يده وديعة جاز له أن يقول ضارب بها] (3717) مسألة؛ قال: (وإن كان في يده وديعة، جاز له أن يقول: ضارب بها) وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال الحسن: لا يجوز حتى يقبضها منه، قياسا على الدين. ولنا، أن الوديعة ملك رب المال، فجاز أن يضاربه عليها، كما لو كانت حاضرة. فقال: قارضتك على هذا الألف. وأشار إليه في زاوية البيت. وفارق الدين؛ فإنه لا يصير عين المال ملكا للغريم إلا بقبضه. ولو كانت الوديعة قد تلفت بتفريطه، وصارت في الذمة، لم يجز أن يضاربه عليها؛ لأنها صارت دينا. [

Mas'alah: What is the status of the worker in a mudarabah contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1937)

]

Mas'alah: What is the ruling on the worker being a trustee in mudarabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1937)

فصل العامل أمين في مال المضاربة] (3719) فصل: والعامل أمين في مال المضاربة؛ لأنه متصرف في مال غيره بإذنه، لا يختص بنفعه، فكان أمينا، كالوكيل. وفارق المستعير؛ فإنه قبضه لمنفعته خاصة، وها هنا المنفعة بينهما. فعلى هذا القول قوله في قدر رأس المال. قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم أن القول قول العامل في قدر رأس المال. كذا قال الثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وبه نقول. ولأنه يدعي عليه قبض شيء، وهو ينكره، والقول قول المنكر. وكذلك القول قوله فيما يدعيه من تلف المال أو خسارة فيه، وما يدعى عليه من خيانة وتفريط، وفيما يدعي أنه اشتراه لنفسه أو للمضاربة؛ لأن الاختلاف هاهنا في نيته، وهو أعلم بما نواه، لا يطلع على ذلك أحد سواه، فكان القول قوله فيما نواه، كما لو اختلف الزوجان في نية الزوج بكناية الطلاق. ولأنه أمين في الشراء، فكان القول قوله، كالوكيل. ولو اشترى عبدا، فقال رب المال: كنت نهيتك عن شرائه. فأنكر العامل، فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم النهي. وهذا كله لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: Whose word is accepted when the mudarib and the capital owner dispute over the profit share?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1937)

]

Mas'alah: Whose word is accepted when the mudarib and the capital owner dispute over the profit share?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1937)

فصل قال المضارب شرطت لي نصف الربح فقال بل ثلثه] (3721) فصل: وإن قال: شرطت لي نصف الربح. فقال: بل ثلثه. فعن أحمد فيه روايتان؛ إحداهما: القول قول رب المال. نص عليه، في رواية ابن المنصور وسندي. وبه قال الثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وابن المبارك، وابن المنذر؛ لأن رب المال ينكر السدس الزائد واشتراطه له، والقول قول المنكر. والثانية، أن العامل إذا ادعى أجر المثل، وزيادة يتغابن الناس بمثلها، فالقول قوله، وإن ادعى أكثر، فالقول قوله فيما وافق أجر المثل. وقال الشافعي: يتحالفان؛ لأنهما اختلفا في عوض عقد، فيتحالفان، كالمتبايعين.

ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ولكن اليمين على المدعى عليه» ولأن الاختلاف في المضاربة، فلم يتحالفا، كسائر ما قدمنا اختلافهما فيه، والمتبايعان يرجعان إلى رءوس أموالهما، بخلاف ما نحن فيه.

Mas'alah: Whose word is accepted when the mudarib claims to have returned the capital?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1938)

]

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims to have returned the capital and the owner denies it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1938)

فصل ادعى العامل رد المال فأنكر رب المال] (3722) فصل: وإن ادعى العامل رد المال، فأنكر رب المال؛ فالقول قول رب المال مع يمينه. نص عليه أحمد. ولأصحاب الشافعي وجهان؛ أحدهما كقولنا. والآخر: يقبل قوله؛ لأنه أمين، ولأن معظم النفع لرب المال، فالعامل كالمودع. ولنا، أنه قبض المال لنفع نفسه، فلم يقبل قوله في الرد، كالمستعير، ولأن رب المال منكر، والقول قول المنكر. وفارق المودع؛ فإنه لا نفع له في الوديعة. وقولهم: إن معظم النفع لرب المال. يمنعه، وإن سلم إلا أن المضارب لم يقبضه إلا لنفع نفسه، ولم يأخذه لنفع رب المال.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib first claims profit then claims loss?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1938)

]

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib first claims profit then claims loss?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1938)

فصل قال المضارب ربحت ألفا ثم قال خسرت ذلك] (3723) فصل: وإن قال: ربحت ألفا. ثم قال: خسرت ذلك. قبل قوله؛ لأنه أمين يقبل قوله في التلف، فقبل قوله في الخسارة، كالوكيل. وإن قال: غلطت أو نسيت. لم يقبل قوله؛ لأنه مقر بحق لآدمي، فلم يقبل قوله في الرجوع، كما لو أقر بأن رأس المال ألف ثم رجع. ولو أن العامل خسر، فقال لرجل: أقرضني ما أتمم به رأس المال لأعرضه على ربه، فإنني أخشى أن ينزعه مني إن علم بالخسارة. فأقرضه، فعرضه على رب المال، وقال: هذا رأس مالك. فأخذه، فله ذلك. ولا يقبل رجوع العامل عن إقراره إن رجع. ولا تقبل شهادة المقرض له؛ لأنه يجر إلى نفسه نفعا. وليس له مطالبة رب المال؛ لأن العامل ملكه بالقرض، ثم سلمه إلى رب المال، ولكن يرجع المقرض على العامل لا غير.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner and two mudaribs dispute the capital amount?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1938)

(3724) فصل: وإذا دفع رجل إلى رجلين مالا قراضا على النصف، فنض المال، وهو ثلاثة آلاف، فقال رب المال: رأس المال ألفان، فصدقه أحدهما، وقال الآخر: بل هو ألف. فالقول قول المنكر مع يمينه. فإذا حلف أن رأس المال ألف والربح ألفان، فنصيبه منهما خمسمائة، يبقى ألفان وخمسمائة، يأخذ رب المال ألفين؛ لأن الآخر يصدقه، ويبقى خمسمائة ربحا بين رب المال والعامل الآخر، يقتسمانها أثلاثا، لرب المال ثلثاها، وللعامل ثلثها مائة وستة وستون وثلثان، ولرب المال ثلاثمائة وثلاثة

وثلاثون وثلث؛ لأن نصيب رب المال من الربح نصفه، ونصيب هذا العامل ربعه، فيقسم بينهما باقي الربح على ثلاثة، وما أخذه

الحالف فيما زاد على قدر نصيبه كالتالف منهما، والتالف يحسب في المضاربة من الربح. وهذا قول الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims the transaction was a loan and the owner claims it was mudarabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1939)

(3725) فصل: وإن دفع إلى رجل ألفا يتجر فيه، فربح، فقال العامل: كان قرضا لي ربحه كله. وقال رب المال: كان قراضا فربحه بيننا. فالقول قول رب المال؛ لأنه ملكه، فالقول قوله في صفة خروجه عن يده. فإذا حلف قسمنا الربح بينهما ويحتمل أن يتحالفا، ويكون للعامل أكثر الأمرين مما شرطه له من الربح أو أجر مثله؛ لأنه إن كان الأكثر نصيبه من الربح، فرب المال معترف له به، وهو يدعي الربح كله، وإن كان أجر مثله أكثر، فالقول قوله في عمله مع يمينه. كما أن القول قول رب المال في ربح ماله، فإذا حلف قبل قوله في أنه ما عمل بهذا الشرط، وإنما عمل لغرض لم يسلم له، فيكون له أجر المثل. وإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه، فنص، أحمد في رواية مهنا، أنهما يتعارضان، ويقسم الربح بينهما نصفين. وإن قال رب المال: كان بضاعة. وقال العامل: بل كان قراضا. احتمل أن يكون القول قول العامل؛ لأنه عمله له، فيكون القول قوله فيه. ويحتمل أن يتحالفا، ويكون للعامل أقل الأمرين من نصيبه من الربح أو أجر مثله؛ لأنه لا يدعي أكثر من نصيبه من الربح، فلا يستحق زيادة عليه. وإن كان الأقل أجر

مثله، فلم يثبت كونه قراضا، فيكون له أجر عمله. وإن قال رب المال: كان بضاعة. وقال العامل: كان قرضا. حلف كل واحد منهما على إنكار ما ادعاه خصمه، وكان له أجر عمله لا غير. وإن خسر المال أو تلف، فقال رب المال: كان قرضا. وقال العامل: كان قراضا أو بضاعة. فالقول قول رب المال.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims he spent from his own money and wants reimbursement?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1939)

[فصل اشترط المضارب النفقة ثم ادعى أنه إنما أنفق من ماله وأراد الرجوع] (3726) فصل: وإذا اشترط المضارب النفقة، ثم ادعى أنه إنما أنفق من ماله، وأراد الرجوع، فله ذلك، سواء كان المال باقيا في يديه، أو قد رجع إلى مالكه. وبه قال أبو حنيفة إذا كان المال باقيا في يديه، وليس له ذلك إذا كان بعد رده. ولنا، أنه أمين، فكان القول قوله في ذلك، كما لو كان باقيا في يده، وكالوصي إذا ادعى النفقة على اليتيم.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing a debtor to use the debt for mudarabah or charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=425)

ومن أذن لغريمه أن يضارب بما عليه أو يتصدق به عنه لم يصح ذلك ولم يبرأ منه ويتخرج أن يصح فإن قال تصدق عني بكذا ولم يقل من ديني صح وكان اقتراضا كما

لو قاله لغير غريمه لكن يسقط من دينه بقدره بالمقاصة.

Mas'alah: What are the rulings on mudarabah (profit-sharing partnership) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=440)

باب المضاربة المضاربة: أن يدفع الرجل ماله إلى آخر يتجر فيه بجزء من ربحه وتصح من المريض وإن سمى للعامل فوق تسمية المثل وتقدم بها على الغرماء. ويصح تعليقها بشرط وفي توقيتها روايتان. وإذا شرط العامل في مضاربة أو مساقاة أو مزارعة أن يعمل معه المالك أو عبده صح وقيل: لا يصح وقيل: يصح في عبده دونه. وإذا قال اعمل في المال والربح بيننا تساويا فيه وإن قال خذه علي الثلث أو الثلثين واختلفا لمن المشروط فهو للعامل. وإن سمي ذلك لأحدهما فالثاني للآخر ولو اختلفا بعد الربح فيما شرط للعامل فالقول قول المالك وعنه قول العامل إلا أن يجاوز تسمية المثل فيرد إليهما فإن أقاما البينة فبينة العامل أولى. وللمضارب أن يبيع ويشتري ويقبض ويقبض ويحيل ويحتال ويرد بالعيب ويفعل كل ما فيه مصلحة للمضاربة بمجرد عقدها. ولا يملك خلط المال بغيره ولا دفعه مضاربة ولا أن يستدين عليه بأن يشتري بأكثر من رأس المال أو بثمن ليس معه من جنسه إلا أن يشتري بذهب ومعه فضة أو بالعكس فيجوز. وله أن يسافر به ويقابل ويرهن ويرتهن وقيل: يمنع. وليس له أن يبضع ولا يودع في أصح الوجهين. فإن قال له أعمل برأيك فله فعل ما ذكرنا كله وليس له أن يقرض ولا يتبرع ولا يزوج رقيقا ولا يكاتبه ولا يعتقه بمال إلا بإذن صريح. وعليه أن يباشر ما العادة مباشرته كالنشر والطي وقبض النقد ونحوه فان فعله بأجرة لزمته.

Mas'alah: What are the rulings on a mudarib entering multiple partnerships?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=441)

وله أن يضارب لآخر إلا أن يضر بالأول فيمنع فإن خالف وربح رد حصته في شركة الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's maintenance expenses?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=441)

ولا نفقة للمضارب إلا بشرط فإن شرطت مطلقة فله نفقة مثله طعاما وكسوة.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib is permitted to purchase a slave girl for concubinage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=441)

وإن شرط المضارب التسري من مال المضارب فاشترى لذلك جارية ملكها ولزمه ثمنها قرضا.

Mas'alah: How is the capital calculated if some of the mudarabah capital is lost?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=441)

وإذا تلف بعض المال قبل التصرف فرأس المال ما بقى وإن تلف بعد التصرف أو خسر جبر من ربح الباقي.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys goods on credit and the capital is lost?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=441)

وإذا اشترى المضارب سلعة بثمن في الذمة ثم تلف المال بعد التصرف وقبل نقد الثمن بقيت المضاربة بحالها ولزم رب المال الثمن وإن تلفت قبل التصرف فكذلك لكن تبقى المضاربة في قدر الثمن وإن تلف قبل الشراء فهو كشراء الفضولي ويملك العامل قسطه من الربح بظهوره وعنه بالقسمة ولا يجوز قسمته مع بقاء العقد إلا باتفاقهما.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib admits to a profit but then claims it was lost?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=441)

وإذا أقر المضارب أنه ربح ألفا ثم قال تلفت أو خسرتها قبل قوله وإن قال غلطت أو نسيت لم يقبل قوله وعنه يقبل ويتخرج أن لا يقبل إلا ببينة.

Mas'alah: What happens when the mudarabah is dissolved and the capital is a debt or commodity?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=441)

وإذا انفسخ القراض والمال دين لزم العامل تقاضيه وإن كان عرضا لزمه بيعه وإذا منعه المالك من بيع العرض والقراض بحاله أو مفسوخ فله ذلك إلا أن يكون فيه ربح.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarabah when the mudarib dies and its status is unknown?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=441)

وإذا مات المضارب وجهل بقاء المضاربة فهي دين على التركة وكذلك الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on mudarabah partnership?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=442)

النوع الرابع: شركة المضاربة وقد سبقت

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt condition in a mudarabah contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=443)

وإن شرط وضيعة ماله على الآخر أو الارتفاق بالسلع أو لزوم العقد مطلقا أو إلى مدة وأن يشتركا في كل ما يثبت لهما أو عليهما ونحو ذلك من كل شرط فاسد لا يعود بجهالة الربح فإنه يلغو ويصح العقد نص عليه ويتخرج فساده وإذا فسد فربح المضاربة

كله للمالك وعليه للعامل أجرة مثله خسر المال أو ربح.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the mudarib's share before division?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=665)

وأما كون حصة المضارب قبل القسمة لا زكاة فيها على وجه؛ فلأنها لا تملك على وجه وتملك على آخر ملكا ضعيفا لأنها وقاية لرأس المال.

Mas'alah: What is the chapter on mudarabah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1494)

فصل [في المضاربة]

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of mudarabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1494)

قال المصنف رحمه الله: (الثاني: المضاربة. وهي: أن يدفع ماله إلى آخر يتجر فيه، والربح بينهما) . أما كون الثاني من أضرب الشركة المضاربة؛ فلأنها تلي الأول. والمضاربة مشتقة من الضرب في الأرض والسفر بها للتجارة. قال الله تعالى: {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} [المزمل: 20] . ويحتمل أن يكون من

ضرب كل واحد منهما في الربح ويسمى قراضا. واشتقاقه من القطع يقال: قرض الفأر الثوب أي قطعه. فكأن صاحب المال قطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل واقتطع له قطعة من الربح. وقيل: اشتقاقه من المساواة والموازنة. يقال: تقارض الشاعران [1] إذا وازن كل واحد منهما الآخر بشعره. وهاهنا من العامل العمل ومن الآخر المال فتوازنا. وأجمع أهل العلم على صحتها في الجملة. وروى حميد بن عبدالله عن أبيه عن جده «أن عمر بن الخطاب أعطاه مال يتيم مضاربة يعمل به في العراق» [2]. وروى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه «أن عبدالله وعبيدالله ابني عمر بن الخطاب خرجا في جيش إلى العراق فتسلفا من أبي موسى مالا وابتاعا به متاعا وقدما به إلى المدينة فباعاه وربحا فيه. فأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله. فقالا: لو تلف كان ضمانه علينا فلم لا يكون ربحه لنا؟ فقال رجل: يا أمير المؤمنين! لو جعلته قراضا. قال: قد جعلته. وأخذ منهما نصف الربح» [3]. وهذا يدل على صحة القراض. (1) في هـ: الشاعر. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (21361) 4: 395 كتاب البيوع، في مال اليتيم يدفع مضاربة. (3) أخرجه مالك في الموطأ (1) 2: 529 كتاب القراض، باب ما جاء في القراض. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 110 كتاب القراض.

وروي «عن عثمان [1]، وعلي [2]، وابن مسعود، وحكيم بن حزام [3] أنهم قارضوا». ولا مخالف لهم في الصحابة فكان إجماعا. ولأن بالناس حاجة إلى المقارضة فإن الدراهم والدنانير لا تنمى إلا بالتقليب والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، [ولا كل من يحسن التجارة] [4] له رأس مال [5] فاحتيج إليها من الجانبين فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين. وأما قول المصنف: وهي أن يدفع ماله ... إلى آخره فبيان لمعنى المضاربة شرعا.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner says 'take it and trade with it' with different profit stipulations?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1495)

قال: (فإن قال: خذه فاتجر به والربح كله لي فهو إبضاع. وإن قال: والربح كله لك فهو قرض. وإن قال: والربح بيننا فهو بينهما نصفين) . أما كون قول رب المال: خذه فاتجر به والربح كله لي فهو إبضاعا؛ فلأنه قرن به حكم الإبضاع فانصرف إليه. وأما كون قوله: فاتجر به والربح كله لك قرضا؛ فلأن اللفظ يصلح له وقد قرن به حكمه فانصرف إليه. وأما كون الربح بينهما نصفين فيما إذا قال: الربح بيننا؛ فلأنه أضافه إليهما إضافة واحدة لم يترجح فيها أحدهما على صاحبه فاقتضى التسوية كما تقدم في الشركة [6]، وكما لو قال: هذه الدار بيني وبين عمرو. (1) أخرج مالك في موطئه عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه: «أن عثمان أعطاه مالا مقارضة». كتاب القراض، باب: ما جاء في القراض. (2) أخرج عبدالرزاق في مصنفه عن الشعبي عن علي: «في المضاربة: الوضيعة على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه». (15087) 8: 248 كتاب البيوع، باب: نفقة المضارب ووضيعته. (3) أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن حكيم بن حزام: «أنه كان يدفع المال مضاربة إلى أجل». 6: 111 كتاب البيوع. (4) ساقط من هـ. (5) في هـ: المال. (6) ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What are the rulings on stipulating all profit for one party or a specific share in mudarabah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1496)

قال: (وإن قال: خذه مضاربة والربح كله لك أو لي لم يصح. وإن قال: لك ثلث الربح صح والباقي لرب المال. وإن قال: ولي ثلث الربح فهل يصح؟ على وجهين. وإن اختلفا لمن الجزء المشروط فهو للعامل) . أما كون قول رب المال: خذه مضاربة والربح كله لك أو لي لا يصح؛ فلأن المضاربة تقتضي كون الربح بينهما، فإذا شرط اختصاص أحدهما بالربح فقد شرط ما ينافي مقتضاها. أشبه ما لو شرط الربح في شركة لأحدهما. وأما كون قوله: لك ثلث الربح يصح؛ فلأن نصيب العامل معلوم. وأما كون الباقي لرب المال؛ فلأنه لا يحتاج إلى ذكر نصيبه لأنه يستحق الربح بماله لكونه نماؤه وفرعه. وأما كون قوله: ولي ثلث الربح يصح على وجه؛ فلأن الربح لا يستحقه غيرهما فإذا شرط لأحدهما شيء علم أن الباقي للآخر كما علم كون ثلث الميراث للأب من قوله: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] . وأما كونه لا يصح على وجه؛ فلأن العامل إنما يستحق بالشرط ولم يشرط له شيء. وأما كون الجزء المشروط للعامل إذا اختلفا لمن هو؛ فلأن الشرط له لأن رب المال يستحق الربح بماله والعامل بعمله والعمل يقل ويكثر وإنما تتقدر حصته بالشرط فكان له.

Mas'alah: What are the rulings on mudarabah with proceeds from selling goods or collecting deposits in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1498)

قال: (وإن قال: بع هذا العرض وضارب بثمنه، أو اقبض وديعتي وضارب بها، أو إذا قدم الحاج فضارب بهذا صح. وإن قال: ضارب بالدين الذي عليك لم يصح) . أما كون المضاربة تصح فيما إذا قال: بع هذا العرض وضارب بثمنه؛ فلأنه إذا باعه صار

الثمن في يده أمانة فصار كما لو كان المال عنده وديعة. وأما كونها تصح فيما إذا قال: اقبض وديعتي وضارب بها؛ فلأن الوديعة إذا قبضها صارت أمانة في يده فوجب أن تصح المضاربة بها كما تقدم، وكما لو قال: ضارب بهذه الألف التي في زاوية البيت. وأما كونها تصح فيما إذا قال: إذا قدم الحاج فضارب بهذا؛ فلأنها عقد يتصرف فيه بالإذن فجاز أن يقع معلقا كالوكالة. وأما كونها لا تصح فيما إذا قال: ضارب بالدين الذي عليك؛ فلأن المال الذي في يد الغريم له، وإنما يصير لغريمه بقبضه، وما قبضه، ولا يصح قبض الإنسان من نفسه.

Mas'alah: Can the capital owner work alongside the mudarib in a mudarabah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1498)

قال: (وإن أخرج مالا ليعمل هو فيه وآخر والربح بينهما صح. ذكره الخرقي. وقال القاضي: إذا شرط المضارب أن يعمل معه رب المال لم يصح، وإن شرط عمل غلامه فعلى وجهين) . أما كون ما ذكر يصح على قول الخرقي؛ فلأن العمل أحد ما يتم به المضاربة فصح أن ينفرد به أحدهما مع وجود الأمرين من الآخر كما لو كان من أحدهما مال ومن الآخر عمل ومال. وأما كونه لا يصح إذا شرط المضارب عمل رب المال معه على قول القاضي؛ فلأن المضاربة تقتضي تسليم المال إلى المضارب فإذا شرط عليه العمل لم يتسلمه؛ لأن يده عليه وذلك يخالف مقتضاها. وأما كونه يصح إذا شرط عمل غلامه على وجه؛ فلأن عمل الغلام يصح أن يكون تابعا لعمل العامل بخلاف عمل سيده.

ولأن [1] عمل الغلام مال لسيده فصح ضمه إليه كما يصح أن يضم إليه بهيمة يحمل عليها. وأما كونه لا يصح على وجه؛ فلأن يد الغلام كيد سيده وعمله كعمله. (1) في هـ: فلأن.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing a relative who would be freed upon ownership by the capital owner?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1500)

قال المصنف رحمه الله: (وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال. فإن فعل صح وعتق وضمن ثمنه. وعنه: يضمن قيمته علم أو لم يعلم. وقال أبو بكر: إن لم يعلم لم يضمن. ويحتمل أن لا يصح البيع) . أما كون العامل ليس له شراء من يعتق على رب المال؛ فلأن عليه في ذلك ضررا. ولأن المضاربة عقدت للربح حقيقة أو مظنة وذلك منتف في شراء من ذكر. وأما كون الشراء يصح إذا فعل ذلك على المذهب؛ فلأنه مال متقوم، قابل للعقود فصح شراء العامل له كما لو اشترى من نذر رب المال حريته إذا ملكه. وأما كون المشتري يعتق؛ فلأن رب المال ملكه وذلك موجب للعتق لما يأتي في موضعه. وأما كون العامل يضمن ثمنه على المذهب؛ فلأن التفريط فيه حصل. وأما كونه يضمن قيمته على رواية؛ فلأنه تلف بفعله. أشبه ما لو قتله. وأما كونه يضمن علم أو لم يعلم على المذهب؛ فلأن الإتلاف لا فرق فيه بينهما. وأما كونه لا يضمن على قول أبي بكر إن لم يعلم؛ فلأنه معذور حيث لم يعلم. والأول أصح. قاله في المغني لما تقدم. وأما كونه يحتمل أن لا يصح البيع؛ فلأن الإذن في المضاربة إنما ينصرف إلى ما يمكن بيعه والربح فيه، ومن يعتق على رب المال ليس كذلك. والأول أصح؛ لأن ما

ذكر ثانيا ينتقض [1] بشراء من نذر رب المال حريته إذا ملكه. (1) في هـ: ذكرنا يناقض.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib purchases his wife?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1501)

قال: (وإن اشترى امرأته صح وانفسخ نكاحها) . أما كون شراء المضارب من ذكر يصح؛ فلأنه اشترى ما يمكن طلب الربح فيه فصح كما لو اشترى أجنبية. وأما كون النكاح ينفسخ؛ فلأن المرأة دخلت في ملك زوجها وذلك موجب للفسخ لما يأتي. ولم يذكر المصنف رحمه الله هنا وجوب الضمان على العامل وصرح في المغني بأن ما يجب على الزوج يرجع [1] به على العامل إذا كان قبل الدخول لأنه قرره عليه فرجع به عليه كما لو أفسدت المرأة النكاح بالرضاع.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib purchases someone who would be freed upon himself?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1501)

قال: (وإن اشترى من يعتق على نفسه ولم يظهر ربح لم يعتق، وإن ظهر ربح فهل يعتق؟ على وجهين) . أما كون من ذكر لا يعتق مع عدم ظهور الربح؛ فلأن العامل لا يملك العبد وإنما هو ملك رب المال. وأما كونه يعتق مع ظهور الربح ففيه وجهان مبنيان على

أن العامل هل يملك نصيبه من الربح بالظهور أو بالقسمة وفيه روايتان. فإن قيل: إنه يملكه بالظهور عتق عليه لأنه ملكه بفعله فعتق عليه كما لو اشتراه بماله. وأطلق المصنف رحمه الله العتق وظاهره عتق كله. وقال في المغني: يعتق عليه بقدر حصته من الربح إن كان معسرا ويقوم عليه باقيه إن كان موسرا. وعلى اليسار أو أن له من الربح ما يقابل قيمة العبد المعتق يجب حمل كلام المصنف رحمه الله هنا. وإن قيل: لا يملك إلا بالقيمة لم يعتق عليه لأنه ما ملكه. (1) في هـ: ويرجع.

Mas'alah: What is the third opinion regarding the mudarib purchasing someone who would be freed upon himself?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1502)

وحكى في المغني وجها ثالثا: أنه لا يعتق وإن قيل أنه يملك بالظهور؛ لأن الربح وقاية لرأس المال فلم يعتق لأن ملكه لم يتم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib entering into a second mudarabah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1502)

قال: (وليس للمضارب أن يضارب لآخر إذا كان فيه ضرر على الأول. فإن فعل رد نصيبه من الربح في شركة الأول) . أما كون المضارب ليس له أن يضارب لآخر مع الضرر على الأول؛ فلأن المضاربة تنعقد على الحفظ والنماء، فإذا فعل ما يمنعه من

ذلك لم يكن له؛ كما لو أراد التصرف بالعين. وأما كونه يرد نصيبه من ربح المضاربة الثانية في المضاربة الأولى؛ فلأنه استحق ذلك بالمنفعة التي استحقت بالعقد الأول فكان بينهما كالأول. وفي تقييد المصنف رحمه الله قوله: وليس للمضارب أن يضارب لآخر بكونه فيه ضرر على الأول إشعار بأنه إذا لم يكن فيه ضرر على الأول له ذلك وهو صحيح؛ لأن المانع الضرر ولا ضرر هنا. ولأن عقد المضاربة لا يقتضي ملك كل منافع العامل.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of capital purchasing from the mudarabah capital for himself?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1502)

قال: (وليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئا لنفسه. وعنه: يصح. وكذلك شراء السيد من عبده المأذون) . أما كون رب المال ليس له أن يشتري من مال المضاربة شيئا لنفسه على المذهب؛ فلأنه ملكه فلم يكن له شراءه؛ كما لو اشترى ذلك من وكيله أو عبده المأذون الذي لا دين عليه. وأما كونه يصح على رواية؛ فلأنه قد تعلق حق المضارب به فجاز له شراءه؛ كما لو اشترى من مكاتبه. والأول أصح؛ لما ذكر. والفرق بين مال المضاربة وبين المكاتب أن السيد لا يملك ما في يده ولهذا لا يزكي ما في يده ويؤخذ منه بالشفعة. وأما كون شراء السيد من عبده المأذون كشراء رب المال من مال المضاربة؛ فلأن ما ذكر جار فيه.

فإن قيل: ظاهر التشبيه جريان الخلاف في شراء السيد من عبده مطلقا. قيل: مسلم. لكن يجب حمل الجواز على ما إذا كان عليه دين بقدر قيمته لأن المسألة قد تقدمت

في باب المأذون مقيدة بذلك. قال المصنف في المغني: والصحيح الأول لما تقدم من أنه ملكه. واستحقاق أخذ ما في يده لا يوجب زوال الملك. دليله مال المفلس.

Mas'alah: What is the ruling on one partner buying the share of his partner in a mudarabah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1503)

قال: (وإن اشترى أحد الشريكين نصيب شريكه صح. وإن اشترى الجميع بطل في نصيبه. وفي نصيب شريكه وجهان. ويتخرج أن يصح في الجميع) . أما كون شراء أحد الشريكين نصيب شريكه يصح؛ فلأنه ملك غيره فصح شراؤه له كالأجنبي. وأما كونه يبطل في نصيبه إذا اشترى الجميع؛ فلأنه ملكه، ولا يصح شراء الإنسان ذلك. وأما كون نصيب شريكه فيه وجهان فمبنيان على تفريق الصفقة. وأما كونه يتخرج أن يصح في الجميع فمبني على أن لرب المال الشراء من مال المضاربة. ذكره المصنف في المغني.

Mas'alah: What are the rulings on the mudarib's expenses and maintenance?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1503)

قال: (وليس للمضارب نفقة إلا بشرط. فإن شرطها له وأطلق فله جميع نفقته من المأكول والملبوس بالمعروف. فإن اختلفا رجع في القوت إلى الإطعام في الكفارة، وفي الملبوس إلى أقل ملبوس مثله) . أما كون المضارب ليس له نفقة مع عدم الشرط؛

فلأنه دخل على أنه يستحق من الربح الجزء المسمى فلم يكن له غيره. ولأنه لو استحق النفقة لأفضى إلى أن يختص بالربح إذا لم يربح سوى ما أنفقه. وأما كونه له النفقة مع الشرط فلقوله صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون على شروطهم» [1] رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3594) 3: 304 كتاب الأقضية، باب في الصلح. وأخرجه الترمذي في جامعه (1352) 3: 634 كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس.

وتصح مقدرة ولا نزاع فيه، ومطلقا لأن له معهود يرجع فيه إليه فإذا أطلقا كان له نفقة مثله بالمعروف لأنه كذلك تجب لمن تجب عليه نفقته. وأما كونه يرجع مع الاختلاف في القوت إلى الإطعام في الكفارة [1]، وفي الملبوس إلى أقل ملبوس مثله؛ فلأن المطلق من كلام الآدميين محمول على المقيد من كلام الشرع وهو كذلك. وفيما ذكره المصنف رحمه الله نظر؛ لأنه إن لحظت الكفارة في ذلك فليرجع في القوت والملبوس إليها، وإن لحظ حاله فليرجع فيهما إلى قوت [2] مثله وملبوس مثله؛ كالزوجة. وهو أشبه. وحكاه صاحب المحرر فيه ولم يحك ما تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling if the investor authorizes the mudarib to take a concubine?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1504)

قال: (وإن أذن له في التسري فاشترى جارية ملكها وصار ثمنها قرضا. نص عليه) . أما كون العامل يملك الجارية؛ فلأن رب المال أذن له في التسري، والإذن في التسري يستدعي الإذن في الوطء، والوطء لا يجوز في غير عقد نكاح أو ملك يمين لقوله

تعالى: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6] ، ولا عقد نكاح هنا. فيتعين الملك. وأما كون ثمنها يصير قرضا؛ فلأن المال لربه ولم يوجد منه ما يدل على تبرعه فوجب كونه قرضا لأنه المتيقن.

Mas'alah: When does the mudarib become entitled to profit and how are losses offset?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1504)

قال: (وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال. وإن اشترى سلعتين فربح في إحداهما وخسر في الأخرى، أو تلفت جبرت الوضيعة من الربح) . أما كون المضارب ليس له ربح حتى يستوفي رأس المال؛ فلأن معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال فإذا لم يفضل فليس بربح. (1) في هـ: في الإطعام. (2) في هـ: فليرجع فيها قوت.

وأما كون الوضيعة تجبر من الربح في صورتي الخسران والتلف؛ فلأن تلك مضاربة واحدة فجبرت الوضيعة من الربح؛ كما لو اشترى شيئا فربح فيه في وقت وخسر فيه في آخر قبل فسخ المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling if part of the mudarabah capital is lost before or after trading?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1505)

قال: (وإن تلف بعض رأس المال قبل التصرف فيه انفسخت فيه المضاربة. وإن تلف

المال ثم اشترى سلعة للمضاربة فهي له وثمنها عليه إلا أن يجيزه رب المال. وإن تلف بعد الشراء فالمضاربة بحالها والثمن على رب المال) . أما كون المضاربة تنفسخ في التالف فيما إذا تلف بعض رأس المال قبل التصرف فيه؛ فلأنه تلف قبل التصرف. أشبه التالف قبل القبض. وأما كون السلعة المشتراة للمضاربة بعد تلف المال للمضارب إذا لم يجز الشراء رب المال؛ فلأن المضاربة انفسخت بالتلف فالشراء بعده شراء غير مستند إلى إذن. فعلى هذا يكون ثمنها عليه لأن الثمن على من له الملك. وأما كونها لرب المال إذا أجاز ذلك فمبني على تصرف الفضولي إذا أجازه المالك وفيه خلاف تقدم ذكره وتعليله [1]. وأما كون المضاربة بحالها إذا كان التلف بعد الشراء؛ فلأن الموجب لفسخ المضاربة التلف ولم يوجد حين الشراء ولا قبله. فعلى هذا يكون الثمن على رب المال لأن الشراء صادف المضاربة بحالها وذلك يوجب كون الشراء له فيكون الثمن عليه.

Mas'alah: When can the mudarib take his share of the profit?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1505)

قال: (وإذا ظهر الربح لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال. وهل يملك العامل حصته من الربح قبل القسمة؟ على روايتين) . أما كون العامل ليس له أن يأخذ شيئا من الربح مع عدم إذن رب المال فيه فلثلاثة أوجه: أحدها: أن الربح وقاية لرأس المال فلا يأمن الخسران الذي ينجبر بالربح. وثانيها: أن رب المال شريكه فلم يكن له مقاسمة نفسه بغير إذنه. (1) ص: 386.

Mas'alah: Does the mudarib own his share of profit before division?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1506)

وثالثها: أن ملكه متزلزل لأنه بعرضية أن يخرج عن يده بجبران خسارة المال. وأما كونه له ذلك مع الإذن؛ فلأن الحق لهما غير خارج عنهما. وأما كون العامل يملك حصته من الربح قبل القسمة على رواية؛ فلأن الشرط صحيح ويقتضي أن يكون له [1] جزء من الربح فإذا وجد وجب أن يملكه بحكم الشرط؛ كما يملك المساقي حصته من الثمرة بعد ظهورها، وقياسا على كل شرط صحيح في عقد. وأما كونه لا يملكها إلا بالقسمة على رواية؛ فلأنه لو ملكها بالظهور لكان ربحها له، ولوجب أن يكون شريكا لرب المال كشريكي العنان. والأولى أصح. قال صاحب المغني فيه: ظاهر المذهب أنه يملك بالظهور ودليله ما مر. ولأنه يملك المطالبة بالقسمة فلو لم يكن له ملك لم يملك المطالبة بملك غيره. ولا يمتنع أن يملك وتكون وقاية لرأس المال كنصيب رب المال من الربح.

Mas'alah: Can the mudarib compel the capital owner to sell if there is profit?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1506)

قال: (وإن طلب العامل البيع فأبى رب المال أجبر إن كان فيه ربح، وإلا فلا) . أما كون رب المال يجبر على البيع إذا طلبه العامل وكان في المال ربح؛ فلأن مع الربح له فيه حق فأجبر الممتنع من أدائه؛ كسائر الحقوق. وأما كونه لا يجبر إذا لم يكن فيه

ربح؛ فلأنه لا حق له فيه. أشبه ما لو لم يضاربه.

Mas'alah: What is the ruling on mudarabah during terminal illness?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1507)

قال: (وإن قارض في المرض فالربح من رأس المال وإن زاد على أجرة المثل، ويقدم به على سائر الغرماء) . أما كون الربح من رأس المال فيما ذكر؛ فلأنه عوض عن عمله. وأما كون الزيادة منه أيضا؛ فلأن ما يحدث من الربح يحدث على ملك العامل بخلاف ما لو حابى المستأجر الأجير فإنه يحتسب [1] بما حاباه من ثلثه لأن الأجرة تؤخذ من ماله. وأما كون العامل يقدم بذلك على سائر الغرماء؛ فلأنه يملك الربح بالظهور فكان شريكا فيه. ولأن حقه متعلق بعين المال دون الذمة فكان مقدما على ما تعلق بالذمة؛ كحق الجناية. أو يقال: حقه متعلق بالمال قبل الموت فكان أسبق فقدم؛ كالرهن.

Mas'alah: What happens to mudarabah capital if the agent dies and the property is unknown?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1507)

قال: (وإن مات المضارب ولم يعرف مال المضاربة فهو دين في تركته وكذلك الوديعة) . أما كون مال المضاربة يصير دينا في تركة الميت إذا لم يعرف بعينه؛ فلأن الأصل بقاء المال في يده، ولا سبيل إلى معرفة عينه، فتعين جعله متعلقا بالتركة. وأما كون الوديعة كالمضاربة فلاشتراكهما في الدليل المذكور فيها. (1) في هـ: يحسب.

Mas'alah: Is the mudarabah agent considered trustworthy and what is the evidentiary rule?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1508)

قال المصنف رحمه الله: (والعامل أمين، والقول قوله فيما يدعيه من هلاك وخسران، وما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو للقراض، وما يدعى عليه من خيانة) . أما كون العامل أمين؛ فلأنه متصرف في مال غيره بإذنه لا لمحض منفعته فكان أمينا؛ كالوكيل. وفارق المستعير فإن قبضه لمنفعته [1] خاصة. وأما كون القول قوله فيما يدعيه من جميع ما ذكر؛ فلأن تأمينه يقتضي ذلك. ولأنه يدعى عليه ذلك وهو ينكره، والقول قول المنكر مع يمينه.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the return of capital and the agent's share?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1508)

قال: (والقول قول رب المال في رده إليه، والجزء المشروط للعامل، وفي الإذن في البيع نسأ أو الشراء بكذا. وحكي عنه: أن القول قول العامل إن ادعى أجرة المثل) . أما كون القول قول رب المال في رده إليه؛ فلأن العامل قبض المال لمنفعة نفسه فلم يقبل قوله في رده؛ كالمستعير. وفارق المودع من حيث إن قبضه لمنفعة غيره. وأما كون القول قول رب المال في الجزء المشروط للعامل؛ مثل أن يقول العامل: شرطت لي النصف، فيقول رب المال: بل الثلث على المذهب؛ فلأنه ينكر الزائد والعامل يدعيه والقول قول المنكر. وأما كون القول قول العامل إن ادعى أجرة المثل أو زيادة يتغابن

الناس بمثلها على رواية؛ فلأن الظاهر صحة قول من ادعى ذلك. ولم يذكر المصنف قبول قوله في زيادة يتغابن الناس بمثلها فيحتمل أنه لم يره، ويحتمل أنه تركه ليعلم من الكتب المطولة. وقد صرح في المغني والكافي بقبول قوله مع ذلك على الرواية المذكورة. (1) في و: لمنفعة.

وأما الإذن في البيع نسأ فالمنقول فيه أن القول قول العامل. كذا ذكره في المغني، ولم يحك فيه خلافا. وذكره بقية الأصحاب. ووجهه: أن العامل أمين، فقبل قوله في ذلك. ولم أجد بما قاله المصنف رواية ولا وجها عن أحد من المتقدمين. غير أن صاحب المستوعب حكى بعد قوله: القول قول العامل أن ابن أبي موسى قال: ويتجه أن يكون القول قول رب المال. وربما حكى بعض المتأخرين في ذلك وجها. وأظنه أخذه من كلام المصنف رحمه الله هنا، أو ظن قول ابن [1] أبي موسى يقتضي ذلك. وفي [2] الجملة لقبول قول رب المال وجه من الدليل لو وافق رواية أو وجها لأن رب المال يدعي عليه العامل أنه أذن له في البيع نسأ وهو ينكره والقول قول المنكر. وأما كون القول قول رب المال في الشراء بكذا؛ مثل أن يقول العامل: أذنت لي في شراء كذا بعشرة فيقول رب المال: بل أذنت فيه بخمسة؛ فلأنه منكر للإذن فكان القول قوله. ولأن قول العامل لو قبل لألزمنا رب المال بخمسة لم يعترف بها ولا دليل عليها لأن الإذن في النسأ كالإذن في المقدار. فإن قيل: لم قبل قول رب المال في المقدار دون النسأ على المنصوص؟ قيل: لم يوجد في الإذن في المقدار قرينة تدل على صدق العامل، والأصل ينفي قوله، فوجب العمل به لأنه مقتض، سلم عن المعارض. بخلاف الإذن في النسأ فإن فيه قرينة تدل على صدق العامل فعارضت الأصل. بيان القرينة: أن عقد المضاربة مبني على الربح والنسأ مظنته فمن ادعى ما يقتضي حصوله يكون معه قرينة حالية دالة [3] على صدقه. (1) ساقط من هـ. (2) في هـ: في. (3) في هـ: عن

دالة.

Mas'alah: Is the agent's claim of loss after admitting profit accepted?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1510)

قال: (وإن قال العامل ربحت ألفا ثم خسرتها أو هلكت قبل قوله. وإن قال: غلطت لم يقبل قوله) . أما كون العامل يقبل قوله في دعوى الخسارة والهلاك بعد الإقرار بالربح؛ فلأنه أمين يقبل قوله في تلف المال وخسارته فقبل قوله في خسارة الربح وهلاكه لاشتراك الكل في المعنى الموجب لاشتراكه حكما. وأما كونه لا يقبل قوله في دعوى الغلط؛ فلأنه مقر فلا يقبل قوله في الرجوع عن إقراره كغيره من المقرين.

Mas'alah: What is the chapter on Mudarabah?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=273)

باب المضاربة [2]

Mas'alah: What is the ruling when the owner says 'work and the profit is between us' in a mudarabah?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=273)

وإن قال: اعمل، والربح بيننا، اقتسماه.

Mas'alah: What is the ruling when the profit share is specified for one party and they dispute after profit?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=274)

وإن سمي ذلك لأحدهما فالباقي للآخر، وان اختلفا بعد الربح فيما شرط حلف المالك، وبينة العامل أولى.

Mas'alah: What actions is the mudarib permitted to take in a mudarabah contract?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=274)

وله فعل كل مصلحة للمضاربة وجزء [1] من العوائد، ولا يباضع ولا يودع.

Mas'alah: What is the ruling when the owner tells the mudarib to act according to his own opinion?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=274)

وإن قيل اعمل برأيك فله ذلك.

Mas'alah: What actions are prohibited for the mudarib without explicit permission?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=274)

ولا يقرض ولا يتبرع [2] ولا يزوج رقيقا ولا يكاتبه ولا يعتقه بمال إلا بإذن صريح [3]، وعليه النشر والطي [4] وقبض النقد ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib personally performs an action to take a fee?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=274)

وإن باشره ليأخذها حرمها.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib enters a second mudarabah affecting the first?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=274)

وإن ضارب لثان رد قسط ربحه في شركة الأول إن تضرر [5]، وإن قال: بع ببلد كذا أو من فلان تعين [6] ولا نفقة له بلا شرط.

Mas'alah: What happens to the mudarabah capital if part of it is lost before trading?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=274)

وإن تلف بعض المال قبل التصرف فرأس المال باقيه.

Mas'alah: How are losses and profits compensated in mudarabah after trading?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=274)

وإن تلف بعد التصرف أو خسر جبر من ربح باقيه وإن قسم. وإن اشتراه في ذمته فتلف المال بعد (1) قوله: "وجزء" ، من العوائد، في الأصل هكذا: "حزب" ، وفي المحرر: "بجزء من ربحه" (1/ 351) . (2) الفروع (4/ 383) . (3) الفروع (4/ 382) .

(4) قوله: النشر والطي، أي: نشر الثوب وطيه؛ معجم لغة الفقهاء (ص 480) . (5) قوله: "إن تضرر" ، وهو من المفردات. قال: مضارب فلا يضارب آخرا ... وإن أبى وجاء أعنى ضررا لأول فربحه مردود ... في شركة الأول قل يعود قال البهوتي: أي ليس للمضارب أن يضارب لآخر إن ضر بالأول ولم يأذن (ص 185) ، وانظر: الفروع (4/ 384) ، وانظر: الشرح الكبير (14/ 96) ، والإنصاف (14/ 96) ، وقال: هو صحيح وهو المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب، والإقناع (2/ 264) . (6) قوله: "تعين" ، انظر: الفروع (4/ 384) .

التصرف وقبل نقد الثمن أداه رب المال [1].

Mas'alah: What is the ruling if the mudarabah capital is lost after a credit purchase?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=275)

وكذا إن تلف قبل التصرف، لكن تبقى المضاربة في قدر الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made by the mudarib after the capital is lost?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=275)

وإن اشترى بعد التلف فكشرى فضولي.

Mas'alah: When does the mudarib own his share of the profit and when can it be divided?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=275)

ويملك قسط ربحه بظهوره، ولا يقسم مع بقاء العقد إلا باتفاقهما.

Mas'alah: Is the mudarib believed if he claims a loss after reporting a profit?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=275)

وإن قال: ربحت ألفا ثم قال: تلفت أو خسرتها قبل.

Mas'alah: Can the capital owner prevent the mudarib from selling before and after termination?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=275)

وللمالك منعه من البيع قبل الفسخ وبعده إلا مع الربح.

Mas'alah: What is the status of mudarabah capital if the mudarib dies and its survival is unknown?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=275)

وإن مات وجهل بقاء المضاربة فهي دين على التركة، وكذا الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on mudarabah (profit-sharing partnership) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=196)

فصل الثاني المضاربة: وهي [1] أن يدفع ماله إلى آخر ليتجر [2] فيه والربح بينهما. فإن قال: خذه واتجر به والربح كله لي فهو إيضاع، وإن قال: والربح كله لك فهو قرض. وإن قال: والربح بيننا فهو بينهما نصفين. وإن قال: خذه مضاربة والربح كله لك أو لي لم يصح. وإن قال: لك ثلث الربح صح والباقي لرب المال. وإن قال ولي ثلث الربح فهل يصح؟ على وجهين. وإن اختلفا لمن الجزء المشروط فهو للعامل. وكذلك حكم المساقاة والمزارعة.

Mas'alah: How does the ruling of mudarabah compare to that of partnership?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=196)

وحكم المضاربة حكم الشركة فيما للعامل أن يفعله أو لا يفعله، وما يلزمه فعله، وفي الشروط.

Mas'alah: Does stipulating a time limit in a mudarabah contract invalidate it?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=196)

وإن شرطا تأقيت المضاربة فهل تفسد؟ على روايتين.

Mas'alah: What are the rulings on converting a commodity or debt into a mudarabah investment?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=196)

وإن قال بع هذا العرض وضارب بثمنه أو اقبض وديعتي وضارب بها، أو إذا قدم الحاج فضارب بها صح. وإن قال: ضارب بالدين الذي عليك لم يصح.

Mas'alah: Is it valid for a person to contribute capital and work alongside another in a mudarabah?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=196)

وإن أخرج مالا ليعمل فيه هو وآخر والربح بينهما صح ذكره الخرقي. (1) وهي: كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : "وهو" وهو صحيح أيضا. (2) في "م" : يتجر بدون لام التعليل.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarabah contract stipulates that the capital owner works with the agent?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=197)

وقال القاضي إذا شرط المضارب أن يعمل معه رب المال لم يصح وإن شرط عمل غلامه فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing someone who would be freed upon the capital owner?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=197)

وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال، فإن فعل صح وعتق وضمن ثمنه، وعنه يضمن قيمته علم أو لم يعلم، وقال أبو بكر إن لم يعلم لم يضمن ويحتمل أن لا يصح البيع، وإن اشترى امرأته صح وانفسخ نكاحه، [فإن كان قبل الدخول فعلى العامل نصف الصداق [1]] ، فإن اشترى من يعتق على نفسه ولم يظهر ربح لم يعتق، وإن ظهر ربح فهل يعتق؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib entering into another mudarabah or the capital owner buying from the mudarabah capital?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=197)

وليس للمضارب أن يضارب لآخر إذا كان فيه ضرر على الأول، فإن فعل رد نصيبه من الربح في شركة الأول، وليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئا لنفسه، وعنه يصح، وكذلك شراء السيد من عبده المأذون.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's expenses and permission for concubinage?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=197)

وليس للمضارب نفقة إلا بشرط، فإن شرطها له وأطلق فله جميع نفقته من المأكول والملبوس بالمعروف، فإن اختلفا رجع في القوت إلى الإطعام في الكفارة، وفي الملبوس إلى أقل ملبوس مثله، وإن أذن له في التسري فاشترى جارية ملكها وصار ثمنها قرضا، نص عليه. (1) ما بين الرقمين زيادة من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution and loss compensation in mudarabah?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=198)

وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال [وهل يملك الربح بالظهور على روايتين [1]] ، وإن اشترى سلعتين فربح في إحداهما وخسر في الأخرى أو تلفت جبرت الوضيعة من الربح، وإن تلف بعض رأس المال قبل التصرف فيه انفسخت فيه المضاربة وإن تلف المال ثم اشترى سلعة للمضاربة فهي له وثمنها عليه إلا أن يجيزه رب المال. وإن تلف بعد الشراء فالمضاربة بحالها والثمن على رب المال، وإذا ظهر الربح لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال. [وهل يملك العامل حصته من الربح قبل القسمة؟ على روايتين [2]] .

Mas'alah: What happens when the mudarib requests to sell and the capital owner refuses, or when mudarabah is dissolved?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=198)

وإن طلب العامل البيع فأبى رب المال أجبر إن كان فيه ربح وإلا فلا، وإن انفسخ القراض والمال عرض فرضي رب المال أن يأخذ بماله عرضا أو طلب البيع فله ذلك، وإن كان دينا لزم العامل تقاضيه وإن قارض في المرض فالربح من رأس المال، وإن زاد على أجرة المثل ويقدم به على سائر الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib dies and the mudarabah capital is unknown?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=198)

وإن مات المضارب ولم يعرف مال المضاربة فهو دين في تركته وكذلك الوديعة.

Mas'alah: Whose word is accepted in disputes between the mudarib and the capital owner?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=198)

والعامل أمين، والقول قوله فيما يدعيه من هلاك وخسران، وما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو للقراض، وما يدعي عليه من خيانة، والقول قول رب المال في رده إليه، وفي الجزء المشروط للعامل، وفي الإذن في البيع نسأ أو الشراء بكذا، وحكي عنه أن القول قول العامل إن ادعى أجرة المثل، (1) ما بين الرقمين مستدرك في هامش "ش" بخط مغاير ولم يذكر في "م" و "ط" . (2) ما بين الرقمين زيادة من "م" و "ط" .

Mas'alah: Is the mudarib's claim of profit followed by loss accepted?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=199)

وإن قال العامل ربحت ألفا ثم خسرتها أو هلكت قبل قوله، وإن قال غلطت [1] لم يقبل قوله.

Mas'alah: When does the zakat year begin for the mudarib's share of profit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=380)

وقال القاضي وأبو بكر : يحتسب حول حصة المضارب من حين القسمة والنبض ، لأن بذلك يستقر ملكه عليه . (1) القلى : يغسل به الثياب ، وهو رماد الغصى والرمث . انظر : لسان العرب 3/ 118 . (2) في (ب) : نصفين .

Mas'alah: How may the capital owner pay zakat from mudarabah funds?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=381)

قال : والأول أصح ، ثم ننظر : فإن أخرج رب المال ما عليه من الزكاة من مال المضاربة ، احتساب بها عليه من أصل ماله وقدر حصته من الربح ، وإن أخرجها من غيره جاز .

Mas'alah: What is the ruling on loss when the owner of capital intends the capital in a mudarabah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=839)

فإن نوى المال فالوضيعة على رب المال خاصة فضل له ، يدخل هذا في ربح ما لم يضمن ، فقال : وصاحب المضاربة لا يضمن شيئا وهذا مثله .

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah contract involving goods rather than currency?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=840)

فإن دفع إلى إنسان غزلا لينسجه ثوبا بثلث ثمنه أو غيره من الأجزاء ، أو ثيابا ليفصلها ويخيطها ويبيعها وله جزء معلوم ممن ربحها بحق عمله وبيعه ، أو عبده ليكتسب عليه ويكون له جزء من مكسبه ، أو بغلا ليعمل عليه وله جزء من كسبه ؛ جاز وكانت مضاربة على الرواية التي تجوز المضاربة على العروض لا شركة ، نص على جميع ذلك .

Mas'alah: What is the chapter on mudarabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=841)

الضرب الخامس : المضاربة ، وهذا بابها . (1) في الأصل : فآجراهما .

Mas'alah: What is the definition and basis of mudarabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=842)

باب المضاربة : المضاربة : مشتقة من الضرب في الأرض لطلب الفائدة[1] . قال الله

تعالى : { وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله } [المزمل : 25] وتسمى : المقارضة أيضا ، روى صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وإخلاص البر بالشعير للبيت لا للسوق" [2] وعني بالمقارضة : المضاربة . والمضاربة : عقد جائز ، وهي : أن يدفع الإنسان ماله إلى آخر يتجر به ، والربح بينهما يستحقه رب المال بماله ، والمضارب بعمله ، ومبناها على الأمانة والوكالة ، لأنه بدفع المال إليه قد ائتمنه ، وبإذنه له في البيع والشراء قد وكله ، وإذا ظهر الربح صار شريكه فيه ؛ لأنه يستحق منه جزءا ، فإن فسدت المضاربة صارت إجارة يستحق المضارب فيها أجرة المثل ، فإن خالف المضارب صار عاصيا لتعديه . ولا تصح المضاربة إلا بالدراهم والدنانير ، في إحدى الروايتين . فعلى هذا لا تصح بالمغشوش منها ، ولا بالبقرة ، ولا بالفلوس ، في أحد الوجهين ، وفي الآخر : تصح إذا كانت نافقة . وفي الرواية الأخرى : تصح المضاربة بالعروض ، على أن تقوم حال العقد ، والربح فيها على ما شرطاه من مساواة وتفاضل . (1) المضاربة : مشتقة من الضرب في الأرض وهو : السفر فيها للتجارة . انظر : المطلع على أبواب المقنع 2610 . (2) أخرجه ابن ماجه في سننه 2/ 768 رقم 2289 ، وانظر : نصب الراية لأحاديث الهداية 3/ 475 .

Mas'alah: How are profits and losses offset in mudarabah before and after distribution?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=843)

وإذا اشترى سلعتين فربح في إحداهما ، وخسر في الأخرى ، أو عمل فربح ، ثم عمل فخسر جبرت الوضيعة من الربح ما لم يقتسما الربح الأول ، فإن كان الخسران بعد أن

تكسبا وقسما الفائدة الأولى ، كان الخسران من المال ولم يلزم المضارب جبره .

Mas'alah: What is the condition for the validity of mudarabah regarding the share of profit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=843)

ولا تصح المضاربة إلا على جزء معلوم من الربح لكل واحد منهما .

Mas'alah: What is the ruling if profit shares are not explicitly stated in a mudarabah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=843)

فإن لم يبينا حصة كل واحد من الربح صريحة ، بل قال : خذه والربح بيننا جاز ، وكان بينهما نصفين .

Mas'alah: How are ambiguous profit-sharing terms interpreted in a mudarabah contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=843)

وكذلك لو قال : خذه على أن لك ثلث الربح صح ، وكان الباقي لرب المال ، فإن قال : خذه على أن لي ثلث الربح ففيه وجهان : أحدهما يصح ، والآخر لا يصح ، فإن قال : خذه على الثلثين واختلفا ، فقال كل واحد منهما : الثلثان لي ، فهي للعامل ؛ لأن الشرط يراد لأجله ، ورب المال يأخذ بماله لا بالشرط ، فإن قال : خذه بالثلث واختلفا ، فقال كل واحد منهما : المشروط لك والباقي لي ، فالشرط للمضارب لما بينا .

Mas'alah: What is the ruling if all profit is assigned to the capital owner in a mudarabah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=843)

فإن قال : خذ المال فاتجر به والربح كله لي فهو إبضاع لا حق للعامل فيه .

Mas'alah: Who bears the loss if the capital is destroyed in a mudarabah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=844)

وإن تلف المال فهو من ضمان مالكه .

Mas'alah: What is the ruling on mudarabah with commodities?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=844)

وكذلك حكم المضاربة على العروض إذا قلنا : لا تصح ، وتصرف المضارب فيها .

Mas'alah: What are examples of invalid conditions in a mudarabah contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=844)

والفاسد : أن يشترط على المضارب ضمان المال ، أو سهما من الوضيعة ، أو أن يوليه ما يختاره من السلع ، أو أن يرتفق بالسلع المشتراة ، فيلبس الثوب ، ويركب الدابة ، ويستخدم العبد . أو يشترط المضارب على رب المال أن لا يعزله مدة معينة ، فهذه كلها شروط فاسدة . وهل تبطل ؟ على روايتين . (1) البز : الثياب ، أو متاع البيت من

الثياب ونحوها ، وبائعه البزاز . (القاموس المحيط ص : 647) .

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner stipulates profit from one portion for himself and another for the mudarib?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=845)

وكذلك الحكم فيما إذا قال رب المال : ضاربتك على أن ربح هاتين الألفين لي ، وربح الأخرى لك ، سواء كانت الألفان مختلطتين أو متميزتين .

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah that converts to a loan after a fixed period?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=845)

فعلى هذا يجوز أن يدفع إليه مالا فيقول : ضارب به شهرا أو سنة ، ثم هو قرض عليك .

Mas'alah: What is the ruling on selling goods after the mudarabah period ends and converting the price into a loan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=845)

وإذا انقضت المدة وهو في يده مباع باعه زائدا أو ناقصا ، ويكون ثمنه قرضا ، ذكره أبو بكر في التنبيه ، ولا يجوز أن يقول : هو عليك قرض شهر أو سنة ثم بعد ذلك تضاربه ، وكذلك إن قال : ضارب بالدين الذي عليك لم يصح .

Mas'alah: What are the valid forms of capital for a mudarabah contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=845)

فإن قال : ضارب بوديعتي التي عندك ، أو بعض وديعتي من فلان ، فضارب بها ، أو دفع إليه عرضا وقال : بعه وضارب بثمنه ، أو قال : إذا قدم الحج فضارب بهذه الألف ، صح العقد في جميع ذلك .

Mas'alah: Is a mudarabah valid if the capital owner retains possession of the capital?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=845)

وتصح المضاربة مع ثبوت يد ربة المال عليه ، كما تصح مع تسليمه إلى المضارب .

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner working alongside the mudarib?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=845)

فإن شرطا أن يعمل رب المال مع المضارب صح الشرط ، ذكره الخرقي بقوله : "بدنان بمال أحدهما" .

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib working with the capital owner's slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=845)

فعلى هذا إن شرط عمل غلام رب العمل معه ففيه وجهان .

Mas'alah: What tasks must the mudarib perform personally in a mudarabah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=845)

وعلى المضارب أن يتولى بنفسه ما جرت العادة به أن يتولاه من نشر الثوب وطيه ، وعرضه على المشتري ، وعقد البيع معه ، وانعقاد الثمن

Mas'alah: Who bears the cost of hiring workers for mudarabah tasks?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=846)

وقبضه ، وختم الكيس وإحرازه ، وأشباه ذلك ، ولا يستحق على ذلك أجرة ، لأن نصيبه من الربح في مقابلته ، فإن استأجر من يعمل ذلك فالأجرة عليه خاصة .

Mas'alah: May the mudarib hire workers from mudarabah funds for customary tasks?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=846)

فأما ما جرت العادة أن يستنيب فيه من حمل المتاع من الخانات إلى الدكان غدوة ورده إليه عشية ، والنداء عليه ونحو ذلك ، فله أن يستأجر من يفعله من مال المضاربة ، فإن فعله بنفسه على أن يأخذ الأجرة فهل له ذلك ؟ على روايتين .

Mas'alah: What actions are permitted for the mudarib by default in a mudarabah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=846)

وكل ما جاز لأحد الشريكين فعله بمطلق عقد الشركة ، جاز للمضارب فعله بمطلق المضاربة ، وما ليس للشريك فعله إلا بإذن شريكه ، فليس للمضارب فعله إلا بإذن رب المال .

Mas'alah: May the mudarib enter into a partnership or sub-mudarabah without explicit permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=846)

وذكر القاضي في الخصال : أنه إذا دفع إليه مضاربة مطلقة ولم يقل له : اعمل فيه برأيك ، لم يجز أن يشارك فيه ، ولا يخلطه بماله ، ولا يدفعه مضاربة .

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib selling on credit, traveling, or depositing the capital?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=846)

قال : واختلفت الرواية ، هل يجوز أن يبيع نسيئة ، وأن يسافر به ، وأن يودعه ؟ على روايتين ، نص عليهما في البيع .

Mas'alah: What is the liability of a mudarib who exceeds his authority or violates conditions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=846)

وإذا تعدى المضارب ففعل ما ليس له فعله ، أو خالف ما شرط عليه ، فعليه ضمان المال إن تلف ، سواء تلف من حرز أو من غير حرز .

Mas'alah: To whom does the profit belong when a mudarib acts without authorization?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=846)

فإن تصرف وظهر ربح في الحل فهو لرب المال ، وهل يستحق

Mas'alah: Is the mudarib entitled to wages when he violates conditions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=847)

المضارب الأجرة ؟ على روايتين : إحداهما : لا أجرة له ، والأخرى : له الأول من أجرة المثل أو ما شرط له من الربح ، ونقل حنبل : إذا خالف وربح لم يكن الربح لواحد منهما ، ويتصدقان به .

Mas'alah: What is the argument that the mudarib should not be liable even if he knew?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=847)

وقال أيضا فيه : ويتوجه أن لا ضمان عليه وإن كان عالما ؛ لأن البيع انعقد مع رب المال ، ويكون له كمثل مال ورثه ، يعتق عليه في الميراث من قد ملكه . قال : ألا ترى أنه لو اشترى بمال المضاربة عبيدا فأعتقهم رب المال نفذ عتقه ؟ ويرجع المضارب بحقه من الربح إن كان فيهم ربح ، ولو أعتقهم المضارب لم ينفذ عتقه .

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib purchases the spouse of the capital owner?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=847)

وكذلك إذا اشترى المضارب زوجة رب المال ، أو كان رب المال امرأة ، فاشترى المضارب زوجها ، فإنه يصح الشراء وينفسخ النكاح .

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib purchases someone who would be freed upon him?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=847)

فإن اشترى المضارب من يعتق عليه عالما به أو غير عالم ، صح الشراء .

Mas'alah: What is the ruling on purchasing prohibited items with mudarabah capital?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=848)

فإن اشترى بمال المضاربة ما لا يحل شراؤه كالخمر والخنزير ، لم يصح الشراء ، سواء كان المتقارضان مسلمين ، أو أحدهما مسلما والآخر ذميا .

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib cannot return a prohibited item purchased?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=848)

فإن أمكنه رده رده ، وإلا ضمن الثمن ، سواء اشتراه عالما أو جاهلا ، نص عليه .

Mas'alah: When can the mudarib take profit from the mudarabah capital?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=848)

وإذا تبين المضارب أن في يده ربحا ، لم يكن أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال .

Mas'alah: Can the mudarib enter into another mudarabah contract with a third party?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=848)

ولا يجوز للمضارب أن يضارب لرجل آخر إذا كان في ذلك ضرر على الأول ، فإن فعل وربح رده في شركة الأول ، وإن لم يكن فيه ضرر على الأول ، أو كان عليه ضرر لكنه أذن فيه جاز ، ذكره القاضي في المجرد .

Mas'alah: Can the capital owner purchase from the mudarabah capital for himself?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=848)

وليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئا لنفسه في إحدى الروايتين ، والأخرى : له ذلك . وكذلك الحكم في السيد مع عبده المأذون له .

Mas'alah: Can a mudarib marry a slave from mudarabah capital?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=848)

وليس للمضارب أن يزوج من مال المضاربة أمة ولا عبدا .

Mas'alah: Who bears the mudarib's expenses in a mudarabah contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=848)

ونفقة المضارب في مال نفسه ، إلا أن يشترطها على صاحب المال ، سواء كان حاضرا أو مسافرا ، فإن شرط له ذلك وأطلق ولم يقدر صح ، (1) في الأصل : أن .

Mas'alah: What expenses is the mudarib entitled to from the mudarabah capital?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=849)

وله جميع نفقته من مأكول ، وملبوس بالمعروف .

Mas'alah: How is the mudarib's food and clothing determined if there is a dispute?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=849)

وإن اختلفا في ذلك رجع في القوت إلى الإطعام في الكفارة ، وفي الكسوة إلى أقل ملبوس مثله .

Mas'alah: What happens if the mudarib buys a slave from mudarabah capital without authorization?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=849)

فإن شرط أن يشتري من مال المضاربة ، فاشترى أمة خرج ثمنها عن مال المضاربة ، وصار قرضا في ذمته نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on loss of mudarabah capital before and after trading?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=849)

وإذا دفع إليه ألفين مضاربة فتلفت إحداهما قبل التصرف ، انفسخت المضاربة فيها ، وكان تلفها من رأس المال . وإن تلفت بعد التصرف مثل : أن يشتري بكل ألف ثوبا ، فتلف أحد الثوبين ، كان من الربح ولم تنفسخ المضاربة .

Mas'alah: What is the ruling if mudarabah capital is lost after buying on credit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=849)

فإن اشترى المضارب سلعة في الذمة ، فتلف مال المضاربة بعد الشراء وقبل نقد الثمن ، فعلى رب المال الثمن والمضاربة بحالها . وإن تلف قبل الشراء انفسخت المضاربة ، ولزم العامل الثمن في إحدى الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner does not ratify the mudarib's purchase?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=849)

والأخرى : إن أجاز رب المال الشراء فعليه الثمن ، وإن لم يجزه فهو على العامل .

Mas'alah: Is a mudarabah valid with one capital owner and multiple mudaribs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=849)

وإذا كان رب المال واحدا والمضاربون جماعة في مضاربة واحدة ، فهي صحيحة . ذكره الخرقي بقوله : "بدنان بمال غيرهما" .

Mas'alah: What is the chapter on disputes between the parties of mudarabah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=849)

باب اختلاف المتقارضين :

Mas'alah: Whose word is accepted in disputes between mudarib and capital owner?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=849)

وإذا اختلف المتقارضان في أصل المال ، أو صفته ، أو فيما اشتراه المضارب هل هو للمضاربة أو لنفسه ؟ أو في هلاك مال المضاربة ؟ أو فيما يدعيه عليه رب المال ؛ من مخالفته شيئا مما شرط عليه ، أو من جناية أو خيانة ؟ فالقول في جميع ذلك قول المضارب ؛ له أمين رب المال .

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over returning the capital in mudarabah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=850)

فإن اختلفا في رد المال ، فالمنصوص : أن القول قول رب المال .

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's word in disputes over returning capital?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=850)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يكون القول قول المضارب ، قياسا على قوله في الوصي : أن القول قوله في دفع المال إلى اليتيم . وحكم الشريك إذا ادعى رد المال حكم المضارب على ما ذكرنا .

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over the profit share in mudarabah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=850)

وإذا اختلفا في قدر الربح المشروط للمضارب ، لم يتحالفا رواية واحدة ، والقول قول رب المال .

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's claim for compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=850)

وعنه : إن ادعى العامل قدر أجرة المثل ، أو زيادة بما يتغابن الناس بمثلها ، فالقول قوله . وإن ادعى أكثر من ذلك فله أجرة المثل .

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Abi Musa on the worker's claim of permission to sell on credit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=850)

وقال ابن أبي موسى : يتوجه أن يكون القول قول رب المال ؛ أنه لم يأذن في البيع نسيئة .

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib admits a profit then claims a mistake or forgetfulness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=850)

فإن أقر المضارب أنه ربح ألفا ثم قال : غلطت أو أنسيت ، لم يقبل قوله .

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims a loss or destruction of the capital?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=850)

وإن قال : خسرتها أو تلفت ، فالقول قوله ولا ضمان عليه .

Mas'alah: What happens to mudarabah when the capital owner dies?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=850)

وإذا مات رب المال ، ومنع المضارب من التصرف ، فأذن له الورثة في التصرف ، وكانوا [جائزي] [1] التصرف في التركة ، كانت مضاربة مبتدأة .

Mas'alah: What options does the capital owner have when mudarabah ends with goods?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=851)

وإذا انفسخ القراض والمال عروض ، فوصى رب المال أن يأخذ رأس ماله عروضا ، فله ذلك ، وإن طلب البيع فله ذلك .

Mas'alah: When can the worker force the sale of goods in mudarabah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=851)

وإن كان القراض بحاله والمال عروض ، فطلب العامل بيعه وأبى رب المال ، فقال في رواية ابن منصور : إن كان فيه ربح أجبر صاحب المال على البيع ، وإن لم يكن فيه ربح لم يجبر .

Mas'alah: Is the worker obligated to collect debts in a mudarabah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=851)

وإن كان المال دينا ، لزم العامل أن يتقاضاه ، سواء كان فيه ربح أو لم يكن .

Mas'alah: Is the owner forced to accept a transfer of debt in a dissolved mudarabah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=851)

وكذلك الحكم إذا انفسخ القراض ، والمال دين ، ولا يجبر رب المال على قبول الحوالة .

Mas'alah: How is profit treated in a mudarabah made during terminal illness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=851)

وإذا قارض في المرض ، اعتبر الربح من رأس المال وإن زاد على أجرة المثل .

Mas'alah: Is the worker's share given priority over other creditors if the owner dies with debts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=851)

وإن مات وعليه ديون ، قدم حصة العامل على سائر الغرماء .

Mas'alah: What happens if the mudarib dies and the mudarabah property is not identifiable?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=851)

وإذا مات المضارب ولم تعرف المضاربة بعينها ، صارت دينا عليه ، وكذلك الوديعة .

Mas'alah: Whose statement is believed when the mudarib claims payments were from capital?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=851)

وإذا دفع إلى رجل مالا مضاربة ، فكان المضارب يدفع إلى رب المال في كل قت شيئا معلوما ، ثم طلب رب المال رأس ماله ، فقال المضارب : كل ما دفعته إليك من رأس المال ، ولم أكن أربح شيئا ، فالقول قول المضارب في ذلك .

Mas'alah: What happens when both parties present conflicting evidence about the nature of the contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=851)

فإن قال العامل : كان المال في يدي قرضا عليه والربح كله لي ، وقال رب المال : بل كان مضاربة والربح بيننا ، وأقام كل واحد منهما بينة بدعواه ، سقطت البينتان بتعارضهما ، وكان الربح بينهما نصفين . نص عليه في رواية مهنا .

صفحة فارغة

انتهى بعون الله تعالى الجزء الأول ويتلوه الجزء الثاني وأوله : كتاب المساقاة

المستوعب 2 تصنيف الشيخ الإمام نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي 535- 616 هـ دراسة وتحقيق أ . د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش مكة المكرمة الجزء الثاني 1424 هـ/ 2003 م

Mas'alah: What is the ruling on whose word is accepted in a dispute over the profit share in mudarabah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=876)

وقال أبو الخطاب : ينبني ذلك على الاختلاف في قدر المشروط من الربح في المضاربة ، وقد نص على أن القول فيه قول رب المال . وذكرنا هناك رواية أخرى :

أن القول قول العامل ، فإن عدمت البينة فالقول قول رب المال .

Mas'alah: What are the rulings on a guardian entering into a mudarabah contract with the property of a minor or insane person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1070)

له دفعه إلى من يضارب به ؟ على روايتين : إحداهما : لا يجوز . فإن خالف وفعل ذلك فهلك المال ضمنه . والأخرى : يجوز . ولا ضمان عليه ، ويكون للمضارب من الربح ما يشارطه عليه الولي . ذكره الخرقي . وذكر ابن أبي موسى على هذه الرواية أن الربح كله لمالك المال وللمضارب أجرة مثله .

Mas'alah: What is the ruling on mudarabah (qirad) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=271)

الضرب الثالث: (المضاربة، وهو أن يدفع أحدهما ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما) ويسمى مضاربة وقراضا، وينعقد بلفظهما وكل ما يؤدي معناهما لأن القصد المعنى فجاز بما دل عليه كالوكالة، وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة، ذكره ابن المنذر، ويروى ذلك عن جماعة من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعا، ولأن بالناس حاجة إليها فإن الدراهم والدنانير لا تنمو إلا بالتقليب والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسن له رأس مال، فاحتيج إليها من الجانبين، فشرعها الله سبحانه لدفع الحاجتين.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate a fixed amount of profit for one partner in a mudarabah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=272)

مسألة 128: (ولا يجوز أن يجعل لأحدهما دراهم معينة ولا ربح بشيء معين) لأن ذلك يفضي إلى جهل حق كل واحد منهما من الربح، ومن شرط المضاربة كون ذلك معلوما فيفسد بها العقد، لأن الفساد لمعنى في العوض المعقود عليه فأفسد العقد كما لو جعل رأس المال خمرا أو خنزيرا، ويخرج في ذلك روايتان: إحداهما: لا يبطل به عقد الشركة لأنه إذا حذف من الشرط بقي الإذن بحاله. والأخرى: يبطل العقد لأنه إنما رضي بالعقد بهذا الشرط فإذا فسد فات الرضا به ففسد كالشروط الفاسدة في البيع.

Mas'alah: How is loss compensated in a mudarabah contract?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=272)

مسألة 130: (وتجبر الوضيعة من الربح) لأن الربح هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح، وهذا لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: Can either party in a mudarabah sell on credit?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=272)

مسألة 131: (وليس لأحدهما البيع نسيئة) لأن فيه تغريرا بالمال. وفيه وجه آخر يجوز لأن عادة التجار البيع نسأ والربح فيه أكثر.

Mas'alah: Can a partner take from the profit without the other's permission?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=272)

مسألة 132: (وليس له أن يأخذ من الربح شيئا إلا بإذن الآخر) لأنه إذا أخذ من الربح شيئا يكون قرضا في ذمته فلا يجوز إلا بإذن كما في الوديعة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of mudarabah (qirad) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=962)

القسم الثالث: أن يشترك بدن ومال. وهي المضاربة، وتسمى قراضا. ومعناها: أن يدفع رجلا ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما على حسب ما يشترطانه. فأهل العراق يسمونه مضاربة، مأخوذ من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة. قال الله: {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} [المزمل:20] . ويحتمل أن يكون من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم، وأهل

الحجاز يسمونه القراض، قيل: هو مشتق من القطع، يقال: قرض الفأر الثوب إذا قطعه. فكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من الربح، وقيل: اشتقاقه من المساواة والموازنة، يقال: تقارض الشاعران: إذا وازن كل واحد منهما الآخر بشعره، وهاهنا من العامل العمل ومن الآخر المال فتوازنا. وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة. ذكره ابن المنذر. ولأن بالناس حاجة إلى المضاربة، فإن الدراهم والدنانير لا تنمى إلا بالتقليب والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسن التجارة له رأس مال فاحتيج إليها من الجانبين،

فشرعها الله لدفع الحاجتين. إذا ثبت هذا، فإنها تنعقد بلفظ المضاربة والقراض؛ لأنهما لفظان موضوعان لها أو بما يؤدي معناهما؛ لأن المقصود المعنى. فجاز بما يدل عليه؛ كلفظ التمليك في البيع.

Mas'alah: How does the ruling of mudarabah compare to that of capital partnership (shirkat al-'inan)?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=963)

فصل وحكمها حكم شركة العنان، في أن كل ما جاز للشريك عمله جاز للمضارب، وما منع منه الشريك منع منه المضارب، وما اختلف فيه ثم فهاهنا مثله، وما جاز أن يكون رأس مال الشركة جاز أن يكون رأس مال المضاربة، وما لا يجوز ثم لا يجوز هاهنا على ما فصلناه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where both parties work but only one provides capital?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=964)

القسم الخامس: أن يشترك بدنان بمال أحدهما، وهو أن يكون المال من أحدهما والعمل منهما، مثل أن يخرج أحدهما ألفا ويعملان فيها معا والربح بينهما، فهذا جائز. نص عليه أحمد في رواية أبي الحارث، وتكون مضاربة؛ لأن غير صاحب المال يستحق المشروط له من الربح بعمله في مال غيره، وهذا هو حقيقة المضاربة. وقال بن حامد والقاضي وأبو الخطاب: إذا شرط أن يعمل معه رب المال لم يصح. وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وابن المنذر، قال: ولا تصح المضاربة حتى يسلم

المال إلى العامل ويخلي بينه وبينه؛ لأن المضاربة تقتضي تسليم المال إلى المضارب. فإذا شرط عليه العمل فلم يسلمه؛ لأن يده عليه فيخالف موضوعها، وتأول القاضي كلام أحمد والخرقي على أن رب المال عمل من غير اشتراط. والأول أصح؛ لأن العمل أحد ركني المضاربة. فجاز أن ينفرد به أحدهما مع وجود الأمرين من الآخر كالمال، وقولهم: أن المضاربة تقتضي تسليم المال إلى العامل ممنوع، إنما يقتضي إطلاق التصرف في مال غيره بجزء مشاع من ربحه، وهذا حاصل مع اشتراكهما في العمل. ولهذا لو دفع ماله إلى اثنين مضاربة صح ولم يحصل تسليم المال إلى أحدهما. وإن شرط أن يعمل معه غلام رب المال صح. وهذا ظاهر كلام الشافعي وقول أكثر أصحابه. ومنعه بعضهم، وهو قول القاضي أبي يعلى؛ لأن يد الغلام كيد سيده. وقال أبو الخطاب: فيه وجهان: أحدهما: الجواز؛ لأن عمل الغلام مال لسيده. فصح ضمه إليه، كما يصح أن

يضم إليه بهيمة يعمل عليها.

Mas'alah: How is profit distribution determined in mudarabah and partnerships according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=965)

مسألة: (والربح على ما اصطلحا عليه) . يعني في جميع أقسام الشركة. ولا خلاف في ذلك في المضاربة المحضة. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه، أو ما يصطلحان عليه، بعد أن يكون ذلك معلوما جزءا من أجزاء. ولأن استحقاق المضارب الربح بعمله. فجاز ما يتفقان عليه من قليل

وكثير، كالأجرة في الإجارة، وكالجزء من الثمرة في المساقاة والمزارعة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah that includes a partnership?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=966)

وأما المضاربة التي فيها شركة. وهي أن يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما، مثل أن يخرج كل واحد منهما ألفا ويأذن أحدهما للآخر في التجارة بهما. فمهما شرطا للعامل من الربح إذا زاد على النصف جاز؛ لأنه مضارب لصاحبه في ألف، ولعامل المضاربة ما اتفقا عليه بغير خلاف، وإن شرطا له دون نصف الربح لم يجز؛ لأن الربح يستحق بمال وعمل، وهذا الجزء الزائد على النصف المشروط لغير عامل لا مقابل له فبطل شرطه، وإن جعلا الربح بينهما نصفين فليس هذا شركة ولا مضاربة؛ لأن شركة العنان تقتضي أن يشتركا في المال والعمل والمضاربة تقتضي أن للعامل نصيبه من الربح في مقابلة عمله ولم يجعل له هاهنا في مقابلة عمله شيئا، وإنما جعلا الربح على قدر المالين وعمله في نصيب صاحبه تبرع. فيكون ذلك إبضاعا. وهو جائز إن لم يكن ذلك عوضا عن قرض. فإن كان العامل اقترض الألف أو بعضها من صاحبه لم يجز؛ لأنه جعل عمله في مال صاحبه عوضا عن قرضه وذلك غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling when two bodies work with the capital of one in mudarabah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=966)

وأما إذا اشترك بدنان بمال أحدهما مثل أن يخرج أحدهما ألفا ويعملان جميعا فيه، فإن

للعامل الذي لا مال له من الربح ما اتفقا عليه؛ لأنه مضارب محض فأشبه ما لو لم يعمل معه رب المال، فحصل ما ذكرنا أن الربح بينهما على ما اصطلحا عليه في جميع أنواع الشركة سوى ما ذكرنا في المضاربة التي فيها شركة على ما شرحنا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of mudarabah regarding the worker's share?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=967)

فصل ومن شرط صحة المضاربة: تقدير نصيب العامل؛ لأنه يستحقه بالشرط فلم يقدر إلا به، ولو قال: خذ هذا المال مضاربة، ولم يسم للعامل شيئا [من الربح] [1] فالربح كله لرب المال والوضيعة عليه وللعامل أجر مثله. نص عليه أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي؛ لأن المضارب إنما يستحق بالشرط ولم يوجد. وإن قال: خذه مضاربة والربح بيننا صح وكان بينهما نصفين؛ لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة لم يترجح فيها أحدهما على الآخر. فاقتضى التسوية كما لو قال: هذه الدار بيني وبينك. فإن قدر نصيب العامل بجزء معلوم مشاع كالثلث والربع ونحوهما صح، والباقي لرب المال؛ لأنه يستحق الربح بماله لكونه نماءه وفرعه، والعامل يأخذ بالشرط فما شرط له استحقه، وما بقي فلرب المال بحكم الأصل. وإن قدر نصيب رب المال مثل أن يقول: ولي ثلث الربح ولم يذكر نصيب العامل، ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح؛ لأن العامل إنما يستحق بالشرط ولم يشرط له شيء، فتكون المضاربة فاسدة. والثاني: يصح، وبه قال أبو حنيفة فيكون الباقي عن المشروط للعامل؛ لأن الربح لهما لا يستحقه غيرهما. فإذا قدر نصيب أحدهما منه فالباقي للآخر من مفهوم اللفظ، كما علم ذلك من قوله تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء:11] ولم يذكر نصيب الأب، فعلم أن الباقي

له فكذلك هاهنا. والحكم في الشركة كالحكم في المضاربة في وجوب معرفة قدر ما لكل واحد منهما من الربح، إلا أنهما إذا أطلقاها ولم يذكرا الربح كان بينهما على قدر المالين، وفي شركة الوجوه: يكون على قدر ملكيهما في المشترى؛ لأن لهما أصلا يرجعان إليه. ويتقدر الربح به، بخلاف المضاربة. فإنه لا يمكن تقدير الربح فيها بالمال والعمل، لكون أحدهما من غير جنس الآخر، فلا يعلم قدره منه. وأما شركة الأبدان فلا مال فيها (1) زيادة من المغني 5: 142.

يقدر الربح به. وقال صاحب المغني: يحتمل أن يتقدر بالعمل؛ لأن عمل أحدهما من جنس عمل الآخر. فقد تساويا في أصل العمل فيكون ذلك أصلا يرجع إليه. قال: ويحتمل أن لا يتقدر به؛ لأن العمل يقل ويكثر ويتفاضل. ولا يوقف على مقداره، بخلاف المال فيعتبر ذكر الربح والمعرفة به كما في المضاربة. مسألة: (والوضيعة على قدر المال) . يعني: الخسران في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله. فإن كان مالهما [1] متساويا في القدر فالخسران بينهما نصفان. وإن كان أثلاثا فالوضيعة أثلاث، لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم. وفي شركة الوجوه: تكون الوضيعة على قدر ملكيهما في المشترى، سواء كان الربح بينهما كذلك أو لم يكن، وسواء كانت الوضيعة لتلف أو نقصان في الثمن عما اشتريا به أو غير ذلك. والوضيعة في المضاربة على المال خاصة ليس على العامل منها شيء؛ لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال. وهو مختص بملك ربه، لا شيء للعامل فيه. فيكون نقصه من ماله دون غيره. وإنما يشتركان فيما يحصل من النماء فأشبه المساقاة والمزارعة. فإن رب الأرض والشجر يشارك العامل فيما يحدث من الزرع والثمر. وإن تلف الشجر أو هلك شيء من الأرض بغرق أو غيره بغير تفريط لم يكن على العامل شيء.

Mas'alah: Why is it invalid to stipulate a fixed amount of dirhams for a partner in mudarabah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=968)

مسألة: (ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم) . أما إذا جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة، أو جعل مع نصيبه دراهم، مثل أن يشترط لنفسه جزءا وعشرة دراهم بطلت الشركة. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة. والجواب فيما لو قال: لك نصف الربح إلا عشرة دارهم، أو نصف الربح وعشرة دراهم كالجواب فيما إذا شرط دراهم مفردة. وإنما لم يصح ذلك لمعنيين: (1) زيادة من المغني 5: 147.

أحدهما: أنه إذا شرط دراهم معلومة احتمل أن يربح غيرها. فيحصل على جميع الربح واحتمل أن لا يربحها فيأخذ من رأس المال جزءا. وقد يربح كثيرا فيستضر من شرطت له الدراهم. والثاني: أن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء لما تعذر كونها معلومة بالقدر. فإذا جهلت الأجزاء فسدت؛ كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوما به. ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة ربما توانا في طلب الربح لعدم فائدته فيه وحصول نفعه لغيره، بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib selling on credit without permission?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=969)

مسألة: (والمضارب إذا باع بنسيئة بغير إذن ضمن في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى: لا يضمن) . أما المضارب وغيره من الشركاء إذا نص له على التصرف نقدا أو

نسيئة، أو قيل له: بع بنقد البلد أو ذكر له نقد غيره جاز. ولم تجز مخالفته؛ لأنه متصرف بالإذن فلا يتصرف في غير ما أذن له كالوكيل. ولأن ذلك لا يمنع مقصود المضاربة. وقد بطلت بذلك الفائدة في العادة، وإن أطلق فلا خلاف في جواز البيع حالا، وفي البيع نسيئة روايتان: إحداهما: ليس له ذلك، وهو قول مالك والشافعي؛ لأنه نائب في البيع. فلم يجز له البيع نسيئة بغير إذن صريح فيه؛ كالوكيل، وذلك لأن النائب لا يجوز له التصرف إلا على وجه الحظ والاحتياط، وفي النسيئة تغرير بالمال، وقرينة الحال تقيد مطلق الكلام فيصير كأنه قال: بعه حالا. والثانية: يجوز له البيع نساء، وهو قول أبي حنيفة واختيار ابن عقيل؛ لأنه إذنه في التجارة والمضاربة ينصرف إلى التجارة المعتادة. وهذا عادة التجار؛ لأنه يقصد به الربح والربح في النساء أكثر. ويفارق الوكالة المطلقة. فإنها لا تختص بقصد الربح. وإنما المقصود تحصيل الثمن فحسب. فإذا أمكن تحصيله من غير خطر كان أولى. ولأن الوكالة المطلقة في البيع تدل على أن حاجة الموكل إلى الثمن ناجزة. فلم يجز

تأخيره، بخلاف المضاربة. وإن قال له: اعمل برأيك فله البيع نساء. وكذلك إذا قال له: تصرف كيف شئت؛ لأنه داخل في عموم لفظه، وقرينة حاله تدل على رضاه برأيه في صفات البيع وفي أنواع التجارة، وهذا منها.

Mas'alah: What are the consequences of the mudarib selling on credit without permission according to the two narrations?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=970)

فصل فائدة الروايتين: أنا إذا قلنا: له البيع نساء فالبيع صحيح. ومهما فات من الثمن لم

يلزمه ضمانه، إلا أن يفرط ببيع من لا يوثق به أو من لا يعرفه. فيلزمه ضمان الثمن الذي انكسر على المشتري. وإن قلنا: ليس له البيع نساء فالبيع باطل؛ لأنه فعل ما لم يؤذن له فيه. فأشبه البيع من الأجنبي، إلا على الرواية التي تقول: يقف بيع الأجنبي على الإجارة فهاهنا مثله. ويحتمل قول الخرقي صحة البيع، فإنه إنما ذكر الضمان ولم يذكر فساد البيع. وعلى كل حال يلزم العامل الضمان؛ لأن ذهاب الثمن حصل بتفريطه. فإن قلنا: بفساد البيع ضمن المبيع بقيمته إذا تعذر عليه استرجاعه، إما لتلف المبيع أو امتناع المشتري من رده إليه، وإن قلنا: بصحته احتمل أن يضمنه أيضا؛ لأنه لم يفت بالبيع أكثر منها ولا ينحفظ بتركه سواها، وزيادة الثمن حصلت بتفريطه فلا يضمنها. واحتمل أن يضمن الثمن؛ لأنه وجب بالبيع وفات بتفريط البائع، وإن نقص عن القيمة فقد انتقل الوجوب إليه، بدليل أنه لو حصل الثمن لم يضمن شيئا.

Mas'alah: Can a mudarib enter into a second mudarabah if it harms the first investor?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=970)

مسألة: (وإذا ضارب لرجل لم يجز أن يضارب لآخر إذا كان فيه ضرر على الأول. فإن فعل وربح رده في شركة الأول) . أما إذا أخذ من إنسان مضاربة ثم أراد أخذ مضاربة من آخر فأذن له الأول جاز، وإن لم يأذن له ولم يكن عليه ضرر جاز أيضا بغير خلاف. وإن كان فيه ضرر على رب المال الأول ولم يأذن، مثل أن يكون المال الثاني كثيرا يحتاج [1] إلى أن يقطع زمانه ويشغله عن التجارة في الأول أو يكون مال الأول كثيرا متى اشتغل عنه بغيره انقطع عن بعض تصرفاته لم يجز له ذلك ويقوى عندي جوازه، وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأنه عقد لا (1) زيادة من المغني 5: 163.

يملك به منافعه كلها. فلم يمنع من المضاربة؛ كما لو لم يكن فيه ضرر، وكالأجير المشترك. ووجه قول الخرقي: أن المضاربة على الحظ والنماء فإذ فعل ما يمنعه لم يكن له، كما لو أراد التصرف بالعين، وفارق ما لا ضرر فيه. فعلى هذا إذا فعل وربح رد الربح في شركة الأول ويقسمانه. فينظر ما ربح في المضاربة الثانية، فيدفع إلى رب المال منها نصيبه، ويأخذ المضارب نصيبه من الربح فيضمنه إلى ربح المضاربة الأولى ويقاسمه لرب المضاربة الأولى؛ لأنه استحق حصته من الربح بالمنفعة التي استحقت بالعقد الأول. فكان بينهما كربح المال الأول، وأما حصة رب المال الثاني من الربح فتدفع إليه؛ لأن العدوان من المضارب لا يسقط حق رب المال الثاني. ولأنا لو رددنا ربح الثاني كله في الشركة الأولى لاختص الضرر برب المال الثاني. ولم يلحق المضارب شيء من الضرر والعدوان منه، بل ربما انتفع إذا كان قد شرط الأول النصف والثاني الثلث. ولأنه لا يخلو إما أن يحكم بفساد المضاربة الثانية أو بصحتها فإن كانت فاسدة فالربح كله لرب المال وللمضارب أجر مثله. وإن حكمنا بصحتها وجب صرف حصة رب المال إليه لمقتضى العقد وموجب الشرط، والنظر يقتضي أن لا يستحق رب المضاربة الأولى من ربح الثانية شيئا؛ لأنه إنما يستحق بمال أو عمل، وليس له في المضاربة الثانية مال ولا عمل. وتعدي المضارب إنما كان بترك العمل واشتغاله عن المال الأول. وهذا لا يوجب عوضا كما لو اشتغل بالعمل في مال نفسه أو آجر نفسه أو ترك التجارة للعب أو اشتغال بعلم أو غير ذلك. ولو أوجب عوضا لأوجب شيئا مقدرا لا يختلف ولا يتقدر بربحه في الثاني.

Mas'alah: When is the mudarib entitled to take a share of the profit?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=971)

مسألة: (وليس للمضارب ربح حتى يستوفى رأس المال) . يعني: أنه لا يستحق أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه، ومتى كان في المال خسران وربح جبرت الوضيعة من الربح، سواء كان الخسران والربح في مرة

واحدة، أو الخسران في صفقة والربح في أخرى، أو أحدهما في سفرة والآخر في أخرى؛ لأن معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال. وما لم يفضل فليس بربح. ولا نعلم في هذا خلافا.

Mas'alah: How is profit and loss offset when the mudarib buys two items?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=972)

مسألة: (وإذا اشترى سلعتين فربح في إحداهما وخسر في الأخرى جبرت الوضيعة من الربح) . صورة المسألة: أن يدفع إلى المضارب ألفين فاشترى بكل ألف عبدا فربح في أحدهما وخسر في الآخر أو تلف وجب جبر الخسران من الربح. ولا يستحق
المضارب شيئا إلا بعد كمال الألفين؛ لأنه تلف بعد أن دار في القراض والتصرف في المال والتجارة فكان تلفه من الربح، كما لو كان رأس المال دينارا واحدا فاشترى به سلعتين. ولأنهما سلعتان تجبر خسارة إحداهما بربح الأخرى فجبر تلفها به، كما لو كان رأس المال دينارا. ولأنه رأس مال واحد [1] فلا يستحق المضارب فيه ربحا حتى يكمل رأس المال كالذي ذكرنا.

Mas'alah: What happens if part of the mudarabah capital is lost before any transaction?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=972)

فصل فأما إن تلف أحد الألفين قبل الشراء به والتصرف فيه أو تلف بعضه انفسخت المضاربة فيما تلف. وكان رأس المال للباقي خاصة؛ لأنه مال هلك على جهته قبل التصرف فيه. فكان رأس المال الباقي كما لو [2] تلف قبل القبض وفارق ما بعد التصرف؛ لأنه دار في التجارة وشرع فيما قصد بالعقد من التصرفات المؤدية إلى الربح.

Mas'alah: Can the mudarib take profit without the owner's permission?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=972)

مسألة: (وإذا تبين للمضارب أن في يده فضلا لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال) . أما الربح إذا ظهر في المضاربة لم يجز للمضارب أخذ شيء منه بغير إذن رب المال. (1) زيادة من المغني 5: 175. (2) مثل السابق.

لا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم، وإنما لم يملك ذلك لأمور ثلاثة: أحدها: أن الربح وقاية لرأس المال. فلا يأمن الخسران الذي يكون هذا الربح جائزا له. فيخرج بذلك عن أن يكون ربحا. الثاني: أن رب المال شريكه. فلم يكن له مقاسمة نفسه. الثالث: أن ملكه عليه غير مستقر؛ لأنه يعرض أن يخرج عن يده لجبران خسارة المال. وإن أذن رب المال في أخذ شيء جاز؛ لأن الحق لهما لا يخرج عنهما.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib and owner agree that losses are shared?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=974)

مسألة: (وإذا اتفق رب المال والمضارب على أن الربح بينهما والوضيعة عليهما كان الربح بينهما والوضيعة على المال) . أما إذا شرط على المضارب ضمان المال أو سهم من الوضيعة فالشرط باطل. لا نعلم فيه خلافا والعقد صحيح. نص عليه أحمد، وهو قول أبي حنيفة ومالك. وروي عن أحمد: أن العقد يفسد به. وحكي هذا عن الشافعي؛ لأنه شرط فاسد فأفسد المضاربة؛ كما لو شرط لأحدهما فضل دراهم. والمذهب الأول؛ لأنه شرط لا يؤثر في جهالة الربح. فلم يفسد به؛ كما لو شرط لزوم المضاربة، ويفارق شرط الدراهم؛ لأنه إذا فسد الشرط بقيت حصة كل واحد منهما من الربح مجهولة.

Mas'alah: Can a debtor enter into a mudarabah with the debt owed?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=974)

مسألة: (ولا يجوز أن يقال لمن عليه دين: ضارب بالمال الذي عليك) . نص أحمد على هذا، وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه مخالفا إلا وجها لأصحابنا؛ لأنه إذا اشترى شيئا للمضاربة فقد اشتراه بإذن رب المال، ودفع الدين إلى من أذن له في دفعه إليه فتبرأ ذمته منه. ويصير كما لو دفع إليه عرضا وقال: بعه وضارب بثمنه. والمذهب الأول. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا يجوز أن يجعل الرجل

دينا له على رجل مضاربة. ولأن المال الذي في يدي من عليه الدين له. وإنما يصير لغريمه بقبضه ولم يوجد القبض هاهنا. وإن قال له: اعزل المال الذي لي عليك وقد

قارضتك عليه ففعل واشترى بعين ذلك المال شيئا للمضاربة وقع الشراء للمشتري؛ لأنه اشترى لغيره بمال نفسه فحصل الشراء له، وإن اشترى في ذمته فكذلك؛ لأنه عقد القراض على ما لا يملكه وعلقه على شرط لا يملك به المال.

Mas'alah: Is it permissible to make a mudarabah contract using a deposit held by the agent?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=975)

مسألة: (وإن كان في يده وديعة جاز أن يقال له: ضارب بها) . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لأن الوديعة ملك رب المال. فجاز أن يضاربه عليها، كما لو كانت حاضرة، فقال: قارضتك على هذه الألف، وأشار إليها في زاوية البيت، ولو كانت الوديعة قد تلفت بتفريطه وصارت في الذمة لم يجز أن يضاربه عليها؛ لأنها صارت دينا. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rules regarding customary work and conditions in mudarabah and partnership?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=221)

فصل وعلى كل واحد أن يتولى ما جرت العادة به، فإن استأجر من يفعل ما يلزمه غرمها، وإن فعل ما لا يفعله مثله فلا أجرة له، وكذا حكم المضاربة. فإن شرط فيها ألا يتجر إلا في نوع من المتاع، أو بلد أو نقد معلومين، أو لا يسافر بالعين، أو لا يبيعها إلا من فلان – صح. وإن شرط توقيتها، أو ما يعود بجهالة الربح، فسد به العقد، وللعامل أجرة المثل، والباقي لرب المال؛ خسر أو كسب. وأما إن شرط أحدهما في مال العنان

ضمانه، أو توليته ما يختار منه، أو ارتفاقه به – فإنه يفسد الشرط دون العقد؛ فيقسم الربح على ما شرطاه، ولا أجرة.

Mas'alah: What is the definition of mudarabah and how is profit sharing determined?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=221)

فصل والمضاربة: دفع ماله إلى من يتجر فيه بجزء من ربحه. فإن قال: "والربح بيننا فنصفان، وإن قال: "ولي – أو: لك – ثلثه" صح، والباقي للآخر. وإن اختلفا لمن المشروط، فهو للعامل. وكذا المساقاة والمزارعة. وإن قال: "بع هذا وضارب بثمنه" ، أو: "بوديعتي" – لا "بما عليك" ، أو: "بديني من فلان بعد قبضه" – أو: "إذا قدم الحاج فضارب بهذا" ، أو

Mas'alah: What is the ruling if the owner stipulates that he or his servant work alongside the mudarib?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=222)

شرط عمل المالك أو غلامه مع المضارب: صح.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib purchases a relative who would be freed?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=222)

وإن اشترى من يعتق عليهما، صح، وعتق، وضمن الثمن. وعلى نفسه، يصح، فإن ظهر ربح بقدره عتق، وإلا بقسطه، ويسري بشرطه، ويغرم.

Mas'alah: What are the restrictions on the mudarib investing in another venture?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=222)

ولا يضارب بمال آخر إن انضر رب المال الأول ولم يرض، فإن فعل رد حصته في الشركة، ولا يشتري أحدهما من مال المضاربة شيئا لنفسه.

Mas'alah: What happens if part of the mudarabah capital is lost before any transaction?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=222)

وإن تلف بعض رأس المال قبل التصرف فيه، فرأس المال ما بقي. (1) في الأصل: "يأخذ" . ينظر: "المقنع" (14/ 123) ، و "الفروع" (4/ 294) .

Mas'alah: How is loss or damage to mudarabah capital compensated from profit?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=223)

وإن تلف أو بعضه بعد التصرف أو خسر – جبر من الربح ق

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys on credit and the capital is lost?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=223)

بل قسمته أو تنضيضه مع المحاسبة [1]. وإن اشترى سلعة في الذمة فتلف المال بعد التصرف فيها [2] – لزم ثمنها رب المال، والمضاربة فيه وفيما تخلف من الأول، لا ما تلف.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarabah capital is lost before any purchase?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=223)

وإن تلف قبل الشراء، فكشراء فضولي.

Mas'alah: What happens when the worker or owner demands sale after dissolution of mudarabah?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=223)

وإن طلب العامل البيع وثم ربح، أو طلبه المالك بعد الفسخ – أجبر الممتنع في مقدار رأس المال خاصة، ويلزم العامل تقاضي الدين فيه، ولربه أن يأخذ به عرضا.

Mas'alah: Can a guardian enter into a mudarabah contract with the ward's property?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=932)

(وله دفع ماله) لمن يتجر فيه (مضاربة بجزء) معلوم (من الربح) للعامل؛ لأن عائشة أبضعت مال محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم [1]، ولأن (1) رواه عبد الرزاق (6983) ، وابن أبي شيبة (10114) من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم، قال: «كنا يتامى في حجر عائشة، فكانت تزكي أموالنا، ثم دفعته مقارضة فبورك لنا فيه» وإسناده صحيح، وعده ابن حزم من المحفوظ عن عائشة. ينظر: المحلى 4/ 11.

الولي نائب عنه فيما فيه مصلحته. وله البيع نساء، والقرض برهن، وإيداعه، وشراء العقار وبناؤه لمصلحة، وشراء الأضحية لموسر، وتركه في المكتب بأجرة. ولا يبيع عقاره إلا لضرورة أو غبطة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a known share for the worker in musaqah, muzara'ah, and mudarabah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=950)

(وكذا مساقاة، ومزارعة، ومضاربة)، فيعتبر فيها تعيين جزء مشاع معلوم للعامل؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the definition and basis of mudarabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=952)

النوع (الثاني: المضاربة) ، من الضرب في الأرض، وهو السفر للتجارة، قال تعالى: (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله) [المزمل: 20] ، وتسمى: قراضا، ومعاملة.

Mas'alah: What are the essential elements of a valid mudarabah contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=952)

وهي: دفع مال معلوم (لمتجر) ، أي: لمن يتجر (به ببعض ربحه) ، أي: بجزء مشاع معلوم [1] منه، كما تقدم، فلو قال: خذ هذا المال مضاربة، ولم يذكر سهم العامل؛ فالربح كله لرب المال، والوضيعة عليه، وللعامل أجرة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share of profit for a slave in mudarabah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=952)

وإن شرطا جزءا [2] من الربح لعبد أحدهما، أو لعبديهما؛ صح وكان لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share of profit for an outsider in mudarabah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=952)

وإن شرطاه للعامل ولأجنبي معا، ولو ولد أحدهما أو امرأته، وشرطا عليه عملا مع العامل؛ صح وكانا عاملين، وإلا لم تصح المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner says the profit is divided equally between them?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=952)

(فإن قال) رب المال للعامل: اتجر به (والربح بيننا؛ فنصفان) ؛ لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة ولا مرجح، فاقتضى التسوية. (1) في (أ) و (ع) : معلوم مشاع. (2) في (ق) : شرط جزء.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner specifies a fractional share of profit for himself or the worker?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=953)

(وإن قال): اتجر به (ولي) ثلاثة أرباعه أو ثلثه، (أو) قال: اتجر به و (لك ثلاثة أرباعه أو ثلثه؛ صح) ؛ لأنه متى علم نصيب أحدهما أخذه، (والباقي للآخر) ؛ لأن الربح مستحق لهما، فإذا قدر نصيب أحدهما منه فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute over the stipulated share of profit?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=953)

(وإن اختلفا لمن) الجزء (المشروط ف) هو (لعامل) ، قليلا كان أو كثيرا؛ لأنه يستحقه بالعمل، وهو يقل ويكثر، وإنما تتقدر حصته بالشرط، بخلاف رب المال فإنه يستحقه بماله ويحلف مدعيه. وإن اختلفا في قدر الجزء [1] بعد الربح؛ فقول مالك بيمينه.

Mas'alah: Can the worker in a mudarabah enter another mudarabah with someone else's capital?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=953)

(ولا يضارب) العامل (بمال لآخر إن أضر الأول ولم يرض) ؛ لأنها تنعقد على الحظ والنماء، فلم يجز له أن يفعل ما يمنعه، وإن لم يكن فيها ضرر على الأول، أو أذن؛ جاز.

Mas'alah: What happens if the mudarib enters a second mudarabah harming the first investor?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=953)

(فإن فعل)؛ بأن ضارب لآخر مع ضرر الأول بغير إذنه؛ (رد حصته) من ربح الثانية (في الشركة) الأولى؛ لأنه استحق ذلك (1) في (ق) زيادة: المشروط.

بالمنفعة التي استحقت [1] بالعقد الأول. ولا نفقة لعامل إلا بشرط.

Mas'alah: Can profit be distributed while the mudarabah contract remains?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=954)

(ولا يقسم) الربح (مع بقاء العقد) ، أي: المضاربة (إلا باتفاقهما) ؛ لأن الحق لا يخرج عنهما، والربح وقاية لرأس المال.

Mas'alah: What happens if the capital is lost before or after transactions in mudarabah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=954)

(وإن تلف رأس المال، أو) تلف (بعضه) قبل التصرف؛ انفسخت فيه المضاربة؛ كالتالف قبل القبض. وإن تلف (بعد التصرف) جبر من الربح؛ لأنه دار في التجارة، وشرع فيما قصد بالعقد من التصرفات المؤدية إلى الربح،

Mas'alah: Is the mudarib obliged to liquidate assets if the contract ends?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=955)

وإن انفسخ العقد والمال عرض أو دين، فطلب رب المال تنضيضه؛ لزم العامل.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib dies and the status of the capital is unknown?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=955)

وتبطل بموت أحدهما، فإن مات عامل، أو مودع، أو وصي ونحوه، وجهل بقاء ما بيدهم؛ فهو دين في التركة؛ لأن الإخفاء وعدم التعيين كالغصب.

Mas'alah: Is the mudarib's claim of loss or purchase accepted?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=955)

ويقبل قول العامل فيما يدعيه من هلاك، وخسران، وما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو للمضاربة؛ لأنه أمين.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the return of capital?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=955)

والقول قول رب المال في عدم رده إليه.

Mas'alah: What is mudarabah (qirad) and what are its rulings?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=248)

الثاني «المضاربة» وهي دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه يجزء معلوم من ربحه. وإن قال ـــــــ ينتقل الضمان فيها إلى من ينتقل الملك إليه بمجرد التمكن من القبض التام والحيازة إذا تميز المعقود عليه من غيره وتعين فهي من ضمان من انتقلت إليه سواء كان العقد صحيحا أو فاسدا، والمبيع المبهم غير المعين كقفيز من صبرة لا ينتقل ضمانا سواء كان البيع صحيحا أو فاسدا، والشركة ونحوها من عقود الأمانات إن تعدى فيها ضمن وإلا فلا سواء كانت صحيحة أو فاسدة. (والوضيعة) أي الخسران توزع (على قدر المال) سواء كانت لتلف أو نقصان في الثمن أو غير ذلك (وتصرف كل) من الشركاء نافذ (بحكم الملك في نصيبه و) بحكم (الوكالة في نصيب شريكه ولو لم يأذن) شريكه في التصرف لأنها مبنية على الوكالة والأمانة، ويغنى لفظ الشركة عن ذلك، ولا يشترط خلط أموالهما لأن مورد العقد العمل، وبإعلام الربح يعمل، والربح نتيجة والمال تبع للعمل، ولكل منهما أن يبيع ويشتري ويقبض ويطالب ويخاصم فيه ويحيل ويحتال ويرد بعيب ويبيع نسأ ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهما إلا أن يكاتب أو يحابى أو يهب إلا بإذن، وعلى كل منهما أن يتولى ما جرت عادة بتوليه الضرب (الثاني المضاربة) جمع ضارب، مأخوذ من الضرب –أي السفر– في الأرض للتجارة، قال الله تعالى {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} [المزمل: 20] . (و) المضاربة (هي دفع مال) أو ما في معناه كوديعة تحت يده (ميعن معلوم) قدره، فلا يصح ضارب بأحد هذين الكيسين تساوى ما فيهما أو لا علماه أو لا، لأنها عقد تمنع صحته الجهالة، ولا بصرة دراهم أو دنانير لأنها لابد من الرجوع إلى رأس المال عند الفسخ ليعلم الربح، ولا يمكن ذلك مع الجهل، ولابد مع دفع مال معين معلوم (لمن يتجر فيه) أن يكون (بجزء معلوم من ربحه) كنصفه أو نصف عشره ونحوه له أو قنه أو لأجنبي مع عمل منه، وتسمى قراضا ومعاملة. وهي أمانة، ووكالة، فإن ربح فشركة، وإن فسدت فإجارة، وإن تعدى فغصب. (وإن قال) رب مال لآخر اتجر به

وكل ربحه لي إن ضاع لا حق لعامل

لي أو لك ثلثه ونحوه صح وباقيه للآخر. وإن اختلفا في مشروط لمن فلعامل كفى مساقاة ونحوها، ويملك بظهور لا الأخذ منه بلا إذن، وإن ضارب لآخر فأضر الأول حرم ورد نصيبه في الشركة، وإن تلف رأس المال أو بعضه بعد تصرف وخسر جبر من ربح قبل قسمته والقول قوله في ذلك وقول ـــــــ فيه، وكله لك قرض لا حق لربه فيه، وبيننا يستوون فيه، وخذه مضاربة ولك أو لي ربحه لم يصح، واتجر به و (لي) ثلثه ونحوه (أو) قال اتجر به و (لك ثلثه) أو ربعه (ونحوه) كسدسه (صح) مضاربة (وباقيه) أي الربح (للآخر) الذي لم يسم له، لأن الربح مستحق فإذا قدر نصيب أحدهما منه فالباقي للآخر لمفهوم اللفظ، (وإن اختلفا) أي رب المال والعامل في المضاربة (في مشروط لمن) الجزء المشروط (ف) هو (لعامل ك) ما إذا اختلفا (في مساقاة ونحوها) كمزارعة لمن الجزء المشروط فهو له قل أو كثر لأنه يستحقه بالعمل، وهو يقل ويكثر بخلاف رب المال فإنه يستحقه بماله لكونه نماؤه وفرعه، (ويملك) كل من عامل ورب مال حصته من ربح (ب) مجرد (ظهور) ه قبل قسمته، لكن (لا) يملك (الأخذ منه) قبل المقاسمة (بلا إذن) الآخر لأن نصيبه مشاع ولتحريم قسمته مع بقاء العقد بغير اتفاقهما، (وإن ضارب) عامل أي أخذ مضاربة (لآخر فأضر) اشتغاله بالعمل في المال الثاني رب المال (الأول حرم) عليه ذلك الفعل بغير إذن رب المال (ورد) العامل (نصيبه) الذي خصه من ربح المضاربة الثانية (في الشركة) الأولى فيؤخذ نصيب العامل من الشركة الثانية ويضم لربح الأول ويقسمه مع ربها على ما شرطاه لأنه استحقه بالمنفعة التي استحقت بالعقد الأول. (وإن تلف رأس المال أو) تلف (بعضه) وكان (بعد تصرف) العامل فيه (وخسر) أو تعيب أو نزل السعر (جبر) ت الوصيعة (من ربح) باقيه (قبل قسمته) ناضا أو تنضيضه مع محاسبته نصا، فإذا احتسبا وعلما ما لهما لم تجبر الوضعية

بعد ذلك مما قبلها إجراء للمحاسبة مع التنضيض مجرى القسمة (والقول قوله) أي العامل (في ذلك) أي في تلف رأس المال أو بعضه أو خسارته بيمينه، وكذا في قدر رأس المال والربح وعدمه وعدم خيانة أو جناية أو مخالفته شيئا مما شرط عليه لأنه أمين والأصل عدم ذلك، (و) يقبل (قول

Mas'alah: How is a dispute between the mudarib and the capital owner resolved?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=250)

رب المال في كونه قرضا أو مضاربة، ولو أقر بربح ثم ادعى تلفا أو خسارة قبل، لا غلطا أو كذبا أو نسيانا.

Mas'alah: What happens when mudarabah property is lost before work begins?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=250)

وتتفسخ فيما تلف قبل عمل، وإن فسدت فلعامل أجرته وربح لمالك وخسران عليه الصلاة والسلام

Mas'alah: Why is zakat not obligatory on the mudarib's share of profit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2876)

ولنا، أن المضارب لا يملك الربح بالظهور على رواية، وعلى رواية يملكه ملكا غير تام؛

لأنه وقاية لرأس المال، فلو نقصت قيمة الأصل، أو خسر فيه، أو تلف بعضه، لم يحصل للمضارب، ولأنه ممنوع من التصرف فيه، فلم يكن فيه زكاة، كمال المكاتب. ولأن ملكه لو كان تاما لاختص بربحه، كما لو اقتسما ثم خلطا المال، والأمر بخلاف ذلك، فإن من دفع إلى رجل عشرة مضاربة، فربح فيها عشرين، ثم اتجر فربح ثلاثين، فإن الخمسين التى ربحها بينهما نصفين، ولو تم ملكه بمجرد ظهور الربح لملك من العشرين الأولى عشرة، واختص بربحها، وهى عشرة من الثلاثين، وكانت العشرون الباقية بينهما نصفين، فيصير للمضارب ثلاثون. وفارق المغصوب والضال، فإن الملك فيه تام، وإنما حيل بينه وبينه بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: How is zakat calculated on mudarabah capital when profit is shared?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2877)

فصل: وإن دفع إلى رجل ألفا مضاربة، على أن الربح بينهما نصفين، فحال الحول وقد ربح ألفين، فعلى رب المال زكاة ألفين. وقال الشافعي في أحد قوليه: عليه زكاة الجميع؛ لأن الأصل له، والربح [نماء ماله] (1) . ولنا، أن حصة المضارب له دون رب المال، لأن للمضارب المطالبة بها، ولو أراد رب المال دفع حصته إليه من غير هذا المال لم يلزمه قبوله، ولا تجب على الإنسان زكاة ملك غيره. وقوله: [إنه نماء] [1] ماله. قلنا: إلا أنه لغيره، فلم تجب عليه زكاته، كما لو وهب نتاج سائمته لغيره. إذا ثبت هذا، فإنه يخرج الزكاة من المال؛ لأنها من مؤنته، فكانت منه، كمؤنة حمله،

ويحسب من الربح؛ لأنه وقاية لرأس المال. (1) في م: «إنما نمى».

Mas'alah: Is a guardian allowed to travel with the property of orphans and the insane for trade or mudarabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6641)

1948 – مسألة: (و) له (السفر بمالهما) للتجارة فيه (والمضاربة) بمال اليتيم والمجنون (وله أن يدفعه مضاربة بجزء من (1) في م: «قيمتيهما».

. . . . . ——— الربح) أبا كان أو وصيا، أو حاكما، أو أمين حاكم، وهو أولى من تركه. وممن رأى ذلك ابن عمر، والنخعي، والحسن بن صالح، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، [وأصحاب الرأي] [1]. ويروى إباحة التجارة به عن عمر، وعائشة، والضحاك. ولا نعلم أحدا كرهه إلا الحسن، ولعله أراد اجتناب المخاطرة به، ورأى أن خزنه أحفظ له. (1) سقط من: م.

——— . . . . . .

Mas'alah: Does the guardian deserve a share of the profit when trading with the orphan's wealth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6644)

1949 – مسألة: (والربح كله لليتيم) يعني إذا اتجر الولي [1] بنفسه. وأجاز الحسن بن صالح، وإسحاق، أن يأخذ الوصي مضاربة لنفسه؛ لأنه جاز له أن يدفعه بذلك، فجاز أن يأخذه بذلك له. ويتخرج لنا مثل ذلك، كما قلنا في الشريك إذا فعل بنفسه ما يجوز له الإجارة عليه، (1) سقط من: الأصل، م.

وبيعه نساء، ـــــــ فإنه يستحق الأجرة في أحد الوجهين، كذلك هذا. وبه قال أبو حنيفة. [والصحيح ما قلناه؛ لأن الربح نماء مال اليتيم، فلا يستحقه غيره إلا بعقد، ولا يجوز أن يعقد الولي المضاربة لنفسه] [1].

Mas'alah: What is the ruling on the guardian giving the orphan's wealth to another for mudarabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6645)

1950 – مسألة: فأما إن دفعه إلى غيره، فللمضارب ما جعل له الولي ووافقه عليه في قولهم جميعا؛ لأن الوصي نائب عن اليتيم فيما فيه مصلحته، وهذا فيه مصلحته، فأشبه تصرف المالك في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit of a specific portion of capital in a mudarabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6866)

فصل: وكذلك الحكم إذا شرط لأحدهما ربح أحد الثوبين، أو ربح إحدى السفرتين، أو

ربح تجارته في شهر أو عام بعينه؛ لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره، وقد يربح في غيره دونه [1]، فيختص أحدهما بالربح، وهو مخالف لموضوع الشركة. ولا نعلم في هذا خلافا. وإن دفع إليه ألفا مضاربة، وقال: لك ربح نصفه. لم يجز. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، وأبو ثور: يجوز، كما لو قال: لك نصف ربحه. ولأن ربح نصفه هو نصف ربحه، ووجه الأول، أنه شرط لأحدهما ربح بعض المال دون بعض، فلم يجز، كما لو قال: لك ربح هذه الخمسمائة. ولأنه يمكن أن يفرد نصف المال فيربح فيه دون النصف الآخر، بخلاف نصف الربح، فإنه لا يؤدي إلى انفراده (1) سقط من: م.

وكذلك الحكم في المساقاة والمزارعة. ولا يشترط أن يخلطا المالين، ولا أن يكونا من جنس واحد. ـــــــ بربح شيء من المال.

Mas'alah: What is the definition of mudarabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6900)

فصل: الثاني، المضاربة؛ وهي أن يدفع ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما. ـــــــ في التصرف؛ لأنه قد وجب دفعه إليهم، فيعزل نصيبه، ويفرقه عليهم، فإن كان على الميت دين [1] تعلق بتركته، فليس للوارث إمضاء الشركة حتى يقضي دينه، فإن قضاه من غير مال الشركة، فله الإتمام، وإن قضاه منه، بطلت الشركة في قدر ما قضى. فصل: قال، رحمه الله تعالى: (الثاني، المضاربة؛ وهي أن يدفع ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما) فأهل العراق يسمونه مضاربة، مأخوذ من الضرب في الأرض، وهو السفر

فيها للتجارة، قال الله تعالى: {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} [2]. ويحتمل أن يكون من ضرب كل واحد منهما بسهم في الربح. ويسميه أهل الحجاز القراض [3]. قيل: هو مشتق من القطع. يقال: قرض الفأر الثوب. إذا قطعه، فكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها (1) سقط من: الأصل. (2) سورة المزمل 20. (3) في الأصل، ر، ق: «القرض».

. . . . . ـــــــ إلى العامل، واقتطع له قطعة من الربح. وقيل: اشتقاقه من المساواة والموازنة. يقال: تقارض الشاعران. إذا وازن كل واحد منهما الآخر بشعره. وههنا من العامل العمل، ومن الآخر المال، فتوازنا. وينعقد بلفظ المضاربة والقراض، وبكل ما يؤدى معناهما؛ لأن القصد المعنى، فجاز بكل ما دل عليه، كالوكالة. وهي مجمع على جوازها في الجملة. ذكره ابن المنذر. وروي عن حميد بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أعطاه مال يتيم مضاربة يعمل به في العراق [1]. وروى مالك [2]، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عبد الله وعبيد الله، ابني عمر بن الخطاب، رضي الله عنهم، خرجا في جيش إلى العراق، فتسلفا من أبي موسى مالا وابتاعا به متاعا، وقدما به إلى المدينة، فباعاه وربحا فيه، فأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله، فقال: لو تلف كان ضمانه علينا، فلم لا يكون ربحه لنا؟ فقال رجل: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضا. قال: قد جعلته. وأخذ (1) أخرج نحوه البيهقي، في: باب تجارة الوصى بمال اليتيم أو إقراضه، من كتاب البيوع. السنن الكبرى 6/ 2، 3. (2) في: باب ما جاء في القراض، من كتاب القراض. الموطأ 2/ 687.

. . . . . ـــــــ منهما نصف

الربح. وهذا يدل على جواز القراض. وعن مالك [1]، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده، أن عثمان، رضي الله عنه، قارضه. وعن قتادة، عن الحسن، أن عليا، رضي الله عنه، قال: إذا خالف المضارب فلا ضمان، هما على ما شرطا. وعن ابن مسعود، وحكيم بن حزام، أنهما قارضا، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف، فكان إجماعا، ولأن بالناس حاجة إلى المضاربة، فإن الدراهم والدنانير لا تنمى إلا بالتقليب والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسن التجارة له مال، فاحتيج إليها من الجانبين. فشرعت لدفع الحاجتين.

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner says 'I have a third of the profit' without specifying the worker's share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6905)

2070 – مسألة: (وإن قال: ولي ثلث الربح) ولم يذكر نصيب العامل، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يصح؛ لأن العامل إنما يستحق بالشرط، ولم يشترط له شيء، فتكون المضاربة فاسدة. والثاني، يصح، ويكون الباقي للعامل. وهو قول أبي ثور، وأصحاب الرأي؛ لأن الربح لا يستحقه غيرهما، فإذا قدر نصيب أحدهما منه فالباقي للآخر

. . . . . بمفهوم ———

اللفظ، كما علم ذلك من قوله تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [1]. ولم يذكر نصيب الأب، فعلم أن الباقي له. ولأنه لو قال: أوصيت بهذه المائة لزيد وعمرو، ونصيب زيد منها ثلاثون. زكان الباقي لعمرو، وكذا ها هنا، وهذا أصح إن شاء الله

تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner says 'I have half and you have a third' and remains silent about the remainder?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6906)

فصل: فإن قال: لي النصف ولك الثلث. وسكت عن الباقي، صح، وكان لرب المال؛ لأنه لو سكت عن جميع الباقي بعد جزء العامل كان لرب المال، فكذا إذا ذكر البعض وترك البعض.

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner says 'Take it as mudarabah on a third' or 'with a third'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6906)

وإن قال: خذه مضاربة على الثلث. أو قال: بالثلث. صح، وكان تقدير النصيب للعامل؛ لأن الشرط يراد لأجله؛ لأن رب المال يستحق بماله لا بالشرط، والعامل يستحق بالعمل، وهو يقل ويكثر، وإنما تتقدر حصته بالشرط، فكان الشرط له. وهذا مذهب الشافعي. (1) سورة النساء 11.

وإن اختلفا، لمن الجزء المشروط؟ فهو للعامل. وكذلك حكم المساقاة والمزارعة.

Mas'alah: To whom does the stipulated portion belong if the parties dispute it in mudarabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6907)

2071 – مسألة: (وإن اختلفا) في (الجزء المشروط، فهو للعامل) قليلا كان أو كثيرا؛ لما ذكرنا، واليمين على مدعيه؛ لأنه يحتمل خلاف ما قاله، فتجب اليمين لنفي الاحتمال، كما تجب على المنكر لنفي ما يدعيه المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah contract with a complex profit-sharing formula?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6907)

فصل: وإن قال: خذه مضاربة ولك ثلث الربح وثلث ما بقي. صح، وله خمسة أتساع [2] الربح؛ لأن هذا معناه. وإن قال: لك ثلث الربح وربع ما بقي. فله النصف. وإن قال: لك ربع الربح وربع ما بقي. فله ثلاثة أثمان ونصف ثمن. وسواء عرفا الحساب أو جهلاه؛ لأن ذلك أجزاء معلومة مقدرة، أشبه ما لو شرط الخمسين. ومذهب الشافعي في هذا الفصل كمذهبنا. (1) سقط من: م. (2) في م: «أسباع».

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah contract with two agents in a single contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6908)

فصل: ويجوز أن يدفع مالا إلى اثنين مضاربة في عقد واحد. فإن شرط لهما جزءا من الربح بينهما نصفين، صح. وإن قال: لكما [1] كذا وكذا من الربح. ولم يبين كيف هو بينهما، فهو بينهما نصفان؛ لأن إطلاق قوله: لكما. يقتضي التسوية، كما لو قال لعامله: الربح بيننا. وإن شرط لأحدهما ثلث الربح، وللآخر ربعه والباقي له، جاز. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك: لا يجوز؛ لأنهما شريكان [2] في العمل بأبدانهما، فلم يجز تفاضلهما في الربح، كشريكي الأبدان. ولنا، أن عقد الواحد مع الاثنين عقدان، فجاز أن يشترط في أحدهما أكثر من الآخر، كما لو انفردا. ولأنهما يستحقان بالعمل وهما يتفاضلان، فجاز تفاضلهما في العوض، كالأجيرين. وشركة الأبدان كمسألتنا لا يجب التساوي فيها، ثم الفرق بينهما أن ذاك عقد واحد وهذان عقدان.

Mas'alah: What is the ruling on two capital providers entering a mudarabah with one agent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6908)

فصل: وإن قارض اثنان واحدا بألف [3] لهما، جاز. فإن شرطا له ربحا متساويا بينهما [4]، جاز. وكذلك إن شرط أحدهما له النصف، والآخر الثلث، ويكون باقي ربح مال كل واحد منهما له. وإن شرطا كون الباقي من الربح بينهما نصفين، لم يجز. وهذا مذهب الشافعي. وكلام القاضي يقتضي جوازه. وحكي عن أبي حنيفة، وأبي (1) في م: «لك». (2) سقط من: م. (3) سقط من: الأصل. (4) في الأصل، ر، ق: «منهما».

. . . . . ـــــــ ثور. ولنا، أن

أحدهما يحصل له من ربح ماله النصف، والآخر الثلثان، فإذا شرطا [1] التساوي فقد شرط أحدهما للآخر جزءا من ربح ماله بغير عمل، فلم يجز، كما لو شرط ربح ماله المنفرد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a profit share for a non-worker in a mudarabah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6909)

فصل: إذا شرطا جزءا من الربح لغير العامل نظرت؛ فإن شرطاه لعبد أحدهما أو لعبديهما، صح، وكان مشروطا لسيده. فإذا جعلا الربح بينهما وبين عبد أحدهما أثلاثا، كان لصاحب العبد الثلثان، وللآخر الثلث. وإن شرطاه لأجنبي، أو لولد أحدهما، أو امرأته، أو قريبه، وشرطا عليه عملا مع العامل، صح، وكانا عاملين. وإن لم يشرطا عليه عملا، لم تصح المضاربة. وبه قال الشافعي. وحكي عن أصحاب الرأي أنه يصح، والجزء المشروط له لرب المال، سواء شرط لقريب العامل أو قريب رب المال أو لأجنبي؛ لأن العامل لا يستحق إلا ما شرط له، ورب المال يستحق الربح بحكم الأصل، والأجنبي لا يستحق شيئا؛ لأن الربح إنما يستحق بمال أو عمل، وليس له واحد منهما، فما شرط لا يستحقه، فرجع إلى رب المال، كما لو ترك ذكره. ولنا، أنه شرط فاسد يعود إلى الربح، ففسد به العقد، كما لو شرط دراهم معلومة. وإن قال: لك الثلثان، على أن تعطي امرأتك نصفه. فكذلك؛ لأنه شرط في الربح شرطا لا يلزم، فكان فاسدا. والحكم في الشركة كالحكم في المضاربة، فيما ذكرنا. (1) في م: «شرط».

Mas'alah: What is the general ruling on the analogy between mudarabah and partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6910)

وحكم المضاربة حكم الشركة فيما للعامل أن يفعله أو لا يفعله، وما يلزمه فعله، وفي الشروط. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the analogy between mudarabah and partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6910)

2073 - مسألة: (وحكم المضاربة حكم الشركة فيما للعامل أن يفعله أو لا يفعله، وفيما يلزمه فعله، وفي الشروط) كل ما جاز للشريك عمله جاز للمضارب، وما منع منه الشريك [1] منع منه المضارب، وما اختلف فيه ثم، فههنا مثله، وما جاز أن يكون رأس مال الشركة، جاز أن يكون رأس مال المضاربة، وما لا يجوز ثم لا يجوز ههنا، على ما فصلناه؛ لأنها في معناها. (1) سقط من: م.

Mas'alah: Does stipulating a time limit for a mudarabah contract invalidate it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6913)

وإن شرطا تأقيت المضاربة، فهل تفسد؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: Is the mudarib liable for loss of capital in a void mudarabah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6913)

الفصل الثالث، أن لا يضمن ما تلف بغير تعديه وتفريطه؛ لأن ما كان المقبوض في صحيحه مضمونا، كان مضمونا في فاسده، وما لم يضمن في صحيحه لم يضمن في فاسده. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو يوسف، ومحمد: يضمن. ولنا، أنه عقد لا يضمن ما قبضه في صحيحه، فلا يضمن في فاسده، كالوكالة، ولأنها إذا فسدت صارت إجارة، ولا يضمن من الأجير ما تلف بغير فعله ولا تعديه، كذلك ههنا.

Mas'alah: What are the two narrations regarding stipulating a time limit in mudarabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6913)

2075 - مسألة: (وإن شرطا تأقيت المضاربة، فهل تفسد؟ على روايتين) وتأقيتها أن يقول: ضاربتك على هذه الدراهم سنة، فإذا (1) سقط من: م.

ـــــــــ انقضت السنة . . . . . .

فلا تبع ولا تشتر. إحداهما، يصح. قال مهنا: سألت أحمد عن رجل أعطى رجلا ألفا مضاربة شهرا، فإذا مضى شهر تكون قرضا. قال: لا بأس به. قلت: فإن جاء الشهر وهي متاع. قال: إذا باع المتاع يكون قرضا. وهذا قول أبي حنيفة. والثانية، لا يصح. وهو قول الشافعي، ومالك، واختيار أبي حفص العكبري؛ لأمور ثلاثة؛ أحدها، أنه عقد

يقع مطلقا، فإذا شرط قطعه لم يصح، كالنكاح. الثاني، أنه ليس من مقتضى العقد ولا فيه له مصلحة، أشبه إذا شرط أن لا يبيع. وبيان أنه ليس من مقتضى العقد، أنه يقتضي أن يكون رأس المال ناضا، فإذا منعه البيع لم ينض. الثالث، أن هذا يودي إلى ضرر بالعامل؛ لأنه قد يكون الربح والحظ في تبقية المتاع وبيعه بعد السنة، فيمتنع ذلك بمضيها. ولنا، أنه تصرف يتوقت بنوع من المتاع، فجاز توقيته في الزمان، كالوكالة. والمعنى الأول الذي ذكروه يبطل بالوكالة

وإن قال: بع هذا العرض وضارب بثمنه. أو: اقبض وديعتي وضارب بها. أو: إذا قدم الحاج فضارب بهذا. صح. ـــــــ والوديعة، والثاني والثالث يبطل بتخصيصه بنوع من المتاع، ولأن لرب المال منعه من التصرف في كل وقت، إذا رضي أن يأخذ بماله عرضا [1]، فإذا شرط ذلك فقد شرط ما هو من مقتضى العقد، فصح، كما لو قال: إذا انقضت السنة فلا تشتر شيئا. وقد سلموا صحة ذلك.

Mas'alah: Is it valid to instruct someone to sell goods and use the proceeds for mudarabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6915)

2076 – مسألة: (وإن قال: بع هذا العرض وضارب بثمنه. أو: اقبض وديعتي وضارب بها. أو: إذا قدم الحاج فضارب بهذا. صح) في قولهم جميعا، ويكون وكيلا في بيع العرض، وقبض الوديعة، (1) في الأصل: «عوضا».

ـــــــ مأذونا له في . . . . . .

التصرف مؤتمنا عليه، فجاز جعله مضاربة، كما لو قال: اقبض المال من غلامي، فضارب به. وأما إذا قال: إذا قدم الحاج فضارب بهذا. صح؛ لأنه أذن في التصرف، فجاز تعليقه على شرط مستقبل، كالوكالة.

Mas'alah: Is it valid to make a mudarabah contract on a deposit held by the mudarib?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6916)

فصل: فإن كان في يد إنسان وديعة، فقال له رب الوديعة: ضارب بها. صح. وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وقال الحسن: لا يجوز حتى يقبضها منه، قياسا على الدين. ولنا، أن الوديعة ملك رب المال، فجاز أن يضاربه عليها، كما لو كانت حاضرة فقال: قارضتك على هذه الألف. وفارق الدين؛ فإنه لا يصير ملكا للغريم إلا بقبضه. فأما إن كانت الوديعة قد تلفت بتفريطه وصارت في الذمة، لم يجز أن يضارب عليها، لما نذكره.

Mas'alah: Is it valid to make a mudarabah contract on usurped property with the usurper?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6916)

فصل: ولو كان له في يد غيره مال مغصوب، فضارب الغاصب به، صح؛ لأنه مال لرب المال، يصح بيعه لغاصبه ولمن يقدر على أخذه منه، فأشبه الوديعة. فإذا ضارب به، سقط ضمان الغصب بعقد المضاربة. وهو قول أبي حنيفة. وقال القاضي: لا يزول

ضمان الغصب إلا بدفعه ثمنا. وهو مذهب الشافعي؛ لأن القراض لا ينافي الضمان، بدليل ما

وإن قال: ضارب بالدين الذي عليك. لم يصح. ـــــــ لو تعدى فيه. ولنا، أنه ممسك للمال بإذن مالكه [1] لا يختص بنفعه ولم يتعد فيه، فأشبه ما لو قبضه وقبضه إياه.

Mas'alah: What is the ruling on mudarabah with a debt owed by the agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6917)

2077 – مسألة: (وإن قال: ضارب بالدين الذي عليك. لم يصح) نص عليه أحمد. وهو قول أكثر: أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه [من أهل] [2] العلم، أنه لا يجوز أن يجعل الرجل دينا له على رجل مضاربة. وممن حفظنا ذلك عنه؛ عطاء، والحكم، وحماد ومالك، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وبه قال الشافعي. وقال بعض أصحابنا: يحتمل أن يصح؛ لأنه إذا اشترى شيئا للمضاربة، فقد اشتراه بإذن رب المال، ودفع الثمن إلى [3] من أذن له في دفع ثمنه إليه، فتبرأ ذمته منه، ويصير كما لو دفع إليه عرضا [4] وقال: بعه وضارب بثمنه. وجعل أصحاب الشافعي مكان (1) في م: «مالك». (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: الأصل. (4) في الأصل: «عوضا».

. . . . . ـــــــ هذا الاحتمال

أن الشراء لرب المال، وللمضارب أجر مثله؛ لأنه علقه بشرط [1]، ولا يصح عندهم

تعليق القراض بشرط. والمذهب الأول؛ لأن المال الذي في يدي من عليه الدين له، وإنما يصير لغريمه بقبضه، ولم يوجد القبض ههنا. فإن قال له: اعزل المال الذي لي عليك وقد قارضتك عليه. ففعل، واشترى بعين ذلك المال شيئا للمضاربة، وقع الشراء له؛ لانه اشترى لغيره بمال نفسه، فحصل الشراء له. وإن اشترى في ذمته، فكذلك؛ لأنه عقد القراض على ما لا يملكه، وعلقه على شرط لا يملك به المال.

Mas'alah: What is the ruling on mudarabah with an unspecified bag of money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6919)

فصل: ولو أحضر كيسين، في كل واحد منهما مال معلوم المقدار، وقال: قارضتك على أحدهما. لم يصح، سواء تساوى ما فيهما أو اختلف؛ لأنه عقد تمنع صحته الجهالة، فلم يجز على غير معين، كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on mudarabah where the owner also works in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6919)

2078 - مسألة: (وإن أخرج مالا ليعمل فيه هو وآخر، والربح بينهما، صح. ذكره الخرقي) ونص عليه أحمد في رواية أبي الحارث. وتكون مضاربة؛ لأن غير صاحب المال يستحق المشروط له (1) في م: «يشاهده».

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib stipulating that the owner work with him in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6920)

وقال القاضي: إذا شرط المضارب أن يعمل معه رب المال، لم يصح، وإن شرط عمل غلامه، فعلى وجهين. ـــــــ من الربح بعمله في مال غيره، وهذا حقيقة المضاربة، (وقال) أبو عبد الله ابن حامد، و (القاضي) ، وأبو الخطاب: (إذا شرط أن يعمل معه رب المال، لم يصح) . وهذا مذهب مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأصحاب الرأى، وأبي ثور، وابن المنذر. وقال: ولا تصح المضاربة حتى تسلم المال إلى العامل ويخلي بينه وبينه؛ لأن المضاربة تقتضي تسليم المال إلى المضارب، فإذا شرط عليه العمل فيه ولم يسلمه، فيخالف موضوعها. وتأول القاضي كلام أحمد والخرقي، على أن رب المال عمل

. . . . . ـــــــ فيه من غير اشتراط. والأول أظهر؛ لأن العمل [1] أحد ركني المضاربة، فجاز أن ينفرد به أحدهما مع وجود الأمرين من الآخر، كالمال. وقولهم: إن المضاربة تقتضي تسليم المال إلى العامل. ممنوع، إنما تقتضي إطلاق التصرف في مال غيره بجزء مشاع من ربحه، وهذا حاصل مع اشتراكهما في العمل، ولهذا لو دفع ماله إلى اثنين مضاربة، صح، ولم يحصل تسليمه إلى أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a combination of partnership and mudarabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6922)

فصل: وإن اشترك مالان ببدن صاحب أحدهما، فهذا يجمع شركة ومضاربة، وهو صحيح. فلو كان بين رجلين ثلاثة آلاف درهم؟ لأحدهما ألف وللآخر ألفان، فأذن صاحب الألفين لصاحب الألف أن يتصرف فيه على أن يكون الربح بينهما نصفين، صح، ويكون لصاحب الألف ثلث الربح بحق ماله، والباقي وهو ثلثا الربح، بينهما؛ لصاحب الألفين ثلاثة أرباعه، وللعامل ربعه، وذلك لأنه جعل له نصف الربح فجعلناه ستة أسهم، منها ثلاثة للعامل، حصة ماله سهمان، وسهم يستحقه بعمله في مال شريكه، وحصة مال شريكه أربعة أسهم، للعامل سهم، وهو الربع. فإن قيل فكيف تجوز المضاربة ورأس المال مشاع؟ قلنا: إنما تمنع الإشاعة الجواز إذا كانت مع غير العامل؛ لأنها تمنعه من التصرف، [بخلاف ما إذا كانت مع العامل، فإنها لا تمنعه من التصرف] [1]، فلا تمنع صحة المضاربة. وإن شرط للعامل ثلث الربح فقط، فمال صاحبه بضاعة في يده وليست مضاربة؛ لأن المضاربة (1) سقط من: الأصل، ق.

. . . . . ـــــــــ إنما تحصل

إذا كان الربح بينهما، فأما إذا قال: ربح مالك لك وربح مالي لي. فقبل الآخر، كان إبضاعا لا غير. وبهذا كله قال الشافعي. وقال مالك: لا يجوز أن يضم إلى القراض شركة، كما لا يجوز أن يضم إليه عقد إجارة. ولنا، أنهما لم يجعلا أحد العقدين شرطا للآخر، فلم يمنع من جمعهما، كما لو كان المال متميزا.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah where the worker adds his own capital?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6923)

فصل: إذا دفع إليه ألفا مضاربة، وقال: أضف إليه ألفا من عندك واتجر بهما، والربح بيننا، لك ثلثاه ولي ثلثه. جاز، وكان شركة وقراضا. وقال أصحاب الشافعي: لا يجوز؛ لأن الشركة إذا وقعت على المال، كان الربح تابعا له دون العمل. ولنا، أنهما تساويا في المال، وانفرد أحدهما بالعمل، فجاز أن ينفرد بزيادة الربح، كما لو لم يكن له مال. قولهم: إن الربح تابع للمال وحده. ممنوع، بل هو تابع لهما، كما أنه حاصل بهما. فإن شرط غير العامل لنفسه ثلثي الربح، لم يجز. وقال القاضي: يجوز، بناء على جواز تفاضلهما في شركة العنان. ولنا، أنه شرط لنفسه جزءا من الربح لا مقابل له، فلم يصح، كما لو شرط ربح مال العامل المنفرد، وفارق شركة العنان؛ لأن فيها عملا منهما، فجاز أن يتفاضلا في الربح؛ لتفاضلهما في العمل، بخلاف مسألتنا. وإن جعلا الربح بينهما نصفين، ولم يقولا: مضاربة. جاز، وكان إبضاعا، كما تقدم. وإن قالا: مضاربة. فسد العقد؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity and liability of a credit sale by the mudarib?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6925)

فإذا قلنا: له البيع نساء. فالبيع صحيح، ومهما فات من الثمن. لا يضمنه، إلا أن يفرط ببيع من لا يوثق به، أو من لا يعرفه، فيضمن الثمن المنكسر على المشتري. وإن قلنا: ليس له البيع نساء. فالبيع باطل؛ لأنه فعل ما لم يؤذن له فيه، فهو كالبيع. من الأجنبي، إلا على الرواية التي تقول: يقف بيع الأجنبي على الإجازة. فههنا مثله. ويحتمل كلام الخرقي صحة البيع؛ فإنه قال: إذا باع المضارب نساء بغير إذن، ضمن. ولم يذكر فساد البيع. وعلى كل حال يلزم العامل الضمان؛ لأن ذهاب الثمن حصل بتفريطه. وإذا قلنا بفساد البيع، ضمن المبيع بقيمته، إذا تعذر عليه استرجاعه، بتلف المبيع أو امتناع المشتري من رده إليه. وإن قلنا بصحته، احتمل أن يضمنه بقيمته أيضا؛ لأنه لم يفت بالبيع أكثر منها، ولا ينحفظ [1] في بتركه سواها، وزيادة الثمن حصلت بتفريطه، فلا يضمنها، واحتمل أن يضمن الثمن؛ لأنه وجب بالبيع، وفات بتفريط البائع. فعلى هذا، إن نقص عن القيمة، فقد انتقل الوجوب إليه، بدليل أنه لو حصل الثمن، [لم يضمن] [2] شيئا. (1) في الأصل: «يحفظ». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib sells below or buys above the market price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6926)

فصل: وليس للمضارب البيع بدون ثمن المثل، ولا أن يشتري بأكثر منه مما لا يتغابن الناس بمثله، فإن فعل، فقد روي عن أحمد، (1) في م: «وما معه». (2) ذكره ابن قتيبة، في: غريب الحديث 2/ 564، وابن الأثير، في: النهاية 4/ 98. وانظر تلخيص

الحبير 3/ 98، وإرواء الغليل 5/ 383، 384. (3) في م: «أو». (4) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ أن البيع يصح، ويضمن النقص، كالوكيل، ولأن الضرر ينجبر بضمان النقص. قال شيخنا [1]: والقياس بطلان البيع. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه بيع لم يؤذن فيه، أشبه بيع الأجنبي. فعلى هذا، إن تعذر رد المبيع، ضمن النقص أيضا، وإن أمكن رده، وجب إن كان باقيا، أو قيمته إن تلف، ولرب المال مطالبة من شاء من العامل أو المشتري، فإن أخذ من المشتري بقيمته، رجع المشتري على العامل بالثمن، وإن رجع على العامل بقيمته، رجع العامل على المشتري بها ورد عليه الثمن؛ لأن التلف حصل في يده. أما ما يتغابن الناس بمثله فلا يمنع منه؟ لأنه لا يمكن التحرز منه. وأما إذا اشترى بأكثر من ثمن المثل بعين المال، فهو كالبيع. وإن اشترى في الذمة، لزم العامل دون رب المال إلا أن يجيزه، فيكون له. هذا ظاهر كلام الخرقي. وقال القاضي: إن أطلق الشراء ولم يذكر رب المال، فكذلك، وإن صرح للبائع أني اشتريته فلان، فالبيع باطل أيضا.

Mas'alah: May the mudarib buy and sell using a currency other than the local currency?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6927)

فصل: وهل له أن يبيع ويشتري بغير نقد البلد؟ على روايتين؛ أصحهما، جوازه إذا رأى المصلحة فيه والربح حاصلا به، كما يجوز أن يبيع عرضا بعرض ويشتريه به. فإن قلنا: لا يملك ذلك. ففعل، فحكمه حكم ما لو اشترى أو باع بغير ثمن المثل. وإن قال:

اعمل برأيك. (1) في: المغني 7/ 150.

. . . . . ـــــــ فله ذلك، وهل له الزراعة [1]؟ يحتمل أن لا يملكها؛ لأن المضاربة لا يفهم من إطلاقها الزراعة (1) ، وقد روي عن أحمد، رحمه الله، في من دفع إلى رجل ألفا، وقال: اتجر فيها بما شئت. فزرع زرعا، فربح فيه، فالمضاربة جائزة، والربح بينهما. قال القاضي: ظاهر هذا أن قوله: اتجر بما شئت. دخلت فيه المزارعة؛ لأنها من الوجوه التي يبتغى بها النماء. فعلى هذا، لو توى المال في المزارعة، لم يلزمه ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys a slave who would be freed upon the owner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6929)

فصل: وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال. فإن فعل، صح، وعتق، وضمن ثمنه. وعنه، يضمن قيمته، علم ـــــــ فصل: قال الشيخ، رضي الله عنه: (وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال) [بغير إذنه] (1) ؛ لأن فيه ضررا، ولأنه لا حظ للتجارة فيه. فإن اشتراه بإذن رب المال، صح؛ لأنه يصح شراؤه بنفسه، فإذا أذن لغيره فيه، جاز، ويعتق عليه، وتنفسخ المضاربة في قدر ثمنه، [لأنه قد تلف، ويحسب على رب المال، فإن كان ثمنه كل المال، انفسخت المضاربة] [1] وإن كان في المال ربح، رجع العامل بحصته منه، فإن كان بغير إذن رب المال، احتمل أن لا يصح الشراء إذا كان الثمن عينا؛ لأن العامل اشترى ما ليس له أن يشتريه، فهو كما لو اشترى شيئا بأكثر من ثمنه، ولأن الإذن في المضاربة إنما ينصرف إلى ما يمكن بيعه والربح فيه، وليس

هذا كذلك. وإن كان اشتراه في الذمة، وقع الشراء للعاقد، وليس له دفع الثمن من مال المضاربة، فإن فعل، ضمن. وهذا قول الشافعي وأكثر الفقهاء. وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد صحة (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's guarantee when buying a person who would become free upon the capital owner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6930)

أو لم يعلم. وقال أبو بكر: إن لم يعلم، لم يضمن. ويحتمل ألا يصح البيع. ـــــــ الشراء؛ لأنه مال متقوم قابل للعقود، نصح شراؤه، كما لو اشترى من نذر رب المال عتقه، ويعتق على رب المال، وتنفسخ المضاربة فيه، ويلزم العامل الضمان، على ظاهر كلام أحمد، علم بذلك أو جهل، لأن مال المضاربة تلف بسببه، ولا فرق في [1] الإتلاف الموجب للضمان بين العلم والجهل. ويضمن قيمته في أحد الوجهين؛ لأن الملك ثبت فيه ثم تلف، أشبه ما لو أتلفه بفعله. والثاني، يضمن الثمن الذي اشتراه به، لأن التفريط منه حصل بالشراء وبذل الثمن فيما يتلف بالشراء، فكان عليه ضمان ما فرط فيه. ومتى ظهر في المال ربح، فللعامل حصته منه. (وقال أبو بكر: إن لم يعلم) العامل أنه يعتق على رب المال (لم يضمن) (1) في الأصل: «بين».

. . . . . ـــــــ لأن التلف حصل لمعنى في المبيع [1] لم يعلم به، فلم يضمن، كما لو اشترى معيبا لم يعلم عيبه، فتلف به. قال: ويتوجه أن لا يضمن، وإن علم. (1) في الأصل: «البيع».

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib buying a relative who would be freed upon himself when profit appears?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6934)

2080 – مسألة: (وإن اشترى) المضارب (من يعتق) عليه، صح الشراء، فإن (لم يظهر في المال ربح، لم يعتق) منه شيء (وإن ظهر) فيه (ربح) ففيه وجهان، مبنيان على العامل متى يملك الربح؟ فإن قلنا: يملكه بالقسمة. لم يعتق منه شيء؛ لأنه [ما ملكه] [1]. وإن قلنا: يملكه بالظهور. ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يعتق. وهو قول أبي بكر؛ لأنه لم يتم ملكه عليه؛ لكون الربح وقاية لرأس المال، فلم يعتق؛ لذلك. والثاني، يعتق بقدر حصته من الربح، إن كان معسرا، ويقوم عليه باقيه (1) في م: «مالكه».

(1) إن كان موسرا؛ لأنه [1] ملكه بفعله، فعتق عليه، كما لو اشتراه بماله. وهذا قول القاضي، ومذهب أصحاب أبي حنيفة، لكن عندهم يستسعى في بقيته إن كان معسرا. ولنا رواية كقولهم. وإن اشتراه ولم يظهر ربح، ثم ظهر بعد ذلك، والعبد باق في التجارة، فهو كما لو كان الربح ظاهرا وقت الشراء. وقال الشافعي: إن اشتراه بعد ظهور الربح، لم يصح؛ في أحد الوجهين؛ لأنه يؤدي إلى أن ينجز العامل حقه قبل رب المال. ولنا، أنهما شريكان، فصح شراء كل واحد منهما من يعتق عليه، كشريكي العنان. (1) في الأصل: «إلا أنه».

Mas'alah: What are the restrictions on a mudarib buying with more than the capital?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6936)

فصل: وليس للمضارب أن يشتري بأكثر من رأس المال؛ لأن الإذن ما تناول أكثر منه. فإذا كان رأس المال ألفا، فاشترى عبدا بألف، ثم اشترى عبدا آخر بعين الألف، فالشراء فاسد؛ لأنه اشترى بمال [1] تستحق تسليمه في البيع الأول. وإن اشتراه في ذمته، صح الشراء، والعبد له؛ لأنه اشترى في ذمته لغيره بغير إذنه في شرائه فوقع له [2]. وهل يقف على إجازة رب المال؟ على روايتين. ومذهب الشافعي كنحو ما ذكرنا. فصل: وليس للمضارب وطء أمة المضاربة [3]، سواء ظهر ربح أو لا، فإن فعل، فعليه المهر والتعزير. وإن علقت منه ولم يظهر في المال ربح، فولده رقيق؛ لأنها علقت منه في غير ملك، ولا شبهة ملك، ولا تصير أم ولد له؛ لذلك. وإن ظهر في المال ربح، فالولد حر، وتصير أم ولد له، وعليه قيمتها. ونحو ذلك قال سفيان، (1) في الأصل: «بما». (2) سقط من: الأصل. (3) في ر 1: «من مال المضاربة».

. . . . . ـــــــ وإسحاق.

وقال القاضي: إن لم يظهر ربح، فعليه الحد؛ لأنه وطئ في غير ملك [1] ولا شبهة ملك. والمنصوص عن أحمد، أن عليه التعزير فقط؛ لأن ظهور الربح ينبني على التقويم، وهو غير متحقق، لاحتمال أن السلع تساوي أكثر مما قومت به، فيكون ذلك شبهة في درء الحد، فإنه يدرأ بالشبهات.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of capital having intercourse with the slave girl of the

mudarabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6937)

فصل: وليس لرب المال وطء الأمة أيضا؛ لأنه ينقصها إن كانت بكرا، ويعرضها للخروج من المضاربة والتلف، فإذ فعل، فلا حد عليه؛ لأنها ملكه، فإن أحبلها، صارت أم ولد له، وولده حر؛ لذلك [2]، وتخرج من المضاربة، وتحسب قيمتها، ويضاف إليها بقية المال، فإن كان فيه ربح فللعامل حصته منه. وليس لواحد منهما تزويج الأمة؛ لأنه ينقصها، ولا مكاتبة العبد كذلك [3]. فإن اتفقا عليه جاز؛ لأن الحق لهما.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of capital permitting the mudarib to give the capital to another as mudarabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6940)

فصل: فإن أذن رب المال في ذلك، جاز. نص عليه أحمد. ولا نعلم فيه خلافا. ويكون المضارب الأول وكيل رب المال في ذلك. فإذا دفعه إلى آخر ولم يشرط لنفسه شيئا من الربح، كان صحيحا. وإن شرط لنفسه شيئا منه، لم يصح؛ لأنه ليس من جهته ما لم ولا عمل، والربح إنما يستحق بواحد [2] منهما. فإن قال: اعمل برأيك -أو- بما أراك الله. جاز له دفعه مضاربة. نص عليه؛ لأنه قد يرى أن يدفعه إلى أبصر منه. ويحتمل أن لا يجوز له ذلك؛ لأن قوله: اعمل برأيك. يعني في كيفية المضاربة والبيع والشراء وأنواع التجارة، [وهذا] [3] يخرج به عن المضاربة، فلا يتناوله إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib mixing mudarabah capital with his own money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6940)

فصل: وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله، فإن فعل ولم يتميز، ضمنه، لأنه أمانة، فهو كالوديعة. فإن قال له: اعمل برأيك. جاز ذلك. وهو قول مالك، والثوري، وأصحاب الرأي. وقال الشافعي: ليس له ذلك، وعليه الضمان إن فعله؛ لأن ذلك ليس من التجارة. ولنا، أنه قد يرى الخلط أصلح له، فيدخل في قوله: اعمل (1) سقط من: م. (2) في م: «لواحد». (3) في م: «ولهذا».

. . . . . ——— برأيك.

وهكذا القول في المشاركة به، ليس له فعلها، إلا أن يقول له: اعمل برأيك. فيملكها.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing wine or pork?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6941)

فصل: وليس له شراء خمر ولا خنزير، سواء كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلما، فإن فعل، فعليه الضمان. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كان العامل ذميا، صح شراوه للخمر وبيعه إياها؛ لأن الملك عنده ينتقل إلى الوكيل، وحقوق العقد تتعلق به. وقال أبو يوسف، ومحمد: يصح شراؤه إياها، ولا يصح بيعه؛ لأنه يبيع ما ليس بملك له ولا لموكله [1]. ولنا، أنه إن كان العامل مسلما، فقد اشترى خمرا، ولا يصح أن

يشتري خمرا ولا يبيعه، وإن كان ذميا، فقد اشترى للمسلم ما لا يصح أن يملكه ابتداء، فلا يصح، كما لو اشترى الخنزير، ولأن الخمر محرمة، فلم يصح شراؤها له [2]، كالخنزير والميتة، ولأن ما لا يجوز بيعه لا يجوز شراؤه، كالميتة والدم. وكل ما جاز في الشركة جاز في المضاربة، وما جاز في المضاربة جاز في الشركة، وما منع منه [3] في إحداهما [4] منع منه في الأخرى؛ لأن المضاربة شركة [5]، ومبنى كل واحد منهما على الوكالة والأمانة. (1) بعده في الأصل، ق: «لأن الملك فيها ينتقل إلى الوكيل»، وفي ق: «المال» بدل: «الملك». (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: م. (4) في الأصل: «أحدهما». (5) في الأصل: «على الشركة».

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib taking another mudarabah if it harms the first?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6942)

وليس للمضارب أن يضارب لآخر، إذا كان فيه ضرر على الأول. فإن فعل، رد نصيبه من الربح في شركة الأول. ـــــــ

Mas'alah: What is the detailed ruling on the mudarib taking another mudarabah that harms the first?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6942)

2081 – مسألة: (وليس للمضارب أن يضارب لآخر، إذا كان فيه ضرر على الأول. فإن فعل، رد نصيبه من الربح في شركة الأول) وجملة ذلك، أنه إذا أخذ من إنسان

مضاربة، ثم أراد أخذ مضاربة من آخر بإذن الأول، جاز. وكذلك إن لم يأذن ولم يكن عليه ضرر، بغير خلاف علمناه. فإن كان فيه ضرر على الأول، ولم يأذن، مثل أن يكون المال الثاني كثيرا يستوعب زمانه فيشغله عن التجارة في الأول، أو يكون المال الأول كثيرا متى اشتغل عنه بغيره انقطع عن بعض تصرفاته، لم يجز ذلك. وقال أكثر الفقهاء: يجوز؛ لأنه عقد لا يملك به منافعه كلها، فلم يمنع من المضاربة، كما لو لم يكن فيه ضرر، وكالأجير المشترك. ولنا، أن المضاربة على الحظ والنماء، فإذا فعل ما يمنعه، لم يجز له، كما لو أراد التصرف بالعين، وفارق ما لا ضرر فيه. فعلى هذا، إن فعل وربح، رد الربح في شركة الأول، ويقسمانه، فينظر ما ربح في المضاربة

. . . . . ـــــــ الثانية، فيدفع

إلى رب المال منه [1] نصيبه، ويأخذ المضارب نصيبه من الربح فيضمه إلى ربح المضاربة الأولى، ويقاسمه لرب المضاربة الأولى؛ لأنه استحق حصته من الربح بالمنفعة التي استحقت بالعقد الأول، فكان بينهما، كربح المال الأول. فأما حصة رب المال الثاني من الربح فتدفع إليه؛ لأن العدوان من المضارب لا يسقط حق رب المال الثاني، ولأنا لو رددنا ربح الثاني كله في الشركة الأولى، لاختص الضرر برب المال الثاني، ولم يلحق المضارب شيء من الضرر، والعدوان منه، بل ربما انتفع إذا كان قد شرط الأول النصف والثاني الثلث، ولأنه لا يخلو؛ إما أن يحكم بفساد المضاربة الثانية، أو بصحتها، فإن كانت فاسدة، فالربح كله لرب المال، وللمضارب أجر مثله، وإن حكمنا بصحتها، وجب صرف حصة رب المال إليه بمقتضى العقد وموجب الشرط. قال شيخنا [2]: والنظر يقتضي أن لا يستحق (1) سقط من: الأصل. (2) في: المغني 7/ 160.

. . . . . ـــــــ رب المضاربة

الأولى من ربح الثانية شيئا؛ لأنه إنما يستحق بمال أو عمل، ولم يوجد واحد منهما، وتعدي المضارب إنما هو بترك العمل واشتغاله عن المال الأول، وذلك لا يوجب عوضا، كما لو اشتغل بالعمل في مال نفسه، أو آجر نفسه، أو ترك التجارة للعب أو اشتغال بعلم أو غير ذلك. ولأنه لو أوجب عوضا لأوجب شيئا مقدرا لا يختلف ولا يتقدر بربحه [1] في الثاني. والله أعلم. (1) في الأصل: «ربحه».

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib taking another mudarabah or goods when maintenance is stipulated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6945)

فصل: فإن دفع إليه مضاربة واشترط النفقة، لم يجز أن يأخذ لغيره بضاعة ولا مضاربة وإن لم يكن على الأول ضرر؛ لقول أحمد: إذا اشترط النفقة صار أجيرا له، فلا يأخذ من أحد بضاعة، فإنها تشغله عن المال الذي يضارب به. قيل له: وإن كانت لا تشغله؟ قال: ما يعجبني إلا أن يكون بإذن صاحب المضاربة، فإنه لا بد من شغل. قال شيخنا [1]: هذا والله أعلم، على سبيل الاستحباب، وإن فعل فلا شيء عليه، لأنه لا ضرر على رب المضاربة فيه. وإن أخذ من رجل مضاربة، ثم أخذ من آخر بضاعة، أو عمل في مال نفسه واتجر فيه، فربحه في مال البضاعة لصاحبها، وفي مال نفسه له. (1) في: المغني 7/ 161.

———. . . . . .

Mas'alah: What happens when a mudarib mixes goods from two mudarabahs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6946)

فصل: إذا أخذ من رجل مائة قراضا، ثم أخذ من آخر مثلها، فاشترى بكل مائة عبدا، فاختلط العبدان ولم يتميزا، اصطلحا عليهما، كما لو كانت لرجل [1] حنطة فانثالت عليها أخرى. وذكر القاضي في ذلك وجهين؛ أحدهما، يكونان شريكين فيهما، كما لو اشتركا في عقد البيع، فيباعان، ويقسم [2] بينهما، فإن كان فيهما ربح، دفع إلى العامل حصته والباقي [3] بينهما نصفين. والثاني، يكونان للعامل، وعليه أداء رأس المال، والربح له والخسران عليه. وللشافعي قولان كالوجهين. والأول أولى؛ لأن ملك كل واحد منهما ثابت في أحد العبدين، فلا يزول بالاشتباه عن جميعه ولا عن بعضه بغير رضاه، كما لو لم يكونا في يد المضارب، ولأننا لو جعلناهما للمضارب، أدى إلى أن يكون تفريطه سببا لانفراده بالربح وحرمان المتعدى عليه، وعكس ذلك أولى، وإن جعلناهما شريكين أدى إلى أن يأخذ أحدهما ربح مال الآخر بغير رضاه، وليس له مال ولا عمل.

Mas'alah: Is a mudarib liable for the capital if he exceeds his authority?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6946)

فصل: إذا تعدى المضارب بفعل ما ليس له فعله، فهو ضامن للمال، في قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن أبي هريرة، وحكيم بن حزام، وأبي قلابة، ونافع، وإياس، والشعبي، والنخعي، والحكم [4]، (1) في الأصل: «لرجلين». (2) في الأصل: «يقسمان». (3) في الأصل: «الثاني». (4) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ وحماد، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وعن علي، رضي الله عنه: لا ضمان على من شورك في الربح. وروي معنى ذلك عن الحسن، والزهري. ولنا، أنه متصرف في مال غيره بغير إذنه، فلزمه الضمان، كالغاصب، ولا نقول بمشاركته في الربح، فلا يتناوله قول علي، رضي الله عنه. ومتى اشترى ما لم يؤذن فيه، فربح فيه، فالربح لرب المال. نص عليه أحمد. وبه قال أبو قلابة، ونافع. وعن أحمد، أنهما يتصدقان بالربح [1]. وبه قال الشعبي، والنخعي، والحكم، وحماد. قال القاضي: قول أحمد: يتصدقان بالربح. على سبيل الورع، وهو لرب المال في القضاء. وهذا قول الأوزاعي. وقال إياس بن معاوية، ومالك: الربح على ما شرطاه؛ [لأنه نوع نقد، فلا يمنع كون الربح بينهما على ما شرطاه] [2]، كما لو لبس الثوب، وركب دابة ليس له ركوبها. وقال القاضي: إن اشترى في الذمة ثم نقد المال، فالربح لرب المال. وإن اشترى بعين المال، فالشراء باطل في إحدى الروايتين. والأخرى، هو موقوف على إجازة المالك [3]، فإن أجازه، صح، وإلا بطل. والمذهب الأول. نص عليه أحمد في رواية الأثرم. وقال أبو بكر: لم يرو أنه يتصدق بالربح إلا حنبل. واحتج أحمد بحديث عروة البارقي، وهو ما روى [أبو لبيد] [4]، عن عروة بن الجعد، قال: عرض للنبي - صلى الله عليه وسلم - جلب، (1) بعده في الأصل: «على سبيل الورع». (2) سقط من: م. (3) في الأصل: «رب المال». (4) في م: «أبو الوليد».

. . . . . ـــــــ فأعطاني

دينارا، فقال: «يا [1] عروة، ائت الجلب، فاشتر لنا شاة». فأتيت الجلب فساومت صاحبه، فاشتريت شاتين بدينار، فجئت أسوقهما -أو أقودهما- فلقيني رجل بالطريق، فساومني، فبعت منه شاة بدينار، فجئت بالدينار وبالشاة، فقلت: يا رسول الله، هذا دينارکم، وهذه شاتكم. قال: «وكيف صنعت؟». فحدثته الحديث، فقال: «اللهم بارك له في صفقة يمينه». رواه الأثرم [2]. ولأنه نماء مال غيره بغير إذن مالكه فكان لمالكه، كما لو غصب حنطة فزرعها. فأما المضارب، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا شيء له؛ لأنه عقد عقدا لم يؤذن له فيه، فلم يكن له شيء، كالغاصب. وهذا اختيار أبي بكر. والثانية، له أجر؛ لأن رب المال رضي بالبيع وأخذ الربح، فاستحق العامل عوضا، كما لو عقده بإذن [3]. وفي قدر الأجر روايتان؛ إحداهما، أجر مثله ما لم يحط بالربح؛ لأنه عمل ما يستحق به العوض، ولم يسلم له المسمى، فكان له أجر مثله، كالمضاربة الفاسدة. والثانية، له الأقل من المسمى أو أجر المثل؛ لأنه إن كان المسمى أقل، فقد رضي به، فلم يستحق اكثر منه، وإن كان أجر المثل أقل، فلم يستحق أكثر منه؛ لأنه لم يعمل ما أمر به. فإن قصد الشراء (1) زيادة من: ر 1، وفي المسند 4/ 376: «أي». (2) تقدم تخريجه في 11/ 56. (3) في م: «بإذنه».

. . . . . ـــــــ لنفسه، فلا

أجر له، رواية واحدة. وقال القاضي، وأبو الخطاب: إن اشترى في ذمته ونقد المال، فلا أجر له، رواية واحدة، وإن اشترى بعين المال، فعلى روايتين.

Mas'alah: Can the mudarib claim compensation for stolen or usurped mudarabah property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6950)

فصل: وإذا غصب مال المضاربة أو سرق، فهل للمضارب المطالبة به؟ على وجهين؛ أحدهما، ليس له ذلك؛ لأن المضاربة عقد على التجارة، فلا يدخل فيه الخصومة. والثاني، له ذلك؛ لأنه يقتضي حفظ المال، ولا يتم ذلك إلا بالخصومة والمطالبة، سيما إذا كان غائبا عن رب المال، فإنه حينئذ لا مطالب [1] به إلا المضارب، فإن تركه ضاع. فعلى هذا، إن ترك الخصومة والطلب به في هذه الحال، ضمن؛ لأنه ضيعه وفرط فيه. فأما إن كان رب المال حاضرا، وعلم الحال، فإنه لا يلزم العامل طلبه، ولا يضمنه إذا تركه؛ لأن رب المال أولى بذلك من وكيله.

Mas'alah: What is the ruling if a slave bought by the mudarib is killed by another's slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6950)

فصل: وإذا اشترى المضارب عبدا، فقتله عبد لغيره، ولم يكن ظهر في المال ربح، فالأمر لرب المال؛ إن شاء اقتص، وإن شاء عفا على غير مال، وتبطل المضاربة فيه؛ لذهاب رأس المال. وإن شاء عفا على مال، فإن عفا على مثل رأس المال أو أقل أو أكثر، فالمضاربة بحالها، والربح بينهما على ما شرطاه؛ لأنه وجد بدل عن رأس المال، فهو كما لو وجد بدله بالبيع، وإن كان في العبد ربح، فالقصاص إليهما، والمصالحة كذلك؛ لكونهما شريكين فيه. والحكم في انفساخ المضاربة وبقائها على ما تقدم. (1)

في م: «لا يكون مطالبا».

وليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئا لنفسه. وعنه، يجوز. وكذلك شراء السيد من عبده المأذون. ـــــــــ

Mas'alah: Can the owner of mudarabah capital purchase something from the mudarabah assets for himself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6951)

2082 - مسألة: (وليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئا لنفسه. وعنه، يجوز) إذا اشترى رب المال من مال المضاربة شيئا لنفسه، لم يصح، في إحدى الروايتين. وهو قول الشافعي. ويصح في الأخرى. وبه قال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة؛ لأنه قد [تعلق به] [1] حق المضارب، فجاز شراؤه، كما لو اشترى من مكاتبه. ولنا، أنه ملكه، فلم يصح شراؤه له، كشرائه من وكيله، وفارق المكاتب، فإن السيد لا يملك ما في يده، ولا تجب زكاته عليه، وله أخذ ما فيه شفعة منه.

Mas'alah: Can the mudarib purchase from the mudarabah capital for himself before profit appears?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6952)

فصل: وإن اشترى المضارب من مال المضاربة لنفسه، ولم يظهر ربح، صح. نص عليه

أحمد. وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق. وحكي ذلك عن أبي حنيفة. وقال أبو ثور: البيع باطل؟ لأنه شريك. ولنا، أنه ملك لغيره، فصح شراؤه له، كشراء الوكيل من موكله، وإنما يكون شريكا إذا ظهر الربح؛ لأنه إنما يشارك [1] في الربح دون أصل المال، فإن ظهر ربح، فشراؤه كشراء أحد الشريكين من شريكه. (1) في م: «شارك».

وإن اشترى أحد الشريكين نصيب شريكه، صح. وإن اشترى الجميع، بطل في نصيبه، وفي نصيب شريكه وجهان. ويتخرج أن يصح في الجميع. ـــــــ

Mas'alah: Is the mudarib entitled to expenses from the mudarabah capital in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6954)

2086 – مسألة: (وليس للمضارب نفقة إلا بشرط) سواء كانت تجارته في الحضر أو السفر. وبهذا قال ابن سيرين، وحماد بن أبي سليمان. وهو ظاهر مذهب الشافعي. وقال الحسن، والنخعي، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: ينفق من المال بالمعروف [3] إذا شخص به عن البلد؛ لأن سفره لأجل المال، (1) في الأصل: «اشترى من». (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «المعروف».

. . . . . ـــــــ فكانت نفقته فيه، كأجر الحمال. ولنا، أن نفقته تخصه، فكانت عليه، كنفقة الحضر، وأجر الطيب، [وثمن الطيب] [1]؛ لأنه دخل على أنه لا يستحق من الربح إلا الجزء المسمى، فلا

يكون له غيره، ولأنه لو استحق النفقة، أفضى إلى أن يختص بالربح إذا لم يربح سوى النفقة. فأما إن شرط له النفقة، صح، وله ذلك؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون على شروطهم» [2]. فإن قدر له ذلك فحسن؛ لأن فيه قطع المنازعة وزوال الاختلاف. [قال أحمد في رواية الأثرم: أحب إلي أن يشترط نفقة محدودة] [3]، وله ما قدر له من مأكول وملبوس ومركوب وغيره، وإن أطلق، صح. نص عليه. وله نفقته من المأكول خاصة، [ولا كسوة] (3) له. قال أحمد: إذا قال: له نفقته. فإنه ينفق. قيل له: فيكتسي؟ قال: لا، إنما له النفقة. فإن كان سفره طويلا يحتاج إلى تجديد كسوة، فظاهر كلام أحمد جوازها؛ لأنه قيل له: فلم يشترط الكسوة، إلا أنه في بلد بعيد، وله مقام طويل يحتاج فيه إلى الكسوة؟ فقال: إذا أذن له في النفقة، فعل ما لم يحمل على مال الرجل، ولم يكن ذلك قصده. هذا معناه. وقال القاضي، وأبو الخطاب: إذا شرط له (1) سقط من الأصل. (2) تقدم تخريجه في 10/ 149. (3) سقط من: الأصل.

فله جميع نفقته؛ من مأكول وملبوس بالمعروف. ـــــــ النفقة (فله جميع نفقته؛ من مأكول وملبوس بالمعروف) وقال أحمد: ينفق على معنى ما كان ينفق على نفسه غير متعد بالنفقة ولا مضر بالمال. ولم يذهب أحمد إلى تقدير النفقة؛ لأن الأسعار تختلف، وقد تقل وقد تكثر.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing a slave woman for concubinage with the capital owner's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6958)

وإن أذن له في التسري، فاشترى جارية، ملكها، وصار ثمنها قرضا. نص عليه. ـــــــ له ذلك؛ لأنه إنما استحق النفقة ما داما في القراض، وقد زال، فزالت النفقة، ولذلك لو مات، لم يجب تكفينه. وقيل: له ذلك؛ لأنه كان شرط له نفقة ذهابه ورجوعه، وغره بتسفيره إلى الموضع الذي أذن [1] له فيه معتقدا أنه مستحق للنفقة ذاهبا وراجعا، فإذا قطع عنه النفقة، تضرر بذلك.

Mas'alah: Does the mudarib own his share of profit before division in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6960)

فصل: وفي ملك العامل نصيبه من الربح قبل القسمة روايتان؛ إحداهما، يملكه. ذكره القاضي. وهو قول أبي حنيفة. والأخرى،

. . . . . ـــــــ لا يملكه.

ذكرها أبو الخطاب. وهو قول مالك. وللشافعي قولان، كالروايتين. واحتج من لم يملكه بأنه لو ملكه، لاختص بربحه، ولوجب أن يكون شريكا لرب المال، كشريكي العنان. ووجه الأول أن الشرط صحيح، فيثبت مقتضاه، وهو أن يكون له جزء من الربح، فإذا وجد، وجب أن يملكه بحكم الشرط، كما يملك المساقي حصته من الثمرة بظهورها، وقياسا على كل شرط صحيح في عقد، ولأنه مملوك، فلا بد له من مالك، ورب المال لا يملكه اتفاقا، ولا تثبت أحكام الملك في حقه، فلزم أن يكون للمضارب، ولأنه يملك المطالبة بالقسمة، فكان مالكا، كأحد شريكي العنان. ولا يمتنع أن يملكه، ويكون وقاية لرأس المال، كنصيب رب المال من الربح، وبهذا امتنع اختصاصه بربحه،

ولأنه لو اختص بربحه، لاستحق من الربح أكثر مما شرط له، ولا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضاه. قال أحمد، في المضارب يطأ جارية من المضاربة: فإن لم يكن ظهر في المال ربح، لم تكن أم ولده، وإن ظهر فيه ربح، فهي أم الده. وفيه دليل على أنه يملك الربح بالظهور. وهذا ظاهر المذهب.

Mas'alah: How is loss offset against profit in mudarabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6961)

فصل: إذا دفع إلى رجل مائة مضاربة، فخسر عشرة، ثم أخذ رب المال منها عشرة، لم ينقص رأس المال بالخسران؛ لأنه قد ربح فيجبر الخسران، لكنه ينتقص بما أخذه رب المال، وهي العشرة، وقسطها من

. . . . . ـــــــ الخسران، وهو درهم وتسع، ويبقى رأس المال ثمانية وثمانين وثمانية أتساع درهم. فإن كان أخذ نصف التسعين الباقية، بقي رأس المال خمسين؛ لأنه أخذ نصف المال، فسقط نصف الخسران، وإن كان أخذ خمسين، بقي أربعة وأربعون وأربعة أتساع. وكذلك [1] إذا ربح المال ثم أخذ رب المال بعضه، كان ما أخذه من الربح ورأس المال، فلو كان رأس المال مائة فربح عشرين فأخذها رب المال، لبقي رأس المال ثلاثة وثمانين وثلثا؛ لأنه أخذ سدس المال، فنقص رأس المال سدسه، وهو ستة عشر وثلثان، وحظها [2] من الربح ثلاثة وثلث. ولو كان أخذ ستين، بقي رأس المال خمسين؛ لأنه أخذ نصف المال، فبقي نصفه، وإن كان أخذ خمسين، بقي ثمانية وخمسون وثلث؛ لأنه أخذ ربع المال

وسدسه، بقي ثلثه وربعه، وهو ما ذكرنا. فإن أخذ ستين ثم خسر في الباقي، فصار أربعين، فردها، كان له على رب المال خمسة؛ لأن ما أخذه رب المال انفسخت فيه المضاربة، فلا يجبر بربحه خسران ما بقي في يده، لمفارقته إياه، وقد أخذ من [3] الربح عشرة؛ لأن سدس ما أخذه ربح، فكانت العشرة بينهما، وإن لم يرد الأربعين كلها، بل رد منها إلى رب المال عشرين، بقي رأس المال خمسة وعشرين. (1) في م: «لذلك». (2) في م: «حقها». (3) في م: «منه».

Mas'alah: What happens to the mudarabah if part of the capital is lost before any transaction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6964)

وإن تلف بعض رأس المال قبل التصرف فيه، انفسخت فيه المضاربة. ـــــــ 2091 – مسألة: (وإن تلف بعض رأس المال قبل التصرف فيه، انفسخت فيه المضاربة) وكان رأس المال الباقي خاصة. وقال بعض أصحاب الشافعي: مذهب الشافعي أن التالف من الربح، لأن المال إنما يصير قراضا بالقبض، فلا فرق بين هلاكه قبل التصرف و [1] بعده. ولنا، أنه مال هلك على جهته قبل التصرف فيه، فكان رأس المال الباقي، كما لو تلف قبل القبض. وفارق ما بعد التصرف؛ لأنه دار في التجارة، وشرع فيما قصد بالعقد من التصرفات المؤدية إلى الربح.

Mas'alah: Can two mudarabah capitals be merged into one contract with the owner's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6964)

فصل: إذا دفع إليه ألفا مضاربة، ثم دفع إليه ألفا آخر، مضاربة [2] وأذن له في ضم أحدهما إلى الآخر قبل التصرف في الأول، جاز، وصار مضاربة واحدة، كما لو دفعهما إليه جميعا، وإن كان بعد التصرف في الأول (1) في م: «أو». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys goods after the capital is lost?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6965)

وإن تلف المال، ثم اشترى سلعة للمضاربة، فهي له، وثمنها عليه، إلا أن يجيزه رب المال. ـــــــ في شراء المتاع، لم يجز؛ لأن حكم الأول استقر، وكان ربحه وخسرانه مختصا به [1]، فضم الثاني إليه يوجب جبر خسران أحدهما بربح الآخر. فإذا شرط ذلك في الثاني فسد. فإن نض الأول، جاز ضم الثاني إليه؛ لزوال هذا المعنى، وإن لم يأذن في ضم الثاني إلى الأول، لم يجز. نص عليه أحمد. وقال إسحاق: له ذلك قبل أن يتصرف في الأول. ولنا، أنه أفرد كل واحد بعقد، فكانا عقدين، لكل عقد حكم نفسه [2]، فلا يجبر وضيعة أحدهما بربح الآخر، كما لو نهاه عن ذلك. 2092 - مسألة: (وإن تلف المال، ثم اشترى سلعة للمضاربة، فهي له، وثمنها عليه) سواء علم بتلف المال قبل نقد الثمن أو جهل ذلك (إلا أن يجيزه رب المال) وذلك لأنه اشتراها في ذمته، وليست من مال المضاربة، فاختصت به؛ لأنه لو صح شراؤه للمضاربة، لكان مستدينا على غيره، والاستدانة على الإنسان بغير إذنه (1) سقط من: م. (2) بعده في الأصل: «قبل».

Mas'alah: What is the ruling if the capital is lost after the mudarib purchases goods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6966)

وإن تلف بعد الشراء، فالمضاربة بحالها، والثمن على رب المال. ـــــــ لا تجوز، فإن أجازه رب المال، جاز، في إحدى الروايتين، والثمن عليه، لأن من اشترى شيئا لغيره بغير إذنه، وقف على إجازته، فإن أجازه، فهو له، وإلا فهو للمشتري، وهذا كذلك. والثانية، هو للعامل على كل حال؛ لأن هذا زيادة في مال المضاربة، فلا تجوز. 2093 – مسألة: (وإن تلف بعد الشراء، فالمضاربة بحالها، والثمن على رب المال) لأنه دار [1] في التجارة، ويصير رأس المال [2] الثمن دون التالف؛ لأن الأول تلف قبل التصرف فيه. وهذا قول بعض الشافعية، ومنهم من قال: رأس المال [هذا و] [3] التالف. حكي عن أبي (1) في الأصل: «أذن». (2) بعده في م: «هذا». (3) في م: «هو».

. . . . . ـــــــ حنيفة، ومحمد بن الحسن. ولنا، أن التالف تلف قبل التصرف فيه، فلم يكن من رأس المال، كما لو تلف قبل الشراء. فلو اشترى عبدين بمائة فتلف أحدهما، وباع الآخر بخمسين، فأخذ منها رب المال خمسة وعشرين، بقي رأس المال خمسين، لأن رب المال أخذ نصف المال الموجود، فسقط نصف الجبران. ولو لم يتلف العبد وباعهما بمائة وعشرين، فأخذ رب المال ستين، ثم خسر العامل فيما معه عشرين، فله من الربح خمسة، لأن سدس ما أخذه رب المال ربح، للعامل نصفه، وقد انفسخت المضاربة فيه، فلا [يجبر به] [1] خسران الباقي، ويبقي رأس المال خمسين، فإن اقتسما الربح خاصة ثم خسر عشرين، فعلى العامل رد ما أخذه، وبقي رأس المال تسعين، لأن العشرة الباقية

مع رب المال تحسب من رأس المال.

Mas'alah: Must losses be offset by profits as long as the mudarabah contract remains on the capital?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6967)

فصل: ومهما بقي العقد على رأس المال، وجب جبر خسرانه من ربحه، وإن اقتسما الربح. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المضارب يربح ويضع مرارا؟ فقال: يرد الوديعة على الربح، إلا أن (1) في الأصل: «يجبره».

. . . . . يقبض المال صاحبه، ثم يرده إليه، فيقول: اعمل به ثانية. فما ربح بعد ذلك لا يجبر به وضيعة الأول، فهذا ليس في نفسي منه شيء، وأما ما لم يدفع إليه [1] فحتى يحتسبا حسابا كالقبض، كما قال ابن سيرين. قيل: وكيف يكون حسابا كالقبض؟ قال: يظهر المال. يعني ينض ويجئ فيحتسبان عليه، فإن شاء صاحب المال قبضه. قيل له، فيحتسبان على المتاع؟ فقال: لا يحتسبان إلا على الناض؛ لأن المتاع قد ينحط سعره ويرتفع. قال أبو طالب: قيل لأحمد: رجل دفع إلى رجل عشرة آلاف درهم مضاربة، فوضع [2]، فبقيت ألف، فحاسبه صاحبها، ثم قال له: اذهب فاعمل. بها فربح؟ قال: يقاسمه ما فوق الألف. يعني إذا كانت الألف ناضة حاضرة إن شاء صاحبها قبضها. فهذا الحساب الذي كالقبض، فيكون أمره بالمضاربة بها في هذه الحال ابتداء مضاربة ثانية، كما لو قبضها منه ثم ردها إليه. فأما قبل ذلك فلا شيء (1) سقط من: م. (2) وضع: خسر.

Mas'alah: Why can the worker not take profit without the owner's permission in mudarabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6969)

2094 – مسألة: (وإذا ظهر الربح، لم يكن للعامل أخذ شيء، إلا بإذن رب المال) لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافا؟ لثلاثة أمور؛ أحدها، أن الربح وقاية لرأس المال، فلا يؤمن الخسران الذي يكون هذا الربح جابرا له، فيخرج بذلك عن كونه ربحا. الثاني، أن رب المال شريكه، فلم يكن له مقاسمة نفسه. الثالث، أن ملكه غير مستقر عليه؛ لأنه بعرض أن يخرج عن يديه لجبران خسارة المال. فإن أذن رب المال في ذلك، جاز؛ لأن الحق لا يخرج عنهما. (1) في الأصل: «الألف». (2) في الأصل: «فأخذ» وفي م، ر 1: «وأخذ». (3) سقط من: م.

Mas'alah: Is the owner compelled to sell if the worker requests it in a mudarabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6972)

وإن طلب العامل البيع، فأبى رب المال، أجبر إن كان فيه ربح، وإلا فلا. ـــــــ

Mas'alah: Can the owner take goods instead of cash when the mudarabah is dissolved?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6973)

وإن انفسخ القراض، والمال عرض، فرضي رب المال أن يأخذ بماله عرضا، أو طلب البيع، فله ذلك. ـــــــ الفسخ، وذلك لا يعلم إلا بالتقويم، ألا ترى أن المستعير إذا غرس أو بنى، أو المشتري، فإن [1] للمعير والشفيع أن يدفعا قيمة ذلك؛ [لأنه مستحق للأرض] [2]، فههنا أولى. وما ذكروه من احتمال الزيادة بزيادة راغب على القيمة، فإنما حدث ذلك بعد فسخ العقد، فلا يستحقها العامل.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarabah is dissolved and the capital owner agrees to take goods or requests sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6973)

2096 – مسألة: (وإن انفسخ القراض، والمال عرض، فرضي رب المال أن يأخذ بماله عرضا، أو طلب البيع، فله ذلك) أما إذا رضي (1) في م: «كان». (2) في الأصل، م: «إلى مستحق الأرض».

. . . . . ـــــــ رب المال أن يأخذ بماله عرضا، فله ذلك؛ لأنه أسقط البيع عن المضارب وأخذ العروض بثمنها الذي يحصل من غيره. وأما إذا طلب البيع وأبى العامل، ففيه وجهان؛ أحدهما، يجبر العامل عليه. وهو قول الشافعي؛ لأن عليه رد المال ناضا كما أخذه. والثاني، لا يجبر إذا لم يكن في المال ربح، أو [1] أسقط العامل حقه من الربح؛ لأنه بالفسخ زال تصرفه، وصار أجنبيا من المال، فأشبه الوكيل إذا اشترى ما يستحق رده (1) في م: «و».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling regarding the worker's obligation to liquidate remaining profit when the capital has become liquid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6975)

فزالت وكالته قبل رده. ولو كان رأس المال دنانير فصار دراهم، أو بالعكس، فهو كا لو كان عرضا على ما شرح. وإذا نض رأس المال جميعه، لم يلزم العامل أن ينض له الباقي، لأنه شركة بينهما، ولا يلزم الشريك أن ينض مال شريكه، ولأنه إنما لزمه أن ينض رأس المال ليرد إليه المال على صفته، ولا يوجد هذا المعنى في الربح.

Mas'alah: What is the ruling when the capital is a debt in a mudarabah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6976)

وإن كان دينا، لزم العامل تقاضيه. ———

Mas'alah: What is the ruling on the worker's obligation to collect debts in a mudarabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6976)

2097 – مسألة: (وإن كان دينا، لزم العامل تقاضيه) سواء ظهر في المال ربح أولم يظهر. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه إلا أن يظهر ربح لأنه لا غرض له في العمل، فهو كالوكيل. ولنا، أن المضاربة تقتضي رد المال على صفته، والديون لا تجري مجرى الناض، فلزمه أن ينضه، كما لو ظهر ربح، وكما لو كان رأس المال عرضا. ويفارق الوكيل؛ فإنه لا يلزمه رد المال كما قبضه، ولهذا لا يلزمه بيع العروض. ولا فرق بين كون الفسخ من العامل أو رب المال، فإن اقتضى منه قدر رأس المال، أو كان الدين قدر الربح، أو دونه، لزم العامل تقاضيه أيضا؛ لأنه إنما يستحق نصيبه من الربح عند وصوله إليهما على وجه يمكن قسمته ووصول كل واحد منهما إلى حقه، و [1] لا يحصل ذلك إلا بعد تقاضيه. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling when one of the mudarabah parties dies or becomes insane?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6977)

فصل: إذا مات أحد المتقارضين، أو جن، انفسخ القراض. وقد ذكرناه، فإن كان برب المال، فأراد الوارث أو وليه إتمامه، والمال ناض، جاز، ويكون رأس المال وحصته من الربح رأس المال، وحصة العامل من الربح شركة له مشاع. وهذه الإشاعة لا تمنع؛ لأن الشريك هو العامل، وذلك لا يمنع التصرف. وإن كان المال عرضا وأرادوا إتمامه، فظاهر كلام أحمد جوازه، لأنه قال في رواية علي بن سعيد: إذا مات رب المال، لم يجز للعامل أن يبيع ويشتري إلا بإذن الورثة. فظاهر هذا إبقاء العامل على قراضه. وهو

منصوص الشافعي؛ لأن هذا إتمام للقراض، لا ابتداء له، ولأن القراض إنما منع منه في العروض، لأنه يحتاج عند المفاصلة إلى رد مثلها أو قيمتها، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات، وهذا غير موجود ههنا، لأن رأس المال غير العروض، وحكمه باق، ألا ترى أن للعامل أن يبيعه ليسلم رأس المال ويقسم الباقي؟ وذكر القاضي وجها آخر، أنه لا يجوز، لأن القراض قد بطل بالموت، وهذا ابتداء قراض على عروض. قال شيخنا [1]:

(1) في: المغني 7/ 175.

. . . . . ـــــــ وهذا الوجه أقيس؛ لأن المال لو كان ناضا، كان ابتداء قرض، وكانت حصة العامل من الربح شركة يختص بها دون رب المال. وإن كان المال ناقصا بخسارة أو تلف، كان رأس المال الموجود منه حال ابتداء القراض، فلو جوزنا ابتداء القراض هاهنا وبناءهما على القراض، لصارت حصة المضاربة من الربح غير مختصة به، وحصتهما [1] من الربح مشتركة بينهما، وحسبت عليه العروض بأكثر من قيمتها فيما إذا كان المال ناقصا، وهذا لا يجوز في القراض بلا خلاف. وكلام أحمد محمول على أنه يبيع ويشترى بإذن الورثة، كبيعه وشرائه بعد انفساخ القراض. فأما إن مات العامل أو جن، وأراد رب المال ابتداء القراض مع وارثه أو وليه والمال ناض، جاز، كما قلنا فيما إذا مات رب المال. وإن كان عرضا، لم يجز ابتداء القراض [إلا على الوجه الذي يجوز ابتداء القراض] [2] على العروض، بأن تقوم العروض، ويجعل رأس المال قيمتها يوم العقد؛ لأن الذي كان منه العمل قد جن، أو مات، وذهب عمله، ولم يخلف أصلا يبني عليه وارثه، بخلاف ما إذا مات رب المال، فإن مال القراض موجود، ومنافعه موجودة، فأمكن استدامة العقد، وبناء الوارث عليه. وإن كان المال ناضا، جاز ابتداء القراض فيه، فإن لم يبتدئاه، لم يكن للوارث شراء ولا بيع؛ لأن رب المال إنما رضي باجتهاد موروثه [3]،

(1) في ق، م: «حصتها». (2) سقط من: م. (3) في م: «وارثه».

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah contract made during a terminal illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6979)

وإن قارض في المرض، فالربح من رأس المال وإن زاد على أجر المثل. ـــــــ فإذا لم يرض ببيعه، رفعه إلى الحاكم ليبيعه. فإن كان الميت رب المال، فليس للعامل الشراء؛ لأن القراض انفسخ. وأما البيع فالحكم فيه وفي التقويم واقتضاء الدين، على ما ذكرناه إذا انفسخت المضاربة ورب المال حي. 2098 - مسألة: (وإن قارض في المرض، فالربح من رأس المال وإن زاد على أجر المثل) إذا قارض في مرضه، صح؛ لأنه عقد يبتغي فيه الفضل، أشبه البيع والشراء. وللعامل ما شرط له وإن زاد على أجر مثله، ولا يحتسب به من ثلثه؛ لأن ذلك غير مستحق من مال [1] رب المال، وإنما حصل بعمل المضارب، فما يوجد من الربح المشروط (1) سقط من: م.

Mas'alah: Is the mudarabah capital given priority over other creditors?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6980)

ويقدم به على سائر الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib dies and the mudarabah property is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6980)

وإن مات المضارب، ولم يعرف مال المضاربة، فهو دين في تركته. وكذلك الوديعة. ـــــــ يحدث على ملك العامل، ولا يزاحم به أصحاب الوصايا؛ لأنه لو أقرض المال، كان الربح كله للمقترض، فبعضه أولى، وهذا بخلاف ما لو حابى الأجير في الأجر، فإنه يحتسب بالمحاباة [1] من ثلثه؛ لأن الأجر يؤخذ من ماله. ولو شرط في المساقاة والمزارعة أكثر من أجر المثل، احتمل [أنه كالقراض] [2]؛ لأن الثمرة تخرج على ملكيهما، كالربح في المضاربة، واحتمل أن يكون من ثلثه؛ لأن الثمرة زيادة في ملكه خارجة من عينه، والربح لا يخرج من عين المال، إنما يحصل بالتقليب. والله أعلم.

2099 – مسألة: (ويقدم به على سائر الغرماء) إذا مات رب المال؛ لأنه يملك الربح بالظهور، فكان شريكا فيه، ولأن حقه متعلق بعين. المال دون الذمة، فكان متقدما على المتعلق بالذمة، كحق الجناية، أو كالمرتهن. **2100** – مسألة: (وإن مات المضارب، ولم يعرف مال (1) م: «بما حاباه». (2) في م: «أن لا تحتسب به من ثلثه».

. . . . . ـــــــ المضاربة، فهو دين في تركته، وكذلك الوديعة) [إذا مات المضارب، ولم يعرف مال المضاربة بعينه، صار دينا في ذمة المضارب] [1]، ولصاحبه أسوة الغرماء. وقال الشافعي: ليس على المضارب شيء؛ لأنه لم يكن في ذمته وهو حي، ولم يعلم حدوث ذلك (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ بالموت، فإنه

يحتمل أن يكون [1] المال قد هلك. ولنا، أن الأصل بقاء المال في يده واختلاطه بجملة التركة، ولا سبيل إلى معرفة عينه، فكان دينا، كالوديعة إذا لم يعرف عينها، وكما إذا خلطها بماله على وجه لا يتميز منه، ولأنه لا سبيل إلى إسقاط حق رب المال؛ لأن الأصل بقاؤه، ولم (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ يوجد ما يعارض ذلك ويخالفه، ولا سبيل إلى إعطائه عينا من التركة؛ لأنه يحتمل أن تكون من [1] غير مال المضاربة، فلم يبق إلا تعلقه بالذمة. (1) سقط من: م.

Mas'alah: Is the worker in a mudarabah considered trustworthy and is his word accepted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6985)

فصل: والعامل أمين، والقول قوله في قدر رأس المال، وفيما يدعيه من هلاك وخسران، وما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو للقراض، وما يدعى عليه من خيانة. ـــــــ فصل: قال، رضي الله عنه: (والعامل أمين، والقول قوله فيما يدعيه من هلاك وخسران) لأنه متصرف في مال غيره بإذنه، لا يختص بنفعه، أشبه الوكيل، بخلاف المستعير، فإن قبضه لمنفعته خاصة. والقول قوله فيما يدعيه من تلف المال أو بعضه أو خسارة فيه، ولا ضمان عليه في ذلك، كالوكيل. والقول قوله في نفي ما يدعى عليه من خيانة أو تفريط، وفيما يدعي أنه اشتراه لنفسه أو للقراض؛ لأن الاختلاف هاهنا في نيته، وهو أعلم بها، لا يطلع عليها غيره، فكان القول قوله فيما نواه، كما لو اختلف الزوجان في نية الزوج بكناية الطلاق. ولأنه أمين في الشراء، فكان القول قوله، كالوكيل. ولو اشترى عبدا، فقال رب المال:

كنت نهيتك عن شرائه. فأنكر العامل، فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم النهي. ولا نعلم في هذا كله خلافا. وكذلك (القول قوله في قدر رأس المال) كذلك قال الثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي، حكاه

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the return of the mudarabah capital?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6986)

والقول قول رب المال في رده إليه، ـــــــ عنهم ابن المنذر، وقال: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وبه نقول [1]. لأنه يدعى عليه قبض شيء وهو ينكره، والقول قول المنكر. 2101 - مسألة: (والقول قول رب المال في رده إليه) مع يمينه. نص عليه أحمد. ولأصحاب الشافعي وجهان؛ أحدهما كقولنا. والآخر، يقبل قول العامل؛ لأنه أمين، ولأن معظم النفع لرب المال، فالعامل كالمودع. وينبغي أن يخرج لنا مثل ذلك، بناء على دعوى الوكيل الرد إذا كان بجعل. ووجه الأول، أنه قبض المال لنفع نفسه، فلم يقبل قوله في الرد، كالمستعير، ولأن رب المال منكر، والقول قول المنكر، والمودع لا نفع له في الوديعة. وقولهم: إن معظم النفع لرب المال. ممنوع، وإن سلم، إلا أن المضارب لم يقبضه إلا لنفع نفسه، لم يأخذه لنفع رب المال. (1) في الأصل: «يقول».

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the worker's share in mudarabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6987)

وفي الجزء المشروط للعامل، ـــــــ 2102 - مسألة: (وفي الجزء المشروط للعامل) إذا اختلفا فيما شرط للعامل، ففيه روايتان، إحداهما، القول قول رب المال. نص عليه في رواية ابن منصور، وسندي. وبه قال الثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، لأن رب المال منكر للزيادة التي ادعاها العامل، والقول قول المنكر. والثانية، أن العامل إن ادعى أجر المثل، أو ما يتغابن الناس به، فالقول قوله، لأن الظاهر صدقه، وإن ادعى أكثر، فالقول قول رب المال فيما زاد على أجر المثل، كالزوجين إذا اختلفا في الصداق. وقال الشافعي: يتحالفان؛ لأنهما اختلفا في

Mas'alah: What is the ruling when the worker and capital owner disagree about permission to sell on credit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6988)

وفي الإذن في البيع نساء، وفي الشراء بكذا. وحكي عنه أن القول ـــــــ عوض عقد، فيتحالفان، كالمتبايعين. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ولكن اليمين على المدعى عليه» [1]. ولأنه اختلاف في المضاربة، فلم يتحالفا، كسائر ما قدمنا اختلافهما فيه، والمتبايعان يرجعان إلى [2] رءوس أموالهما، بخلاف ما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the worker claims permission to sell on credit and buy at a certain price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6988)

2103 – مسألة: وإن قال: أذنت لي في البيع نساء، وفي الشراء (1) تقدم تخريجه في 12/ 478. (2) في م: «على».

Mas'alah: Whose word is accepted when the worker claims the equivalent wage in mudarabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6989)

قول العامل إن ادعى أجرة المثل. ـــــــ بخمسة. فأنكره رب المال [1]، وقال: إنما أذنت لك في البيع نقدا، وفي الشراء بأربعة [2]. فالقول قول العامل. نص عليه أحمد. وبه قال أبو حنيفة. وقيل: القول قول رب المال. وهو قول الشافعي؛ لأن الأصل عدم الإذن، ولأن القول قول رب المال في أصل الإذن، فكذلك في صفته. ولنا، أنهما اتفقا على الإذن واختلفا في صفته، فكان القول قول العامل، كما لو قال: نهيتك عن شراء عبد. فأنكر النهي. (1) سقط من: الأصل. (2) بعده في الأصل: «فعلى وجهين إذا اختلفا وبه قال».

وإن قال العامل: ربحت ألفا، ثم خسرتها. أو هلكت، قبل قوله. وإن قال: غلطت، لم يقبل قوله. ـــــــ

Mas'alah: Is the worker's claim of profit followed by loss accepted in mudarabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6990)

2104 – مسألة: (وإن قال: ربحت ألفا ثم خسرتها) أو: تلفت (قبل قوله) لأنه أمين يقبل قوله [في التلف] [1]، فقبل في الخسارة، كالوكيل.

Mas'alah: Is the worker's claim of error or forgetfulness accepted in mudarabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6990)

2105 – مسألة: (وإن قال: غلطت) أو نسيت (لم يقبل قوله) لأنه مقر بحق لآدمي، فلم يقبل قوله في الرجوع عنه، كما لو أقر بأن رأس المال ألف، ثم رجع. ولو أن [2] العامل خسر، فقال لرجل: أقرضني ما أتمم به رأس المال لأعرضه على ربه، فإني أخشى أن ينزعه مني إن علم بالخسارة. فأقرضه، فعرضه على رب المال، فقال: هذا رأس مالك. فأخذه، فله ذلك. ولا يقبل رجوع العامل عن إقراره إن رجع. ولا شهادة المقرض له، لأنه يجر إلى نفسه نفعا. وليس له مطالبة رب المال، لأن العامل ملكه بالقرض، ثم سلمه إلى رب المال، وأقر أنه له، ولكن يرجع المقرض على العامل لا غير.

(1) سقط من: م. (2) في الأصل: «قال».

Mas'alah: How is a dispute over the capital amount resolved when two workers are involved in mudarabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6991)

فصل: وإذا دفع رجل إلى رجلين مالا قراضا على النصف، فنض المال وهو ثلاثة آلاف، فقال رب المال: رأس المال ألفان. فصدقه أحدهما، وقال الآخر: بل هو ألف. فالقول قول المنكر مع يمينه. فإذا حلف أنه ألف، فالربح ألفان، ونصيبه منهما خمسمائة، يبقى ألفان وخمسمائة، يأخذ رب المال ألفين؛ لأن الآخر يصدقه، يبقى خمسمائة ربحا بين رب المال والعامل الآخر، يقتسمانها [1] أثلاثا؛ لرب المال ثلثاها، وللعامل ثلثها؛ وذلك لأن نصيب رب المال نصف الربح، ونصيب العامل ربعه، فيقسم بينهما باقي الربح على ثلاثة، وما أخذه الحالف فيما زاد على قدر نصيبه، كالتالف منهما، والتالف يحسب في المضاربة من الربح. وهذا قول الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling when the worker claims the transaction was a loan and the owner claims it was mudarabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6991)

فصل: إذا دفع إلى رجل ألفا يتجر فيه، فربح، فقال العامل: كان قرضا لي ربحه كله. وقال رب المال: كان قراضا ربحه بيننا. فالقول قول رب المال؛ لأنه ملكه، فكان القول قوله في صفة خروجه عن يده. فإذا حلف، قسم الربح بينهما. ويحتمل أن يتحالفا ويكون للعامل أكثر (1) في م: «يقسمانه».

. . . . . ـــــــ الأمرين مما شرط له من [1] الربح أو أجر مثله؛ لأنه إن كان الأكثر نصيبه من الربح، فرب المال معترف له به، وهو يدعي الربح كله، وإن كان أجر مثله أكثر، فالقول قوله في عمله،

[مع يمينه] [2]. كما أن القول قول رب المال في ماله، فإذا حلف، قبل قوله في أنه ما عمل بهذا الشرط، إنما عمل لغرض لم يسلم له، فيكون له أجر المثل. فإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه. فنص أحمد في رواية مهنا، أنهما يتعارضان، ويقسم المال بينهما نصفين. وإن قال رب المال: كان بضاعة. وقال العامل: كان قراضا. احتمل أن يكون القول قول العامل؛ لأن عمله له، فيكون القول قوله فيه. ويحتمل أن يتحالفا ويكون للعامل أقل الأمرين من نصيبه من الربح أو أجر مثله، لأنه لا [3] يدعي أكثر من نصيبه من الربح، فلم يستحق زيادة عليه [4]، وإن كان الأقل أجر مثله، فلم يثبت كونه قراضا، فيكون له أجر عمله، وإن قال رب المال: كان (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م. (3) سقط من: الأصل، م. (4) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ بضاعة. وقال العامل: كان قرضا. حلف كل واحد منهما على إنكار ما ادعاه خصمه، وكان للعامل أجر عمله لا غير، وإن خسر المال أو تلف، فقال رب المال: كان قرضا. وقال العامل: كان قراضا –أو: بضاعة. فالقول قول رب المال.

Mas'alah: Can the mudarib claim expenses from the capital if he stipulated expenses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6993)

فصل: وإذا شرط المضارب النفقة، ثم ادعى أنه أنفق من ماله، وأراد الرجوع، فله ذلك؛ سواء كان المال باقيا في يديه، أو قد رجع إلى مالكه. وبه قال أبو حنيفة: إذا كان المال في يديه، وليس له ذلك بعد رده. ولنا، أنه أمين، فكان القول قوله في ذلك، كما لو

كان باقيا في يديه، وكالوصي إذا ادعى النفقة. على اليتيم.

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal to another to work on with a share of the profit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7016)

فصل: فإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعملا عليها، وما رزق الله بينهما نصفين، أو أثلاثا، أو ما شرطاه، صح. نص عليه أحمد في رواية الأثرم، ومحمد بن أبي حرب، وأحمد بن سعيد. ونقل عن الأوزاعي ما يدل على هذا. وكره ذلك الحسن، والنخعي. وقال الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي: لا يصح، والربح كله لرب الدابة؛ لأن الحمل الذي يستحق به العوض منها، وللعامل أجر مثله؛ لأن هذا ليس من أقسام الشركة، إلا أن تكون المضاربة، ولا تصح المضاربة بالعروض، ولأن المضاربة تكون بالتجارة في الأعيان، وهذه لا يجوز بيعها ولا إخراجها عن ملك مالكها. وقال القاضي: يتخرج أن لا يصح، بناء على أن المضاربة بالعروض لا تصح. فعلى هذا، إن كان أجر الدابة بعينها، فالأجرة لمالكها، وإن تقبل حمل شيء فحمله عليها، أو حمل عليها شيئا مباحا فباعه، فالأجرة والثمن له، وعليه أجر مثلها لمالكها. ولنا، أنها عين تنمى بالعمل عليها، فصح العقد ببعض نمائها، كالدراهم والدنانير، وكالشجر في المساقاة، والأرض في المزارعة. [فإن رجح] [1] قولهم: إنه ليس من أقسام الشركة، ولا هو مضاربة.

(1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ قلنا: نعم، لكنه يشبه المساقاة والمزارعة؛ فإنه دفع لعين المال إلى من يعمل عليها ببعض نمائها مع

بقاء عينها. وبهذا يتبين أن تخريجها على المضاربة بالعروض فاسد؛ فإن المضاربة إنما تكون بالتجارة والتصرف في رقبة المال، وهذا بخلافه. وذكر القاضي في موضع آخر، في من استأجر دابة بنصف ما يرزق الله تعالى أو ثلثه، جاز. قال شيخنا [1]: ولا أرى لهذا وجها، فإن الإجارة [2] يشترط لصحتها العلم بالعوض، وتقدير المدة أو العمل، ولم يوجد، ولأن هذا عقد غير منصوص عليه، ولا هو في معنى المنصوص، فهو كسائر العقود الفاسدة، إلا أن يريد بالإجارة المعاملة على الوجه الذي تقدم. وقد أشار أحمد إلى ما يدل على تشبيهه لمثل هذا بالمزارعة، فقال: لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والربع؛ لحديث جابر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى خيبر على الشطر [3]. وهذا يدل على أنه صار في هذا ومثله إلى الجواز؛ لشبهه بالمساقاة والمزارعة لا إلى المضاربة ولا إلى الإجارة.

Mas'alah: What are the rulings on mudarabah (profit-sharing partnership) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=147)

كتاب المضاربة قال الله سبحانه: {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} . [1] وهي مشتقة من الضرب في الأرض لطلب الفائدة، والربح، وهي عقد جائز، وصفتها أن يدفع إلى رجل دراهم، أو دنانير ليتجر فيها فيما يتفقان عليه من صنوف التجارة، كالبز، والعطر، وما شاكل ذلك، فيكون من أحدهما المضاربة بالبدن، وهو العمل، ومن الآخر المال، ويقدران الربح بينهما إما نصفا ونصفا، أو ثلث وثلثين، أو ربعا وثلاثة أرباع، فيكون الربح على قدر ما اصطلحا عليه. ولا يجوز أن يجعل أحدهما لصاحبه فضل دراهم معلومة. ويجوز له المسافرة بالمال ما لم ينهه عن ذلك في أصح

الروايتين [2]. ونفقه {69/ب} المضارب في ماله سفرا وحضرا. وهو أمين في مال المضاربة، والقول قوله في جميع ما يدعيه من تلف أو خسران. فإن اختلفا في قدر الربح فالقول قول رب المال إلا أن تكون للمضارب بينة. ولو اتفقا على أن تكون الوضيعة بينهما بطل الشرط وكان الخسران على رب المال. (1) سورة المزمل "20" . (2) هذا هو الصحيح من المذهب انظر: الإنصاف 5/ 418

وإذا ضاربه على عروض لم تصح المضاربة، فإن وكله في بيعها وضاربه بعد ذلك في ثمنها صح.

Mas'alah: What work must the mudarib perform personally and what may he delegate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=148)

فصل والعمل في المضاربة على ضربين: عمل يستحق على المضارب أن يتولاه بنفسه، وعمل لا يلزمه توليته بنفسه، وله أن يستأجر له أجراء، ويدفع إليهم أجرهم من المال. فأما ما يجب أن يتولاه بنفسه، كالوزن، والنشر، والقبض، وعقد البيع، وأخذ الثمن، وانتقاده، وشد الكيس وختمه {70/أ} ، وإحرازه في حرز مثله، ولا يستحق الأجرة في مقابلة هذا، وإن استناب غيره فدفع إليه أجرة كانت محسوبة عليه دون رب المال. وأما ما يجوز له الاستئجار عليه كحمل المتاع إلى الخانبار، والنداء على السلع، وما أشبه ذلك من الأسباب المتعبة التي لم تجر عادة المضاربين بفعلها. ولا يجوز أن يخلط مال المضاربة بمالة، ولا يقرضه، ولا يبيع بنسيئة إلا بإذن مالكه في البيع بنسيئة، والسفر به، وإيداعه، وفيه رواية أخرى: أنه يجوز من غير إذن. فإن قال له رب المال: افعل بحسب

رأيك. ملك جميع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's maintenance in a mudarabah?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=183)

ولا نفقة للعامل إلا بشرط فإن شرطت مطلقة و5اختلفا فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة. 1 في "ب" زيادة: "من" وكذا في "ن" . 2 في "ب" "يشرط" وكذا في "م" و "ن" . 3 في "أ" "أن يشترط للعامل جزء معلوما" وكذا في "ج" وفي "ب" "جزء معلوم" وكذا في "م" و "ن" . 4 في "أ" "أجر" . 5 في "أ" "أو" بدل الواو.

Mas'alah: When does the worker own his share of profit in a mudarabah?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=184)

ويملك العامل حصته من الربح بظهوره قبل القسمة كالمالك لا الأخذ منه إلا بإذن1 وحيث فسخت والمال عرض فرضي ربه بأخذه قومه ودفع للعامل حصته وإن لم يرض فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه.

Mas'alah: What is the evidentiary status of the worker in a mudarabah?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=184)

والعامل أمين يصدق بيمينه في قدر رأس المال وفي الربح وعدمه وفي الهلاك

والخسران حتى ولو أقر بالربح ويقبل قول المالك في قدر ما شرط للعامل.

Mas'alah: How is zakat calculated for the owner's share in a mudarabah partnership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1462)

ومن الفوائد : إذا أخرج رب المال زكاة حقه من مال المضاربة منه فالصحيح من المذهب : أنه يحسب ما أخرجه من رأس المال ونصيبه من الربح خاصة ، اختاره الموفق في المغني . وقال في الكافي : هي من رأس المال . فبعض علمائنا بنى الخلاف على الخلاف في محل التعلق ، فإن قلنا : الذمة فهي محسوبة من الأصل والربح ، كقضاء الديون ، وإن قلنا : العين حسبت من الربح كالمؤنة . قال الشيخ زين الدين بن رجب في الفوائد : ويمكن أن يبنى على هذا الأصل أيضا الوجهان في جواز إخراج المضارب زكاة حصته من مال المضاربة ، فإن قلنا : الزكاة تتعلق بالعين فله الإخراج منه وإلا فلا ، قال : وفي كلام بعضهم إيماء إلى ذلك .

Mas'alah: Is the agent obliged to provide an account of transactions when requested?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1681)

ولا يلزمه دفع حساب ما تولاه إذا طلب منه ، جزم به ابن تميم .

Mas'alah: What is the ruling on entering into a mudarabah with heirs whose wealth is mostly

unlawful?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1737)

ونقل عنه أيضا : هل للرجل أن يطلب من ورثة إنسان مالا مضاربة ينفعهم وينتفع ؟ قال : إن كان غالبه الحرام فلا .

Mas'alah: What is Ibn Aqil's view on the dissolution of mudarabah and partnership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2042)

وقال ابن عقيل : الأليق بمذهبنا في المضاربة والشركة : لا تنفسخ [1] بفسخ المضارب حتى يعلم رب المال والشريك ، لأنها ذريعة إلى عامة الأضرار ، وهو تعطيل المال عن الفوائد والأرباح .

Mas'alah: How is loss distributed in a mudarabah partnership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2091)

والوضيعة في المضاربة على المال خاصة لا شيء على العامل ليكون نقصه من ماله دون غيره ، وإنما يشتركان فيما يحصل من النماء فأشبه المساقاة والمزارعة ، فإن رب الأرض والشجر يشارك العامل فيما يحدث من الزرع والثمر ، وإن تلف الشجر أو هلك شيء من الأرض بغرق أو غيره لم يكن على العامل شيء . (1) ... زيادة من

المبدع 5/6 ، والمغني 5/126 .

Mas'alah: What is the ruling if partners omit specifying the profit share in a mudarabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2092)

وأما كونهما إذا أهملا الربح لم يصح فكالمضاربة .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed amount of dirhams in partnership or mudarabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2093)

وأما كونهما إذا شرطا لأحدهما في الشركة والمضاربة دراهم معلومة أو شرط مع نصيبه دراهم مثل : أن يجعل لنفسه جزءا وعشرة دراهم بطلت الشركة ، فلأن العامل ينبغي أن تكون حصته معلومة بالقدر ، فإذا جهلت الأجزاء فسدت الشركة .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you have half the profit' in a mudarabah contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2093)

قال في الشرح : ولا نعلم في هذا خلافا وإن دفع إليه ألفا مضاربة وقال : لك ربح نصفه لم يجز ، وبهذا قال الشافعي .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on stipulating half the profit in mudarabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2093)

وقال أبو حنيفة : يجوز كما لو قال : لك نصف ربحه ؛ لأن نصف ربحه هو نصف ربحه . (1) ... في الأصل : جهلا . وانظر الكافي 2/268 .

Mas'alah: What is the evidence for invalidating a mudarabah with profit on part of the capital?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2094)

ووجه الأول : أنه شرط لأحدهما ربح بعض المال دون بعض فلم يجز كما لو قال : لك ربح هذه الخمسمائة .

Mas'alah: Why is stipulating profit on half the capital different from stipulating half the profit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2094)

ولأنه يمكن أن يفرد نصف المال فيربح فيه دون النصف الآخر بخلاف نصف الربح ، فإنه لا يؤدي إلى انفراده بربح شيء من المال .

Mas'alah: What is the ruling on ibda' (sending capital for trade without profit for the agent) in Hanbali

fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2095)

قال في الفروع : ولا يبضع في الأصح . وأطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح وغيرهم ، وقدمه في المحرر والفائق .

Mas'alah: Does a mudarib have the right to cancel a sale (iqalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2095)

وظاهر كلامه : أنه يجوز مطلقا وهو الأصح . قال في [2] الشرح : لأنها إن كانت بيعا فقد أذن له فيه ، وإن كانت فسخا ففسخ العيب المضر من مصلحة التجارة ملكه كالرد بالعيب .

Mas'alah: What actions are considered in the interest of trade for a mudarib?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2096)

وأما كونه يجوز له فعل ما هو من مصلحة التجارة ، فلأن ذلك عادة التجار وقد أذن له في التجارة .

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib delegating authority to another?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2096)

وأما جواز التوكيل فيما يتولى مثله فظاهر كلام المصنف لا يجوز ويأتي قريبا .

Mas'alah: What conditions cause ignorance of profit and invalidate a mudarabah or partnership contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2103)

وأما كون ما يعود بجهالة الربح يفسد به العقد مثل : أن يشترط للمضارب جزءا من الربح مجهولا أو ربح أحد الكيسين أو أحد الألفين أو إحدى السفرتين أو ما يربح في هذا الشهر أو أن حق أحدهما في عبد يشتريه أو يشرط لأحدهما دراهم معلومة بجميع حقه أو ببعضه ، هذه شروط فاسدة ، فلأنها تفضي إلى جهل حق كل واحد منهما من الربح أو إلى فواته بالكلية ، ومن شرط المضاربة والشركة : كون الربح معلوما .

Mas'alah: What is the ruling on profit and worker's wage when a mudarabah contract is invalid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2103)

وأما كون العقد إذا فسد بما ذكر من المفسدات كان ربح المضاربة كله للمالك ، فلأنه ربح ماله وعليه للعامل أجرة مثله ؛ لأنه عمل عملا بعوض وقد فسد العوض بفساد العقد ، فرجع فيه إلى أجرة المثل كما لو استأجره بخمر أو خنزير ، وسواء ربح المال

أو خسر ؛ لأنه لا تعلق له مع الفساد بالربح ، فوجود الربح وعدمه سواء ، وهذا المذهب وعليه أكثر علمائنا وجزم به في الهداية والمستوعب وغيرهما وقدمه في الشرح والفروع وغيرهما . وعنه : له الأقل من أجرة المثل أو ما شرطه ، واختار الشريف : أن الربح بينهما على ما شرطاه كما قال في شركة العنان .

Mas'alah: What is the chapter on mudarabah partnership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2105)

فصل [في شركة المضاربة]

Mas'alah: What is the definition and ruling of mudarabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2105)

قال : (والمضاربة دفع ماله إلى من يتجر فيه بجزء من ربحه) . ش : المضاربة وهي تسمية أهل العراق ، مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة . قال تعالى : {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} [المزمل : 20] ، ويحتمل أن يكون من ضرب كل منهما بسهم من الربح . وسماه أهل الحجاز قراضا ، فقيل : هو مشتق من القطع . يقال : قرض الفأر الثوب أي قطعه ، فكأن صاحب المال أقطع منه قطعة وسلمها إلى العامل وأقطع له قطعة من ربحها . وقيل : هو مشتق من المساواة والموازنة . يقال : تقارض الشاعران إذا توازنا . وهي جائزة بالإجماع ، حكاه

ابن المنذر . وروى حميد بن عبدالله عن أبيه عن جده ((أن عمر بن الخطاب أعطاه مال يتيم مضاربة يعمل به في العراق)) [1] . وروي جوازه عن عثمان وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام ولم يعرف لهم مخالف مع أن الحكمة تقتضيه ؛ لأن بالناس حاجة إليها ، فإن النقدين لا تنمى إلا بالتجارة ، وليس كل من يملكهما يحسن التجارة ولا كل من يحسنها له مال فشرعت لدفع الحاجة . وأما قول المصنف : ((دفع ماله إلى آخر)) فبيان لمعنى المضاربة شرعا .

Mas'alah: How is profit divided in a mudarabah contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2105)

قال : (فإن قال : والربح بيننا فنصفان . وإن قال : ولي أو لك ثلثه صح والباقي للآخر) . ش : أما كونه إذا قال : والربح بيننا يكون على السواء بينهما ؛ فلأن مقتضى اللفظ استواءهما فيه بإضافته إليهما من غير ترجيح فاستويا فيه لذلك . وأما كونه إذا قال : ولي أو لك ثلثه تصح والباقي للآخر ؛ فلأن الربح لهما لا (1) ... ذكره ابن الملقن في البدر المنير وعزاه إلى الشافعي والبيهقي 2/103 .

يستحقه غيرهما ، فإذا قدر نصيب أحدهما كان الباقي للآخر ؛ لأنه مفهوم اللفظ كما في قوله تعالى : {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء : 11] فعلم أن للأب الباقي حيث لم يذكر نصيبه . ولأنه لو قال : أوصيت بهذه المائة [1] لزيد وعمر ، ونصيب زيد منها ثلاثون كان الباقي لعمر وكذا هاهنا ، وهذا أحد الوجهين في قوله : ولي ثلث الربح ولم يذكر نصيب العامل ، وهو الصحيح من المذهب . صححه الموفق والشارح

وصاحب الفروع وغيرهم ، وبه قال أصحاب الرأي . والثاني : لا يصح ؛ لأن العامل إنما يستحق بالشرط ولم يشرط له شيء فتكون المضاربة فاسدة ، فالربح لرب المال . قال القاضي : هذا هو المذهب ؛ لأنه نماء ماله وإنما يستحق العامل بالشرط ، فإذا فسدت فسد الشرط فلم يستحق شيئا ، وللعامل أجرة مثله نص عليه ، لأن عمله إنما كان في مقابلة المسمى ، فإذا لم تصح التسمية وجب رد عمله عليه وذلك متعذر فوجب له أجرة المثل كما لو اشترى شراء فاسدا فقبضه وتلف أحد العوضين في يد قابضه فيجب رد بدله ، وسواء ظهر في المال ربح أو لا . وعنه : له الأقل من الأجرة أو ما شرط له من الربح ؛ لأنه إن كان الأقل الأجرة فهو لا يستحق غيرها لبطلان الشرط ، وإن كان الأقل المشروط فهو قد رضي به .

Mas'alah: To whom does the stipulated share of profit belong in a mudarabah dispute?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2106)

قال : (وإن اختلفا لمن المشروط فهو للعامل) . ش : أما كون الجزء المشروط للعامل إذا اختلفا لمن هو ، فلأن الشرط له ؛ لأن رب المال يستحق الربح بماله والعامل بعمله ، والعمل يقل ويكثر وإنما تتقدر حصته بالشرط فكان له .

Mas'alah: What is the ruling on musaqah and muzara'ah in relation to mudarabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2106)

قال : (وكذا المساقاة والمزارعة) . ش : أما كون حكم المساقاة والمزارعة حكم المضاربة ؛ فلأن كل واحد من العامل في المساقاة والمزارعة والمضاربة إنما يستحق بفعله ، وفي ذلك مساواة بينهم معنى فوجب أن (1) ... في الأصل : المرأة .

Mas'alah: What conditions validate a mudarabah contract when the capital is derived from a sale or deposit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2107)

قال : (وإن قال : بع هذا وضارب بثمنه أو بوديعتي لا بما عليك أو بديني من فلان بعد قبضه ، أو إذا قدم الحاج فضارب بهذا أو شرط عمل المالك أو غلامه مع المضارب صح) . ش : أما كون المضاربة تصح فيما إذا قال : بع هذا العرض وضارب بثمنه ، فلأنه إذا باعه صار الثمن أمانة فصار كما لو قال : المال عنده وديعة . هذا المذهب نص عليه وعليه علماؤنا . قال في الفروع : ويصح في المنصوص ، وجزم به في المغني والمحرر والشرح وغيرهم . وقيل : لا يصح ، وهو تخريج . وأما كونها تصح فيما إذا قال : اقبض وديعتي وضارب بها ؛ فلأن الوديعة إذا قبضها صارت أمانة في يده ، فوجب أن تصح المضاربة بها كما تقدم ، وكما لو قال : ضارب بهذه الألف التي في زاوية البيت . وأما كونها لا تصح فيما إذا قال : ضارب بالذي عليك ، فلأن المال الذي في يدي من عليه الدين له إنما يصير لغريمه بقبضه ، ولم يوجد القبض هاهنا ، نص عليه وهو قول أكثر أهل العلم . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أنه لا يجوز أن يجعل الرجل دينا له على رجل مضاربة وممن حفظنا عنه ذلك : عطاء إلى أن قال : ومالك وأصحاب الرأي وبه قال الشافعي . انتهى . وقال بعض

أصحابنا : يحتمل أن تصح ؛ لأنه إذا اشترى شيئا للمضاربة فقد اشتراه

بإذن رب المال ، ودفع الثمن إلى من أذن له في دفع الثمن إليه فتبرأ ذمته منه ، ويصير كما لو دفع إليه عرضا وقال : بعه وضارب بثمنه . قاله في الشرح . وأما كونها تصح فيما إذا قال : ضارب بديني من فلان بعد قبضه ؛ فلأنه وكيل في القبض ومأذون له في التصرف مؤتمنا عليه ، فجاز جعله مضاربة ، كما لو قال : اقبضه من غلامي وضارب به . وأما كونها تصح فيما إذا قال : إذا قدم الحاج فضارب بهذا ؛ فلأنها عقد يتصرف فيه بالإذن فجاز أن يقع معلقا كالوكالة .

Mas'alah: Is a mudarabah contract valid if it is conditioned on collecting a debt?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2108)

فوائد : منها : لو قال : إذا قبضت الدين الذي على زيد فقد ضاربتك به لم يصح ، وله أجرة تصرفه . قال في الرعاية : قلت : يحتمل صحة المضاربة إذ يصح عندنا تعليقها على شرط .

Mas'alah: What is the ruling on the owner working alongside the mudarib?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2108)

وأما كونها تصح إذا شرط عمل المالك مع المضارب ؛ فلأن غير صاحب المال يستحق

المشروط بعمله من الربح في مال غيره ، وهذا حقيقة المضاربة وهذا المذهب نص عليه . قال في المغني والكافي : هذا أظهر . وقدمه في الزركشي وقال : هو منصوص أحمد في رواية أبي الحارث ، وقدمه في المغني والمحرر والفروع وغيرهم ، وصححه الناظم . وقال القاضي : إذا شرط المضارب أن يعمل معه رب المال لم يصح . واختاره ابن حامد وجزم به في الهداية وغيرها . وهذا مذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر . قال : ولا تصح المضاربة حتى يسلم المال إلى العامل ويخلي بينه وبينه ؛ لأن المضاربة تقتضي تسليم المال إلى

المضارب ، فإذا شرط عليه العمل فيه ولم يسلمه إليه فيخالف موضوعها . قال في الشرح : والأول أظهر ؛ لأن العمل أحد ركني المضاربة ، فجاز أن ينفرد به أحدهما مع وجود الأمرين من الآخر كالمال . وقولهم : إن المضاربة تقتضي تسليم المال إلى العامل ممنوع إنما تقتضي إطلاق التصرف في مال غيره بجزء مشاع من ربحه ، وهذ حاصل مع اشتراكهما في العمل ، وهذا لو دفع ماله إلى اثنين مضاربة صح ولم يحصل تسليمه إلى أحدهما .

Mas'alah: What is the ruling if the owner says 'work with the capital and share the profit'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2109)

ومنها : لو قال رب المال : اعمل في المال فما كان من ربح فبيننا صح . نقله أبو داود .

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah where the agent is sent to Mosul to trade?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2109)

ومنها : ما نقل أبو طالب فيمن أعطى رجلا مضاربة على أن يخرج إلى الموصل ، فيوجه إليه بطعام فيبيعه ثم يشتري به ويوجه إليه إلى الموصل ؟ قال : لا بأس إذا كانوا تراضوا على الربح .

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys the owner's wife or marries the owner's slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2110)

فصل [أحكام المضارب] قال : (وإن اشترى زوجة المالك أو زوج المالكة أو بعضهما : صح وانفسخ النكاح ، ولزمه نصف المهر قبل الدخول) . ش : أما كون شراء المضارب يصح فيما ذكر ؛ فلأنه اشترى ما يمكن طلب الربح فيه فصح كما لو اشترى أجنبيا ، وهذا قول أبي حنيفة . وقال الشافعي : لا يصح الشراء . وأما كون النكاح ينفسخ ؛ فلأنه لا يجتمع النكاح والملك ، ويلزم العامل نصف المهر ؛ لأنه سبب تقريره عليه ، كما لو أفسدت امرأته نكاحها بالرضاع فإنه يرجع عليها ، وهنا رجع رب المال عليه بما لزمه من الصداق ولا ضمان عليه فيما يفوت من المهر ويسقط من النفقة ؛ لأن ذلك لا يعود إلى المضاربة وإنما هو بسبب آخر ، ولا فرق بين شرائه في الذمة أو بعين المال .

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys a relative who would be freed upon ownership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2110)

قال : (وإن اشترى من يعتق عليهما صح وعتق وضمن الثمن ، وعلى نفسه يصح ، فإن ظهر ربح بقدره عتق وإلا بقسطه ويسري بشرطه ويغرم) . ش : أما كون شراء العامل من يعتق على رب المال مع الإطلاق يصح ، فلأنه متقوم قابل للمعقود فصح شراء العامل له كما لو اشترى من نذر رب المال حريته إذا ملكه . وهذ المذهب ، اختاره أبو بكر والقاضي وغيرهما ، وجزم به في الهداية والمستوعب والخلاصة وغيرهم ، وقدمه في الكافي وغيره وصححه الناظم وغيره . قال القاضي : ظاهر كلام الإمام أحمد صحة الشراء ويحتمل أن لا يصح الشراء ، وهو تخريج في الكافي ووجه في الفروع وغيره . وأطلقهما في الفروع وقال : والأشهر أنه كمن نذر عتقه وشراءه من حلف لا يملكه ، يعني كما لو اشترى المضارب من نذر رب المال عتقه أو حلف لا يملكه . ذكره في أواخر الحجر في أحكام العبد . قال الموفق في المغني والشارح : يحتمل أن لا يصح البيع إذا كان الثمن عينا ، وإن كان

اشتراه في الذمة وقع الشراء للعاقد ، وظاهر كلام أحمد صحة الشراء . قاله القاضي . انتهيا . وقال في الفائق : ولو اشترى في الذمة فللعاقد ، وإن كان بالعين فباطل في أحد الوجهين .

Mas'alah: Does the mudarib guarantee the price if he buys a relative who becomes free?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2111)

وأما كون المشتري يعتق ؛ فلأن رب المال ملكه وذلك موجب للعتق وتنفسخ فيه المضاربة . وأما كون العامل يضمن ثمنه ، فلأن التفريط منه حصل ، وظاهره يضمنه العامل مطلقا ، أعني سواء علم أنه يعتق بالشراء أو لم يعلم ؛ لأن الإتلاف لا فرق فيه بينهما ، وهو الصحيح من المذهب . قال في الفروع : ويضمن في الأصح . قال القاضي : ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية ابن منصور : أنه يضمن ، سواء علم أو لم يعلم ، وقدمه الموفق في المغني والشرح والمستوعب وغيرهم ، واختاره القاضي في المجرد . قاله في التلخيص . وقال أبو بكر في التنبيه : إن لم يعلم لم يضمن . وجزم به في عيون المسائل وقال : لأن الأصول قد فرقت بين العلم وعدمه في باب الضمان كالمعذور ، وكمن رمي إلى صف المشركين . انتهى . واختاره القاضي في التعليق الكبير ، قاله في التلخيص وقال : هذا الصحيح عندي . انتهى . وقيل : لا يضمن ولو كان عالما أيضا ، وهو توجيه لأبي بكر في التنبيه ، وأطلقهن في القواعد . فعلى القول يضمن ، فالصحيح من المذهب والروايتين : أنه يضمن الثمن كما قاله المصنف ، وقدمه في الفروع . ذكره في الحجر ، وقدمه في الخلاصة وغيرها ؛ لأنه تلف بفعله أشبه ما لو قتله . وعنه : يضمن قيمته ، لأن الملك ثبت فيه ثم تلف . أشبه ما لو أتلفه بفعله . وأطلقهما في الهداية والمغني وغيرهما ، وهما وجهان مطلقان في القواعد . فعلى الرواية الثانية يسقط عن العامل قسطه منها على الصحيح . قال في التلخيص :

هذا أصح . وجزم به في المغني والشرح ، وفيه وجه آخر : لا يسقط . وأطلقهما في الفروع وغيره . وأما كون شراء المضارب من يعتق عليه يصح ، ولا يعتق إذا لم يظهر شيء من الربح ؛ فلأنه لا يملكه ، وإنما هو ملك رب المال . هذا المذهب وعليه

جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم . وقيل : يعتق لسابقته . وأما كونه يعتق إذا ظهر ربح بقدره وإلا بقسطه ويسري بشرطه ، فلأنه دخل في ملكه بالظهور ، وهذا على اختيار المصنف أنه يملك الربح بالظهور ، وهذا على ما يأتي بعد إن شاء الله تعالى . وإن لم يكن بقدره عتق منه بقدر حصته من الربح إن كان معسرا ، ويقوم عليه باقيه إن كان موسرا ، وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وجزم به في الهداية وغيرهما ، واختاره القاضي وغيره وقدمه في المستوعب والخلاصة والكافي وغيرهم . قال الشيخ زين العابدين ابن رجب : وهو أصح ؛ لأنه ملكه بفعله فعتق عليه أشبه ما لو اشتراه بماله . واختار أبو بكر : لا يعتق ؛ لأن ملكه غير تام لكون الربح وقاية لرأس المال ، وصححه ابن رزين في نهايته . وإن اشتراه ولم يظهر ربح ثم ظهر بعد ذلك والعبد باق في التجارة فهو كما لو كان ظاهرا .

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib transgresses by stipulation or action?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2112)

مسألة : إذا تعدى المضارب بالشرط أو فعل ما ليس له فعله أو ترك ما يلزمه : ضمن المال ، ولا أجرة له وربحه لمالكه . وقيل : له أجرة المثل . وعنه : له الأقل منها أو ما سمي له من الربح . وعنه : يتصدقان . قال ابن عقيل : هذا على سبيل الورع . وقيل : إن اشترى بعين المال بطل على المذهب والنماء للبائع . وعنه : إن أجازه صح وملك النماء وإلا بطل .

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing with more than the capital?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2112)

فائدة : ليس للمضارب أن يشتري بأكثر من رأس المال ، فلو كان رأس المال ألفا فاشترى عبدا بألف ثم اشترى عبدا آخر بعين الألف ، فالشراء فاسد نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib or rabb al-mal having intercourse with a slave woman of the mudarabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2113)

فرعان : الأول : ليس للمضارب وطء أمة المضاربة ، سواء ظهر ربح أو لا ، فإن فعل فعليه المهر والتعزير . وإن علقت منه ولم يظهر في المال ربح فالولد حر وتصير أم ولد له وعليه قيمتها . وقال القاضي : إن لم يظهر ربح فعليه الحد ؛ لأنه وطئ في غير ملك ولا شبهة ملك . والمنصوص عن الإمام أحمد : أن عليه التعزير فقط ؛ لأن ظهور الربح ينبني على التقويم ، وهو غير متحقق لاحتمال أن السلع تساوي أكثر مما قومت به ، فيكون ذلك شبهة في درء الحد ، فإنه يدرأ بالشبهات . الثاني : وليس لرب المال وطء الأمة أيضا ؛ لأنه ينقصها إن كانت بكرا ويعرضها للخروج من المضاربة والتلف ، فإن فعل فلا حد عليه ؛ لأنها ملكه ، فإن أحبلها صارت أم ولد له ، وولده حر لذلك وتخرج من المضاربة وتحسب قيمتها ويضاف إليها بقية المال ، فإن كان فيه ربح فللعامل حصته منه . وليس لواحد منهما تزويج الأمة ؛ لأنه ينقصها ، ولا مكاتبة العبد لذلك . فإن اتفقا عليه جاز ؛ لأن الحق لهما .

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib entering into another mudarabah to the detriment of the first investor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2113)

قال : (ولا يضارب بمال آخر إن انضر رب الأول ولم يرض ، فإن فعل رد حصته في الشركة) . ش : أما كون المضارب لا يجوز له أن يضارب لآخر مع الضرر على الأول ، فلأن المضاربة تنعقد على الحظ والنماء ، فإذا فعل ما يمنعه من ذلك لم يكن له ، كما لو أراد التصرف بالعين . وقال أكثر الفقهاء : يجوز ؛ لأنه عقد لا يملك به منافعه كلها فلم يمنع من المضاربة كما لو لم يكن فيه ضرر ، وكالأجير المشترك . ورد بأنها تنعقد على الحظ والنماء ، فإذا فعل ما يمنعه لم يجز له كما لو أراد التصرف بالعين ، وظاهره : أنه إذا لم يكن فيها ضرر على الأول أنه لا يمنع ، وكما لو أذن فيها . قال في الشرح : بغير خلاف علمناه . وأما كونه يرد حصته في الشركة ؛ فلأنه استحق ذلك بالمنفعة التي استحقت بالعقد الأول ، فينظر في المضاربة الثانية فيدفع إلى رب مالها منه نصيبه ؛ لأن العدوان من المضارب

لا يسقط حق رب المال الثاني ، ويأخذ المضارب نصيبه من الربح فيضمه إلى ربح المضاربة الأولى فيقتسمانه ، نص عليه . قال في المغني والشرح : النظر يقتضي أن رب المضاربة الأولى لا يستحق من ربح الثانية شيئا ؛ لأنه إنما يستحق بمال أو عمل وهما منتفيان ، وتعدي المضارب بترك العمل أو اشتغاله عن المال الأول لا يوجب عوضا كما لو اشتغل بالعمل في مال نفسه أو آجر نفسه .

Mas'alah: What is the ruling on one of the parties purchasing from the mudarabah capital for himself?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2114)

قال : (ولا يشتري أحدهما من مال المضاربة شيئا لنفسه ، وإن اشترى أحد الشريكين المال صح في نصيب شريكه كإفراده) . ش : أما كون رب المال ليس له أن يشتري من مال المضاربة شيئا لنفسه على المذهب ؛ فلأنه ملكه فلم يكن له شراؤه كما لو اشترى ذلك من وكيله أو عبده المأذون الذي لا دين عليه . وعنه : يصح . صححها الأزجي ؛ لأنه قد تعلق به حق المضارب فجاز شراؤه منه كمكاتبه ، والفرق ظاهر فإن السيد لا يملك ما في يد المكاتب ولا تجب زكاته عليه . وعلى الثانية : يأخذ بالشفعة . وظاهره : أن له الشراء من غير المضاربة في المنصوص . قال الإمام أحمد : إن لم يبعه مرابحة فهو أعجب إلي فإن المضارب له أن يشتري من مال المضاربة إذا لم يظهر ربح نص عليه ، وهو قول الجمهور ؛ لأنه ملك غيره فصح كشراء الوكيل من موكله ، وإن ظهر ربح فلا . وظاهر كلام المصنف : سواء ظهر ربح أو لا . فأما إذا ظهر ربح فليس له ذلك على الصحيح من المذهب ؛ لأنه كشراء أحد الشريكين من شريكه ، وإن لم يظهر ربح فكذلك أيضا لا يصح على اختيار المصنف . وأما كون شراء أحد الشريكين المال يصح في نصيب شريكه كإفراده ، ولا يصح في نصيبه ؛ فلأنه ملكه . ولا يصح شراء الإنسان ذلك ونصيب شريكه ؛ لأنه ملك غيره فصح شراؤه كالأجنبي ، وفيه وجهان بناء على تفريق الصفقة ، وقد تقدم ذلك في البيع . ويتخرج أن يصح في الجميع ؛ بناء على شراء رب المال من مال المضاربة ، وهذا التخريج لأبي الخطاب .

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's maintenance expenses?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2115)

فصل [نفقة المضارب]

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's entitlement to maintenance expenses?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2115)

قال : (ولا ينفق إلا بشرط ، فإن أطلقت فله نفقة مثله عرفا طعاما وكسوة) . ش : أما كون المضارب ليس له نفقة مع عدم الشرط ؛ فلأنه دخل على أنه يستحق من الربح الجزء المسمى فلم يكن له غيره . ولأنه لو استحق النفقة لأفضى أن يختص بالربح إذا لم يربح سوى ما أنفقه . وظاهره سواء كانت تجارته في الحضر أو السفر ، وهو ظاهر مذهب الشافعي . وقال مالك وأصحاب الرأي : ينفق من المال بالمعروف إذا شخص به عن البلد ؛ لأن سفره لأجل المال فكانت نفقته فيه كأجر الحمال . ولنا : أن نفقته تخصه فكانت عليه كنفقة الحضر وأجر الطبيب وثمن الطيب وما تقدم من التعليل ، فأما إن شرط له النفقة صح وله ذلك ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((المؤمنون على شروطهم)) [1] . فإن قدر له ذلك فحسن ؛ لأن فيه قطع المنازعة وزوال الاختلاف . قال الإمام أحمد في رواية الأثرم : أحب إلي أن يشترط نفقة محدودة وله ما قدر من مأكول وملبوس ومركوب وغيره . وأما إذا أطلقت في الشرط من غير تقدير انصرفت إلى نفقة مثله بالمعروف ، فلأن إطلاق النفقة يقتضي صرفه إلى المعهود من النفقة وهي نفقة المثل ، فيكون له جميع نفقته من مأكول وملبوس ؛ لأن إطلاق النفقة

يقتضي جميع ما هو من ضروراته المعتادة فكان له النفقة والكسوة كالزوجة . هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا منهم القاضي ، وجزم به في الهداية والمستوعب والخلاصة والتلخيص والمحرر وغيرهم ، وقدمه في الفروع . والمنصوص عن الإمام أحمد : أنه ليس له نفقة إلا من المأكول خاصة ، وقدمه في المغني والشرح والفائق . (1) ... أخرجه أبو داود في الأقضية ، باب في الصلح 3/304ح3594 . والترمذي في الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس 3/634ح1352 .

وقال الموفق والشارح وصاحب الفروع وغيرهم : ظاهر كلام الإمام أحمد : إذا كان سفره طويلا يحتاج إلى تجديد كسوة جوازها ، وجزم به في الكافي . ونقل حنبل : ينفق على معنى ما كان ينفق لنفسه غير متعد ولا مضر بالمال . وقال في الرعاية الكبرى : وقيل : كطعام الكفارة وأقل ملبوس مثله . وقيل : هذا التقدير مع التنازع .

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's return travel expenses and apportioning expenses when he has multiple funds?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2116)

فائدتان : الأولى : لو لقيه ببلد أذن في سفره إليه وقد نض المال فأخذه ربه فللعامل نفقة رجوعه في وجه . وفي وجه آخر : لا نفقة له . قدمه في المغني والشرح وجزم به في الرعاية . الثانية : لو كان معه مال لنفسه يبيع فيه ويشتري أو مضاربة أخرى أو بضاعة لآخر فالنفقة على قدر المالين إلا أن يكون رب المال قد شرط له النفقة من ماله

مع علمه بذلك .

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib buying a slave-girl for concubinage from the mudarabah capital?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2116)

قال : (وإن شرط التسري فاشترى لذلك أمة ملكها وثمنها قرض) . ش : أما كون العامل إذا شرط له التسري فاشترى لنفسه من مال المضاربة جارية ملكها ؛ فلأن البضع لا يباح إلا بملك أو نكاح ؛ لقوله سبحانه : {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون : 6] . ولم يوجد النكاح فيتعين الملك وتخرج من المضاربة . وأما كون ثمنها يصير قرضا ؛ فلأن المال لربه ، ولم يوجد منه ما يدل على تبرعه به فوجب كونه قرضا ؛ لأنه المتيقن ، نص عليه . ونقل يعقوب : اعتبار تسمية ثمنها . وعنه : له التسري بإذنه ، أي : يكون ملكا له مجانا . واختار أبو بكر الأول وهو عند القاضي رواية واحدة .

Mas'alah: What happens if part of the mudarabah capital is lost before or after trading?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2118)

قال : (فإن تلف بعض رأس المال قبل التصرف فيه فرأس المال ما بقي ، وإن تلف أو بعضه بعد التصرف أو خسر جبر من الربح قبل قسمته أو تنضيضه مع المحاسبة ، وإن

اشترى سلعة في الذمة فتلف المال بعد التصرف فيها لزم ثمنها رب المال والمضاربة فيه ، وفيما تخلف من الأول لا ما تلف ، وإن تلف قبل الشراء فكشراء فضولي) . ش : أما كون المال إذا تلف بعضه قبل التصرف فيه فرأس المال ما بقي ... إلى آخره ؛ فلأن تلف المال يبطل المضاربة . ولأن المال ركنها ، فإذا تلف المال بطلت كالعين المستأجرة في الإجارة ، فإذا تلف بعض المال قبل التصرف بطل فيه والباقي هو رأس المال ؛ لأن العقد انفسخ في التالف لتلفه قبل التصرف فلم يصادف إلا الباقي فكان هو رأس المال ، وإن كان تلف المال أو بعضه بعد التصرف أو خسر المال جبر من الربح بشرطه ؛ لأن المال زاد بالتصرف ووجب إكماله لاستحقاق الربح ؛ لأنه مقتضى الشرط . وإذا اشترى المضارب سلعة في الذمة فلم ينقد الثمن حتى تلف المال فالمضاربة بحالها ؛ لأنه تصرف وقع والمال قائم فهو بإذن رب المال فلم تبطل بتلف المال ؛ كما لو وكله في شراء شيء فاشتراه ، ويلزم رب المال الثمن ؛ لأنه أذن له في شراء السلعة فلزمه ثمنها كالموكل ، وسواء كان التلف قبل التصرف أو بعده . لكن متى كان التلف قبل التصرف كانت المضاربة في قدر الثمن ، يعني أنه لا يجبر التالف من الربح ؛ لأن المضاربة انفسخت في التالف على ما بينا فبقي مال المضاربة ثمن ما ابتاعه بمفرده بخلاف ما إذا كان التلف بعد التصرف فإن التالف يكون مال المضاربة تلف بعد التصرف يكون جبرانه من الربح كما سبق ، وإن كان المال تلف قبل الشراء فهو كشراء الفضولي ؛ لأن المضاربة انفسخت بتلف المال فيبطل الإذن ، فوقع المشتري بعد

الفسخ فهو غير مأذون فيه فقد اشترى لغيره ما لم يأذن فيه فيخرج على تصرف الفضولي وقد سبق حكمه .

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib requests to sell the goods?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2119)

فصل [إذا طلب العامل البيع]

Mas'alah: Is the rabb al-mal compelled to sell if the mudarib requests it when there is profit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2119)

قال : (وإن طلب العامل البيع وثم ربح أو طلبه المالك بعد الفسخ : أجبر الممتنع في مقدار رأس المال خاصة [1]) . ش : أما كون رب المال يجبر على البيع إذا طلب العامل وكان في المال ربح ؛ فلأن مع الربح له فيه حقا ، فأجبر الممتنع من أدائه كسائر الحقوق ، نص عليه . وأما كونه لا يجبر إذا لم يكن فيه ربح ؛ فلأنه لا حق له فيه أشبه ما لم يضاربه . وقيل : يجبر مطلقا ؛ لأنه ربما زاد فيه راغب فزاد على ثمن المثل فيكون للعامل فيه حظ . ورد بأنها حصلت بعد الفسخ فلم يستحقها العامل . فعلى تقدير الخسارة يتجه منعه من ذلك . ذكره الأزجي .

Mas'alah: Is the mudarib obliged to collect debts owed to the mudarabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2120)

قال : (ويلزم العامل تقاضي الدين فيه ولربه أن يأخذ به عرضا) . ش : أما كون العامل يلزمه تقاضي الدين ؛ فلأن المضاربة تقتضي رد المال على صفته والديون لا تجري مجرى المال الناض ، فلزمه أن ينضه كما يلزمه بيعه لو كان عرضا ، وسواء ظهر في المال ربح أو لم يظهر ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يلزمه إلا أن يظهر ربح ؛ لأنه لا غرض له في العمل فهو كالوكيل . ولنا : ما تقدم . ولا فرق بين كون الفسخ من العامل أو رب المال ، فإن اقتضى منه قدر رأس المال أو كان الدين قدر الربح أو دونه لزم العامل تقاضيه أيضا ؛ لأنه إنما يستحق نصيبه من الربح عند وصوله إليهما على وجه يمكن قسمته ووصول كل واحد منهما إلى حقه منه ولا يحصل ذلك إلا بعد تقاضيه . وأما كون رب المال له أن يأخذ بماله عرضا ؛ فلأن غاية ما في ذلك : أنه يحتاج إلى التقويم ؛ لأن العامل يستحق الربح إلى حين الفسخ وذلك لا يضر ، دليله المستعير إذا غرس أو بنى ، والمشتري إذا فعل ذلك فإن المعير يأخذ ذلك بالقيمة إذا رجع ، والشفيع يأخذه بها إذا طلب الشفعة . أو يقال إذا أخذ المعير والشفيع ملك غيره بالقيمة فلأن يأخذ رب المال ماله بالقيمة بطريق الأولى وحينئذ يملكها . نص عليه ، إن لم يكن حيلة فإن ارتفع السعر لم يطلب بقسطه في الأصح . قال ابن عقيل : لو قصد رب المال الحيلة ليختص بالربح بأن كان العامل اشترى جزءا في الصيف ليربح في الشتاء أو يرجو دخول موسم أو قفل ، أن حقه يبقى في الربح . قال الأزجي : أصل المذهب أن الحيل لا أثر لها .

Mas'alah: What happens to the mudarabah when the owner dies?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2122)

مسألة : إذا مات رب المضاربة منع المضارب من البيع والشراء إلا بإذن الوارث ، نص عليه . وظاهره بقاء العامل على قراضه ؛ لأنه إتمام له لا ابتداء ، وحكى القاضي وجها [2] في المغني : هو أقيس بطلانه ؛ لأن القراض قد بطل بالموت ، وهذا ابتداء قراض على عروض نعم لو كان ناضا كان ابتداء قراض والربح مشترك بينهما . وقال القاضي : للعامل البيع حتى ينض المال ويظهر الربح إلا أن يختار رب المال تقويمه ورفع الخصومة فله ذلك ، وعليه يحمل كلام الإمام أحمد . وإن أراد المضارب والمال عرض فمضاربة (1) ... في الأصل : بالتلف . وانظر المغني 5/177 . (2) ... في الأصل : وجهين . وانظر المبدع 5/34 .

مبتدأة ، وإن مات العامل أو جن فإن كان المال ناضا جاز وكذا إن كان عرضا في قول ، ولو أراد المالك تقرير وارثه فمضاربة مبتدأة ، ولا يبيع عرضا بلا إذنه فيبيعه حاكم ويقسم الربح .

Mas'alah: Whose statement is accepted in disputes between the mudarib and the owner?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2123)

فصل [في أحكام العامل] قال : (ويقبل قول العامل فيما اشترى لنفسه أو للمضاربة ودعوى التلف والخسران ونفي الخيانة وقول المالك في الرد وجزء العامل) . ش : أما كون القول قول العامل فيما يدعيه من جميع ما ذكر ؛ فلأن تأمينه يقتضي ذلك وهو ينكره ، والقول قول المنكر مع يمينه . ولأن الاختلاف هاهنا في نيته وهو أعلم بها لا يطلع عليها غيره فكان القول قوله فيما نواه ، كما لو اختلف الزوجان في نية الزوج

بكناية الطلاق . ولأنه أمين في الشراء فكان القول قوله كالوكيل ، ولو اشترى عبدا فقال رب المال : كنت نهيتك عن شرائه فأنكر العامل فالقول قوله ؛ لأن الأصل عدم النهي . قال في الشرح : ولا نعلم في هذا كله خلافا وكذلك القول قوله في قدر رأس المال . وأما كون القول قول المالك في رده إليه ؛ فلأن العامل قبض المال لمنفعة نفسه ، فلم يقبل قوله في رده كالمستعير . وفارق المودع من حيث أن قبضه لمنفعة غيره ، هذا المذهب نص عليه في رواية ابن منصور وعليه أكثر علمائنا ، وجزم به غير واحد وقدمه في المغني والفروع وغيرهما . ولأصحاب الشافعي وجهان : وقيل : يقبل قول العامل ؛ لأنه أمين ، ومعظم النفع لرب المال ، فالعامل كالمودع وهو مبني على دعوى الوكيل بجعل . قاله في الشرح .

Mas'alah: How is conflicting evidence between the mudarib and the owner resolved?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2123)

فائدة : لو أقام كل واحد منهما بينة بما قاله قدمت بينة العامل على الصحيح من المذهب ؛ لأنه خارج ، وقطع به كثير من علمائنا وقدمه في الفروع . وقيل : تقدم بينة رب المال . ونقل مهنا : فيمن قال دفعته مضاربة قال : بل قرضا ولهما بينتان ، قال : الربح بينهما نصفان وهو معنى كلام الأزجي .

قال الأزجي : وعن الإمام أحمد في مثل هذا فيمن ادعى ما في كيس وادعى آخر نصفه روايتان : إحداهما : أنه بينهما نصفان . والثانية : لأحدهما ربعه وللآخر ثلاثة أرباعه . وأما كون القول قول المالك في الجزء المشروط للعامل مثل أن يقول العامل : شرطت

لي النصف ، فيقول المالك : بل الثلث ، فلأنه ينكر الزائد والعامل يدعيه والقول قول المنكر . هذا المذهب نص عليه في رواية ابن منصور وسندي ، وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم . وبه قال أصحاب الرأي . وعنه : القول قول العامل إذا ادعى أجرة المثل ، نقله حنبل وقال ابن عقيل : أو ما يتغابن الناس به ؛ لأن الظاهر صدقه وإن ادعى أكثر فالقول قول [1] رب المال فيما زاد على أجرة المثل كالزوجين إذا اختلفا في الصداق . وقال الشافعي : يتحالفان .

Mas'alah: Is the mudarib's claim of loss after profit accepted?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2124)

قال : (وإن قال العامل : ربحت ثم خسرت قبل ، وعكسه : غلطت أو نسيت) . ش : أما كون العامل يقبل قوله في دعوى الخسارة بعد الإقرار بالربح ؛ فلأنه أمين يقبل قوله في تلف المال وخسارته ، فقبل قوله في خسارة الربح لاشتراك الكل في المعنى الموجب لاشتراكه حكما . وأما كونه لا يقبل قوله في دعوى الغلط والنسيان ؛ فلأنه مقر ، فلا يقبل قوله في الرجوع عن إقراره كغيره من المقرين . وكذلك أو كذبت ، وهو المذهب وجزم به أكثر علمائنا منهم صاحب الهداية والكافي والشرح وغيرهم ، وقدمه في الفروع . قال في الرعايتين : لم يقبل في الأصح . وعنه : يقبل قوله . نقل أبو داود ومهنا : إذا أقر بربح ثم قال : إنما كنت أعطيتك من رأس مالك يصدق . قال أبو بكر : وعليه العمل وجزم به ناظم المفردات وهو منها ، وخرج يقبل قوله (1) ... زيادة يقتضيها السياق .

ببينة . فائدة : يقبل قول العامل في أنه ربح أم لا ، وكذا يقبل قوله في قدر الربح على الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا ، ونقله ابن منصور ، ونقل الحلواني فيه روايات كعوض كتابة ، القبول وعدمه ، والثالثة يتحالفان . وجزم أبو محمد الجوزي : يقبل قول رب المال .

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal to another to work with a share of the earnings?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2130)

فرع : دفع دابته إلى آخر يعمل عليها وما رزق الله بينهما نصفين أو ما شرطاه صح . نص عليه ، لأنها عين تنمى بالعمل عليها فصحت ببعض نمائها كالنقدين ، وفي الفصول : هي مضاربة على القول بصحتها في العروض وليست شركة . نص عليه . وقيل : لا يصح ، والربح كله لرب المال وللعامل أجرة مثله .

Mas'alah: Does liability settle on a mudarib or partner before division of profits?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2280)

أما المضارب والشريك فلا ينبغى أن يستقر عليهم ضمان شيء بدون القسمة ، سواء قلنا ملكوا الربح بالظهور أو لا ؛ لأن حصتهم وقاية لرأس المال وليس لهم الانفراد بالقسمة فلم يتعين لهم شيء مضمون .

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who acts without permission regarding liability?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2280)

وحكى الأصحاب في المضارب للمضارب بغير إذن وجها آخر : أنه لا يرجع بما ضمنه بناء على الوجه المذكور باستقرار الضمان على من تلف المال بيده ، ويتخرج وجه آخر : أنه لا يملك المالك تضمينهم بحال لدخولهم على الأمانة .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a partner and mudarib for the capital?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2280)

وقد ذكرنا فيما تقدم حكم ضمان الشريك والمضارب للمال وإنما أعدناها هنا لذكر النماء .

Mas'alah: What is the ruling on mudarabah with usurped or deposited property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2297)

ومنها : لو قارض بالمغصوب أو الوديعة فالربح على ما تقدم ، ولا شيء للعامل على المالك ، وإن علم فلا شيء له على الغاصب أيضا ، وإلا فله عليه أجرة المثل .

Mas'alah: What is the ruling on mudarabah partnership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2775)

فصل [في شركة المضاربة] ... 23

Mas'alah: What are the rulings concerning the mudarib (agent) in mudarabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2775)

فصل [أحكام المضارب] ... 28

Mas'alah: What are the expenses of the mudarib in mudarabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2775)

فصل [نفقة المضارب] ... 33

Mas'alah: What happens when the worker requests to sell in mudarabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2775)

فصل [إذا طلب العامل البيع] ... 37

Mas'alah: What is the ruling on mudarabah partnership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3575)

فصل [في شركة المضاربة] 4/23

Mas'alah: What are the rulings concerning the mudarib?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3575)

فصل [أحكام المضارب] 4/28

Mas'alah: What are the expenses of the mudarib?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3575)

فصل [نفقة المضارب] 4/33

Mas'alah: What happens when the worker requests to sell?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3575)

فصل [إذا طلب العامل البيع] 4/37

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of mudarabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=825)

قوله: (الثاني) من الخمسة أنواع: (المضاربة) : من الضرب في الأرض، وهو الشفر للتجارة. وهذه تسمية أهل العراق. قال تعالى: وواخرون يضربون في ? عي الأرض يبتغون من فضل ألنة» (المزمل: (20)]، ويحتمل أن يكون من ضرب كل منهما بشهم في الربح. وسماها أهل الحجاز: قراضا. فقيل: هو من القرض «كشاف القناع» () . «حاشية المنتهي» (?<<<<<<<<<) . (Y \ Y) (?) (Y معم

Mas'alah: What is the definition and ruling of mudarabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=825)

وهي: أن يدفع من ماله إلى إنسان ليتجر فيه "، ويكون الزبخ بينهما بخمسب ما يتفقان" . بمعنى القطع، يقال: قرض الفأر الثوب، أي: قطعه، فكأن رب المال اقتطع من a عي ماله قطعة وسلمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من ربحها. وقيل: من المساواة والموازنة، يقال: تقارض الشاعران، إذا توازنا. وهي جائزة بالإجماع، حكاه أبن المنذر "، والحكمة تقتضيها؛ لأن بالناس" g حاجة إليها، فإن النقذين لا تنتمي إلا بالتجارة، وليس كل من يملكها يحيين التجارة، ولا كل من يحيسنها له مال، فشرعت لدفع الخاجة. مع بلا "بإيضاح. قوله: (وهي: أن يدفع من ماله .. الخ) هذا تعريف لها شرعا، أي: نقدا مضروبا خالي من الغش الكثير (إلى إنسان ليتجر فيه) أي: في المال، وهو"

? عي و تو متعلق به: «يد فع» بجز يا مشاع من البح، و «ليتجر»: مفعول لاجله. والمعني: أن يدفع جائز التصرف لمئله من ماله؛ لأجل أن يتجر في المال. انتهى. الوالد. ? و ار g 1 ص ? نظ

Mas'alah: How is profit distribution determined in a mudarabah contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=826)

قوله: (ويكون الربخ بينهما) علي خشب ما يافقان عليه، من آن يكون لكل منهما نصف الربح، أو لأحدهما ثالله أو ربعه، أو أكثر أو أقل، والباقي للآخر، ونحو ذلك. يحترز بذلك عما إذا قال رب المال لآخر: أتجر به، وريخه كله لي، إبضاغ، لاحق للعامل فيه؛ لأنه ليس بمضاربة، ولا أجر له. وإن قال ربك المال لآخر: انجر به، وربخه كله لك. فهو قرض لا مضاربة؛ لأنه فرن به لحكم القرض، فانصرف إليه. «الاجماع» ص (?) . «كشاف القناع» (?>> ،) . (\) (y = Y \ Y) = فتح وهاب المأرب U

Mas'alah: What is the second condition regarding the capital in mudarabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=826)

الثاني: أن يكون معينا "معلوما" ، ولا يعتبر قبضه "بالمجلس" ،

وتصبخ معلقة، ك: إذا جاء رأس الشهر فضارب بهذا على كذا. وتصبغ مؤقتة؛ بأن يقول رب المال: ضاربتك على هذه الدراهم سنة، فإن مضت الشنة، فلا تيغ ولا تشتر. وهي أمانة بدفع المال، ووكالة بالإذن في التصوف. م ص "بتقديم وتأخير. قوله: (من التقدين المضروبين) الذهب والفضة، ولو بيكة الكفار، فلا تصغ بغير مضمرو ب ب، ولا يعروض التجار؟، كما تق م. عب.

Mas'alah: What does it mean for the capital to be specified in mudarabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=827)

قوله: (الثاني: أن يكون معيتا) بأن يكون المال معينا، فلا معيتا) خبر يكون المحذوف اسمها. فلا تصخ: ضارب بأحد هذين الكيشين، تساوي ما فيه ما أو اختلف، علما ما فيهما أو جهلاه؛ لأنها عقد تمنع صحته الجهالة، فلم تنجز علي غير معين، كالبيع. انتهي. الوالد.

Mas'alah: Why must the capital in a mudarabah be known in amount?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=827)

قوله: (معلوما) قدره. فلا تصبغ بطبرة دراهم أو ذنانير؛ إذ لابد من الرجوع إلى رأس المال عند الفسخ، ليعلم الربخ، ولا يمكن ذلك مع الجهل. م ص" .

Mas'alah: Is physical possession of the capital required for the validity of a mudarabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=827)

قوله: (ولا يعتبر قبضه) أي: ولا يعتبر لمضاربة قبض العامل المال.

Mas'alah: What is the ruling if the worker's share of profit is not specified in a mudarabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=827)

الثالث: أن يشترط للعامل لجزء معلوم من الربح "فإن فقد شرطا" ، فهي فايدة "، ويكون للعامل أجر مثله" ، وما خضل من خسارة "، أو ربح، فلمالك" .

LLLYYLLLLLLLLLYLLLLLLLLL 0 L 0 LLLLL 0 YLLLLLLLLLYYLLLLLLLYLLLLL 0 LLLL ،) "(وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال" (1) قوله: (ولا القبول) أي: ولا يعتبر لمضاربة قوله: قبلت، ونحوه، فتكفي

مباشرته للعمل، ويكون قبولا لها، كالوكالة. ع ب "(1) قوله: (أن يشترط) بالبناء للمجهول. أي: أن يشترط المضارب. ((2))

Mas'alah: What constitutes a known share of profit for the worker in a mudarabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=828)

قوله: (للعامل لجزة معلوم من الربح) كنصفي، أو ثلب، أوزيع، أو شدسي، أو" g . لجزء من أحد عشر لجزءا من الربح (4)

Mas'alah: What is the worker entitled to in a corrupt mudarabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=828)

قوله: (ويكون للعامل أجز يمثله) في نظير عمله، خير المال أوريخ. وتصرفه في مالي المضاربة الفايدة ضحيخ؛ لأنه مأذون من ربه بالتصوف. ع ب "" (Y)

Mas'alah: What is the ruling on the worker buying someone who burdens the capital owner in mudarabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=828)

قوله: (وليس للعامل شراء من يعيق على رب المال) بغير إذنه. وظاهزه: [?] «دقائق آولي النهي» (? ه? ه) . [?] «كشاف القناع» (?) ه. ه). فتح وهاب المأرب

Mas'alah: What is the ruling on the worker's guarantee of the price in mudarabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=829)

قوله: (وضمن ثمنه) أي: ولكن يضمن العامل ثمنه الذي اشتراه به.) (

Mas'alah: Does the worker's knowledge affect liability for the price in mudarabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=829)

قوله: (ولو لم يعلم) أي: يضمن ثمنه، سواء علم بأنه يعتق على رب المال، أو لم يعلم العامل بأن ذلك ممن يعيق على رب المال؛ لأنه إتلاف موجب للضمان لا فرق فيه بين العلم والجهل. وقال أبو بكر في «التنبيه): إن لم يعلم، لم يضمن. وجزم به في وعيون المسائل،، وقال: لأن الأصول قد فرقت بين العلم وعدوه في باب الضمان، كالمعذور. واختاره القاضي في «التعليق الكبيرة، قاله في (التلخيص) . وقال: هذا الصحيح عندي. ع ب. (٥)

Mas'alah: Is the worker entitled to maintenance in mudarabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=829)

قوله: (ولا نفقة للعامل) لأنه دخل على العمل بنجزء، فلا يستحق غيره.) "(

Mas'alah: Under what conditions is the worker entitled to maintenance in mudarabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=829)

قوله: (إلا بشرط) نضا. ولو مع الشفر، وقال الشيخ وابن القي: أو عادة." والاحسن: تقديرها. عثمان "" [?] «حاشية المنتهي» (?<<<<<<<<<) . [?] «دقائق اولي النهي» (?<<<<<<<< ه) . [?] «حاشية المنتهي» (?<<<<<<<<<) . = = (y : r

Mas'alah: When does the worker own his share of the profit in a mudarabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=829)

ويملك العامل حصته من الربح بظهوره قبل القسمة كالمالك "، لا" e • ? «q سمي LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL "الاخذ منه إلا بإذن" وحيث فسخت 1) e) قوله: (فإن شرطت) نفقة العامل. (1) قوله: (مطلقة واختلفا) أي: تشامخا، العامل ورب المال في النفقة. ((2)) قوله: (من طعام وكسوة) بيان له نفقة مثله) في الصرف؛ لأن إطلاقها يقتضي جميع ما هو من ضرورته الشعتادة، فكان له النفقة والكسوة، وهي إباحة، فلا ينافي ما تقدم: أن شرط دراهم يطلها. وتردد ابن نصر الله: هل هي من رأس المال أو الربح؟ قال م ص: قلت: بل الظاهر أنها من الربح. انتهى. فإن لم يكن سميع

(4)

Mas'alah: What does 'before division like the owner' mean in mudarabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=830)

قوله: (قبل القسمة كالمالك) أي: مالك المال، وكما في المساقاة والمزارعة؛ لأن الشرط ضحيح، فيثبث مقتضاه، وهو أن يكون له جزء من الربح، فإذا وجد، وجب أن يملكه بخكم الشرط. م ص "." (٥)

Mas'alah: Can the mudarib take from the profit without the owner's permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=830)

قوله: (لا الأخذ منه إلا بإذن) أي: ولا يملك المضارب الأخذ من الربح إلا بإذن ربك المال؛ لأن نصيته مشاغ، فلا يقاليم نفسه، ولأن ملكه له غير مستقر. وإن شرطا أنه لا يملكه إلا بالقسمة، لم يصع الشرط؛ لمنافاته مقتضى العقد. ع با "." (1)

Mas'alah: What are the rulings when a mudarabah is invalidated due to missing conditions?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=830)

وحيث فيسخت) المضاربة؛ بفقد شرط من شروطها. (i (*AU) (--Y A JY) [Y] [?] «دقائق اولي النهي» (/? ٥) . [(2) (دقائق أولي النهي»

(?><<<<<<<< ه) . فتح وهاب المآرب Y : : سمتيه 2 o مصممي محي والمال عرض فرضى ربه بأخذه "، قومه" ، ودفع للعامل جوشتهئ (") . وإن لم" يرضا، فعلي العامل بيغهئ، و قبض ثمنها "." والعامل آمين "، ضدق بيمينه" في قدر رأس المال "^، وفي الا بح" (1)

Mas'alah: What does the author mean by the capital owner being satisfied with taking the mudarabah property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=830)

فرضي ربه بأخذه) أي: مالي المضاربة على الضفة التي هو عليها. م Y) ?(

Mas'alah: What does the author mean by evaluating the mudarabah capital?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=830)

قوله: (قوقه) أي: مال المضاربة.) (

Mas'alah: What does the author say about the capital owner paying the worker his share of the profit?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=830)

قوله: (ودفع للعامل جضتة) أي: دفع رب المال للعامل جصته من الربح الذي (4)

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner does not consent after dissolution of mudarabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=830)

وإن لم يرض) ربك مالي بعد فسخ مضاربة بأخذ الغروض، أو الدراهم عن الدنانير، أو عكسه. ع ب "عي" (ه)

Mas'alah: What is the ruling on the worker selling and collecting the price in mudarabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=830)

فعلى العامل بيغه وقبض ثمنه) لأن عليه رد المال ناضا كما أخذه، وسواء كان فيه ريخ أو لا. فإن تضل له قدر رأس المال، لزمه أن ينض الباقي. انتهي. الوالد. (1)

Mas'alah: What is the ruling on the worker being a trustee in mudarabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=830)

والعامل أمين) لتصرفه في المال بإذن ربه، ولا يضمن ما تلف بيده بلا تعد ولا تفريط، ولا يختطش بنفيه، أشبه الوكيل، بخلافي المستعير، فإنه يختطش بتفع العارية. م ص ""

(?)

Mas'alah: What is the ruling on the agent's statement regarding the amount of capital in mudarabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=830)

في قدر رأس المال) لأنه منكر لما يدعى عليه زائدا، والأضلا عدمه.

[?] «دقائق آولي النهي» (/? ه) . [?] «دقائق اولي النهي» (?<<<<<<< ه) .

[?] «دقائق اولي النهي» (? >> ه? ه) . محم ' * ''' ... , (Yr ? g Y) ? ?(سيبي

محيه: امير لاي وعدمه وفي الهلاك "،

Mas'alah: What is the ruling on the agent's statement regarding profit and loss in mudarabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=831)

والخسران" ، حتى ولو أقر بالربح ". ويقبل قول المالك" فى قدر ما شرط للعامل "."

ولو كان ثم ريخ متنازع، كما لو جاء "العامل بألفين، وقال: رأس المال ألف والريخ ألف. وقال ربك المالي: بل لهما رأس المال. فقول عامل حيث لا بينة. قلت: فإن أقاما بينتين، قدمت بينة رب المال. م ص" . قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on the agent's statement regarding profit, loss, and destruction in

mudarabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=831)

وفي الربح وعدمه وفي "الهلاك) أي: وكذا يصدق العامل في دعواه في قدر الربح وفي عدمه، وفي الهلاك، سواء تلف كله أو بعضه، لكن إن ادعى الهلاك بأمر ظاهر، كلف البيئة تشهد له به، ثم يحلف: أن تلف به. عب. قوله: (والخسران) أي: ويصدق العامل في قدر الخسران إن لم تكن ينة؛ لأن" قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on the agent's statement regarding loss after profit in mudarabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=831)

حتى ولو أقر بالربح) أي: بأنه ربح، ثم ادعى تلفا أو خسارة بعد الربح، فيل قوله؛ لأنه أمين، ويصدق فيما يذكر أنه اشتراه لنفيه أو للمضاربة، ويصدق بيمينه في نفي ما يدعى عليه من خيانة أو تفريط؛ لأن الأصل عدمها. ع ب. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on the owner's statement regarding the profit share in mudarabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=831)

ويقبل قول المالك) بعد ربح مالي مضاربة. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on the owner's statement regarding the share stipulated for the agent in mudarabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=831)

في قذر ما شرط للعامل) من الربح، فإذا قال العامل: شرطت لي النصف. وقال المالك: بل الثلث. مثلا، فقول مالك؛ لأنه ينكر السدس الزائد و اشتراطه له. فان اقاما ببينتين، قدمت بينهئ غايل. م ص f في الأصل: (وجل) . «دقائق اولي النهي» (?/ ه ? ه) . سقطت: (في) من الاصل. «دقائق اولي النهي» (? ه) . (\) (i) (Y) (Y) (?) \ [Yr LY) [?] فتح وهاب المآرب s مح

Mas'alah: What is the ruling on mudarabah within a partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=835)

قوله: (ومضاربة) أي: بأن يجعل كل منهما الآخر مضاربا عنه بما يدفعه له من المال. ح ف. 1 g? "* هم بس?. 2 f f ? ? ? ?

Mas'alah: What is the ruling on selling goods for a share of the profit?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=837)

قوله: (وبيع) بالرفع عطف على «استيفاء». (4) قوله: (بجزء من ربحه) أي: ريح

المتاع. (ه) قوله: (أو نحوهما) كعبد وأمة. (1) قوله: (مدة معلومة) . كسنة ونحوها (بجزء منهما) كربعهما أو خمسيهما.) ؟ (

Mas'alah: What are the types of stipulations in a mudarabah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=690)

فصل والاشتراط فيها نوعان صحيح كأن لا يتجر إلا في نوع كذا أو بلد بعينه أو لا يبيع إلا بنقد كذا أو من فلان، أو لا يسافر بالمال ومن تعدى ضمن، وربح مال لربه نصا وكذا مضارب ففي المبدع إذا تعدى مضارب الشرط [1] أو فعل ما ليس له فعله أو ترك ما يلزمه ضمن المال ولا أجرة له وربحه لمالكه فاسد. وهو قسمان: مفسد لها، وهو ما يعود بجهالة الربح، وغير مفسد كضمان المال أو أن عليه من الوضيعة أكثر من قدر ماله أو أن يوليه ما يختار من السلع أو يرتفق بها أو لا يفسخ الشركة مدة كذا، أو لزومها أبدا، أو لا يبيع إلا برأس المال أو أقل أو إلا ممن اشترى منه، أو خدمة أو قرضا أو مضاربة أخرى أو ما أعجبه يأخذه بثمنه فكلها فاسدة غير مفسدة للعقد وإذا فسد قسم ربح شركة عنان ووجوه على قدر المالين وأجر ما تقبلاه في شركة أبدان بالتسوية [2] ووزعت وضيعة على قدر مال كل ورجع كل من شريكين في عنان ووجوه وأبدان بأجرة نصف عمله ومن ثلاثة بأجرة ثلثي عمله، ومن أربعة بثلاثة أرباع عمله، وهكذا وتحصل المقاصة فيما لم يرجع به والعقد الفاسد في كل أمانة وتبرع كمضاربة وشركة ووكالة ووديعة ورهن وهبة وصدقة ووقف ومؤخرة كصحيح في ضمان بتفريط وعدمه لكن لو ظهر قابض زكاة من (1) قوله: "الشرط" ساقط من (ج) . (2) في (ب) : "بالسوية" .

Mas'alah: What is the definition and ruling of mudarabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=692)

فصل الثاني المضاربة: وتسمى قراضا ومعاملة وهي دفع نقد معلوم أو ما في معناه كمودع وغصب لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له أو لقنه أو لأجنبي أو ولده مع عمل منه ولا يعتبر قبض رأس مال ولا القول بما يؤدي معناها، فتكفي مباشرته وتصح من مريض ولو سمى لعامله أكثر من أجر مثله ويقدم به على الغرماء؛ لحصوله بعمله بخلاف مساقاة ومزارعة فمن الثلث وإذا فسخ رب المال قبل ظهور ربح فلا شيء لعامل بخلاف مساقاة، والمضارب أمين بالقبض وكيل بالتصرف شريك بالربح أجير بالفساد غاصب بالتعدي مقترض باشتراط كل الربح له مستبضع بإشتراط كل الربح لرب المال وخذه مضاربة، ولك أو لي ربحه؛ لم يصح للتناقض ولي أو لك ثلثه يصح وباقيه [1] للآخر وإن أتى معه بربع عشر الباقي ونحوه صح ولي النصف ولك الثلث وسكت عن الباقي؛ صح، وكان لرب المال وخذه [2] ولك ثلث الربح، وثلث ما بقي فله خمسة أتساع ولك ثلث الربح وربع ما بقي؛ فله النصف ولك الربع وربع ما بقي، فله ثلاثة أثمان ونصف ثمن والربح بيننا يستويان وإن اختلفا فيها أو مساقاة [3] أو مزارعة لمن المشروط؛ فلعامل وإذا فسدت فلعامل أجر مثله ولو خسر إلا في إبضاع لتبرعه وإن ربح (1) في (ب) : "لك ثلثه وباقيه" . (2) من قوله: "ولك الثلث ... المال وخذه" ساقط من (ج) . (3) زاد في (ب) : "أو في مساقاة" .

فلمالك ومضاربة فيما لعامل أن يفعله أولا وما يلزمه وفي شروط كشركة عنان وإن قيل اعمل برأيك وهو مضارب بالنصف، فدفعه لآخر بالربع عمل به وملك الزراعة لا التبرع

ونحوه كقرض وعتق بمال وكتابة وتزويج إلا بإذن صريح وإن دفعه لآخر مضاربة بلا إذن فالربح كله لمالك وسواء اشترى بعين المال أو في الذمة وللمضارب الثاني على الأول أجر مثله إن [1] جهل الحال ومن دفع لاثنين مضاربة في عقد وجعل الربح بينهما نصفين؛ صح وإن قال لكما كذا ولم يبين كيف هو فبينهما نصفين ولأحدهما ثلث الربح، وللآخر ربعه والباقي له جاز وإن قارضا واحدا بألف لهما شرط أحدهما له النصف، والآخر الثلث جاز [2] وباقي ربح مال كل واحد له وإن شرطا كون باق من الربح بينهما نصفين؛ لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys for two principals with their capital and the goods become mixed in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=693)

فرع: لو اشترى عامل لاثنين برأس مال كل واحد أمة أو نحوها واشتبها ففي المغني يصطلحان وقيل يضمن رأس مال كل ويصيران له. * * * (1) في (ج) : "وإن" . (2) من قوله: "وإن قارضا واحد ... الثلث جاز" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What are the rulings on time-bound and conditional mudarabah contracts?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=694)

فصل تصح المضاربة مؤقتة كضارب بكذا سنة أو إذا مضى كذا فلا تشتر شيئا، أو فهو

قرض، فإذا مضى وهو متاع؛ فلا بأس فإذا باعه كان قرضا ومعلقة كإذا قدم زيد فضارب بهذا أو بع هذا وما حصل من ثمنه فقد ضاربتك به أو اقبض ديني منك أو زيد؛ وضارب به لا ضارب بديني عليك؛ أو على زيد، فاقبضه أو هو قرض عليك شهرا ثم هو مضاربة أو اغزل مالي عليك، وقد قارضتك به وما اشتراه فله وعليه وصح ضارب بوديعة أو غصب لي عند زيد أو عندك ويزول الضمان بمجرد عقد ومن عمل مع مالك نقد أو شجر أو أرض وحب والربح بينهما صح مضاربة ومساقاة، ومزارعة وإن شرط فيهن عمل مالك، أو غلامه معه صح كبهيمة ولا يضر عمل مالك بلا شرط. * * *

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys a relative of the capital owner or a spouse?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=695)

فصل وليس لعامل شراء من يعتق على رب المال برحم أو قول فإن فعل صح وعتق وضمن ثمنه وإن لم يعلم. ويتجه: وكذا وكيل وشريك. وإن اشترى ولو بعض زوج؛ أو زوجة لمن له في المال ملك صح وانفسخ نكاحه وضمن نصف مهر قبل دخول لا بعده لاستقراره ولا إن اشترى زوج ربة المال مطلقا وإن اشترى العامل من يعتق عليه وظهر ربح عتق كمشترك وإلا فلا. ويتجه: وله بيعه إذن ولا يوقف لاحتمال ظهور ربح؛ ليعتق.

Mas'alah: What are the rulings on the capital owner buying from the mudarib and on mixing mudarabah capital?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=696)

يصح لرب المال الشراء منه لنفسه مطلقا وإن اشترى شريك نصيب شريكه؛ صح وإن اشترى الجميع صح في غير نصيبه وحرم أن يضارب لآخر إن ضر الأول فإن فعل رد ما خصه من الربح في شركة الأول

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's maintenance expenses?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=696)

ولا نفقة لعامل إلا بشرط فإن شرطت مطلقة، واختلفا فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة ولو لقيه ببلد أذن في سفره إليه وقد نص المال فأخذه فلا نفقة لرجوعه وإن تعدد [1] رب المال [2] فهي على قدر مال كل إلا أن يشرطها بعض من ماله عالما بالحال وحيث شرطت فادعى أنه أنفق من ماله قبل ورجع به ولو بعد رجوع المال لربه

Mas'alah: When does the worker own his share of profit and what are the rules on dividing profit before completion?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=696)

ويملك عامل حصته من الربح قبل قسمة؛ كمالك لا الأخذ منه إلا بإذن وتحرم قسمة ربح وانعقد باق إلا باتفاقهما فإن اتفقا فظهر خسران أو تلف المال كله لزم العامل رد أقل الأمرين مما أخذه أو الخسران

Mas'alah: What are the rulings on mixing capital from two mudarabah contracts?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=696)

ولا يخلط رأس مال قبضه من واحد في وقتين بلا إذن لأنهما عقدان، فلا يجبر أحدهما من الآخر وإن أذن له قبل تصرفه في الأول أو بعده وقد نض جاز وصارا عقدا [3] فإن لم ينض حرم، وشرط ضم ثان له مفسد

Mas'alah: How is profit and loss distributed when the capital owner takes part of the profit?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=696)

وإذا ربح المال فأخذ ربه (1) في (ب) : "تعذر" . (2) في (ج) : "رب الدين" . (3) من قوله: "أحدهما من الآخر ... وصارا عقدا" ساقط من (ج) .

بعضه كان ما أخذه من الربح ورأس المال فلو اشترى عبدين بمائة، فتلف أحدهما، وباع الآخر بخمسين، فأخذ منها رب المال خمسة وعشرين؛ بقي رأس المال خمسين؛ لأن رب المال أخذ نصف الموجود، فسقط نصف الخسران. ولو باع العبدين بمائة وعشرين، فأخذ رب المال ستين، ثم خسر العامل فيما معه عشرين فله من الربح خمسه لأن سدس ما أخذه رب المال ربح للعامل نصفه وقد انفسخت المضاربة فيه فلا يجبر به خسران الباقي وإن اقتسما العشرين الربح خاصة، فخسر عشرين؛ فعلى العامل رد ما أخذه، وبقي رأس المال تسعين، لأن العشرة الباقية مع رب المال تحسب من رأس

المال. * * *

Mas'alah: What happens to the mudarabah contract when capital is lost before or after work?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=698)

فصل وتنفسخ فيما تلف قبل عمل فإن تلف الكل ثم اشترى للمضاربة شيئا فكفضولي وإن تلف بعد شرائه في ذمته وقبل نقد ثمن أو تلف الثمن مع ما شراه في ذمته [1] فالمضاربة بحالها ويطالبان بالثمن ويرجع به عامل

Mas'alah: What is the ruling if the worker destroys purchased goods and pays from his own money without permission?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=698)

وإن أتلف ما اشتراه لها في ذمته [2] ثم نقد الثمن من مال نفسه بلا إذن لم يرجع رب المال بشيء. ويتجه: إن لم يظهر ربح [3].

Mas'alah: What is the ruling if a slave owned by the mudarabah is killed?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=698)

والمضاربة بحالها وإن قتل قنها فلرب المال العفو على مال، ويكون كبدل مبيع والزيادة على قيمته ربح كأن صولح على أكثر من قيمته في عمد ومع ربح القود لهما

Mas'alah: What happens if the worker demands sale of goods after the mudarabah is dissolved?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=698)

وإذا طلب عامل البيع وقد فسخت أولا، فأبى مالك أجبر إن كان ربح ومنه مهر وثمرة وأجرة وأرش ونتاج وإتلاف مالك كقسمة فيغرم حصة عامل من ربح كأجنبي

Mas'alah: What must the worker do if the capital owner refuses to accept the goods?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=698)

وإن لم يرض فعلى عامل بيعه وقبض ثمنه ولو لم يكن ربح لتقاضيه لو كان (1) في (ب) : "ما شراه فالمضاربة" . (2) قوله: "ما اشتراه لها في ذمته" ساقط من (ج) . (3) الاتجاه ساقط من (ج) . (4) في (ب) : "عرضا" .

دينا

Mas'alah: What is the ruling on the worker paying the owner's debt from the capital and then trading on his own account?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=699)

وإن قضى عامل برأس المال دينه، ثم اتجر بوجهه وأعطى ربه حصته من الربح متبرعا بها جاز. ويتجه: لو امتنع لم يخبر وأنهم صححوا قضاء دينه بمال الغير بلا إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner confirming the worker's heir in a mudarabah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=699)

وإن أراد مالك تقرير وارث عامل فمضاربة مبتدأة فلا تصح بعرض ولا يبيع [1] وارثه عرضا بلا إذن مالك ولا هو بلا إذن وارث لبطلانها بموت فإن تشاحا باعه حاكم، ويقسم الربح ووارث مالك أو وليه لو مات أو جن كهو فيتقرر ما لمضارب [2] من ربح مقدما به على الغرماء ولا يشتري بلا إذن وارث لبطلانها بموت فإن تشاحا باعه حاكم ويقسم وهو [3] في بيع واقتضاء دين كفسخ والمالك حي

Mas'alah: What is the ruling on mudarabah when the capital is goods?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=699)

وإن أراد المضاربة، والمال عرض لم تصح. * * * (1) في (ب) : "بيع" . (2) قوله: "فيقدر مال مضارب" ساقط من (ج) . (3) في (ب) : "بلا إذن وهو" .

Mas'alah: What happens if the mudarib admits profit then claims loss or borrowing?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=700)

ولو أقر بربح، ثم ادعى تلفا أو خسارة قبل لا غلطا أو كذبا أو نسيانا، أو اقتراضا تمم به رأس المال، بعد إقراره به لربه ولا تقبل شهادة مقرض ويقبل قول مالك في عدم رده وصفة خروجه عن يده من قرض أو قراض فلو أقاما بينتين، قدمت بينة عامل ولا تعارض خلافا له وفي قدر ما شرط لعامل. ويتجه: وتقدم حجة عامل.

Mas'alah: How is a dispute between the capital owner and the mudarib resolved regarding the nature of the contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=700)

وإن قال رب المال: كان بضاعة وقال عامل نقدا [1] فقوله حلف كل وللعامل أجر عمله

Mas'alah: How is profit divided when two mudaribs dispute the capital amount?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=700)

وإن دفع لرجلين مالا قراضا على النصف فصار ثلاثة آلاف، فقال ربه رأسه ألفان، وصدقه أحدهما وقال الآخر: بل ألف، فقوله بيمينه والربح ألفان؛ فله خمسمائة، يبقى

ألفان لرب المال وخمسمائة ربح، لرب المال ثلثاه، وللعامل ثلثه. (1) في (ج) : "عامل قرضا" .

Mas'alah: What contracts are valid by analogy to mudarabah for sharing proceeds of labor or assets?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=701)

فرع [1]: يصح تشبيها بالمضاربة دفع عبد أو دابة لمن يعمل به بجزء من أجرته كخياطة ثوب، ونسج غزل، وحصاد زرع، ونفض زيتون، وطحن حب، ورضاع قن أو بهيمة، واستيفاء مال، وبناء دار، ونجر خشب، بجزء مشاع منه فإن جعل له معه درهما ونحوه لم يصح، ولا بأس بحصد زرع، وصرم نخل بسدس [2] ما يخرج منه قال أحمد: هو أحب إلي من المقاطعة، ويصح بيع وإيجار متاع، وغزو بدابة بجزء من ربحه أو سهمها وأجر عبدي أو دابتي والأخرة بيننا فله أجر مثله وصد بشبكتي والصيد بيننا [3] فالصيد لصائد، ولربها أجر مثلها [4] ويصح دفع دابة أو نخل أو قن لمن يقوم به مدة معلومة بجزء منه والنماء ملك لهما لا بجزء من نماء كدر ونسل وصوف وعسل وزباد ولعامل أجر مثله وعنه بلى. * * * (1) في (ب) : "فروع" . (2) في (ج) : "نخل بجنس" . (3) قوله: "والصيد بيننا" ساقط من (ج) . (4) قوله: "ولربها أجر مثلها" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on a worker stipulating the hire of an assistant from the capital in mudarabah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=708)

وإن شرط عامل أن أجر أجير يستعين به من المال لم يصح كما لو شرط لنفسه أجر عمله؛ لأنه عليه

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for a share of the produce as a partnership rather than a lease?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=716)

ويتجه: ببعضه [1] مشاعا لا على سبيل الإجارة؛ كما مر آخر المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of mudarabah with uncoined silver or mixed coins?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1565)

ولا تصح -ولا مضاربة- بنقرة التي لم تضرب، ولا بمغشوشة كثيرا وفلوس، ولو نافقتين. * * * ـــــــــ تصرف المعزول في قدر نصيبه، ولو قال: فسخت الشركة انعزلا، وعنه: إن كان المال عرضا لم ينعزل كل منها حتى ينض، والمذهب الأول، لأنها وكالة، والربح يدخل ضمنا، وحق المضارب أصلي "، انتهى، فأنت تراه حكم بأن ما وقع في المتن هو المذهب دون الثاني." * قوله: (التي لم تضرب) صفة لموصوف محذوف، وذلك الموصوف خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: وهي الفضة التي لم تضرب، أشار إليه شيخنا [1] تبعا للشارح [2]، والحامل لهما على ذلك عدم صحة

وقوع المعرفة وهي التي صفة للنكرة، وهي (نقرة) ، فتدبر!. والفضة تسمى نقرة [3]، وهذا التأويل يقتضي أنه خاص بما كان من الفضة، لكن تفسير المختار [4] للنقرة بالسبيكة يقتضي العموم، وكذا في القاموس [5]، فالوجه الأول، فتأمل!. * قوله: (ولو نافقتين) ولم يلحقوا الفلوس هنا بالنقدين. (1) شرح منصور (2/ 322) . (2) شرح المصنف (4/ 697) . (3) انظر: المصباح المنير (2/ 621) مادة (نقر) . (4) مختار الصحاح ص (675) مادة (نقر) . (5) القاموس المحيط ص (626) مادة (نقر) .

Mas'alah: What is the definition of mudarabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1572)

3 – فصل الثاني: المضاربة، وهي دفع مال –أو ما في معناه– معين معلوم قدره لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له، أو لقنه، أو لأجنبي. . . . . ـــــــ فصل في المضاربة * قوله: (الثاني المضاربة) هذه التسمية لأهل العراق [1]. * قوله: (دفع مال) ؛ أي: نقد، بدليل ما سبق [2] في شركة العنان حيث قال: "ولا تصح ولا مضاربة بنقرة –التي لم تضرب– ولا بمغشوشة كثيرا وفلوس ولو نافقتين" ؛ لأنه إذا لم يصح بالفلوس الملحقة بالنقد في بعض الأحوال فبقية العروض من باب أولى، فيتعين أن يكون ضمير (معناه) عائدا على المضاف دون المضاف إليه. * قوله: (أو ما في معناه) ؛ أي: معنى الدفع كضارب بمالي تحت يدك وديعة، أو غصبا، وقد أشار إلى ذلك فيما سيأتي [3] بقوله: (وتصح بوديعة وغصب عند زيد أو عندك) . * [قوله: (معين) فلا تصح بأحد كيسين ولو تساوى فيهما أو علماه] [4]. * قوله: (له) ؛ أي: مجعول [5] ذلك الجزء له. . . إلخ. (1) انظر: المغني (7/ 133) ، لسان العرب (1/ 544) مادة (ضرب) .

(2) ص (238) . (3) ص (250) . (4) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (5) سقط من: "ج" و "د" .

Mas'alah: What are the legal rulings and classifications of mudarabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1573)

مع عمل منه، وتسمى "قراضا" و "معاملة" . وهي أمانة، ووكالة، فإن ربح فشركة، وإن فسدت فإجارة، وإن تعدى فغصب. ولا يعتبر قبض رأس المال، ولا القول، فتكفي مباشرته. وتصح من مريض ولو سمى لعامله أكثر من أجر مثله، ويقدم به على الغرماء.

ـــــــ * قوله: (مع عمل منه) ؛ أي: من الأجنبي، وفي تسميته حينئذ أجنبيا نظر؛ إذ المتبادر أن المراد بالأجنبي ما عدا رب المال والعامل، وقد صار عاملا، إلا أن يلاحظ له ما يقتضي كونه أجنبيا، ككونه لم يعقد معه ابتداء. * قوله: (وتسمى قراضا) ؛ أي: عند أهل الحجاز [1]. * قوله: (وإن فسدت فإجارة. . . إلخ) قال في الهدي [2]: "والمضارب أمين وأجير ووكيل وشريك، فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وأجير فيما يباشره من العمل بنفسه، وشريك إذا ظهر فيه الربح" ، انتهى، فظاهر كلام الهدي أن هذه متحدة [3] بالذات، مختلفة بالاعتبار، وظاهر كلام المص بل صريحه الاختلاف ذاتا أيضا؛ فإنه خص تسميته بالأجير بالإجارة الفاسدة، فتدبر!. * قوله: (ولا القول) ؛ أي: فلا يعتبر القبول بالقول. * قوله: (ولو سمي) وصلية. * قوله: (أكثر من أجر مثله) ؛ يعني: ولا يقال حينئذ إن ما زاد على أجرة مثله من التبرعات الممنوع منها المريض المذكور إن لم يتحملها الثلث. (1) انظر: المغني (7/ 133) ، لسان العرب (1/ 544) . (2) زاد المعاد (1/ 161) . (3) في "ب" : "مستجدة" .

Mas'alah: What is the ruling on different formulations of mudarabah contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1574)

و: "اتجر به وكل ربحه لي" إبضاع، لا حق للعامل فيه، و: ". . . وكله لك" قرض، لا حق لربه فيه، و: ". . . بيننا" يستويان فيه.

Mas'alah: What is the ruling on mudarabah contracts with specific profit-sharing conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1574)

و: "خذه مضاربة ولك -أو ولي- ربحه" لم يصح، و: ". . . لي -أو ولك- ثلثه" يصح، وباقيه للآخر، كان أتى معه بربع عشر الباقي ونحوه: صح.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib delegating the capital to another person in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1574)

وإن قيل: "اعمل برأيك" ، وهو مضارب بالنصف، فدفعه لآخر بالربع عمل به، وملك الزراعة. . . . . ـــــــ * قوله: (ولك أو ولي ربحه لم يصح) ولا أجر للعامل في الثانية، وله أجر عمله في الأولى؛ لأنه لم يدخل على أنه متبرع. وبخطه: ولا أجر له في

الثانية، وحينئذ فيفوق بين الفاسدة من أصلها، وما طرأ عليها الفساد، من أن الأولى لا أجر فيها للعامل، وفي الثانية له أجر مثله –كما يؤخذ من الشرح [1] –. * قوله: (عمل به) ؛ أي: وكان الربح بينهما على ما شرطا، بخلاف ما إذا قال له ادفع هذا المال مضاربة لزيد ودفعه، فلا شيء له؛ لأنه صار بمنزلة الوكيل، والفرق بين الصورتين أنه لما قبض المال في الصورة الأولى مضاربة ودفعه إلى الآخر حصل منه عمل بخلاف الثانية. (1) شرح المصنف (4/ 721) .

Mas'alah: What are the rulings on time-limited mudarabah and conditions in mudarabah contracts?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1575)

وتصح مؤقتة، و: ". . . إذا مضى كذا فلا تشتر، أو فهو قرض" . . . ـــــــــ * قوله: (ونحوه) قال في شرحه [1]: "كقرض مال المضاربة، ومكاتبة رقيقها، وعتقه بمال وتزويجه" ، انتهى. أقول: انظر هذا مع قوله –فيما سبق [2] في شركة العنان–: (لا أن يكاتب قنا، أو يزوجه، أو يعتقه بمال، ولا أن يهب أو يقرض) ، وقوله بعده بيسير: (ولو قيل اعمل برأيك ورأى مصلحة جاز الكل) ، وقوله هنا: (ومضاربة فيما لعامل أن يفعله أو لا، وما يلزمه، وفي شروط كشركة عنان) إلا أن يراد بقوله هناك: (جاز الكل) [3] المجموعي لا الجميعي، والمراد جاز ما يتعلق بالتجارة، كما قيد به في الإقناع [4]، وبدليل صنيع الشارح [5] هذا [6]. * قوله: (وإذا مضى كذا فلا تشتر أو فهو قرض) كلام متضمن لشرطيتين، الأولى جوابها محذوف تقديره: لم يشتر، والثانية جوابها مذكور لكنه متضمن لشرطيتين: الأولى أقوله: "فإذا مضى وهو نقد كان قرضا" ، والثانية قوله:] [7] إذا مضى وهو متاع وباعه كان ثمنه قرضا. (1) شرح المصنف

(4/ 724) . (2) ص (240) . (3) سقط من: "ج" و "د" . (4) الإقناع (2/ 448 – 449) . (5) شرح المصنف (4/ 724) . (6) في "أ" : "هنا" . (7) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional mudarabah contracts?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1576)

ومعلقة، كـ: "إذا قدم زيد فضارب بهذا، أو اقبض ديني وضارب به" ، لا: "ضارب بديني عليك. . . . . " ـــــــ والحاصل أن كلامه اشتمل تصريحا وتلويحا على أربع شرطيات، جواب الأولى [1] محذوف، وجواب الثانية مذكور، لكنه متضمن لشرطيتين: الأولى جوابها محذوف، والثانية جوابها مذكور. وافهم قوله: "فلا بأس إذا باعها. . . إلخ" أنه يجوز له البيع ولا يمتنع عليه، وقد علمت ما في العبارة من التكلف، فالأولى قول الإقناع [2]: "ويصح تأقيتها، كان يقول: ضاربتك بهذه الدراهم سنة، فإذا مضت السنة فلا تبع ولا تشتر. ولو قال: متى حل الأجل فهو قرض، فمضى وهو ناض صار قرضا، وإن مضى وهو متاع فإذا باعه صار قرضا" ، انتهى. وبخطه على قوله: (فلا بأس) هذا لا يظهر كونه جوابا إلا عن [قوله: "إذا مضى كذا فهو قرض" ولا يظهر كونه جوابا عن قوله:] [3] (إذا مضى كذا فلا تشتر) ، فلابد من تقدير معه، كونه لم يملك الشراء، فتدبر!، وعبارة الإقناع [4]: "ويصح تأقيتها كان يقول: ضاربتك بهذه الدراهم سنة، فإذا مضت السنة فلا تبع ولا تشتر، ولو قال: متى مضى الأجل فهو قرض فمضى وهو ناض صار قرضا، وإن مضى وهو متاع فإذا [5] باعه صار قرضا" ، انتهى. (1) سقط من: "ب" . (2) الإقناع (2/ 458) . (3) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" و

"ج" و "د" . (4) الإقناع (2/ 458) . (5) في "ب" و "ج" و "د" : "فإن" .

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing someone who would be freed upon the owner?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1577)

4 – فصل وليس لعامل شراء من يعتق على رب المال، فإن فعل صح وعتق، وضمن ثمنه. . . . . ـــــــ * قوله: (فاقبضه) ؛ لأن اعتبار تأخر العقد عن القبض اقتضى عدم ما يعقد عليه حينه. * قوله: (والربح بينهما) حال. فصل * قوله: (وليس لعامل شراء من يعتق على رب المال) قال [1] في المبدع [2]: "بغير إذنه؛ لأن فيه ضررا، ولاحظ للتجارة فيه، إذ هي معقودة [3] للربح حقيقة أو مظنة، وهما منتفيان هنا" ، انتهى. ويؤخذ منه أن الوكيل له ذلك؛ لأنه لم يدخل على قصد تنمية المال وقصد (1) من هنا يبدأ السقط في نسخة "ب" إلى قوله: "من أن استعمال الواو في التقسيم أجود من استعمال" أو ". . ." ص (260) . (2) المبدع (5/ 23) . (3) في "ج" : "مفقودة" ، وفي "د" : "مقصودة" .

وإن لم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib buying someone who would be freed upon him?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1579)

وإن اشترى من يعتق على عامل، وظهر ربح، عتق، وإلا فلا، وليس له الشراء من مالها إن ظهر ربح، ويحرم أن يضارب لآخر إن ضر الأول، فإن فعل رد ما خصه في شركة الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the owner buying from the mudarib and partners buying shares?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1579)

ولا يصح لرب المال الشراء منه لنفسه، وإن اشترى شريك نصيب شريكه صح، كان اشترى الجميع صح في نصيب من باعه فقط.

Mas'alah: What are the rules regarding the mudarib's maintenance expenses in a mudarabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1579)

ولا نفقة لعامل إلا بشرط، فإن شرطت مطلقة واختلفا فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة، ولو لقيه ببلد أذن في سفره إليه، وقد نض [1]، فأخذه فلا نفقة لرجوعه.

Mas'alah: How is the mudarib's maintenance apportioned when there are multiple owners of capital?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1579)

وإن تعدد رب المال فهي على قدر مال كل، إلا أن يشرطها بعضا من ماله عالما بالحال. ـــــــــ * قوله: (وإن اشترى) ؛ أي: العامل. * قوله: (من يعتق عليه) ؛ أي: على نفسه. * قوله: (وليس له) ؛ أي: العامل. * قوله: (الشراء من مالها) ؛ أي: لنفسه. * قوله: (ولا نفقة لعامل) ؛ أي: لا حضرا ولا سفرا. * قوله: (وقد نض) ؛ أي: المال. * قوله: (فهي. . . إلخ) ؛ أي: نفقة العامل. (1) النض: تحويل المال إلى عين بعد أن كان متاعا. المصباح المنير (2/ 610) مادة (نض) .

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib taking a concubine with permission in a mudarabah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1580)

وله التسري بإذن، فإن اشترى أمة ملكها، وصار ثمنها قرضا، ولا يطأ ربه أمة، ولو عدم الربح.

Mas'alah: How is profit and loss calculated for the mudarib in a mudarabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1580)

ولا ربح لعامل حتى يستوفى رأس المال، فإن ربح في إحدى سلعتين أو سفرتين، وخسر في الأخرى، أو تعيبت، أو نزل السعر، أو تلف بعض بعد عمل، فالوضيعة من ربح باقيه، قبل قسمه ناضا، أو تنضيضه مع محاسبته.

Mas'alah: What happens to the mudarabah contract when capital is lost before the mudarib begins work?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1580)

وتنفسخ فيما تلف قبل عمل، فإن تلف الكل ثم اشترى للمضاربة شيئا فكفضولي.

Mas'alah: What is the ruling on mudarabah when goods are destroyed after purchase?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1580)

وإن تلف بعد شرائه في ذمته وقبل نقد ثمن، أو مع ما شراه فالمضاربة بحالها، ويطالبان بالثمن، ويرجع به عامل.

Mas'alah: When does the agent own his share of profit in mudarabah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1581)

وبملك عامل حصته من ربح بظهوره قبل قسمة، كمالك، لا الأخذ منه إلا لإذن، وتحرم قسمته والعقد باق إلا باتفاقهما، وإن أبى مالك البيع أجبر إن كان [1] ربح، ومنه مهر، وثمرة، وأجرة، وأرش، ونتاج.

Mas'alah: What is the ruling if the owner destroys the mudarabah capital?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1581)

وإتلاف مالك كقسمة، فيغرم حصة عامل كأجنبي.

Mas'alah: What happens if the mudarabah is rescinded and the capital is goods or different currency?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1581)

وحيث فسخت والمال عرض أو دراهم وكان دنانير، أو عكسه، فرضي ربه بأخذه، قومه ودفع حصته، وملكه إن لم يكن حيلة على قطع ربح عامل -كشرائه خزا في الصيف ليربح في الشتاء ونحوه، فيبقى حقه في ربحه، وإن لم يرض فعلى عامل بيعه وقبض ثمنه، كتقاضيه لو كان دينا.

Mas'alah: What is the ruling on mixing mudarabah capital received at different times?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1581)

ولا يخلط رأس مال قبضه في وقتين، وإن أذن له قبل تصرفه في الأول أو بعده وقد نض. . . . . ـــــــ * قوله: (على قيمته) كان الأولى أن يقول: على ثمنه بدل (قيمته) ، تأمل!، ويرشد إلى ذلك قول شيخنا [2] عند تفسير قوله: (كبدل المبيع) ؛

"أي: ثمنه" . * قوله: (وإن أبى مالك البيع) ؛ أي: بعد فسخ المضاربة. * قوله: (وإتلاف مالك) مبتدأ خبره (كقسمة) . * قوله: (ونحوه) كرجاء دخول موسم، أو قفل. * قوله: (وقد نض. . . إلخ) حال. (1) في "م" زيادة: "فيه" . (2) شرح منصور (2/ 334) .

Mas'alah: What is the ruling on the owner confirming an heir of the mudarib and selling goods without permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1582)

وإن أراد المالك تقرير وارث [1] فمضاربة مبتدأة، ولا يبيع عرضا بلا إذن، فيبيعه حاكم. . . . . ـــــــ * قوله: (جاز) ما لم يكن حيلة على قرض يجر نفعا. * قوله: (وإن مات عامل أو مودع. . . إلخ) انظر هل ناظر الوقف كذلك؟ والذي أفتى به شيخنا أنه مثله، أقول: وكذا الوكيل، وكل متصرف عن غيره، ثم أثبت ذلك في كل من الشرحين [2]. * قوله: (تقرير وارث) ؛ أي: وارث عامل. * [قوله: (فمضاربة مبتدأة) وعلى قياس ذلك شريك العنان، خلافا لما في الإقناع [3] والمبدع [4]. * قوله: (ولا يبيع) ؛ أي: وارث العامل] [5]. (1) سقط من: "ب" . (2) كشاف القناع (3/ 522) ، شرح المنتهى (2/ 336) . (3) الإقناع (2/ 454) وعبارته في شركة العنان: "وإذا مات أحد الشريكين وله وارث رشيد، فله أن يقيم على الشركة، ويأذن له الشريك في التصرف، وهو إتمام الشركة، وليس بابتدائها، فلا تعتبر شروطها. . ." ، وانظر: المغني (7/ 132) ، كشاف القناع (3/ 506) . (4) المبدع (5/ 17) . (5) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" .

Mas'alah: How is profit divided and what is the status of the mudarib after the owner's death?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1583)

ويقسم الربح، ووارث المالك كهو، فيتقرر ما لمضارب، ولا يشتري، وهو في بيع، واقتضاء دين كفسخ والمالك حي، وإن أراد المضاربة، والمال عرض فمضاربة مبتدأة.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib being a trustee and his oath regarding capital and profit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1583)

5 - فصل والعامل أمين، يصدق بيمينه في قدر رأس مال، وربح وعدمه، وهلاك وخسران، وما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو لها. . . . . ـــــــ * قوله: (ولا يشتري) ؛ أي: العامل شيئا من مال المضاربة بعد موت رب المال إلا بإذن ورثته، ويكون وكيلا عنهم؛ لأن المضاربة قد بطلت بالموت. حاشية [1]. * قوله: (وإن أراد) ؛ أي: وارث رب المال. * قوله: (فمضاربة مبتدأة) ؛ أي: فلا تصح؛ لأنه يشترط أن يكون المال نقدا. فصل * قوله: (وهلاك) وفي كون الهلاك من غير تعد لا تفريط، فيقبل قوله في نفي ذلك كالوكيل، م ص [2]، وهو على قياس ما سبق [3] فيما إذا ادعى الهلاك بأمر ظاهر أو خفي، وقد صرح به هنا أيضا شيخنا في شرح الإقناع [4]. (1) حاشية المنتهى (ق 158/ ب) . (2) سقط من: "أ" . (3) في الوكالة ص (228) . (4) كشاف القناع (3/ 523) .

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib admits profit then claims loss or destruction?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1584)

ولو أقر بربح، ثم ادعى تلفا أو خسارة قبل، لا غلطا أو كذبا أو نسيانا، أو اقتراضا تمم به رأس المال بعد إقراره به لربه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the mudarib's statement regarding the return of capital and its disposition?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1584)

ويقبل قول مالك في رده وصفة خروجه عن يده، فلو أقاما بينتين قدمت بينة عامل. . . . . ـــــــــ * قوله: (ولو في عنان ووجوه) ؛ لأن الخلاف هنا في نية المشتري وهو أعلم بها. * قوله: (وما يدعى عليه) ؛ أي: يقبل قوله في نفي ما. . . إلخ. * قوله: (أو كذبا) فعلم منه أنه لا تقبل دعواه الكذب في إقراره -خلافا لأبي حنيفة [1] -. * قوله: (ويقبل قول مالك في رده) ؛ أي: يقبل قول مالك في مسألة دعوى العامل الرد، ودعوى المالك عدمه، فتدبر!. * قوله: (وصفة خروجه) ؛ أي: يقبل قول مالك في صفة خروج المال [2] من يده إلى يد العامل هل كان قرضا، أو قراضا، بأن قال رب المال كان قراضا فلي جزء من الربح [3]، وقال العامل: كان قرضا فليس لك إلا رأس المال، قال في الشرح [4]: "فالقول قول المالك؛ لأن الأصل بقاء ملكه عليه، فإذا حلف قسم الربح بينهما" ، انتهى. (1) انظر: بدائع الصنائع (6/ 34) . (2) في "ج" :

"المالك" . (3) في "ب" : "الزرع" . (4) شرح المصنف (4/ 756 – 757) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the agent in mudarabah and the usurper?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1697)

وفي مضاربة ونحوها يرجع عامل بقيمة عين وأجر عمل، وغاصب بما قبض عامل لنفسه من ربح، وثمر في مساقاة بقسمته معه.

Mas'alah: What is the nature of the mudaraba contract and the ruling on the mudarib's pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1740)

والمضاربة من العقود الجائزة، فيفسخ فيه متى شاء. * قوله: (ولا لمضارب فيما باعه. . إلخ) ؛ لأنه متهم في هذه الحالة، إذ يحتمل أن يكون ما قصد بيعه إلا توصلا لأخذه بالشفعة. * قوله: (إن كان. . . إلخ) ؛ أي: وجد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's testimony regarding mudaraba capital?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3776)

المضارب لا تقبل شهادته بمال المضاربة) حاشية [4].

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib or partner acting without permission?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=204)

(3) قوله: "ومن مضارب وشريك الخ" : أي لا من وكيل في بيع أو شراء إلا بإذن موكل، كما في الحاشية عن الصوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on mudarabah partnership with adulterated currency?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=232)

فصل فيها شركة المضاربة (1) قوله: "غشا كثيرا" : مفهومه أن الغش اليسير لا يضر، وهو كذلك. فعلى هذا تكون المضاربة بالريالات التي تسمى "بشالك" ونحوها غير صحيحة. وكذا شركة العنان. وانظر ما المراد بالكثير واليسير؟ لم أو من نص عليه. والظاهر (1) حرب: هو حرب بن إسماعيل الكرماني أحد النقلة المباشرين عن الإمام أحمد.

أن النصف فما فوق بهثير، ودون النصف يسير، فنحو الريال المجيدي غشه يسير، [1/ 414] فتصح الشركة فيه، وأما البشلك فغشه كثير. وكذلك الوزري [1] ونحوه. فليحرر. (2) قوله: "ولو نافقة" أي الفلوس، وكذا المغشوش كثيرا لا تصح المضاربة به ولو نافقا. قوله: "المفاضلة" لعله "المفاصلة" أي المفاسخة. فائدة: تصح المضاربة

[41أ] موقتة، كضاربتك على هذه الدراهم سنة، وإذا مضى كذا فلا تشتر شيئا، أو فهو قرض. فإذا مضى وهو متاع فلا بأس، إذا باعه كان قرضا. وتصح معلقة، كإذا قدم زيد فضارب بهذا الدينار، أو اقبض ديني من فلان وضارب به، لا: ضارب بديني عليك، أو على زيد فاقبضه. ويصح: وكلتك في قبض ديني عليك من نفسك. فإذا قبضته فقد جعلته بيدك مضاربة. (3) قوله: "فلا شيء الخ،: فيكون هذا مستثنى من قولهم" للعامل أجرة المثل في المضاربة الفاسدة "فإن قوله" قارضتك والربح كله لي "مضاربة فاسدة كما صرحوا به." (4) قوله: "صح الشراء الخ" : وقيل: إن كان الشراء بعين مال المضاربة لم يصح، وإن كان في الذمة وقع المعاقد [2]، وليس له دفعه من مال المضاربة، فإن فعل ضمن اهـ. فتوحي. (5) قوله: "ولو لم يعلم" : وقال أبو بكر: إن لم يعلم لم يضمن، وجزم به في "عيون المسائل" ، واختاره القاضي في التعليق الكبير. قاله في التلخيص [3]. وقال هذا الصحيح عندي اهـ. (6) قوله: "فله نفقة مثله الخ" : وهل تكون من رأس المال أو من الربح؟ (1) البشلك والمجيدي والوزري: أسماء عملات كانت دارجة في السنين الأخيرة من العهد العثماني. (2) "وقع المعاقد" هكذا الأصل وض. ولا يظهر وجه المعنى. ولعله "للعاقد" أي المضارب. (3) عيون المسائل، والتعليق الكبير، كلاهما للقاضي أبي يعلى والتلخيص للفخر ابن تيمية. وقد تقدم.

[1/ 417] تردد فيه ابن نصرالله. قال م ص: قلت بل الظاهر أنها من الربح، فإن لم يكن ربح فلانفقة فيما يظهر. (7) قوله: "قومه الخ" : أي وبعد دفع حصة العامل من الربح له ملك ما يقابلها من العروض، ومحل ذلك إن لم يكن حيلة على قطع ربح عامل، كشرائه شيئا في الصيف ليربح في الشتاء ونحوه فيبقى حقه في ربحه، نقله في الفروع عن الأزجي وابن عقيل، واقتصر عليه، وجزم به في المنتهى، لأن الحيلة لا أثر لها. (8) قوله: "ذهبا الخ" : ظاهره أنه يلزمه ذلك، سواء كان في المال ربح أم لا. وهو

كذلك. (9) قوله: "بإذن" : متعلق بمتصرف. (10) قوله: "إن لم تكن الخ" : فإن كان لكل منهما بينة قدمت بينة رب رأس المال كما قال م ص بحثا. وهو الموافق للقواعد. (11) قوله: "ويقبل قول المالك الخ" : أي إن لم يكن للعامل بينة. وإن كان لكل واحد منهما بينة قدمت بينة عامل على ظاهر كلامهم.

Mas'alah: What is the evidence for a guardian investing a ward's property in a mudarabah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2448)

لأن عائشة أبضعت مال محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم، ولأن الولي نائب عنه فيما فيه مصلحته [1]

Mas'alah: What is the definition and ruling of mudarabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2508)

فصل [1] النوع (الثاني: المضاربة) [2] من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة [3] قال الله تعالى {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} [4] وتسمى قراضا ومعاملة [5] . (1) أي في أحكام المضاربة، وهي جائزة إجماعا. وكانت في عصره صلى الله عليه وسلم وأقرها، وروي عن عمر وعثمان، وعلي، وابن مسعود وغيرهم، ولم يعرف لهم مخالف، والحكمة تقتضيها، لأن بالناس حاجة إليها، فإن الدراهم والدنانير، لا تنمى إلا بالتقليب والتجارة، وحكمها كالشركة، فيما للعامل أن يفعله أو لا يفعله، وفيما يلزمه فعله، وفي الشروط، قال ابن القيم: المضارب أمين

وأجير ووكيل، وشريك فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وأجير فيما يباشره بنفسه من العمل، وشريك إذا ظهر فيه الربح. (2) أي النوع الثاني من أنواع الشركة الخمسة "المضاربة" وهذه تسمية أهل العراق. (3) لما كان الربح يحصل في الغالب بالسفر للتجارة. (4) أي يطالبون من رزق الله في المكاسب، والمتاجر، أو المضاربة من الضرب في المال، وهو التصرف، أو من ضرب كل منهما بسهم في الربح. (5) فأهل الحجاز يسمونها "قراضا" من قرض الشيء، أي قطعه، كأن رب المال اقتطع للعامل قطعة من ماله، وسلمها له، واقتطع له قطعة من ربحها. أو من المقارضة بمعنى الموازنة، وأما المعاملة فمن العمل، وهو الاتجار بالمال لأجل الربح، والعامل مضارب.

Mas'alah: What are the essential elements and conditions of a valid mudarabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2509)

وهي: دفع مال معلوم [1] (لمتجر) أي لمن يتجر (به ببعض ربحه) أي بجزء معلوم مشاع منه كما تقدم [2] فلو قال: خذ هذا المال مضاربة. ولم يذكر سهم العامل، فالربح كله لرب المال [3] والوضيعة عليه [4] وللعامل أجرة مثله [5] . (1) أي والمضاربة شرعا: دفع مال، أي نقد مضروب، على ما تقدم في الشركة، وتنعقد بما يؤدي معنى الدفع، كوديعة وعارية إذا قال ربها لمن هي تحت يده: ضارب بها مضاربة، أو يقول: خذه بضاعة على أن لك نصف الربح مثلا. ففي حديث عائشة أنها أبضعت. "معلوم" : قدره معين، فلا تصح بأحد هذين، ولا بصبرة دراهم، إذ لا بد من الرجوع إلى رأس المال عند الفسخ ليعلم الربح. (2) أي من أنه يشترط فيها تعيين جزء مشاع

معلوم للعامل، قال الموفق وغيره: من شرط صحتها تقدير نصيب العامل، لأنه يستحقه بالشرط، فلم يقدر إلا به. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه، أو ما يجمعان عليه، بعد أن يكون ذلك معلوما، جزءا من أجزاء، فلو سمى له كل الربح، أو دراهم ولو معلومة، أو جزءا مجهولا ونحوه فسدت. (3) لفساد العقد، وكذا لو قال: ولك جزء من الربح. لجهالة نصيب العامل، وفي الإنصاف: فما يعود بجهالة الربح يفسد العقد بلا نزاع. (4) أي على رب المال وحده، لأن العامل أمين. (5) وإن لم يحصل ربح، لأنه عمل بعوض لم يسلم له، وفي الإنصاف: وإن فسد بجهالة الربح وجب المسمى، وذكره الشيخ ظاهر المذهب، وأوجب في الفاسد نصيب المثل، فيجب من الربح جزء جرت العادة في مثله، وإن خسر فلا شيء له، وصوبه في الإنصاف وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share of profit for a slave in mudarabah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2510)

وإن شرط جزءا من الربح لعبد أحدهما، أو لعبديهما صح، وكان لسيده [1] .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share of profit for an outsider along with the worker in mudarabah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2510)

وإن شرطاه للعامل ولأجنبي معا، ولو ولد أحدهما، أو امرأته [2] وشرطا عليه عملا مع العامل صح [3] وكانا عاملين [4] وإلا لم تصح المضاربة [5]

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner says the profit is half and half in mudarabah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2510)

(فإن قال) رب المال للعامل: اتجر به (والربح بيننا. فنصفان) [6] لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة ولا مرجح، فاقتضى التسوية [7] . (1) أي صح الشرط، وكان الجزء المشروط في الحقيقة لسيد العبد، لأن العبد لا يملك، وماله لسيده، وفي الأولى بينهما أثلاثا لصاحب العبد الثلثان، وفي الثانية بينهما نصفين، كما لو لم يذكراه. (2) أو قريبه كأخيه، صغيرا كان أو كبيرا، والمراد بالأجنبي غير القن. (3) أي الشرط، وكان كما لو قال: خذه فاتجر به أنت وفلان، وما ربحتما فلكما نصفه. (4) أي وكان العامل المعقود معه، والأجنبي غير القن، عاملين في الاتجار بالمال، صح الشرط، وإن قال: لك الثلثان، على أن تعطي امرأتك نصفه. صح. (5) أي وإن لم يشرطا على المشروط له الجزء – غير عبد أحدهما – عملا مع العامل لم تصح المضاربة، لأن شرط جزء لغير عامل شرط فاسد، يعود إلى الربح، ففسد به العقد. (6) قولا واحد، وصحت المضاربة. (7) كما لو قال: هذه الدار بيني وبينك، فإنها تكون بينهما نصفين، وإن قال رب المال: اتجر به، وكل ربحه لي. فإبضاع، لا حق للعامل فيه، وإن قال: اتجر به وكله لك. فقرض، لا حق لرب المال في ربحه، وإن قال: مضاربة. لم تصح فيهما، وهذا مذهب الشافعي، لاشتراط ما ينافي مقتضى العقد.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner specifies a share for himself or the worker in mudarabah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2511)

(وإن قال) : اتجر به (ولي) ثلاثة أرباعه، أو ثلثه [1] (أو) قال: اتجر به و (لك ثلاثة أرباعه، أو ثلثه. صح) [2] لأنه متى علم نصيب أحدهما أخذه (والباقي للآخر) [3] لأن الربح مستحق لهما، فإذا قدر نصيب أحدهما منه فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ [4]

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over whom the stipulated share belongs to in mudarabah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2511)

(وإن اختلفا لمن) الجزء (المشروط) له (ف) هو (لعامل) قليلا كان أو كثيرا [5] لأنه يستحقه بالعمل، وهو يقل ويكثر [6] . (1) صح على الصحيح، اختاره الموفق وغيره، وهو مذهب أبي حنيفة، ولو لم يذكر نصيب العامل، لأن الربح لا يستحقه غيرهما. (2) والباقي لرب المال قولا واحدا، لأنه يستحق الربح بماله، لكونه نماءه وفرعه، والعامل يأخذ بالشرط، فما شرط له استحقه، وما بقي لرب المال بحكم الأصل، وكذا إن قال: اتجر به ولك الثلث وربع عشر الباقي من الربح. ونحوه صح، لأنه أجزاء معلومة. (3) فالأولى ما لرب المال مقدر، وللعامل ربع أو ثلثان، والثانية ما للعامل مقدر، وربعه أو ثلثاه لرب المال. (4) كما علم أن ثلثي الميراث للأب من قوله {وورثه أبواه فلأمه الثلث} ولو قال: أوصيت بهذه المائة لزيد وعمرو، ونصيب زيد منها ثلاثون. كان الباقي لعمرو. (5) لأن الشرط يراد لأجله، وهذا مذهب الشافعي. (6) يعني العمل في المضاربة، فقد يشرط له جزء يسير لسهولة العمل، وقد يشرط له كثير لصعوبته، وقد يختلف باختلاف العاملين في الحذق وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over the amount of the share after profit in

mudarabah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2512)

وإنما تقدر حصته بالشرط [1] بخلاف رب المال فإنه يستحقه بماله [2] ويحلف مدعيه [3] وإن اختلفا في قدر الجزء بعد الربح فقول مالك بيمينه [4]

Mas'alah: How does mudarabah compare to a partnership of equals (shirkat al-'inan)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2513)

(ومضاربة) كشركة عنان فيما تقدم [1]

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when a mudarabah contract is invalid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2513)

وإن فسدت فالربح لرب المال، وللعامل أجرة مثله [2]

Mas'alah: What are the rulings on time-limited and conditional mudarabah contracts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2513)

وتصح مؤقتة، ومعلقة [3] (1) أي مما يجوز للعامل أن يفعله من بيع، وشراء وقبض، ومطالبة، وحوالة، ورد بعيب، وغير ذلك، وما لا يجوز له من مكاتبة رقيق، أو تزويجه، أو عتقه، ونحو ذلك، وفيما يلزمه فعله كنشر ثوب، وطيه ونحوه، وفي الشروط

صحيحة كانت أو فاسدة، لأن ما جاز في إحداهما جاز في الأخرى، وما امتنع في إحداهما امتنع في الأخرى، قال في الإنصاف: ولا خلاف في أن حكمهما واحد فيما ذكروا. (2) أي وإن فسدت المضاربة فالربح لرب المال، لأنه نماء ماله، وللعامل أجرة مثله، لأنه إنما يستحق بالشرط، فإذا فسدت فسد، خسر المال أو ربح، لأن عمله إنما كان في مقابلة المسمى، وتصرفه نافذ، للإذن فيه، وهذا مذهب الشافعي وغيره، وتقدم قول الشيخ – في الربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه في التجارة به: أن الأصح أن يكون بينهما على قدر النفعين، بمعرفة أهل الخبرة، وبه حكم عمر، إلا أن يتجر على غير وجه العدوان، مثل أن يعتقد أنه مال نفسه، فتبين مال غيره، فهنا يقتسمان الربح بلا ريب. (3) أي وتصح المضاربة مؤقتة، بأن يقول رب المال: ضاربتك على هذه الدراهم سنة، أو نحو ذلك، لأنه تصرف بتوقت نوع من المتاع، فجاز توقيته بالزمان، وهذا مذهب أبي حنيفة، وتصح معلقة بشرط عند الجمهور، كإذا جاء رأس الشهر فضارب بهذا المال على كذا، أو إذا قبضت مالي من زيد فهو معك مضاربة. ونحو ذلك، لأنه إذن في التصرف، فجاز تعليقه على شرط مستقبل، وإن قال: ضارب بالدين الذي عليك. فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا يجوز أن يجعل الرجل دينا له على رجل مضاربة. وعن أحمد: تصح، نصره ابن القيم في الأعلام.

Mas'alah: Can a mudarabah worker enter another mudarabah with someone else's capital?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2514)

(ولا يضارب) العامل (بمال لآخر، إن أضر الأول، ولم يرض) [1] لأنها تنعقد على الحظ والنماء، فلم يجز له أن يفعل ما يمنعه منه [2] وإن لم يكن فيها ضرر على

الأول، أو أذن جاز [3]

Mas'alah: What happens if the mudarib enters another mudarabah without permission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2514)

)

Mas'alah: How is the profit from a second mudarabah distributed when the mudarib acted without permission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2514)

فإن فعل) بأن ضارب لآخر، مع ضرر الأول، بغير إذنه (رد حصته) من ربح الثانية (في الشركة) الأولى [4] لأنه استحق ذلك بالمنفعة التي استحقت بالعقد الأول [5]

Mas'alah: What are the rules regarding the mudarib's expenses and profit distribution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2514)

ولا نفقة لعامل إلا بشرط [6] . (1) وذلك كأن يكون المال الثاني كثيرا يستوعب زمانه، فيشغله عن التجارة في الأول، أو الأول كثيرا، ومتى اشتغل عنه بغيره انقطع عن بعض تصرفاته، فيحرم إن لم يأذن. (2) كما لو أراد التصرف بالغبن، وحكى الموفق وغيره جوازه عن أكثر الفقهاء، فالله أعلم. (3) قال الموفق: بغير خلاف. (4) فيدفع لرب المضاربة الثانية نصيبه من الربح، ويؤخذ نصيب العامل، فيضم لربح المضاربة

الأولى، ويقتسمه مع ربها على ما اشترطاه. (5) فكان بينهما، كربح المال الأول، هذا المذهب، وقال الموفق: النظر يقتضي أن لا يستحق رب المضاربة الأولى من ربح الثانية شيئا، لأنه إنما يستحق بمال أو عمل، وليس له في الثانية مال ولا عمل، وتعدي العامل لا يوجب عوضا، واختاره الشيخ وغيره. (6) أي ولا نفقة لعامل في مال المضاربة، ولو مع السفر، لأنه دخل على العمل بجزء، فلم يستحق غيره إلا بشرط، قال الشيخ وابن القيم وغيرهما: أو عادة فيعمل بها، فأقاموا العادة مقام الشرط أيضا، قال في الإنصاف: وهو قوي في النظر، فإن شرطها له وأطلق، فله جميع نفقته، من مأكول، وملبوس، بالمعروف وإن قدرها له فحسن، قطعا للمنازعة، وإن اختلفا، فنفقة مثله عرفا، وإن كان معه مال لنفسه أو غيره، فعلى قدر المالين، إلا أن يكون قد شرط له من ماله، مع علمه بذلك.

Mas'alah: When can profit be divided before the mudarabah contract ends?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2515)

(ولا يقسم) الربح (مع بقاء العقد) أي المضاربة (إلا باتفاقهما) [1] لأن الحق لا يخرج عنهما [2] والربح وقاية لرأس المال [3]

Mas'alah: What happens if the mudarabah capital is lost before any transaction?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2515)

(وإن تلف رأس المال [4] أو) تلف (بعضه) قبل التصرف، انفسخت فيه المضاربة [5]

كالتالف قبل القبض [6] . (1) أي على قسمة الربح، وصرح في الإقناع والمنتهى بالتحريم. (2) أي المتضاربين، فاعتبر اتفاقهما على القسمة. (3) أي فلا يجبر ربه على القسمة، لأنه لا يأمن الخسران فيجبره بالربح، ولا يجبر العامل لأنه لا يأمن أن يلزمه ما أخذه، في وقت لا يقدر عليه، وإن اتفقا على قسمه أو قسم بعضه جاز، لأنه ملكهما كالشريكين. (4) أي قبل التصرف، ثم اشترى سلعة للمضاربة، فهي له وثمنها عليه، إلا أن يجيزه رب المال، وفي الفروع هو كفضولي. (5) قال في الإنصاف: بلا نزاع أعلمه وكان رأس المال الباقي، لأنه مال هلك على جهته، قبل التصرف فيه. (6) أي أنه تنفسخ فيه المضاربة قولا واحدا.

Mas'alah: How is loss compensated from profit after transacting in mudarabah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2516)

وإن تلف (بعد التصرف) جبر من الربح [1] لأنه دار في التجارة، وشرع فيما قصد بالعقد، من التصرفات المؤدية إلى الربح [2]

Mas'alah: What is the effect of liquidating and accounting on loss compensation in mudarabah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2517)

(أو تنضيضه) مع محاسبته [1] فإذا احتسبا، وعلما ما لهما، لم يجبر الخسران بعد ذلك مما قبله [2] تنزيلا للتنضيض مع المحاسبة منزلة المقاسمة [3]

Mas'alah: Is the worker obliged to liquidate goods if the contract is dissolved?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2517)

وإذا انفسخ العقد والمال عرض أو دين، فطلب رب المال تنضيضه، لزم العامل [4] . (1) أي أو قبل تصفيته بأن يرد نقدا، مع محاسبته حسابا كالقبض، حتى لو شاء صاحب المال قبضه، وأما قبل ذلك فالوضيعة إذا حصلت تحسب من الربح، ولا يستحق شيئا قبل كمال رأس المال، قال أحمد: إلا أن يقبض رأس المال صاحبه، ثم يرده إليه، فيقول: اعمل في هذا. فما ربح بعد ذلك لا يجبر منه، وأما ما لا يدفع، فحتى يحتسبا حسابا كالقبض. قيل له: يحتسبان على المتاع؟ قال: لا يحتسبان إلا على الناض، لأن المتاع قد ينحط سعره، وقد يرتفع. (2) فهذا الحساب الذي هو كالقبض، تكون المضاربة بعده ابتداء مضاربة ثانية، كما لو قبضها منه، ثم ردها إليه. (3) والمقاسمة لا يجبر الخسران بعدها مما قبلها، والمذهب أنه يملك حصته من الربح بالظهور قبل القسمة، ومقتضاه أنه إذا وجد وجب أن يملكه، وعنه بها وعنه: بالمحاسبة بحكم الشرط، والتنضيض، والفسخ قبل القسمة والقبض. اختاره الشيخ وغيره، ويستقر ملكه بالمقاسمة، وبالمحاسبة التامة. (4) أي وإذا انفسخ عقد المضاربة والمال عرض، فإن رضي رب المال أن يأخذ بماله عرضا - بأن يقوم عليه، ويدفع حصته - جاز، ما لم يقصد حيلة ليختص بالربح، وإن طلب تنضيضه لزم العامل، فيجبر على بيع العرض، وقبض ثمنه حيث لم يرض المالك، لأن عليه رد المال ناضا كما أخذه، وهو مذهب الشافعي، وصوبه في الإنصاف، وإن كان دينا وجب تقاضيه كله، وكذا لو كان رأس المال دراهم فصار دنانير أو عكسه، فهو كالعرض، وذكر ابن عقيل أن المضارب لا ينعزل ما دام عرضا، بل يملك التصرف حتى ينض رأس المال، وحتى يعلم رب المال أنه أراد الفسخ كما تقدم، وإن طلب العامل البيع فأبى رب المال، أجبر إن كان فيه

ربح، بلا خلاف وإلا فلا.

Mas'alah: Does the mudarabah contract become void upon the death of either party?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2518)

وتبطل بموت أحدهما [1]

Mas'alah: Is the mudarib's claim of loss or destruction accepted?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2518)

ويقبل قول العامل فيما يدعيه من هلاك، وخسران [5] . (1) أي المتضاربين، وبجنونه، وبالحجر عليه للسفه، وبالفسخ من أحدهما، قال أحمد: إذا مات رب المال لم يجز للعامل أن يبيع ويشتري إلا بإذن الورثة. وتقدم أنها عقد جائز. (2) كوكيل، وأجير، وعامل وقف، وناظره، ونحوه. (3) لأن الأصل بقاء المال بيد الميت، واختلاطه بجملة التركة، ولا سبيل إلى معرفة عينه، فكان دينا، وصاحبه أسوة الغرماء، وفي الفروع: لو مات وصي، وجهل مال موليه، يتوجه أنه كمال المضاربة والوديعة، قال الشيخ: هو في تركته. (4) أي فتعلق بذمته، وإذا أراد مالك تقرير وارث، فمضاربة مبتدأة، ولا يبيع عرضا بلا إذن، ووارث المالك كهو، فيتقرر ما لمضارب. (5) قال الموفق: بغير خلاف. لأنه متصرف في مال غيره بإذنه، على وجه لا يختص بنفعه، كالوكيل، ويقبل قوله فيما يدعى عليه من خيانة أو تفريط بلا خلاف، ويقبل قوله في قدر رأس المال، حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه، لأنه يدعى عليه قبض شيء وهو ينكره، وفي

الإنصاف: إن قال ربحت ألفا، ثم خسرتها. أو: هلكت. قبل قوله بلا نزاع، وإن قال: غلطت، أو نسيت. لم يقبل، وعنه: يقبل. قال أبو بكر: وعليه العمل. ومحل ذلك كله ما لم تكن لرب المال بينة تشهد بخلاف ذلك، وإن ادعى الهلاك بأمر ظاهر كلف البينة كما تقدم.

Mas'alah: Is the mudarib's statement about purchasing for himself or the partnership accepted?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2519)

وما يذكر أنه اشتراه لنفسه، أو للمضاربة، لأنه أمين [1]

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the return of capital in mudarabah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2519)

والقول قول رب المال في عدم رده إليه [2] . (1) ولأن الاختلاف هنا في نية المشتري، وهو أعلم بما نواه، ولا يطلع عليه أحد سواه، فقبل قوله بلا خلاف، ومثله شريك عنان، ووجوه. (2) بيمينه، لأنه منكر، والعامل قبض المال لنفع له فيه، وتقدم أن الأصل عدم القبض، والعامل يدعيه، والقاعدة مطردة أن «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» لترادف الأخبار بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one partner stipulating a separate mudarabah on the other?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1089)

شرط أحد الشريكين على الآخر مضاربة أخرى، فسد الشرط وحده، صححه في "الإنصاف" . قال منصور البهواتي: ومقتضى كلام المجد في المضاربة أنه لا يصح. قال، أي: المجد ومن دفع إلى آخر مئتين على أن يعمل في أحدهما، وعينها بالنصف، وفي الأخرى بالثلث، قياس مذهبنا ومذهب الشافعي، الجواز فيما إذا عطف بحرف الواو، والمنع فيما إذا قال: هذه بالنصف على أن تكون الأخرى بالثلث. انتهى.

Mas'alah: How is profit distributed in a mudarabah and a partnership of equals?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1090)

قوله: (لربه) ففي شركة العنان يكون الربح بينهما على قدر الملك، وفي المضاربة لا شيء للعامل. فتدبر

Mas'alah: What is the definition of mudarabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1091)

الثاني المضاربة وهي دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له أو لقنه يوجبه، فكذلك فاسده، وليس المراد: أن كل حال ضمن فيها في الصحيح، ضمن فيها في الفاسد، فإن البيع الصحيح لا تضمن فيه المنفعة، بل العين بالثمن، والمقبوض ببيع فاسد، يجب ضمان الأجرة فيه، والإجارة الصحيحة تجب فيها الأجرة بتسليم العين المعقود عليها انتفع المستأجر، أو لا، وفي الإجارة الفاسدة

روايتان، أولاهما كذلك.

Mas'alah: What does the commentary say about similar contracts to mudarabah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1091)

قوله: (ونحوها) كقرض.

Mas'alah: What does the commentary say about the definition of capital in mudarabah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1091)

قوله: (وهي دفع مال) أي: نقد مضروب غير مغشوش كثيرا.

Mas'alah: What does the commentary say about the condition of specificity in mudarabah capital?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1091)

قوله: (معين) أي: فلا يصح: ضارب بأحد هذين الكيسين.

Mas'alah: What does the commentary say about the condition of known quantity in mudarabah capital?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1091)

قوله: (معلوم) فلا يصح: ضارب بهذه الصبرة.

Mas'alah: What is the condition regarding the worker's share of profit in a mudarabah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1091)

قوله: (بجزء معلوم) متعلق بـ (يتجر) يعني: أن من شرط صحة المضاربة تقجير نصيب العامل من الربح، فلو قال رب المال: خذه

Mas'alah: What are the rulings on mudarabah, including its nature as a trust and agency?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1092)

أو لأجنبي مع عمل منه وتسمى قرضا ومعاملة وهي أمانة ووكالة فإن ربح فشركة وإن فسدت فإجارة وإن تعدى فغصب ولا يعتبر قبض رأس المال ولا القول فتكفي مباشرته للعمل وتصح من مريض ولو سمى لعامله أكثر من أجر مثله ويقدم به على الغرماء مضاربة، ولم يذكر سهم العامل، أو قال: ولك جزء، أو حظ، أو نصيب من الربح، ففاسدة، والربح كله لرب المال، والوضيعة عليه، وللعامل أجر مثله، وتصرفه صحيح؛ لعموم الإذن. قوله: (مع عمل منه) أي: من الأجنبي، والمراد به هنا: غير قنهما، ولو ولده الصغير، أو زوجته، فإن لم يشترط عمل من الأجنبي، لم تصح المضاربة. قوله: (وتسمى قراضا) أي: عند أهل الحجاز، والمضاربة عند أهل العراق. قوله: (فإجارة)

أي: كإجارة. قوله: (وإن تعدى) أي: بفعل ما ليس له فعله. قوله: (فغصب) يرد المال وربحه، ولا أجرة له، ويضمنه. قوله: (ولا القول) أي: قول عامل: قبلت، ونحوه. قوله: (فتكفي مباشرته) أي: العمل قبولا. قوله: (من مريض) أي: مرض موت مخوف. قوله: (أكثر من أجر مثله) بخلاف مساقاة ومزارعة، فمن الثلث؛ لأن الثمرة من عين المال.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating profit shares in mudarabah and related contracts?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1093)

و: اتجر به وكل ربحه لي إبضاع لا حق للعامل فيه واتجر به وكله لك قرض لا حق لربه فيه وبيننا يستويان فيه وخذه مضاربة ولك أو ولي ربحه لم يصح ولي أو ولك ثلثه يصح وباقيه للآخر وإن أتى معه بربع عشر الباقي ونحوه صح قوله: (وكل ربحه لي ... إلخ) اعلم: أنه إذا شرط الربح كله لأحدهما، فإما أن تكون الصيغة منافية للشرط، كضارب به، فلا يصح، أو لا، كاتجر به، فيصح العقد، ويكون إبضاعا، أو قرضا. وإذا شرط بعضه لأحدهما، صح مع الصيغتين، وللمسكوت عنه منهما ما بقي من الربح، وقد ذكر المصنف الأقسام الأربعة. قوله: (يستويان فيه) لأن مطلق الإضافة يقتضي التسوية. قوله: (لم يصح) أي: العقد، أي: ولعامل أجرة مثله في الأولى، دون الثانية، قوله: (وباقيه للآخر) فإن قال: لي النصف ولك الثلث، وسكت عن الباقي، صح وكان لرب المال. و: خذه مضاربة على الثلث، أو بالثلث ونحوه، صح، وكان تقدير النصيب للعامل. قوله: (صح) سواء عرفا الحساب أو جهلاه؛ لزوال الجهل بالحساب، ففي المثال أعني: ما إذا قال للعامل: لك ثلث الربح وربع عشر الباقي، يكون له ثلث وسدس عشر؛ لأن المخرج ستون، ثلثها عشرون، وربع عشر الباقي واحد. فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the owner working alongside the agent in mudarabah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1097)

ومن عمل مع مالك والربح بينهما صح وكان مضاربة ومساقاة ومزارعة وإن شرط فيهن عمل مالك أو غلامه معه صح، كبهيمته

Mas'alah: What actions may the agent perform in mudarabah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1097)

فيما للعامل أن يفعله وما لا يفعله، وغير ذلك قوله: (على رب المال) أي: بغير إذنه، فإن أذن، صح وعتق، وانفسخت المضاربة في قدر ثمنه؛ لأنه قد تلف، وإن كان ثمنه كل المال، انفسخت كلها، وإن كان في المال ربح، رجع العامل بحصته. قوله: (وإن لم يعلم) أي: وإن لم يعلم العامل بأن ذلك ممن يعتق على رب المال؛ لأنه إتلاف، فلا فرق فيه بين العلم والجهل. قوله: (انفسخ نكاحه) أي: نكاح

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing a relative who would be freed upon the capital owner?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1098)

وإن اشترى من يعتق عليه وظهر ربح عتق وإلا فلا وليس له الشراء من مالها إن ظهر

ربح ويحرم أن يضارب لآخر من له في المال ملك، ويتنصف المهر فيما إذا اشتريت الزوجة ولم يدخل بها، ويرجع على العامل بنصفه الذي تقرر عليه؛ لأنه السبب فيه، ولا شيء على عامل فيما إذا اشترى زوج ربة المال بما فوته من مهر ونفقة؛ لأن ذلك لا يعود إلى المضاربة، سواء اشترى ذلك بعين المال، أو في الذمة. قوله: (وظهر ربح ... إلخ) أي: والحال أنه قد ظهر في مال المضاربة ربح، بحيث يخرج ثمن قريبه من حصته من الربح، سواء كان الربح ظاهرا حين الشراء أو بعده، ومن يعتق عليه باق في التجارة، وكذا إن لم يخرج كله، لكن [إن] كان العامل موسرا، فإنه يعتق قريبه كله، ويرجع عليه رب المال بباقي العبد، وإن كان معسرا، لم يعتق إلا ما ملكه، وإن أيسر بالبعض فقط، عتق قدر ما هو موسر به، وغرم قيمة ما عتق. قوله: (وإلا) أي: وإلا يظهر ربح في المال حتى باع من يعتق عليه فلا يعتق شيء منه. قوله: (وليس له الشراء من مالها ... إلخ) أي: من رب المال؛ لأنه يصير شريكا فيه، وفهم منه: أنه إن لم يظهر ربح: أنه يصح. منصور البهوتي. كالوكيل، فيشتري من رب المال أو من نفسه بإذنه. قوله: (ويحرم أن يضارب ... إلخ) أي: أن يأخذ مضاربة. قال ابن نصر الله في "حواشي"

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner purchasing from the mudarib for himself?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1099)

إن ضر الأول فإن فعل رد ما خصه ولا يصح لرب المال الشراء منه لنفسه وإن اشترى شريك نصيب "الفروع" : وهل الوكيل يجعل كالمضارب في ذلك؟ لم أجد من تعرض له، وتعليلهم يقتضي أنه مثله؛ لأنهم عللوا ذلك بأن منافعه مستحقة، والوكيل بجعل كذلك. انتهى. وهو ظاهر في الوكيل بجعل أياما معلومة؛ لأن منافعه في تلك الأيام

مستحقة عليه، وأما إذا لم تكن على أيام معلومة فقد يفرق بينه وبين المضارب. قوله: (إن ضر الأول) أي: أو كان رب المال قد شرط للعامل النفقة، فإن فقد الأمران؛ بأن لم يكن ضرر، ولا اشترط للعامل نفقة، أو كان بإذنه مطلقا، جاز، وامتنع الرد. قوله: (فإن فعل رد ... إلخ) علم منه: أنه لو أخذ المضارب بضاعة لآخر، أو عمل في مال نفسه فربح فيهما، لم يرد شيئا بل ربح البضاعة لصاحبها، وربح مال نفسه له. قوله: (لنفسه) يعني: لأنه ملكه. قوله: (وإن اشترى شريك ... إلخ) يعني: أنه إذا اشترى أحد الشريكين من مال الشركة حصة صاحبه منه، جاز؛ لأنه يشتري ملك غيره، وقال أحمد -رحمه الله- في الشريكين في الطعام يريد أحدهما بيع حصته من صاحبه: إن لم يكونا يعلمان كيله، فلا بأس. وإن علما كيله، فلا بد من كيله، يعني: أن من علم مبلغ شيء، لم يبعه صبرة، وإن سلمه إياه بالكيل والوزن، جاز. قاله في "المغني" في هذا المحل. ومنه تعلم: أن هذه المسألة إنما

Mas'alah: What happens to the mudarabah contract when capital is lost before or after work?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1102)

باقيه قبل قسمه ناضا أو تنضيضه مع محاسبته وينفسخ فيما تلف قبل عمل فإن تلف الكل ثم اشترى للمضاربة شيئا من السلع فكفضولي وإن تلف بعد شرائه في ذمته وقبل نقد ثمن أو مع ما اشتراه فالمضاربة بحالها ويطالبان بالثمن ويرجع به عامل وإن أتلفه ثم نقد الثمن من مال نفسه بلا إذن لم يرجع رب المال عليه بشيء وإن قتل قنها فلرب المال العفو على مال ويكون كبدل المبيع قوله: (ناضا) أي: نقدا. قوله: (فكفضولي) سواء علم بالتلف قبل ذلك أو لا، ما لم يجزه رب المال بشرطه. قوله: (فالمضاربة

بحالها) لأن الموجب لفسخها هو التلف، ولم يوجد حين الشراء ولا قبله. قوله: (ويرجع به عامل) دفعه بنية الرجوع على رب المال، ورأس المال هو الثمن، فيجبر من الربح. قوله: (وإن قتل ... إلخ) من زيادته على "الإقناع" . قوله: (كبدل المبيع) أي: كثمنه لو أبيع.

Mas'alah: What are the rules when the capital owner or worker dies in mudarabah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1105)

وإن أراد المالك تقرير وارث فمضاربة مبتدأة ولا يبيع عرضا بلا إذن فيبيعه حاكم ويقسم الربح ووارث المالك كهو فيتقرر ما لمضارب ولا يشتري وهو في بيع واقتضاء دين كفسخ والمالك حي وإن أراد المضاربة والمال عرض فمضاربة مبتدأة

Mas'alah: Is the mudarabah worker considered trustworthy regarding the capital amount?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1105)

والعامل أمين يصدق بيمينه في قدر رأس مال قوله: (فيتقرر ما لمضارب) أي: من الربح، ويقدم به على الغرماء. قوله: (مبتدأة) فحيث أراد رب المال ابتداء المضاربة مع وارث العامل أو وليه، جاز، وإن كان عرضا، لم يجز، ودفع إلى الحاكم فيبيعه ويقسم الربح على ما شرطا، ولا يبيعه أحدهما بغير إذن الآخر؛ لاشتراكهما فيه.

Mas'alah: In what matters is the statement of the mudarib and the owner accepted?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1105)

فصل فيما يقبل قول العامل والمالك فيه وغير ذلك قوله: (في قدر رأس مال) يعني: حيث لا بينة وقدمت بينة رب المال. فائدة: لو كان المضارب يدفع إلى رب المال في كل وقت شيئا معلوما، ثم طلب رب المال رأس ماله، فقال المضارب: كل ما دفعت إليك

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's claim regarding profit, loss, and destruction?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1106)

وربح وعدمه وهلاك وخسران وفيما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو لها ولو في عنان ووجوه وما يدعى عليه من خيانة ولو أقر بربح ثم ادعى تلفا أو خسارة قبل لا غلطا أو كذبا أو نسيانا أو اقتراضا تمم به رأس المال بعد إقراره به لربه من رأس المال، ولم أكن أربح شيئا، فقول المضارب في ذلك، نص عليه في رواية مهنا. نقله في "شرح الإقناع" . قوله: (وربح) أي: ويصدق عامل في قدر ربح المال. قوله: (وخسران) ومحل ذلك إن لم يكن لرب المال بينة تشهد بخلاف ذلك، وإن ادعى الهلاك بأمر ظاهر، كلف بينة تشهد به، ثم يحلف إنه تلف به. قوله: (وما يذكر) قلت: وكذا ولي يتيم ووكيل ونحوه. منصور البهوتي. قوله: (ووجوه) أي: وأبدان ومفاوضة. قوله: (لا غلطا ... إلخ) غلط في منطقه غلطا: أخطأ وجه الصواب. والكذب: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو،

سواء فيه العمد والخطأ؛ إذ لا واسطة بين الصدق والكذب على مذهب أهل السنة، والإثم يتبع العمد، والنسيان مشترك بين معنيين: ترك الشيء على ذهول وغفلة، وذلك خلاف الذكر له، والترك على تعمد،

Mas'alah: What is the ruling on the recourse of an agent in mudarabah when ignorant?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1262)

قوله: (وفي مضاربة ونحوها يرجع عامل ... إلخ) أي: مع جهل، كما يعلم من مواضع: منها قوله في «شرحه الصغير»: لأنه غره؛ إذ العالم لم يغر، ويؤخذه منه: أن الأجير في المال

Mas'alah: What does 'by its division' refer to in profit sharing?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1263)

قوله: (بقسمته) أي: الربح، أو الثمر، أو الزرع.

Mas'alah: How is zakat deducted from profit in mudarabah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=435)

قوله: وقد رخصته من الربح. بالجر عطف على أصل المال، أي تحتسب زكاة أصل المال منه، وزكاه حصته من الربح منها فينقص ربع عشر أصل المال مع ربع عشر حصته من الربح.

Mas'alah: What conditions regarding zakat can be stipulated in a mudarabah contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=435)

قوله: ويصح شرط كل منهما. أي من رب المال، والمضارب على القول بوجوب الزكاة عليه المرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian conducting mudarabah with the ward's property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=840)

قوله: ومضاربته به. أي أن للولي أن يبيع، ويشتري في مال المولى عليه، بلا نزاع، لكن لا يستحق أجرة، بل جميع الربح للمولى عليه، كما يأتي. قال ابن نصر الله: وأن دفعه إلى ولده أو غيره ممن ترد شهادته له فهل هو كما لو اتجر فيه بنفسه أو كما لو دفعه إلى أجنبي؟ ظاهر إطلاقهم أنه كالأجنبي، والأظهر أنه كما لو أتجر فيه بنفسه، قياسا على بيع الوكيل ممن ترد شهادته له، ولم أجد نقلا.

Mas'alah: What is the definition and ruling of mudarabah (qirad) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=868)

فصل في المضاربة وحكى ابن المنذر الإجماع على جوازها، وهذه التسمية لأهل العراق مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة، أو من ضرب كل منهم بسهم من الربح. وأهل الحجر يسمونها قراضا، مأخوذة من قرض الفار الثوب، إذا قطعه، فكان رب المال مقتطع منه للعامل قطعة وسلمها إليه، واقتطع له قطعة من ربحها.

Mas'alah: What are the conditions for the capital in a mudarabah contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=868)

قوله: معين. صفة لمال، فلا تصح بأحد كيسين، ولو تساوى ما فيهما، وعلماها.

Mas'alah: Why must the capital in mudarabah be known in amount?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=868)

قوله: معلوم قدره. يعني لهما، فلا تصح بصبرة من الدنانير أو الدراهم، لأنه لابد من الرجوع إلى رأس المال ليعلم الربح، ولا يمكن ذلك مع جهله.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share for the owner or his slave in mudarabah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=868)

قوله: له أو لقنه. أي للعامل أو قنه، وإن لم يوجد من القن عمل، لأن المشروط لسيده، لأنه لا يملك.

Mas'alah: What is the ruling on including a third party with work in a mudarabah contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=868)

قوله: أو ولأجنبي مع عمل منه. أي أو يجعل الجزء للعامل ولأجنبي إذا كان من الأجنبي عمل ويصيران عاملان، وإلا فسدت المضاربة، ولو كان الأجنبي زوجا للعامل.

Mas'alah: What are the legal capacities of the mudarib in a mudarabah contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=869)

قوله: وهي أمانة ووكالة... الخ. قال في الهدي: المضارب أمين وأجير ووكيل وشريك، فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وأجير فيما يباشره من العمل بنفسه، وشريك إذا ظهر فيه الربح.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's right to profit in a mudarabah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=869)

قوله: لا حق للعامل فيه. أي في ربحه، لأنه دخل على التبرع بعمله، فإن قال رب المال مع ذلك، وعليه ضمانه لم يضمنه، لأنه أمانة.

Mas'alah: Does the capital owner have a right to profit in mudarabah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=869)

قوله: لا حق لربه فيه. أي لرب المال في ربحه، وإن قال مع ذلك ولا ضمان عليك فيه لم ينتف الضمان، لأنه فرض.

Mas'alah: What is the ruling on unspecified profit shares in mudarabah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=869)

قوله: وباقية للأخرى. باقي الربح للمسكوت عنه، وإن قال اتجر به ولك ثلث الربح ولي نصفه وسكت عن السدس صح العقد، وكان المسكوت عنه لرب المال، وإن أخذه

Mas'alah: What is the ruling on mudarabah with a specified profit share for the worker?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=870)

مضاربة على النصف أو الثك أو الربع ونحوه، صح وكان القدر للعامل، لأن الشرط يراد لأجله، فإن رب المال يستحق بماله.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah contract based on a debt owed by the worker?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=870)

قوله: لا ضارب بديني عليك أو على زيد فأقبضه. أي فلا تصح المضاربة لعدم وجود ما عقدت عليه، وإن قال: اعزل المال الذي عليك، وقد قارضتك عليه فأشتري بعين ذلك المال للمضاربة، وقع الشراء للمشتري، لأنه اشترى لغيره بمال نفسه، وإن اشترى في ذمته، فكذلك، لأنه عقد القرض على ما لا يملكه.

Mas'alah: What is the ruling on giving capital to two or more people in a single mudarabah contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=870)

فائدة: لو دفع ماله لأثنين فأكثر مضاربة في عقد واحد صح، وما شرط من الربح لهم فعلى عددهم مع الإطلاق، وإن جعل لكل واحد جزء معلوم عمل به.

Mas'alah: What is the ruling on two owners giving capital to one worker with different profit shares?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=870)

وإن قارض أثنان، واحد بألف على أن نصف الربح مثلا له، جاز وإن شرط له أحدهما النصف، والآخر الثلث أو نحوه صح، وكان باقي ربح كل مال لمالكه، وإن شرط كون الباقي من الربح بينهما نصفين لم يصح في نحو هذه الصورة، لأن أحدهما يبقى له من ربح ماله النصف، والآخر الثلثان.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah with two separate capitals and different profit shares for each?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=870)

ومن دفع لآخر مائتين على أن يعمل في إحداهما وعينها بالنصف، وفي الآخرى بالثلث، أو قال لا أعمل في هذه على النصف، وفي هذه على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah worker buying a relative of the capital owner without permission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=871)

قوله: شراء من يعتق على رب المال. يعني بغير إذنه، لأن عليه ضرار في ذلك، فإن فعله بإذنه صح وعتق وانفسخت المضاربة في قدر ثمنه، لأنه قد تلف، وإن كان ثمنه كل المال انفسخت كلها، وإن كان في المال ربح رجع العامل بحصته.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarabah worker is unaware that the purchased slave would be freed upon the owner?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=871)

قوله: وإن لم يعلم. أي العامل بأن ذلك ممن يعتق على رب المال، لأنه إتلاف، ولا فرق فيه بين العلم والجهل.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner's option to buy if no profit appears in mudarabah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=871)

قوله: إن ظهر ربح وإلا فله الشراء. أي من رب المال.

Mas'alah: How is profit divided when the worker uses mudarabah capital in a second partnership?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=871)

قوله: رد ما خصه في شركة الأول.

فيقسم بينهما كربحهما، نص عليه، وفي المغني موجب الشرط، والنظر يقتضي أن رب المضاربة الأول لا يستحق من ربح الثانية شيئا، لأنه لا مال له ولا عمل منه.

Mas'alah: What does 'purchasing from mudarabah capital' mean?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=872)

قوله: الشراء منه. أي من مال امضاربة، لأنه ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's maintenance expenses?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=872)

قوله: ولا نفقة لعامل... الخ. أي سفر أو حضر. قوله: إلا بشرط فيستحقها به. قال ابن نصر الله: وهي مشكلة من قولهم لا يشترط لأحدهما دراهم معلومة، ثم هل يكون النفقة من الربح، أو من رأس المال، فقدم في الفروق أنها مباحة. فائدة: لو شرطت له، ومات لم يكفن من مالها.

Mas'alah: What does 'knowing the situation' mean for a mudarib?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=872)

قوله: عالما بالحال. أي حالة مضارب لغيره أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib having intercourse with a slave girl from the mudarabah

capital?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=872)

قوله: وله التسري... الخ. أما وطىء أمة من مالها فلا، ويعزر عليه، وعليه المهر إن لم يطأ بإذن رب المال، وإن ولدت منه، فإن ظهر ربح صارت أم ولد له، وولده حر، وعليه قيمتها، وإن لم يظهر ربح فهي وولدها ملك لرب المال.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of capital having intercourse with a slave girl from the mudarabah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=873)

قوله: ولا يطأ ربه أمة... الخ. فإن فعل فلا حد، لأنها ملكه، وإن ولدت خرج من المضاربة وتحسب قيمتها، ويضاف إليها بقية المال، فإن ظهر ربح [فللعامل [1]] حصته منه.

Mas'alah: What happens when the capital owner takes a portion of the profit in a mudarabah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=874)

أخذه ربح، فكانت العشرة بينهما، وإن لم يرد الأربعين كلها، بل رد منها عشرين بقي رأس المال خمسة وعشرين.

Mas'alah: Who is liable for the price in a mudarabah purchase?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=874)

قوله: ويطالبان بالثمن. أي رب المال لبقاء الإذن والعامل لمباشرة.

Mas'alah: When does the mudarabah agent have recourse against the capital owner?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=874)

قوله: ويرجع به العامل. يعني إن نوى الرجوع للزومه لرب المال.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarabah agent destroys the purchased goods?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=874)

قوله: وإن أتلفه. أي أتلف العامل ما اشتراه.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner's right to pardon in mudarabah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=874)

قوله: فلرب المال العفو على مال. يعني كما له أن يقتص بشرطه، لأنه مالكه، وتبطل

المضاربة فيه، إذا لذهاب رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner does not accept a substitute in mudarabah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=874)

قوله: وإن لم يرض... الخ. أي رب المال بأخذه عوضا أو نقدا من غير جنس ما دفع، وصفته، فعلى العامل رده ناضا، كما أخذه حتى ولو كان صحاحا فنضه قراضة أو

[مكسرة [1]] لزم العامل رده إلى الصحاح فيبيعها بصحاح أو بعرض، ثم يشتريها به.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the remaining property in the hands of a mudarib, depositary, or executor?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=875)

قوله: وجهل بقاء ما بيدهم. أي بيد المضارب والوديع والوصي من مال المضاربة والوديعة ودين موليه.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing after the death of the capital owner?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=875)

قوله: ولايشتري. أي العامل شيئا من مال المضاربة بعد موت رب المال إلا بإذن ورثته، ويكون وكيلا عنهم، لأن المضاربة قد بطلت بالموت.

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib violates the conditions or acts without permission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=876)

فائدة: قال في الرعاية الكبرى: وإن تعدى المضارب الشرط أو فعل ما ليس له فعله، أو ترك ما يلزمه ضمن المال، ولا أجرة له، وربحه لربه، وعنه له أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib claiming expenses and disputes over purchases?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=876)

تتمة: إذا اشترط المضارب النفقة، ثم ادعى أنه إنما أنفق من ماله بنية الرجوع، فله ذلك، سواء كان المال في يده أو رجع إلى ربه كالوصي إذا ادعى النفقة على اليتيم، وإذا اشترى العامل شيئا، فقال رب المال كنت نهيتك عن شرائه، وأنكر العامل، فقوله، لأن الأصل معه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib's acknowledgment of capital and disputes over its nature?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=876)

قوله: أو اقتراضا تمم به رأس المال... الخ. يعني لو أقر العامل لرب المال برأس ماله فأخذه فادعى العامل أنه كان نقص، وأنه اقترض ما تممه به ليعرضه عليه كاملا، لم يقبل قول العامل في ذلك، لأن الأصل عدمه. قال في المغني: ولا تقبل شهادة المقرض له، لأنه يجر إلى نفسه نفعا، وليس له مطالبة رب المال، لأن العامل ملكه بالقرض، ثم سلمه إليه، ولكن يرجع المقرض على العامل لا غير. قوله: وصفة خروجه عن يده.

أي يقبل قول رب المال في صفة خروجه عن يده إذا اختلفا في كونه كان قرضا. قال في المغني: وإن قال رب المال كان بضاعة، وقال العامل كان قرضا أو قراضا، حلف كل واحد منهما على إنكار ما ادعاه خصمه، وكان له أجر عمله (*) لا غير. (*) نهاية السقط الحادث في نسختي (ج) و (و) .

Mas'alah: What are the rulings on mudarabah (profit-sharing partnership) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=57)

الثاني: المضاربة: وهي دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه. وإن قال: لي أو لك ثلثه ونحوه صح وباقيه للآخر، وإن اختلفا في مشروط لمن فلعامل كفي مساقاة ونحوها، ويملك بظهور لا الأخذ منه بلا إذن، وإن ضارب لآخر فأضر الأول حرم ورد نصيبه في الشركة، وإن تلف رأس المال أو بعضه بعد تصرف أو خسر جبر من ربح قبل قسمة، والقول قوله في ذلك، وقول رب المال في كونه قرضا أو مضاربة، ولو أقر بربح ثم ادعى تلفا أو خسارة قبل، لا غلطا أو كذبا أو نسيانا. وتنفسخ فيما تلف قبل عمل، وإن فسدت فلعامل أجرته وربح لمالك وخسران عليه.

Mas'alah: What are the rulings on mudarabah (qirad) partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=193)

فصل الثاني: المضاربة: لمتجر به ببعض ربحه، فإن قال: والربح بيننا فنصفان، وإن قال: ولي (*) أو لك ثلاثة أرباعه أو ثلثه صح، والباقي للآخر، وإن اختلفا لمن المشروط فلعامل، وكذا مساقاة ومزارعة، ولا يضارب بمال لآخر إن أضر الأول ولم يرض، فإن فعل رد حصته في الشركة. ولا يقسم مع بقاء العقد إلا باتفاقهما، وإن تلف رأس المال أو أو خسر جبر من الربح قبل قسمته أو تنضيضه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of mudarabah (qirad) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=428)

والضرب الثاني من الشركة المضاربة من الضرب في الأرض أي السفر فيها، أو من ضرب كل منهما بسهم في الربح وهذه تسمية أهل العراق، وأهل الحجاز يسمونها قراضا من قرض الفار الثوب أي قطعه كان رب المال اقتطع قطعة من ماله وسلمها له واقتطع له قطعة من ربحها. وهي أي المضاربة شرعا دفع مال أي نقد مضروب غير مغشوش كثيرا كما تقدم، أو ما في معنى الدفع كالوديعة والعارية والغصب إذا قال ربها لمن هي تحت يده ضارب بها على كذا معين صفة المال فلا يصح: ضارب بأحد هذين تساوي ما فيهما أو اختلف، معلوم قدره فلا يصح بصرة دراهم أو دنانير لأنه لا بد من الرجوع إلى رأس المال ليعلم الربح، ولا يمكن ذلك مع جهله لمن يتجر فيه أي المال متعلق بدفع جزء متعلق بيتجر معلوم مشاع من ربحه كنصفه أو عشره. وهي أمانة ووكالة، فإن ربحت فشركة وإن فسدت فإجارة أي كالإجارة الفاسدة، لأن الربح كله

لرب المال وللعامل أجرة مثله نص عليه. ولو خسر المال. وإن تعدى فغضب. قال في الهدى: المضارب أمين وأجير ووكيل وشريك. فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وأجير فيما يباشره من العمل بنفسه، وشريك إذا ظهر فيه الربح. انتهى. وليس له شراء من يعتق على رب المال بغير إذنه فإن فعل صح وعتق وضمن ثمنه، وإن لم يعلم أنه يعتق على رب المال، لأنه إتلاف، فإن كان بإذن انفسخت في قدر ثمنه لتلفه، فإن كان ثمنه كل المال

انفسخت كلها. وإن كان في المال ربح أخذ حصته منه ولا ضمان عليه ولا نفقة للعامل إلا بشرط نصا. فإن شرطت مطلقة واختلفا فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة، وإن تعدد رب المال فهي على قدر ما لكل منهما أو منهم إلا أن يشترطها بعض أرباب المال من ماله عالما بالحال فتختص به. وإن ضارب العامل أي أخذ مضاربة لآخر فأضر اشتغاله بالعمل في المال الثاني رب المال الأول حرم عليه ذلك، لأنه يمنعه مقصود المضاربة من طلب النماء والحظ، وإن لم يضر بالأول بأن كان مال الثاني يسيرا لا يشغل عن العمل في مال الأول جاز. وإن ضارب الآخر بحيث يضر الأول رد العامل حصته من المضاربة في الشركة أو شركة الأول نصا فيدفع لرب المضاربة الثانية نصيبه من الربح ويأخذ نصيب العامل فيضم لربح المضاربة الأولى ويقتسمه مع ربها على ما شرطاه لأنه استحقه بالمنفعة التي استحقت العقد الأول. ورده صاحب المغني كما ذكره صاحب المنتهى في شرحه وإن تلف رأس المال أو تلف بعضه أو تعيب بعد تصرف فيه أو خسر بسبب مرض أو تغير صفة أو نزول سعر جبر بالبناء للمفعول رأس المال من ربح باقيه قبل قسمة أي الربح ناضا أو قبل تنضيضه مع محاسبته نصا. والعامل أمين فيصدق بيمينه في قدر رأس المال وربح وعدمه وهلاك وخسران. ولو أقر بربح ثم ادعى تلفا أو خسارة قبل قوله لأنه أمين إلا إن

Mas'alah: What are the rules regarding claims of the mudarabah capital and permissible contracts similar to mudarabah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=430)

ادعى غلطا أو كذبا أو نسيانا أو اقتراضا تمم به رأس المال بعد إقراره به لربه. ويقبل قول مالك في عدم رد مال المضاربة إن ادعى عامل رده إليه ولا بينة نصا لأنه منكر، ولأن العامل قبضه لنفع له فيه أشبه المستعير، ويقبل قوله أيضا في قدر ما شرط للعامل. ويجوز دفع عبد أو دابة لمن يعمل عليه بجزء من أجرته وخياطة ثوب أو نسيج غزل أو حصاد زرع أو رضاع قن أو استيفاء مال ونحو ذلك بجزء مشاع منه. ودفع دابة أو نحل لمن يقوم بهما مدة معلومة بجزء منهما والنماء ملك لهما. بجزء من النماء كالدر والنسل والصوف والعسل.

Mas'alah: Is the worker liable for zakat on his share in a mudarabah contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1895)

بخلاف المضاربة فإنه لا زكاة على العامل في حصته ولو بلغت نصابا لأن الربح وقاية لرأس المال

Mas'alah: May a guardian enter into a mudarabah contract with the property of a minor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3689)

وله أي لولي الصغير والمجنون دفعه أي دفع مالهما مضاربة إلى أمين يتجر فيه بجزء من الربح لأن عائشة أبضعت مال محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم ولأن الولي نائب عن محجوره في كل ما فيه مصلحته §

Mas'alah: What is the difference between an agent and a mudarib regarding credit sales?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3737)

والفرق بين الوكيل والمضارب حيث يبيع نساء وبغرض أن المقصود في المضاربة الربح وهو في النساء ونحوه أكثر ولا يتعين ذلك في الوكالة بل ربما كان المقصود تحصيل الثمن لدفع حاجة فيفوت بتأخير الثمن ولأن استيفاء الثمن وتنضيضه في المضاربة على المضارب فيعود الضرر عليه بخلاف الوكالة

Mas'alah: What is the ruling on one partner taking mudarabah capital?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3788)

وإن أخذ أحدهما مالا مضاربة فربحه له دون صاحبه لأنه يستحقه بعمله ويجيء فيه ما يأتي في المضاربة ذكره في المغني

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of mudarabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3798)

فصل القسم الثاني المضاربة وهي تسمية أهل العراق مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة قال تعالى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ويحتمل أن يكون من ضرب كل منهما بسهم في الربح وسماها أهل الحجاز قراضا فقيل هو من القرض بمعنى القطع يقال قرض الفأر الثوب إذا قطعه فكأن رب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل واقتطع له قطعة من ربحها وقيل من المساواة والموازنة يقال تقارض الشاعران إذا توازنا وهي جائزة بالإجماع حكاه ابن المنذر ورويت عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام رضي الله ﷺ

Mas'alah: What is the ruling and wisdom behind the permissibility of mudarabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3799)

تعالى عنهم ولم يعرف لهم مخالف والحكمة تقتضيها لأن بالناس حاجة إليها فإن النقدين لا تنمى إلا بالتجارة وليس كل من يملكها يحسن التجارة ولا كل من يحسنها له مال فشرعت لدفع الحاجة والمضاربة دفع مال أي نقد مضروب خال من الغش الكثير وتقدم وما في معناه أي معنى الدفع بأن كان له عند إنسان نقد مضروب من نحو وديعة معين معلوم قدره ف لا تصح على صبرة نقد لجهالتها ولا على أحد كيسين في كل واحد منهما مال معلوم تساوى ما فيهما أي الكيسين أو اختلف ما فيهما للإيهام وقوله إلى من يتجر فيه أي المال متعلق بدفع وسواء كان المدفوع إليه واحدا أو أكثر ولذلك عبر بمن وقوله بجزء مشاع معلوم من ربحه أي المال متعلق بيتجر فإن سمى له كل

الربح أو دراهم ولو معلومة أو جزءا مجهولا كحظ أو قسط أو نصيب فسدت وتقدم وكذا لو جعل له جزءا من نفس المال المدفوع له أي للعامل أو لعبده أي عبد العامل إذ المشروط للعبد لسيده أو شرط الجزء للعامل و لأجنبي مع عمل منه أي من الأجنبي بأن يقول اعمل في هذا المال بثلث الربح لك ولزيد على أن يعمل معك لأنه في قوة قوله اعملا في هذا المال بالثلث §

Mas'alah: How is a mudarabah contract concluded and what is its legal nature?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3800)

ويسمى أيضا دفع المال على الوجه المذكور قراضا وتقدم ومعاملة من العمل وتنعقد المضاربة بما يؤدي معنى ذلك أي معنى المضاربة والقراض من كل قول دل عليها لأن المقصود المعنى فجاز بكل ما يدل عليه وهي أي المضاربة أمانة ووكالة لأنه متصرف لغيره بإذنه والمال تحت يده على وجه لا يختص بنفعه فإن ربح العامل في المال فشركة لاشتراكهما في الربح وإن فسدت المضاربة فإجارة لأن العامل يأخذ أجرة عمله وإن تعدى العامل ما أمر به رب المال فغضب يرد المال وربحه ولا شيء له في نظير عمله كالغاصب قال ابن القيم في الهدي النبوي المضارب أمين وأجير ووكيل وشريك فأمين إذا قبض المال ووكيل إذا تصرف فيه أي المال وأجير فيما يباشره من العمل بنفسه لأنه يعمل لغيره بعوض وهو الجزء المسمى له من الربح وإن كانت المضاربة صحيحة ولعل مراده أنه في حكم الأجير وإلا فتعريف الإجارة الآتي لا ينطبق عليه ولذلك لم يجعل المصنف قوله مقابلا لما قدمه من أنه أجير إذا فسدت و شريك إذا ظهر فيه أي المال الربح لما تقدم ومن شرط صحتها أي المضاربة تقدير نصيب العامل من الربح لأنه لا

يستحقه إلا بالشرط فإن قال رب المال خذ هذا المال مضاربة ولم يذكر سهم §

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner says 'take it and trade, all profit is mine'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3801)

فإن قال رب المال خذه فاتجر فيه والربح كله لي ف هو إبضاع أي يصير جميع الربح لرب المال لا حق للعامل فيه فيصير وكيلا متبرعا لأنه قرن به حكم الإبضاع فلو قال مع ذلك وعليك ضمانه لم يضمنه لأن العقد يقتضي كونه أمانة غير مضمونة ما لم يتعد أو يفرط فلا يزول ذلك بشرطه

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner says 'trade and the profit is between us'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3801)

وإن قال رب المال اتجر به و الربح بيننا ف الربح بينهما §

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner says 'take it as mudarabah and all profit is for you' or 'all profit is for me'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3802)

وإن قال رب المال خذه مضاربة والربح كله لك فسدت أو قال خذه مضاربة والربح كله لي فسدت المضاربة لأنها تقتضي كون الربح بينهما فإذا شرط اختصاص أحدهما بالربح فقد شرط ما ينافي مقتضى العقد ففسد كما لو شرط الربح في شركة العنان لأحدهما ويفارق إذا لم يقل مضاربة لأن اللفظ يصلح لما ثبت حكمه من الإبضاع والقرض وينفذ تصرف العامل لأن الإذن باق وله أي العامل أجرة المثل في الأولى وهي قوله خذه مضاربة والربح كله لك لأنه عمل على عوض لم يسلم له ولا شيء له أي للعامل في الثانية وهي قوله خذه مضاربة والربح كله لي لأنه تبرع بعمله

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner says 'take it as mudarabah and you have one-third of the profit'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3802)

وإن قال خذه مضاربة ولك ثلث الربح صح والمسكوت عنه حينئذ لرب المال أو قال خذه مضاربة و لي ثلث الربح ولم يذكر نصيب الآخر صح القراض والباقي من الربح للآخر المسكوت عنه لأن الربح لهما فإذا قدر نصيب أحدهما منه فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ كما علم أن ثلثي الميراث للأب من قوله تعالى وورثه أبواه فلأمه الثلث

Mas'alah: What is the ruling when a fractional share like a quarter of a tenth of the remainder is mentioned in mudarabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3802)

وإن أتى معه أي مع الجزء المسمى بربع عشر الباقي ونحوه §

Mas'alah: Is a mudarabah valid with a complex fractional share like a quarter of a fifth of a part of seventeen?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3803)

كربع خمس جزء من سبعة عشر صح لأن جهالته تزول بالحساب

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner specifies shares for himself and the worker but remains silent on the remainder?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3803)

وإن قال رب المال خذه مضاربة لي النصف ولك الثلث وسكت عن السدس الباقي صح وكان لرب المال لأنه يستحق الربح بماله لكونه نماءه وفرعه والعامل يأخذ بالشرط فما شرط له استحقه وما بقي فلرب المال بحكم الأصل

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner says 'take it as mudarabah on one-third' or similar expressions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3803)

وإن قال رب المال خذه مضاربة على الثلث أو قال خذه مضاربة بالثلث أو على الثلثين أو بالثلثين ونحوه كقوله خذه مضاربة بالربع أو على خمسين ونحوه صح ذلك وكان تقدير النصيب للعامل لأن حصته إنما تتقدر بالشرط بخلاف رب المال فإنه يستحق الربح بماله

Mas'alah: To whom does the stipulated share belong when the capital owner and worker dispute?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3803)

وإن اختلفا أي رب المال والعامل لمن الجزء المشروط ف هو للعامل قليلا كان الجزء المشروط أو كثيرا لأنه يستحقه بالعمل وهو يقل ويكثر وإنما تتقدر حصته بالشرط بخلاف رب المال فإنه يستحق الربح بماله ويحلف مدعيه لأنه يحتمل خلاف ما قاله فيجب لنفي الاحتمال

Mas'alah: Whose statement is preferred when the capital owner and worker dispute over the share after profit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3803)

وإن اختلفا في قدر الجزء بعد الربح فقال العامل شرطت لي النصف وقال المالك الثلث قدم قوله لأنه منكر للزيادة فإن أقام كل منهما بينه قدمت بينة العامل ذكره في المبدع

Mas'alah: What is the worker's share when the capital owner says 'you have one-third of the profit and one-third of the remainder'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3803)

وإن قال رب المال خذه مضاربة ولك ثلث الربح وثلث ما بقي صح وله أي العامل خمس أتساع الربح لأن مخرج الثلث §

وثلث الباقي تسعة وثلثها ثلاثة وثلث ما بقي اثنان ونسبتها إلى التسعة ما ذكر

Mas'alah: How is the profit share calculated when the owner offers a third and a quarter of the remainder?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3804)

وإن قال خذه مضاربة ولك ثلث الربح وربع ما بقي فله النصف لأن مخرج الثلث وربع الباقي من ستة وثلثها اثنان وربع الباقي واحد والثلاثة نصف الستة

Mas'alah: How is the profit share calculated when the owner offers a quarter and a quarter of the remainder?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3804)

وإن قال خذه مضاربة و لك ربع الربح وربع ما بقي فله ثلاثة أثمان ونصف ثمن لأن مخرج الربع وربع الباقي من ستة عشر وربعها أربعة وربع الباقي ثلاثة والتسعة نسبتها إلى الستة عشر ما ذكر

Mas'alah: Does it matter if the parties to a mudarabah know the arithmetic of the profit share?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3804)

وسواء عرفا أي المتقارضان الحساب أو جهلاه لأن إزالته ممكنة بالرجوع إلى غيرهما ممن يعرف الحساب

Mas'alah: Is it permissible for one owner to give mudarabah to two workers in a single contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3804)

ويجوز أن يدفع واحد إلى اثنين مضاربة في عقد واحد كما يجوز في عقدين فإن شرط رب المال لهما جزءا معلوما من الربح بينهما نصفين صح قليلا كان أو كثيرا

Mas'alah: What is the ruling when the owner specifies a profit share for two workers without clarifying its division?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3804)

وإن قال رب المال لكما كذا وكذا كالنصف أو الثلث من الربح ولم يبين كيف هو أي كيفية قسمته بينهما من تساو أو تفاضل فهو أي الجزء المشروط بينهما نصفين لأن مطلق الإضافة يقتضي التسوية

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner stipulates different profit shares for two workers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3804)

وإن شرط رب المال لأحدهما أي أحد العاملين ثلث الربح و شرط للآخر ربعه أي الربح والباقي له أي لرب المال جاز ذلك وكان الربح على ما شرطوا لأن الحق لا يعدوهم فجاز ما تراضوا عليه §

Mas'alah: What is the ruling when two capital owners give mudarabah to one worker with combined capital?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3805)

وإن قارض اثنان واحدا بألف لهما جاز كما لو قارضه كل منهما منفردا بخمسمائة فإن شرطا أي صاحبا المال له أي للعامل في مالهما ربحا متساويا منهما بأن شرط له كل منهما نصف الربح أو ثلثه جاز وكذلك إن شرطاه متفاضلا بأن شرط أحدهما له النصف و شرط الآخر له الثلث كما لو انفرد كل منهما بعقده لأن العقد يتعدد بتعدد العاقد ويكون باقي ربح مال كل واحد منهما له أي لصاحب ذلك المال لأنه نماء ماله

Mas'alah: What is the ruling when two capital owners stipulate that the remaining profit is divided between them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3805)

وإن شرطا كون الباقي من الربح بينهما نصفين لم يجز لأنه شرط ينافي مقتضى العقد وكل منهما لا حق له في مال الآخر ولا عمل له فيه فلا يستحق من ربحه شيئا

Mas'alah: What is the ruling when profit is stipulated for a slave of one of the contracting parties in mudarabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3805)

وإذا شرطا أي المتقارضان جزءا معلوما من الربح لغير العامل فإن كان شرطا لعبد أحدهما أو كان شرطا لعبديهما صح وكان في الحقيقة مشروطا لسيده لأن العبد لا يملك وماله لسيده

Mas'alah: What is the ruling when profit is divided between the two capital owners and the slave of one of them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3805)

وإن جعلاه أي جعل المتقارضان الربح بينهما وبين عبد أحدهما أثلاثا فلصاحب العبد

الثلثان أي الثلث المشروط له والثلث المشروط لعبده و للآخر الثلث لأنه الذي شرط له

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a profit share for a third party who also works in mudarabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3805)

وإن شرطاه أي شرطا المتقارضان الجزء من الربح لأجنبي أو لولد أحدهما كبيرا كان أو صغيرا أو امرأته أو قريبه كأبيه وأخيه وشرطا عليه أي على المشروط له الجزء عملا مع العامل صح الشرط وكانا عاملين بمنزلة ما لو قال اعملا في هذا المال ولكل §

Mas'alah: Why does a mudarabah contract become invalid if profit is stipulated for a non-working third party?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3806)

وإن لم يشرطا عليه أي على المشروط له الجزء غير عبد أحدهما عملا مع العامل لم تصح المضاربة لأنه شرط فاسد يعود إلى الربح ففسد به العقد كما لو شرطا دراهم معلومة

Mas'alah: What is the ruling if the worker only exchanges gold for silver in a mudarabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3806)

ولو لم يعمل العامل في المضاربة شيئا إلا أنه صرف الذهب §

Mas'alah: Is it valid to suspend a mudarabah contract on a future condition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3807)

ويصح تعليقها أي المضاربة ولو على شرط مستقبل كإذا جاء رأس الشهر فضارب بهذا على كذا لأنه إذن في التصرف فجاز تعليقه كالوكالة والمنصوص عن الإمام و يصح بع هذا العرض وما حصل من ثمنه فقد ضاربتك به لأنه وكيل في بيع العرض فإذا باعه صار الثمن في يده أمانة أشبه ما لو كان المال عنده وديعة

Mas'alah: Is it valid to set a time limit for a mudarabah contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3807)

ويصح تأقيتها أي المضاربة ب أن يقول رب المال ضاربتك على هذه الدراهم أو الدنانير سنة فإذا مضت السنة فلا تبع ولا تشتر لأنه تصرف يتوقت بنوع من المتاع فجاز توقيته بالزمان كالوكالة ولو قال رب المال ضارب بهذا المال شهرا ومتى مضى الأجل فهو أي مال المضاربة قرض صح ذلك ف إن مضى الأجل وهو أي المال ناض صار المال قرضا وإن مضى الأجل وهو متاع فعلى العامل تنضيضه فإذا باعه §

Mas'alah: Can the owner of goods authorize selling them and using the proceeds for mudarabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3808)

وإن قال رب عرض بع هذا العرض وضارب بثمنه صح لما تقدم

Mas'alah: Can the owner of a debt authorize its collection and use for mudarabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3808)

أو قال رب دين اقبض ديني من فلان وضارب به صح لأنه وكله في قبض الدين أو الوديعة وعلق المضاربة على القبض وتعليقها صحيح

Mas'alah: What is the ruling on saying 'do mudarabah with my property that you usurped'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3808)

أو قال ضارب بعين مالي الذي غصبته مني صح ذلك لأنه في معنى الدفع وزال ضمان الغصب بمجرد عقد المضاربة وصار المال أمانة بيده لإذن ربه في بقائه بيده

Mas'alah: What is the ruling on a deposit owner saying 'when the pilgrim arrives, do mudarabah with my deposit'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3808)

ويصح قوله أي قول رب وديعة ونحوها إذا قدم الحاج فضارب بوديعتي أو غيرها لأن تعليق المضاربة صحيح لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this money is a loan to you for a month, then it is mudarabah'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3808)

أو قال رب مال هو أي هذا المال قرض عليك شهرا أو §

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah contract after a loan has been made?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3809)

نحوه ثم هو مضاربة لم يصح ذلك لأنه إذا صار قرضا ملكه المقترض فلم يصح عقد المضاربة عليه وهو في ذمته لعدم ملك رب الدين له إذن فإن اشترى في هذه الصور بالدين شيئا للمضاربة فهو للمشتري وربحه له وخسرانه عليه

Mas'alah: What is the ruling on the owner working alongside the agent in a mudarabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3809)

وإن أخرج إنسان مالا تصح المضاربة عليه يعمل فيه هو أي مالكه وآخر والربح بينهما صح وكان مضاربة لأن غير صاحب المال يستحق المشروط بعمله من الربح في مال غيره وهذا حقيقة المضاربة وكذا مساقاة ومزارعة إذا عمل المالك مع العامل وسمى للعامل جزءا معلوما فيصحان كالمضاربة

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah where the agent travels to buy and sell goods?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3809)

تتمة نقل أبو طالب فيمن أعطى رجلا مضاربة على أن يخرج إلى الموصل فيوجه إليه بطعام فيبيعه ثم يشتري به ويوجه إليه إلى §

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah contract with mutual agreement on profit distribution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3810)

الموصل قال لا بأس إذا كانوا تراضوا على الربح

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib sells below or buys above the market price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3810)

وإن باع المضارب بدون ثمن المثل أو اشترى بأكثر منه صح و ضمن كوكيل وتقدم

Mas'alah: Is the mudarib allowed to purchase defective goods?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3810)

وله أي المضارب أن يشتري المعيب إذا رأى فيه مصلحة بخلاف وكيل لأن القصد في المضاربة الربح وهو قد يحصل بشراء المعيب بخلاف الوكالة فإن الغرض تحصيل ما وكل فيه وإطلاقه يقتضي السلامة

Mas'alah: Can the mudarib purchase a slave who would be freed upon ownership by the capital owner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3810)

فصل وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال بغير إذنه لأن فيه ضررا ولا حظ للتجارة فيه إذ هي معقودة للربح حقيقة أو مظنة وهما منتفيان هنا

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib purchases a slave who becomes free upon the capital owner's ownership?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3810)

فإن فعل أي اشترى من يعتق على رب المال صح الشراء لأنه مال متقوم قابل المعقود فصح كما لو اشترى من علق رب المال عتقه بملكه وعتق أي على رب المال لأنه ملكه وذلك موجب عتقه وضمن العامل ثمنه سواء علم بأنه يعتق على رب المال أو لم يعلم لأن الإتلاف الموجب للضمان لا فرق فيه بين العلم والجهل وقال أبو بكر إن لم يعلم لم يضمن لأنه معذور

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib purchases with the capital owner's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3810)

وإن اشتراه العامل بإذنه أي إذن رب المال صح الشراء أيضا لأنه يصح شراؤه بنفسه فكذا نائبه ولا ضمان عليه لأن رب المال هو الآذن في إتلافه وتنفسخ المضاربة في قدر ثمنه فيهما أي فيما إذا اشتراه بغير إذنه وفيما إذا اشتراه بإذنه كتلفه §

وإن كان في المال ربح رجع العامل بحصته منه أي من الربح لأنه استحقه بالعقد والعمل ولم يوجد ما يسقطه

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib purchases the capital owner's spouse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3811)

وإن اشترى العامل امرأة رب المال صح أو كان ربه أي المال امرأة فاشترى عاملها

زوجها أو اشترى بعضها صح ولو كان الشراء بعين المال لأنه اشترى ما يمكن طلب الربح فيه أشبه ما لو اشترى أجنبية أو أجنبيا وانفسخ النكاح فيهما أي فيما إذا اشترى امرأة رب المال أو بعضها أو اشترى زوج ربة المال أو بعضه لما يأتي من أنه متى ملك أحد الزوجين الآخر أو بعضه انفسخ النكاح

Mas'alah: Is the mudarib liable for the dower or maintenance lost due to purchasing the capital owner's spouse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3811)

ولا ضمان على العامل فيما يفوت المرأة من المهر إذا فسد نكاحها بشراء زوجها و لا فيما يسقط من النفقة لأن ذلك لا يعود إلى المضاربة ولا فرق بين شرائه في الذمة أو بعين المال

Mas'alah: What happens regarding the dower if the mudarib purchases the capital owner's wife before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3811)

وإذا اشترى زوجة رب المال وانفسخ النكاح وكان قبل الدخول وجب على الزوج نصف الصداق ورجع به على عامله لأنه سبب تقريره عليه كما لو أفسدت امرأة نكاحه بالرضاع ذكره في المغني والشرح و شرح المنتهى

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib purchases a relative who would be freed upon himself and no profit appears?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3811)

وإن اشترى العامل من يعتق على نفسه كأبيه وأخيه ولم يظهر ربح لم يعتق لأنه لا يملكه وإنما هو ملك رب المال

Mas'alah: What is the ruling if profit appears after the mudarib buys a relative who would become free upon him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3811)

وإن ظهر ربح عتق عليه أي المضارب قدر حصته وسرى العتق إلى باقيه إن كان المضارب موسرا بقيمة باقيه لأنه ملكه بفعله فعتق عليه أشبه ما لو اشتراه بماله

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys a relative and profit appears later while the slave is still in the business?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3811)

وإن اشتراه ولم يظهر ربح ثم ظهر بعد ذلك والعبد باق في التجارة فهو كما لو كان ظاهرا وغرم المضارب قيمته أي قيمة من §

عتق عليه للمضاربة

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib is insolvent when buying a relative who would become free?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3812)

وإن كان المضارب معسرا لم يعتق عليه إلا ما ملكه ولا سراية وإن أيسر بالبعض فقط عتق قدر ما هو موسر به وغرم قيمة ما عتق

Mas'alah: Is the mudarib allowed to buy from the mudarabah capital when profit has appeared?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3812)

وليس له أي المضارب الشراء من مال المضاربة إن ظهر في المضاربة ربح لأنه شريك لرب المال فيه وإلا بأن لم يظهر ربح صح كشراء الوكيل من موكله فيشتري من رب المال أو من نفسه بإذن رب المال

Mas'alah: Is the mudarib allowed to have intercourse with a slave-girl of the mudarabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3812)

وليس له أي المضارب وطء أمة المضاربة ولو ظهر ربح كالأمة المشتركة

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib has intercourse with a mudarabah slave-girl without permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3812)

فإن فعل أي وطئ المضارب أمة المضاربة فعليه المهر إن لم يكن الوطء بإذن رب المال و عليه التعزير نص عليه ولا حد ولو لم يظهر ربح لأن ظهور الربح ينبني على التقويم والتقويم غير متحقق لأنه يحتمل أن السلع تساوي أكثر مما قومت به فيكون ذلك شبهة في درء الحد

Mas'alah: What is the status of a child born from the mudarib and a mudarabah slave-girl when no profit appears?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3812)

وإن علقت منه أي المضارب ولم يظهر في المال ربح فولده رقيق ملك لرب المال لأنه لا ملك له ولا شبهة ملك

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib impregnates a mudarabah slave-girl when profit appears?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3812)

وإن ظهر ربح في المضاربة ووطئ المضارب منها أمة وعلقت منه فالولد حر وتصير الأمة أم ولد له أي المضارب وعليه قيمتها يوم إحبالها كالأمة المشتركة إذا أحبلها أحد الشريكين ولا مهر عليه ولا فداء للولد كما يأتي في الأمة المشتركة

Mas'alah: Is the owner of capital permitted to have intercourse with a mudarabah slave-girl?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3812)

وليس لرب المال وطء الأمة من مال المضاربة أيضا ولو عدم الربح لأنه ينقصها إن كانت بكرا ويعرضها للخروج من المضاربة §

Mas'alah: What happens if the owner impregnates a slave girl from mudarabah capital?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3813)

فإن فعل أي وطئ رب المال أمة المضاربة فلا حد عليه بذلك لأنها ملكه وإن أحبلها صارت أم ولد له وولده حر وتخرج من المضاربة لأن أم الولد لا يصح بيعها وتحسب عليه قيمتها ويضاف إليها بقية المال فإن كان فيه ربح فللعامل حصته منه

Mas'alah: Can the mudarib enter into a second mudarabah that harms the first?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3813)

وليس له أي المضارب أن يضارب لآخر إذا كان فيه ضرر على الأول بلا إذنه ككون المال الثاني كثيرا فيستوعب زمانه فيشغله عن تجارة الأول

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib enters a second mudarabah harming the first?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3813)

فإن فعل أي ضارب لآخر مع تضرر الأول حرم ورد نصيبه من الربح في شركة الأول نص عليه لأنه استحق ذلك بالمنفعة التي استحقت بالعقد الأول فينظر ما ربح في المضاربة الثانية فيدفع إلى رب ما لها منه نصيبه لأن العدوان من المضارب لا يسقط حق رب المال الثاني ويأخذ المضارب نصيبه من الربح فيضمه إلى ربح المضاربة الأولى فيقتسمانه وقال في المغني والشرح النظر يقتضي أن رب المضاربة الأولى لا يستحق من ربح الثانية شيئا لأنه إنما يستحق بمال أو عمل وهما منتفيان وتعدى المضارب بترك العمل واشتغاله عن المال الأول لا يوجب عوضا كما لو اشتغل بالعمل في مال نفسه أو أجر نفسه

Mas'alah: When is it permissible for the mudarib to enter a second mudarabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3813)

وإن لم يكن فيه أي في ضرابه لثان ضرر على الأول ولم يكن الأول اشترط للعامل نفقة

أو كان ضرابه للثاني بإذنه أي الأول جاز مطلقا لانتفاء الضرر في الأولى والإذن في الثانية وامتنع §

Mas'alah: Does the worker's profit from the second mudarabah go to the first?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3814)

الرد أي رد نصيب العامل من المضاربة الثانية في الأولى بل نصيبه له وحده

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner stipulates maintenance for the mudarib?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3814)

وإن كان رب الأولى اشترط للعامل النفقة لم يأخذ لغيره مضاربة وإن لم يتضرر نص عليه قاله في الفائق وقدمه في الشرح وحمله الموفق على الاستحباب

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib taking a commodity or working with his own money?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3814)

وإن أخذ إنسان من رجل مضاربة ثم أخذ المضارب من آخر بضاعة أو عمل في مال نفسه واتجر فيه فربحه في مال البضاعة لصاحبها وفي مال نفسه له لا حق لرب

المضاربة فيه لأنه لا عمل منه ولا مال

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib mixing two capital sums from the same owner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3814)

وإن دفع رب المال إليه أي إلى المضارب ألفين في وقتين لم يخلطهما بغير إذن رب المال لأنه أفرد كل واحد بعقد فكانا عقدين فلا تجبر وضيعة أحدهما بربح الآخر كما لو نهاه عن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner permitting the mudarib to mix funds?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3814)

فإن أذن رب المال له أي المضارب في الخلط قبل تصرف المضارب في المال الأول جاز أو أذنه في الخلط بعده أي التصرف وقد نص الأول جاز وصار المال كله مضاربة واحدة كما لو دفعه إليه دفعه واحدة وإلا بأن تصرف في الأول ولم ينضه وأذنه في الخلط فلا يجوز الخلط لأن حكم العقد الأول استقر فكان ربحه وخسرانه مختصا به فضم الثاني إليه يوجب جبران خسران أحدهما بربح الآخر فإذا شرطا ذلك في الثاني فسد

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner buying something from the mudarabah capital for

himself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3814)

وليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئا لنفسه لأنه أي مال المضاربة ملكه وكشراء الموكل من وكيله وكذلك شراء السيد من عبده المأذون له في التجارة ولو استغرقه الديون لأن ملك § السيد لم يزل عنه واستحقاق انتزاع ما في يده لا يوجب زوال الملك كالمفلس بخلاف شرائه من مكاتبه لأن السيد لا يملك ما في يد المكاتب ولا تجب عليه زكاته

Mas'alah: Is the mudarib entitled to expenses from the mudarabah capital?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3815)

وليس للمضارب نفقة من مال المضاربة ولو مع السفر بمال المضاربة لأنه دخل على أن يستحق من الربح شيئا فلا يستحق غيره إذ لو استحقها لأفضى إلى اختصاصه به حيث لم يربح سوى النفقة إلا بشرط كوكيل قال الشيخ تقي الدين أو عادة

Mas'alah: What is the ruling if the owner stipulates and specifies expenses for the mudarib?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3815)

فإن شرطها أي النفقة رب المال له أي المضارب وقدرها فحسن قطعا للمنازعة

Mas'alah: How is the mudarib's maintenance apportioned when he has multiple funds?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3816)

وإن كان معه أي المضارب مال لنفسه يتجر فيه أو معه مضاربة أخرى أو معه بضاعة لآخر فالنفقة على قدر المالين لأن النفقة للعمل في المال فكانت على قدر مما لكل فيه إلا أن يكون رب المال قد شرط له أي العامل النفقة من ماله مع علمه بذلك أي بما معه من مال نفسه أو مضاربة أو بضاعة لغيره

Mas'alah: Does the mudarib receive maintenance for the return journey after the capital is taken?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3816)

وإن لقيه أي العامل رب المال ببلد أذن له في سفره إليه وقد نض المال فأخذه ربه منه فلا نفقة لرجوعه إلى البلد الذي سافر منه لأنه إنما استحق النفقة ما داما في القراض وقد زال فزالت النفقة

Mas'alah: Is the mudarib's shroud obligatory upon his death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3816)

وإن مات العامل لم يجب تكفينه لأن القراض انقطع بموته فانقطعت النفقة

Mas'alah: May the mudarib purchase a slave woman for intercourse with the owner's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3816)

وله أي للعامل التسري أي شراء أمة من مال المضاربة ليطأها بإذن من

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys a slave woman for himself from mudarabah funds?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3816)

رب المال فإذا اشترى المضارب لنفسه جارية من مال المضاربة بإذن ربه ملكها وصار ثمنها قرضا في ذمته لأن رب المال قد أذن له في التسري والإذن فيه يستدعي الإذن في الوطء لأن البضع لا يباح إلا بملك أو نكاح ورب المال لم يوجد منه ما يدل على تبرعه بالثمن فوجب كونه قرضا لأنه المتيقن

Mas'alah: When does the mudarib become entitled to profit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3816)

وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال قال في المبدع بغير خلاف نعلمه يعني

أنه لا يستحق أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه فإن اشترى المضارب سلعتين فربح في إحداهما وخسر في §

Mas'alah: What is the ruling if the capital is lost or damaged after the mudarib's activity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3817)

فصل وإن تلف رأس المال أو تلف بعضه بعد تصرفه أو تعيب رأس المال أو خسر رأس المال بسبب مرض عبد التجارة أو دابتها أو خسر بسبب تغير صفة كعبد عمي أو حنطة ابتلت أو نزل السعر بعد تصرفه أي المضارب فيه أي في رأس المال جبرت الوضيعة من ربح باقيه قبل قسمته ناضا أو تنضيضه مع المحاسبة لأنها مضاربة واحدة فلا شيء للعامل إلا بعد كمال رأس المال

Mas'alah: What happens if part of the capital is lost before the mudarib's activity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3817)

وإن تلف بعض رأس المال قبل تصرفه أي العامل فيه انفسخت فيه أي التالف المضاربة وكان رأس المال هو الباقي خاصة لأنه مال هلك على جهته قبل التصرف أشبه التالف قبل القبض وفارق ما بعد التصرف لأنه دار في التجارة وشرع فيما قصد بالعقد من التصرفات المؤدية للربح

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib purchases goods on credit after the capital is lost?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3817)

وإن تلف المال قبل التصرف ثم اشترى المضارب سلعة في ذمته للمضاربة فهي أي السلعة له أي للمضارب وثمنها عليه سواء علم المضارب تلف المال قبل نقد الثمن أو جهله لأنه اشتراها في ذمته وليست من المضاربة لانفساخها بالتلف فاختصت به ولو كانت للمضاربة لكان مستدينا على غيره والاستدانة على الغير بغير إذنه لا تجوز إلا أن يجيزه رب المال فيكون له كما تقدم فيمن اشترى لغيره §

سلعة في ذمته ولم يسمه

Mas'alah: What is the ruling if the mudarabah capital is lost after purchase but before payment of the price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3818)

وإن تلف مال المضاربة بعد الشراء قبل نقد ثمنها أي السلعة بأن اشترى في الذمة للمضاربة سلعة في ذمته ثم تلف مال المضاربة قبل إقباضه أو تلف هو أي مال المضاربة والسلعة فالمضاربة باقية بحالها لأن الموجب لفسخها هو التلف ولم يوجد حين الشراء ولا قبله والثمن على رب المال لأن حقوق العقد متعلقة به كالموكل ويصير رأس الثمن دون التالف لفواته ولصاحب السلعة مطالبة كل منهما أي من رب المال والعامل بالثمن

لبقاء الإذن من رب المال ولمباشرة العامل فإن غرمه رب المال لم يرجع على أحد لأن حقوق العقد متعلقة به ويرجع به العامل إن غرمه على رب المال لما تقدم

Mas'alah: How is the mudarabah capital affected when the owner withdraws part of it after a loss?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3818)

فلو كان رأس المال مائة فخسر عشرة ثم أخذ ربه عشرة لا ينقص رأس المال بالخسران لأنه قد يربح فيجبر الخسران من الربح لكنه أي رأس المال ينقص بما أخذه رب المال وهو العشرة وقسطها من الخسران وهو درهم وتسع درهم ويبقى رأس المال ثمانية وثمانين وثمانية أتساع درهم فإن كان رب المال أخذ نصف التسعين الباقية وهو خمسة وأربعون بقي رأس المال خمسين درهما لأنه أي رب المال أخذ نصف المال فسقط نصف الخسران وإن كان رب المال أخذ خمسين بقي أربعة وأربعون وأربعة أتساع لأنه أخذ خمسة أتساع المال فسقط خمسة أتساع الخسران وهو خمسة وخمسة أتساع درهم يبقى ما ذكر §

Mas'alah: How is the mudarabah capital affected when the owner withdraws part of it after a profit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3819)

وكذلك إذا ربح المال ثم أخذ رب المال بعضه أي المال كان ما أخذه رب المال من الربح ورأس المال فلو كان رأس المال مائة فربح عشرين فأخذها رب المال فقد أخذ

سدسه فينقص المال وهو مائة سدسه ستة عشر وثلثين وقسطها من الربح ثلاثة وثلث بقي رأس المال ثلاثة وثمانين وثلثا ولو كان أخذ ستين بقي رأس المال خمسين لأنه أخذ نصف المال فبقي نصف المال وإن أخذ خمسين بقي ثمانية وخمسون وثلث لأنه أخذ ربع المال وسدسه فيبقى ثلثه وربعه وهو ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when the agent buys two slaves and one is lost?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3819)

ولو اشترى العامل عبدين بمائة فتلف أحدهما وباع العامل الآخر بخمسين فأخذ منها رب المال خمسة وعشرين بقي رأس المال خمسين لأن رب المال أخذ نصف المال الموجود فسقط نصف الخسران ولم يتلف العبد وباعهما أي العبدين العامل بمائة وعشرين فأخذ رب المال ستين ثم خسر العامل فيما معه من المال عشرين فله من الربح خمسة لأن سدس ما أخذه رب المال ربح وسدسه عشرة للعامل نصفه خمسة إذا كانت المضاربة على أن الربح بينهما نصفين وقد انفسخت المضاربة فيه بأخذ رب المال له فلا يجبر به خسران الباقي لمفارقته إياه

Mas'alah: What is the ruling if the partners divide the profit and then a loss occurs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3819)

وإن اقتسما أي المتقارضان العشرين من الربح خاصة ثم خسر المال عشرين فعلى

العامل رد ما أخذه وبقي رأس المال تسعين لأن العشرة الباقية مع رب المال تحسب من رأس المال ومهما بقي العقد على رأس المال وجب جبر خسرانه من ربحه وإن اقتسما الربح لأنها §

Mas'alah: What is the ruling on dividing profit while the mudarabah contract remains?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3820)

مضاربة واحدة وتحرم قسمته أي الربح والعقد باق إلا باتفاقهما على قسمته لأنه مع امتناع رب المال وقاية لرأس ماله لأنه لا يأمن الخسران فيجبره بالربح ومع امتناع العامل لا يأمن أن يلزمه رد ما أخذ في وقت لا يقدر عليه فلا يجبر واحد منهما قال الإمام أحمد وقد سئل عن المضارب يربح ويضع مرارا يرد الوضيعة على الربح إلا أن يقبض رأس المال صاحبه ثم يرده إليه فيقول اعمل به ثانية فما ربح بعد ذلك لا يجبر به وضيعة الأول لأنه مضاربة ثانية قال فهذا ليس في نفسي منه شيء وأما ما لا يدفع إليه فحتى يحتسبا حسابا كالقبض كما قال ابن سيرين قيل وكيف يكون حسابا كالقبض قال يظهر المال يعني ينض ويجيء فيحتسبان عليه وإن شاء صاحبه قبضه قيل له أي الإمام فيحتسبان على المتاع قال لا يحتسبان إلا على الناض لأن المتاع قد ينحط سعره ويرتفع انتهى ما رواه الأثرم عنه رحمه الله

Mas'alah: How is loss compensated from profit before the capital is taken and accounted for?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3820)

وأما قبل ذلك أي قبل قبض رب المال رأس ماله وتنضيضه مع المحاسبة فالوضيعة إذا حصلت تحسب من الربح لبقاء المضاربة وكذلك لو طلب أحدهما قسمة الربح دون رأس المال لم تجب إجابته لأنه أي الممتنع لا يأمن الخسران في الثاني أي ثاني الحال فإن كان الممتنع المالك فهو يجبر الخسران بالربح وإن كان العامل فإنه لا يأمن أن يلزمه الرد في وقت لا يقدر عليه وتقدم

Mas'alah: What is the ruling if both parties agree to divide the profit in mudarabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3820)

وإن اتفقا أي المتقارضان على قسمه أي الربح أو على §

Mas'alah: What is the ruling on the owner destroying mudarabah property and taking daily amounts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3821)

قسم بعضه أو اتفقا على أن يأخذ كل واحد منهما كل يوم قدرا معلوما جاز لأن الحق لهما لا يعدوهما وإتلاف المالك للمال كقسمة الربح فيغرم حصة عامل من الربح ك ما لو أتلفه أجنبي فإنه يغرم للعامل حصته ولرب المال رأس ماله وحصته

Mas'alah: What is the ruling if a slave of the mudarabah is killed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3821)

وإن قتل قن المضاربة فلرب المال القصاص بشرطه وتبطل المضاربة فيه إذن لذهابه وله العفو على مال ويكون كبدل المبيع والزيادة على ثمنه ربح ومع ربح القود إليهما لاشتراكهما فيه

Mas'alah: What items are considered profit in a mudarabah contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3821)

ومن الربح مهر وجب بوطء أمة من مال المضاربة أو بتزويجها باتفاقهما وثمرة ظهرت من شجر اشتري من مالها وأجرة وجبت بعقد على شيء من مال المضاربة أو بتعد عليه وأرش عيب وأرش جناية ونتاج نتجته بهيمتها

Mas'alah: When does the worker own his share of profit in a mudarabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3821)

وإذا ظهر ربح في المال لم يكن له أي العامل أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال لأن نصيبه مشاع وليس له أن يقاسم نفسه ولأن ملكه عليه غير مستقر ولأنه وقاية لرأس المال ولا يؤمن الخسران ويملك العامل حصته من الربح بالظهور قبل القسمة كرب المال وكمساقاة لأن هذا الجزء مملوك ولا بد له من مالك ورب المال لا يملكه اتفاقا فلزم أن يكون للمضارب ولأنه يملك المطالبة بالقسمة ولا يمتنع أن يملكه ويكون

وقاية لرأس المال ويستقر الملك فيها أي ملك العامل في حصته بالمقاسمة وبالمحاسبة التامة لأنه قبل ذلك عرضة لأن يخرج عن يده لجبران خسران وتقدم نص أحمد فيه §

Mas'alah: Can the worker compel the owner to sell mudarabah assets to realize profit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3822)

قريبا وإن طلب العامل البيع أي بيع مال المضاربة مع بقاء قراضه أو فسخه فأبى رب المال البيع أجبر عليه رب المال إن كان فيه أي المال ربح لأن حق العامل في الربح لا يظهر إلا بالبيع فأجبر الممتنع على توفيته كسائر الحقوق فإن لم يكن فيه ربح ظاهر لم يجبر المالك على البيع لأن العامل لا حق له فيه وقد رضيه مالكه عرضا

Mas'alah: What happens when the mudarabah is dissolved and the capital is in goods?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3822)

وإن انفسخ القراض والمال عرض فرضي رب المال أن يأخذ بماله من العرض فله ذلك فيقوم العرض عليه ويدفع حصة العامل لأنه أسقط من العامل البيع وقد صدقه على الربح فلا يجبر على بيع ماله من غير حظ يكون للعامل في بيعه إن لم يكن حيلة على قطع ربح عامل كشرائه خزا في الصيف ليربح في الشتاء ونحوه فيبقى حقه في ربحه ثم إن ارتفع السعر بعد ذلك أي بعد التقويم على المالك و دفعه حصة العامل لم يطالبه العامل بشيء كما لو ارتفع بعد بيعه لأجنبي

Mas'alah: Is the worker obligated to sell mudarabah goods if the owner demands it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3822)

وإن لم يرض رب المال بأخذه أي المال من ذلك العرض وطلب البيع أو طلبه أي البيع ابتداء من غير فسخ المضاربة فله ذلك ويلزم المضارب بيعه ولو لم يكن في المال ربح وقبض ثمنه لأن عليه رد المال ناضا كما أخذه

Mas'alah: Is the worker required to liquidate remaining capital if the owner requests?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3822)

وإن نض العامل رأس المال جميعه وطلب رب المال أن ينض الباقي لزم العامل أن ينض له الباقي كرأس المال

Mas'alah: What if the capital changes from dirhams to dinars or vice versa?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3822)

وإن كان رأس المال دراهم فصار دنانير وعكسه بأن كان دنانير فصار دراهم فكعرض إن رضيه رب المال وإلا لزم العامل ؏

Mas'alah: What if the capital is a debt and the mudarabah is dissolved?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3823)

إعادته كما كان وكذا لو كان رأس صحاحا فنضه قراضة أو مكسرة وإن انفسخ القراض والمال دين لزم العامل تقاضيه سواء كان فيه ربح أو لم يكن فيه ربح لأن المضاربة تقتضي رد رأس المال على صفته والديون لا تجري مجرى الناض فلزمه أن ينضه ولا يقتصر في التقاضي على رأس المال فإن اقتضى العامل منه قدر رأس المال أو كان الدين قدر الربح أو دونه أي الربح لزم العامل تقاضيه أيضا لأنه إنما يستحق نصيبه من الربح عند وصوله إليهما على وجه يمكن قسمته ووصول كل واحد منهما إلى حقه منه ولا يحصل ذلك إلا بعد تقاضيه ولا يلزم الوكيل تقاضي الدين لأنه ليس مقتضى عقد الوكالة وإن قارض المريض في المرض المخوف ومات فيه فالربح من رأس المال وإن زاد على تسمية المثل أي ما يسمى لمثله ولا يحتسب من ثلثه ويقدم به على سائر الغرماء لأن ذلك لا يأخذه من ماله وإنما يستحقه بعمله من الربح الحادث ويحدث على ملك المضارب دون المالك بخلاف ما لو حابى الأجير في الأجر فإنه يحتسب بما حاباه من ثلثه لأن الأجر يؤخذ من ماله وإن ساقى المريض أو زارع في مرض موته المخوف حسب الزائد من الثلث لأنه من عين المال بخلاف الربح في المضاربة وإن مات المضارب فجأة أو لا أي غير فجأة ولم يعرف مال المضاربة لعدم تعيين العامل له أي المال وجهل بقاؤه فهو دين §

Mas'alah: What if the worker dies and the capital is mixed with his estate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3824)

في تركته أي العامل لصاحبه أسوة بالغرماء لأن الأصل بقاء المال في يد الميت واختلاطه بجملة التركة ولا سبيل إلى معرفة عينه فكان دينا ولأنه لا سبيل إلى إسقاط حق مالك المال ولا إلى إعطائه عينا من التركة لاحتمال أن تكون غير عين ماله فلم يبق إلا تعلقه بالذمة وكذلك الوديعة إذا مات الوديع وجهل بقاؤه ومثله لو مات وصي وجهل بقاء مال موليه فيكون دينا في تركته قلت وقياسه ناظر وقف وعامله إذا قبض للوقف شيئا ومات وجهل بقاؤه وقد وقعت مسألة الناظر وأفتيت فيها باللزوم وإذا مات أحد المتقارضين أو جن جنونا مطبقا أو توسوس بحيث لا يحسن التصرف أو حجر عليه لسفه انفسخ القراض لأنه عقد جائز من الطرفين فبطل بذلك كالوكالة فإن كان الميت أو المجنون ونحوه رب المال فأراد الوارث الجائز التصرف أو وليه إن لم يكن الوارث جائز التصرف إتمامه أي القراض أي البقاء عليه والمال نض جاز ويكون رأس المال الذي أعطاه الموروث وحصته من الربح رأس مال وحصة العامل من الربح شركة له مشاع وهذه الإشاعة لا تمنع صحة العقد لأن الشريك هو العامل وذلك لا يمنع التصرف وإن كان المال عرضا وأرادوا أي الوارث مع العامل إتمامه أي القراض لم يجز لأن القراض قد بطل بالموت وكلام الإمام أحمد في جوازه محمول على أنه يبيع ويشتري بإذن الورثة كبيعه وشرائه بعد انفساخ القراض ذكره الموفق وللعامل بيع عروض واقتضاء §

Mas'alah: Can the capital owner start a new mudarabah with the worker's heir?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3825)

ديون كفسخ والمالك حي وإن كان الميت أو المجنون ونحوه هو العامل وأراد رب المال ابتداء القراض مع وارثه أي وارث العامل أو مع وليه إن لم يكن الوارث جائز التصرف والمال ناض جاز لعدم المانع وإن كان المال عرضا لم يجز القراض عليه ودفع العرض إلى الحاكم فيبيعه ويقسم الربح على ما شرطا عند ابتداء المضاربة ولا يبيعه أحدهما بغير إذن الآخر لاشتراكهما فيه

Mas'alah: What is the ruling on the worker being a trustee in mudarabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3825)

فصل والعامل أمين في مال المضاربة المضاربة لأنه متصرف فيه بإذن مالكه على وجه لا يختص بنفعه فكان أمينا كالوكيل وفارق المستعير لأنه يختص بنفع العارية لا ضمان عليه فيما تلف من مال المضاربة بغير تعد ولا تفريط كالوديع والمرتهن القول قوله أي العامل في قدر رأس المال لأن رب المال يدعي عليه قبض شيء وهو ينكره فلو جاء بألفين وقال رأس المال ألف والربح ألف فقال رب المال بل الألفان رأس المال فالقول قول العامل و في قدر الربح لأنه أمين و في أنه ربح أو لم يربح وفيما يدعيه من هلاك وخسران لأن تأمينه يقتضي ذلك ومحل ذلك إن لم تكن لرب المال بينة تشهد بخلاف ذلك وإن ادعى الهلاك بأمر ظاهر كلف بينة تشهد به ثم حلف أنه تلف به و القول قوله ف ما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو للقراض لأن الاختلاف هنا في نية المشتري وهو أعلم بما نواه لا يطلع عليه أحد §

Mas'alah: What is the ruling on accepting the worker's statement regarding denial of breach of

trust?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3826)

سواه ومثله وكيل وشريك عنان ووجوه و يقبل أيضا قول العامل في نفي ما يدعي عليه من خيانة أو جناية أو مخالفته شيئا مما شرطه رب المال عليه لأن الأصل عدم ذلك ولو كان المضارب يدفع إلى رب المال في كل وقت شيئا معلوما ثم طلب رب المال رأس ماله فقال المضارب كل ما دفعت إليك من رأس المال ولم أكن أربح شيئا فقول المضارب في ذلك نص عليه في رواية مهنا و يقبل قوله أي العامل أنه أي رب المال لم ينهه عن بيعه نساء أو أنه لم ينهه عن الشراء بكذا لأن الأصل معه وتقدم في الوكالة وكذا لو اشترى العامل عبدا فقال رب المال كنت نهيتك عن شرائه فأنكر العامل النهي فالقول قوله لأن الأصل عدمه والقول قول رب المال في رده أي المال إليه أي إذا اختلفا في رد مال المضاربة فالقول قول رب المال بيمينه لأنه منكر والعامل قبض المال لنفع له فيه فلم يقبل قوله في رده كالمستعير و القول قول رب المال أيضا في الجزء المشروط للعامل بعد الربح فلو قال شرطت لي نصف الربح وقال المالك بل ثلثه فالقول قول المالك لأنه ينكر السدس الزائد واشتراطه له والقول قول المنكر كقبوله أي قول المالك في صفة خروجه أي المال عن §

يده أي يد الآخذ فلو أقام كل واحد منهما بينة بما قاله قدمت بينة العامل لأن معها زيادة علم وهو ما يقتضي عدم ضمان المال ولأنه خارج فلو دفع إليه مالا يتجر به ثم اختلفا فقال رب المال كان قراضا على النصف مثلا فربحه بيننا وقال العامل كان قرضا فربحه كله لي فالقول قول رب المال لأن الأصل بقاء ملكه عليه فيحلف رب المال ويقسم الربح بينهما نصفين وإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه تعارضتا أي البينتان وسقطتا

وقسم الربح بينهما نصفين نص عليه في رواية مهنا واقتصر عليه في المغني لأن الأصل بقاء ملك رب المال عليه وتبع الربح لكن قد اعترف بنصف الربح منه للعامل فبقي الباقي على الأصل والمذهب تقدم بينة العامل كما قدمه أولا وإن قال رب المال كان بضاعة فربحه لي وقال العامل كان قراضا فربحه لنا أو كان قرضا فربحه لي حلف كل منهما على إنكار ما ادعاه خصمه لأن كلا منهما منكر لما ادعاه خصمه عليه والقول قول المنكر وكان للعامل أجرة مثل عمله لا غيره والباقي لرب المال لأنه نماء ماله تابع له وإن خسر المال أو تلف المال فقال رب المال كان قرضا وقال العامل كان قراضا أو بضاعة فقول رب المال لأن الأصل في القابض لمال غيره الضمان §

وإن قال العامل في مال المضاربة ربحت ألفا ثم خسرتها أو هلكت قبل قوله بيمينه لأنه أمين وإن قال غلطت في قولي أو نسيت أو كذبت لم يقبل قوله لأنه رجوع عن إقرار بحق لآدمي ولو خسر العامل واقترض ما تمم به رأس المال ليعرضه على ربه تاما فعرضه عليه وقال هذا رأس مالك فأخذه فله ذلك ولا يقبل رجوع العامل عن إقراره له ولا تقبل شهادة المقرض لأنه يجر بها إلى نفسه نفعا وليس له مطالبة رب المال بل العامل وإن دفع رجل إلى رجلين مالا قراضا على النصف له والنصف لهما فنض المال وهو أي المال ثلاثة آلاف فقال رب المال رأس المال ألفان فصدقه أحدهما وقال الآخر بل هو ألف فقول المنكر مع يمينه فإذا حلف أنه ألف فالربح ألفان ونصيبه منها خمسمائة يبقى ألفان وخمسمائة يأخذ رب المال ألفين لأن الآخر يصدقه يبقى خمسمائة ربحا بين رب المال والعامل الآخر يقتسمانها أثلاثا لرب المال ثلثاها وللعامل ثلثها لأن نصيب رب المال من الربح نصفه ونصيب هذا العامل ربعه فيقسم بينهما باقي الربح على ثلاثة وما أخذه الحالف فيما زاد على قدر نصيبه كالتالف منهما والتالف يحسب في المضاربة من الربح وإذا شرط المضارب النفقة ثم ادعى أنه أنفق من ماله وأراد الرجوع فله ذلك أي

الرجوع ولم يعد رجوع المال إلى مالكه لأنه أمين فكان القول قوله كالوصي إذا ادعى النفقة على اليتيم §

Mas'alah: What is the ruling on a contract for caring for an animal or beehive in exchange for a share of its produce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3831)

ولو دفع إنسان دابته أو دفع نحله لمن يقوم به بجزء من نمائه كدر ونسل وصوف وعسل ونحوه كمسك وزباد لم يصح §

لحصول نمائه بغير عمل منه وله أي العامل أجرة مثله لأنه عمل بعوض لم يسلم له و إن دفع ذلك بجزء مشاع معلوم منه أي من المدفوع يجوز إذا كان العقد على مدة معلومة كسنة ونحوها ونماؤه أي المدفوع ملك لهما على حسب ملكهما في الأصل لأنه نماء ملكها

Mas'alah: Is the owner liable for the worker's wages in a mudarabah with usurped funds?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4135)

دراهمه بنتاجها ولم يستفصل عن عين أو ذمة قال الحارثي وهذا القول يستلزم سلامة العقد للمالك وفيه بحث فإن العقد إذا صح لكونه واقعا في ذمة العاقد فكيف يحصل

لمن لم يقع في ذمته ومأخذ الصحة في أشهر الوجهين أنه نتيجة ملكه فكان كالمتولد من عينه وهذا قضاء بالدخول في الملك قهرا كدخول الميراث بالإرث لا في العامل ولا في غيره فيها وليس على المالك شيء من أجر العامل لأنه لم يأذن له ثم إن كان المضارب عالما بالغصب فلا أجرة له لتعديه بالعمل وإن لم يعلم فعلى الغاصب أجرة مثله لأنه استعمله بعوض لم يسلم له فلزمته أجرته كالعقد الفاسد

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah investor or agent who has a child with a slave woman from the mudarabah capital?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5055)

أو وطئ رب المال أمة من مال المضاربة سواء ظهر فيه ربح أو لا أو وطئ المضارب أمة من المال وقد ظهر ربح صارت أم ولد له §

تقدم لما سبق

Mas'alah: What is the ruling on mudarabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=458)

فصل في المضاربة

Mas'alah: What is the definition and ruling of mudarabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=458)

]

Mas'alah: What is the definition and ruling of mudarabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=458)

الثاني: المضاربة، وهي: أن يدفع ماله إلى إنسان ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان] عليه وهي جائزة بالإجماع. حكاه في الكافي، والشرح، وذكره ابن المنذر. ويروى إباحتها عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام، رضي الله عنهم، في قصص مشتهرة، ولا مخالف لهم، فيكون إجماعا.

Mas'alah: What are the conditions of mudarabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=458)

]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a known share of profit for the worker in mudarabah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=459)

3 – أن يشترط للعامل جزء معلوم من الربح] مشاعا، كنصفه أو ربعه أو ثمنه أو ثلثه أو

سدسه لأن النبي صلى الله عليه وسلم، عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها والمضاربة في معناها. فإن شرطا لأحدهما في الشركة والمضاربة دراهم معلومة، أو ربح أحد الثوبين لم يصح. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه على إبطال القراض إذا جعل أحدهما، أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة. [

Mas'alah: What is the ruling on a defective mudarabah contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=459)

فإن فقد شرط فهي فاسدة، ويكون للعامل أجرة مثله] نص عليه. كالإجارة الفاسدة، لأنه بذل منافعه بعوض لم يسلم له، والتصرف صحيح، لأنه بإذن رب المال. [

Mas'alah: What is the ruling on profit and violation of conditions in mudarabah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=460)

أو ربح فللمالك] لأنه نماء ماله. وإن شرط عليه ما فيه غرض صحيح فخالف ضمن لأن حكيم بن حزام كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة، يضرب له به: أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به بطن مسيل،

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib violates conditions and causes loss?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=460)

فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني. [

Mas'alah: Can the mudarib purchase a slave who would be freed by the capital owner?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=460)

وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال] لقرابة أو تعليق أو إقرار بحريته إلا بإذنه، لأن عليه فيه ضررا، والمقصود من المضاربة الربح، وهو منتف هنا. [فإن فعل] صح الشراء، لأنه مال متقوم قابل للعقود فصح شراؤه كغيره، و: [عتق] على رب المال، لتعلق حقوق العقد به، وولاؤه له. [وضمن] العامل [ثمنه] الذي اشتراه به لتفريط. [ولو لم يعلم] لأن الإتلاف الموجب للضمان يستوي فيه العلم والجهل، وقال أبو بكر: إن لم يعلم لم يضمن، لأنه معذور، كما لو اشترى معيبا لم يعلم عيبه. [

Mas'alah: Is the mudarib entitled to maintenance expenses?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=460)

ولا نفقة للعامل] لأنه دخل على العمل بجزء مسمى فلا يستحق غيره كالمساقي. [

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the worker in a mudarabah when there is a dispute?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=461)

]

Mas'alah: When does the worker in a mudarabah own his share of the profit?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=461)

]

Mas'alah: When does the worker in a mudarabah own his share of the profit?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=461)

ويملك العامل حصته من الربح بظهوره قبل القسمة كالمالك] قال أبو الخطاب: رواية واحدة. كما في المساقاة والمزارعة، لأن الشرط صحيح فيثبت مقتضاه، وهو أن يكون له جزء من الربح، فإذا وجد وجب أن يملكه بحكم الشرط، ولأنه يملك المطالبة بقسمته فملكه كالمشترك، ولو لم يعمل المضارب، إلا أنه صرف الذهب بورق فارتفع الصرف استحقه. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the worker taking his share of profit without permission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=461)

]

Mas'alah: What is the ruling on the worker taking his share of profit without permission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=461)

لا الأخذ منه] أي: الربح. [إلا بإذن] رب المال. لا نعلم فيه خلافا. قاله في الشرح، لأن نصيبه مشاع فلا يقاسم نفسه، ولأن ملكه له غير مستقر لأنه وقاية لرأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of mudarabah when the capital is goods?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=461)

]

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of mudarabah when the capital is goods?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=461)

وحيث فسخت والمال عرض فرضي ربه بأخذه] أي: مال المضاربة على صفته التي هو عليها. [قومه، ودفع للعامل حصته] من الربح الذي ظهر بتقويمه، وملك ما قابل حصة العامل من الربح، لأنه أسقط عن العامل البيع فلا يجبر على بيع ماله بلا حظ للعامل فيه.

]

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner does not agree to take the goods after dissolution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=461)

وإن لم يرض] رب المال بعد فسخها بأخذ العرض.

Mas'alah: What is the ruling on the worker selling the goods after rescission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=462)

]

Mas'alah: Why must the worker sell the goods and collect the price?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=462)

فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه] لأن عليه رد المال ناضا1 كما أخذه على صفته.

Mas'alah: Is the mudarabah worker considered a trustee?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=462)

]

Mas'alah: Why is the mudarabah worker considered a trustee?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=462)

والعامل أمين] لأنه يتصرف في المال بإذن ربه، ولا يختص بنفعه أشبه الوكيل.

Mas'alah: Is the worker believed under oath regarding the amount of capital?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=462)

]

Mas'alah: Is the mudarib believed regarding the amount of capital?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=462)

يصدق بيمينه في قدر رأس المال] لأنه منكر للزائد، والأصل عدمه.

Mas'alah: Is the mudarib believed regarding profit and loss?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=462)

]

Mas'alah: What if the mudarib admits profit then claims loss?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=462)

]

Mas'alah: What if the mudarib admits profit then claims loss?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=462)

حتى ولو أقر بالربح] ثم ادعى تلفا أوخسارة بعد الربح قبل قوله لأنه أمين، ولا يقبل

قوله إن ادعى غلطا أو كذبا أو نسيانا، لأنه مقر بحق لآدمي، فلم يقبل رجوعه كالمقر بدين.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's claim regarding the share stipulated for the agent in mudarabah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=462)

]

Mas'alah: What is the ruling on the owner's claim regarding the share stipulated for the agent after profit in mudarabah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=462)

ويقبل قول المالك في قدر ما شرط للعامل] بعد ربح مال المضاربة. نص عليه، لأنه ينكر الزائد. فإن أقاما بينتين، قدمت بينة العامل. 1 الناضر من المتاع: ما تحول ورقا أو عينا. قال الأصمعي: اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز الناض والنض، وإنما يسمونه ناضا إذا تحول عينا بعد ما كان متاعا، وفي حديث عمر رضي الله عنه: كان يأخذ الزكاة من ناض المال. هو ما كان ذهبا أو فضة عينا أو ورقا.

Mas'alah: What is the chapter heading for mudarabah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=343)

باب المضاربة

Mas'alah: What is the ruling on including wages in a mudarabah contract?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=343)

1268 – سئل أبو عبد الله عن المضاربة يدخل فيها الأجرة؟ قال: هي بمنزلة الصرف، يشترط فيها الثلث والربع، لا يدخل فيها شيء من من الأجرة. قيل له: يتسرى بإذن صاحبه؟ قال: لا أدري. ثم قال: أحب العافية.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a fixed amount in a mudarabah contract?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=344)

1271 – سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل يدفع إلى الرجل ألف درهم مضاربة، فيقول: له منها مئة؟ قال أبو عبد الله: لا يعجبني إلا أن يقول: لك الثلث منها، أو الربع شيء مسمى.

Mas'alah: What is the definition of a mudarib (silent partner)?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=344)

1273 - وسألته عن المضارب؟ قال: المضارب: الرجل يدفع إلى الرجل الدراهم فيقول: أعملها ولي نصف ربحها، فإن تأهب وخسر، فليس عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah partner using capital to buy a slave girl or for personal expenses?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=344)

1274 - وسئل عن المضارب إذا أذن له أن يأخذ من الدراهم يشتري جارية أو يكتسي ويأكل؟ قال: لا يجوز هذا إلا أن يقول: كل شيء تأخذ فعليك من مضارتك.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of mudarabah capital when a year passes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=197)

(باب في زكاة المضارب يحول عليه الحول)

Mas'alah: How is zakat calculated on mudarabah capital and profit when the year passes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=197)

605 - قلت لأحمد : قال سفيان في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة ، ألف درهم ،

فابتاع به المضارع برا ، فحال عليها الحول ، وبره ثمن ألف درهم وأربعمائة درهم ، ولم يبع البر بعد صاحب المال ، يزكي عن ألف ومائتي درهم قيمة البر ، وليس على المضارب في المائتين زكاة ؛ لأنه لم يسلم له بعد ، فإن باعوه بنقد استأنف به المضارب حولا ، وإن باعوه بنسيئة سنة بألف وأربعمائة درهم فأخذ المضارب الربح أدى الزكاة حين يصل إليه . قال أحمد : جيد . قلت : ولم ، وقد باعه بنسيئة ؟ قال : هو بمنزلة الدين . قال إسحاق : كما قال أحمد ؛ لأن الدين الذي في (نفسه كشيء في يده) .

Mas'alah: When should the mudarib pay zakat on profit from hidden mudarabah capital?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=197)

606 – قلت : سئل سفيان عن رجل أخفى مالا مضاربة ، فربح فيه ، أيؤدي زكاته ؟ أو ينتظر حتى يؤدي إلى صاحب المال ماله ؟ قال : بل ينتظر حتى يؤدي إلى صاحبه ؛ لأنه لم يسلم له بعد .

Mas'alah: When does the year start for zakat on mudarabah capital if the mudarib takes a share?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=198)

قال أحمد : إن كان احتسبا زكى المضاربة إذا حال عليه الحول من يوم احتسبا ؛ لأنه علم ماله في المال ؛ لأنه إن وضع بعد ذلك كانت الوظيفة على صاحب المال . قال

إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on profit and liability when a mudarib violates the contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=576)

1812 - قلت : والمضارب إذا خالف ، لمن الربح ؟ قال : الربح لصاحب المال ويكون عليه الضمان ، وإذا لم يسميا الربح فله أجر مثله . قال إسحاق : كما قال سواء ، وأخطأ هؤلاء حين قالوا : الربح يتصدق به لا يحل لواحد منهما .

Mas'alah: Is mudarabah valid with commodities ('urud) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=576)

1813 - قلت : تكون المضاربة بالعروض ؟ قال [. . .] . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on giving capital to a mudarib without specifying the work?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=616)

1949 - قلت : يكره أن يدفع إلى مضاربه مالا يعمل (له) به ؟ قال : أكرهه . قال

إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Who gets the profit when a mudarib violates the contract?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=616)

1952 - قلت : المضارب إذا خالف لمن الربح ؟ قال : الربح لصاحب المال ، (ويكون عليه الضمان) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling if the profit share is not specified in mudarabah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=617)

1953 - قلت : إذا لم يسميا الربح ؟ قال : يكون له أجر مثله . قال إسحاق : كما قال ، وأجاد .

Mas'alah: What is the ruling on mudarabah capital when the agent dies in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=622)

1963 - قلت : الرجل يدفع إلى الرجل مالا مضاربة ، فيموت المضارب من قال هو أسوة الغرماء ؟ قال : لا ، هذه أصلها أمانة عنده . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib claiming profit and returning capital in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=637)

2009 – قلت : (قال الثوري) : رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فجاء بألف درهم ، فقال : هذا ربح وقد دفعت إليك ألفا رأس مالك . قال : هو مصدق فيما قال . قال إسحاق : كما قال وعليه اليمين إن شاء .

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner and mudarib disagree on the profit share in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=637)

2010 – قلت : رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة ، فقال صاحب المال بالثلث ، وقال الآخر بالنصف ؟ قال : القول قول صاحب المال إلا أن يأتي هذا ببينة ، (فإن لم يأت ببينة) فله اليمين على صاحب المال . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib sub-contracting the capital to another on a different profit share?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=638)

2013 – قلت : رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة / 266 ع / على الشطر قال :

اعمل فيه بما أراك الله (عز وجل) ، فقارض آخر على الربع (بالمال) ؟ قال : قد أذن له . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib borrowing on credit for the partnership?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=638)

2014 – قلت : قال الثوري : رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة (وقال) : ادان علي ؟ قال : يكره ذلك من أجل أنه كفل عنه ، وهو يجر إليه منفعة .

قال : (ما) أعلم به بأسا إذا قال : ادان علي . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن ذلك منه ليس (بشرط) يشرطه فيفسد ، إنما هو زيادة منفعة لهما .

Mas'alah: Who bears the loss if goods purchased by the mudarib are stolen?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=639)

2015 – قلت : قال : سألت الزهري عن رجل قارض رجلا فابتاع متاعا فوضعه في البيت ، ثم قال لصاحب المال : ائتني غدا ، فجاء سارق فسرق المتاع والمال ؟ قال : ما أرى أن يلحق أهل المال أكثر من مالهم : الغرم على المشتري ، وقال الثوري : يأخذ صاحب المال المقارض ، ويأخذ المقارض صاحب المال . قال أحمد : فيه التباس . قال إسحاق : كما قال الزهري : لا يلزم (رب) المال أكثر من ماله هذا إذا لم يقل

استدن علي .

Mas'alah: What is the ruling on giving commodities as mudarabah capital?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=639)

2017 – قلت : إذا أعطاه العروض مضاربة له أجر مثله ؟ قال أحمد : أكره أن يفعله فإن فعله فهو على ما اشترطاه .

Mas'alah: What is the ruling on mudarabah with goods instead of gold and silver?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=640)

قال إسحاق : الذي يعجبنا أن لا تكون المضاربة إلا بالذهب والفضة ، فإن أعطاه متاعا فليقل له بعه فإذا صار دراهم فهو مضاربة بيني وبينك / 267 ع / .

Mas'alah: What is the ruling on multiple separate mudarabah investments with the same agent?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=640)

2018 – قلت : قال الثوري : رجل دفع (إلى رجل) ألف درهم مضاربة على النصف ، ثم مكث يوما ، ثم دفع (إليه ألف درهم) أخرى على النصف كل ألف منها وحدها ؟

قال أحمد : جيد . قلت : لايخلطها ؟ قال : لا . قال إسحاق : هو جائز ويخلطهما جميعا أفضل .

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah agent mixing his own money without permission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=641)

2020 – قلت : قال قتادة : رجل أخذ من رجل مالا مضاربة فعمل فيه وخلط فيه مالا (له) ، ولم (يعلم الآخر) ، إن هلك المال فلا / 116 ظ / ضمان عليه ، وإن كان فيه ربح فهو بالحصص . قال أحمد : ما أحسن ما قال ! قال إسحاق : كلما خلط بغير إذنه فهو ضامن ، والربح للأول إلا أن (يكون) قال له : اعمل برأيك واخلطه بمالك إن شئت .

Mas'alah: What is the ruling on liability of a mudarib when goods and money are stolen in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=715)

2215 – قلت : قال سفيان : في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فابتاع به متاعا فقبض المتاع (ولم) ينقد ثمنه ، فسرق / 132 ظ / المتاع ، وسرق المال ؟ قال : الرسول ضامن

للمتاع ، ويتبع الذي أمره . قال أحمد : ما هو بعيد مما قال الثوري . قال إسحاق :

هذا المضارب إذا قبض المتاع ، ثم سرق المال والمتاع جميعا ، فإنه يضمن ثمن المتاع للذي اشتراه منه . وقال بعضهم : يرجع بما غرم على رب المال ، وليس بواضح .

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib buying goods on credit from the capital owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=716)

2216 – قلت : سئل سفيان عن المضارب يجيء بالبز فيطلبونه بنسيئة إلى أجل ، فقال المضارب لصاحب المال : أنا آخذه منك إلى ذلك الأجل ؟ قال : لا أرى به بأسا إذا تراضيا أن يبيعه إياه . قال أحمد : إذا باعه صاحب المال (فجيد) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on converting a loan into a mudarabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=716)

2217 – قلت : قال سفيان : إذا كان لك قرض فلا تجعله مضاربة إلا أن تأمره أن يدفعه إلى إنسان ، ثم يدفعه ذلك الإنسان إليه ؟ قال : جيد ، ويجعل الوديعة قرضا ، ويجعلها مضاربة ، ويجعل المضاربة قرضا . قال أحمد : جيد ، (قال أحمد) : إذا كان (لك قرض) على رجل فلا تصرفه مضاربة ولا سلفا ، ولا يكون وديعة حتى

تقبضه .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the capital owner and the mudarib over selling goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=717)

2219 – قلت : قال سفيان في رجل أخذ مالا مضاربة ، واشترى به بزا ، فقدم به ، فقال صاحب المال : لاتبعه ، وقال المضارب : أنا أبيعه ؟ ينظر : فإن كان فيه ربح جبر صاحب المال على أن يبيع ، وإن لم يكن فيه ربح لم يجبر . قال أحمد : هو كما قال . قال إسحاق : أجاد .

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who takes some capital and then returns it in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=717)

2220 – قلت : قال سفيان (في) رجل دفع إلى رجل خمسين دينارا مضاربة / 300 ع / فأخذ منها خمسة دنانير فضمنها ، ثم ألقاها في الخمسين فربح ؟ قال : ضمن ، وله ما ربح . قال أحمد : ليس هذا شيء . قال إسحاق : كلما أخذ المضارب من المضاربة شيئا ، ثم أعاده فيه ثم ربح ؛ فالمضاربة صحيحة ، على ما اشترطا عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who buys a slave girl and has intercourse with her in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=718)

2221 - قلت : قال سفيان في رجل دفع إلى رجل خمسين دينارا مضاربة فقال : اشتر بها ما شئت ، فاشترى بها جارية ، فوقع عليها . إن كانت يوم وقع عليها ثمن خمسين دينارا ؛ يغرم العقر ، ويعزر ، والولد مملوك . قال أحمد : (صدق) ، فإن كانت يوم وقع عليها ثمن ستين دينارا ؛ فله نصف الربح ، والولد له ، ويضمن ثمن الجارية . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال أحمد في الوجهين جميعا .

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's expenses in a mudarabah contract?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=724)

2240 - قلت : رجل أخذ من رجل مالا مضاربة من أين نفقته ؟ قال أحمد : المضارب ينفق من مال نفسه ، إلا أن يشترط على صاحب المال . قال إسحاق : كما قال ، إلا أن يكون عمله في المضاربة في سفر يسافره ؛ فإن النفقة حينئذ من المضاربة .

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib and capital owner dispute over the capital amount?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=724)

2241 – قلت : قال سفيان : إذا دفعت إلى رجل ألف درهم مضاربة فجاء بألفين ، فقال : هذا ألف رأس المال ، وألف ربح ، فقال صاحب المال : مالي ألفان ؟ قال : القول قول المدفوع إليه ، وبينة صاحب المال أنه دفع ألفين . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib and capital owner dispute over the profit share?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=724)

2242 – قلت : سئل سفيان عن رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة ، فقال الدافع : دفعت إليك بالثلث ، وقال المدفوع إليه : دفعت إلي بالشطر ؟ قال : القول قول الدافع إلا أن يجيء هذا ببينة ، وإلا حلف الدافع أنه دفع إليه بالثلث . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims the remaining amount is profit after returning capital?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=724)

2243 – قلت : سئل سفيان : إذا اختلفا فقال المدفوع إليه : هذا ربح وقد دفعت إليك رأس المال ؟ قال : بينته أنه دفع رأس

المال وإلا فهذا رأس المال ، ويستحلف صاحب المال أنه لم يقبض رأس ماله . قال أحمد : نعم . قال إسحاق : (هو) كما قال .

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib violates a stipulation not to leave the town?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=725)

2245 – قلت : المضارب يشترط عليه أن لا يخرج من البلد ، فخرج ؟ قال (أحمد) : يضمن . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on an executor using an orphan's capital in a mudarabah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=770)

2330 – قلت لإسحاق : الوصي يأخذ من نفسه مال اليتيم مضاربة قدر ما لا يكون (فيه) حيف ؟ قال : كلما أخذ مضاربة نظرا لليتيم ، ولما (أحب) أن يكون لنصيبه في ذلك حظ ؛ جاز بذلك وهو كنحو ما يصيب من غيره ، وله أن يأخذ لنفسه من نفسه بعد (أن يشهد) على ذلك ، وكلما أراد الفضل اتجر لليتيم كله فاشترى وباع له فلا ضمان عليه في ذلك ؛ لأنه في هذا الموضع كالوالد يجوز له ما يجوز للوالد ، والله (عز وجل) يعلم المفسد من المصلح .

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah partnership where one partner provides capital and

the other provides labor?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=198)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل جاء برأس مال وآخر لم يجيء بشيء فقال له اعمل معي فما كان من ربح فهو بيننا. فلم يربحا شيئا؟ قال إن ربح شيئا فله نصف ما ربح وإلا فلا شيء له.

Mas'alah: What does the chapter on mudarabah discuss?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=198)

(باب في المضاربة)

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib spending without the owner's permission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=198)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المضارب إذا أنفق؟ قال لا ينفق إلا بإذن صاحبه. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib who violates the terms of the contract?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=199)

قال سمعت أحمد سئل عن المضارب إذا خالف؟ قال يختلفون فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who gives the owner money claiming it is profit but it is actually from the capital?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=199)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فكان يجيئه فيعطيه العشرين درهما والدينار ونحوه ويقول هذا من الربح فلما حاسبه قال إنما أعطيتكه كله من رأس المال، قال أحمد هذا إعطاء ماله جائز، قال له عليه يمين؟ قال أدنى ما عليه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on giving a cloth to sell with a profit for the seller?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=206)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يعطى الثوب فيقال له بعه بكذا وكذا فما ازددت فلك قال لا بأس به، ثم قال أحمد وهل هذا إلا مثل المضاربة لعله أن لا يربح المضارب.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who violates the terms of the mudarabah contract in

Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=293)

المضاربة حدثنا قال سألت ابي عن المضاربة فقال اذا خالف ضمن 1093 – قال ابي والمضاربة يعطى دراهم فيقال له اشتر برا فيشتري خلاف ما أمر فهو ضامن فهذا المخالف يضمن 1094 – حدثنا قال سألت ابي مرة اخرى عن المضارب فقال اذا خالف ضمن قلت له فإن قال له اخرج الى خراسان قلت نفقته من اين هي قال من عنده ثم قال الا أن يشرط عليه أن يكون عليه النفقة من المال 1095 – حدثنا قال سمعت ابي سئل عن المضارب اذا خالف فقال بمنزلة الوديعة عليه الضمان والربح لرب المال اذا خالف إلا أن المضارب اعجب الى أن يعطى بقدر ما عمل 1096 – حدثنا قال قيل لابي وانا اسمع مال اليتيم يدفع مضاربة قال نعم اذا كان له وصي 1097 – قيل لابي الرجل يأخذ المال مضاربة بالثلث والربع فيدفعه الى غيره بأكثر من ذلك قال ان أذن له صاحبه وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who violates the terms of the contract?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=334)

المضارب إذا خالف

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who violates the contract regarding liability and profit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=334)

450 – وسألته عن المضارب إذا خالف قال بمنزلة الوديعة عليه الضمان والربح لرب المال إذا خالف إلا أن المضارب أعجب إلي أن يعطى بقدر ما عمل

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah contract where the investor says work with this capital and share the profit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=828)

1152 – وقال من دفع إلى رجل مالا وقال اعمل به فما رزق الله من ربح بيني وبينك وقال في رجل دفع مالا إلى رجل فقال اعمل به فما رزق الله من ربح بيني وبينك قال هذا إن خسر شيئا فعلى المال وجهه وجه المضاربة أصحاب أبي حنيفة يقولون خلاف هذا

Mas'alah: When is the mudarib's share of profit considered owned for zakat purposes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=957)

ملكت) حصته (بالظهور) ، لعدم استقراره؛ لأنه وقاية لرأس المال فملكه ناقص،

Mas'alah: Is it valid to stipulate that one party pays zakat on the other's profit share in a mudarabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=961)

(ويصح شرط كل منهما) ، أي: من رب المال والعامل (زكاة حصته من ربح على الآخر) ؛ لأنه بمنزلة شرطه لنفسه نصف الربح وثمن عشره مثلا، و

Mas'alah: Is it valid to stipulate zakat on the capital from the profit in mudarabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=961)

(لا) يصح شرط (زكاة رأس المال أو) زكاة (بعضه من ربح) ؛ لأنه قد يحيط بالربح كشرط فضل دراهم معلومة

Mas'alah: What is the ruling on a partner entering into a mudarabah with partnership property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2071)

(أو يضارب) بالمال؛ لأن ذلك يثبت في المال حقوقا ويستحق ربحه لغيره،

Mas'alah: What is the definition and terminology of mudarabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2078)

فصل في المضاربة] (فصل) الضرب الثاني (المضاربة) من الضرب في الأرض – أي: السفر فيها للتجارة – قال تعالى: {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله}

[المزمل: 20] أو من ضرب كل منهما بسهم في الربح، وهي تسمية أهل العراق، (وتسمى) المضاربة عند أهل الحجاز (قراضا) ، فقيل هو من القرض بمعنى القطع، يقال: قرض الفأر الثوب إذا قطعه، فكأن رب المال اقتطع من ماله قطعة، وسلمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من ربحها، وقيل: من المواساة والموازنة. يقال: تقارض الشاعران إذا توازنا، وهي جائزة بالإجماع. حكاه ابن المنذر، ورويت عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام – رضي الله عنهم – ولم يعرف لهم مخالف، والحكمة تقتضيها لأن بالناس حاجة إليها، فإن النقود لا تنمى إلا بالتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسنها له مال فشرعت لدفع الحاجة، (و) تسمى أيضا (معاملة) من العمل. والمضاربة في الشرع (هي دفع) مال – أي: نقد – (معلوم) قدره، فلا تصح على صبرة نقد؛ لجهالتها، ولا على أحد كيسين في كل واحد منهما مال

معلوم تساوى ما فيهما، أو اختلف؛ للإبهام؛ أو شرط كونه مضروبا غير مغشوش غشا كثيرا، وتقدم، (أو ما في معناه) – أي: معنى الدفع – بأن كان له عند إنسان نقد مضروب (كمودع) وعارية (وغصب) إذا قال ربها لمن هي تحت يده: ضارب بها على كذا (لمن يتجر فيه) – أي: المال – وهو متعلق بدفع، وسواء كان المدفوع إليه واحدا أو أكثر، ولذلك عبر بمن، وقوله (بجزء) مشاع (معلوم من ربحه) – أي: المال – كنصفه أو ربعه (له) – أي للعامل – (أو لقنه) – أي: قن العامل – لأن المشروط لقنه له، فلو جعلاه بينهما وبين عبد أحدهما أثلاثا؛ كان لصاحب العبد الثلثان، وللآخر الثلث، وإن كان العبد مشتركا بينهما نصفين؛ كما لو لم يذكروا الربح بينهما نصفين، (أو) للمتجر فيه (ولأجنبي) مع عمل منه – أي: الأجنبي – بأن يقول: اعمل في هذا المال بثلث الربح لك ولزيد على أن يعمل معك؛ لأنه في قوة قوله: اعملا في هذا المال

بالثلث، فإن لم يشترط عملا من الأجنبي؛ لم تصح المضاربة؛ لأنه شرط فاسد يعود إلى الربح كشرط دراهم، وإن قال: لك الثلثان على أن تعطي امرأتك نصفه فلا يصح. والمراد بالأجنبي هنا غير قنهما – ولو والدا أو ولدا لأحدهما – بدليل قوله: (أو) للعامل (وولده) – أي: ولد أحدهما – (مع عمل منه) ؛ أي: الولد. (ولا يعتبر لمضاربة قبض) عامل (رأس مال) ، فتصح – وإن كان بيد ربه – لأن مورد العقد العمل، (ولا القول) ؛ أي: قوله قبلت ونحوه (بما يؤدي معناها، فتكفي مباشرته) – أي: العمل قبولا.)

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah contract from a terminally ill person in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2079)

وتصح) المضاربة (من مريض) مرض الموت المخوف؛ لأنها عقد يبتغى به الفضل؛ أشبه البيع والشراء. (ولو سمى فيها لعامله أكثر من أجر مثله) ، فيستحقه، (ويقدم به على الغرماء؛ لحصوله بعمله) ، ولأنه غير مستحق من مال رب المال، وإنما جعل

بعمل المضاربة في المال، فما يحصل من الربح المشروط يحدث على ملك العامل، (بخلاف) ما لو حابا أجيرا، فإن الأجرة تؤخذ من ماله، أو حابا في (مساقاة ومزارعة) ، فتعتبر المحاباة (من الثلث) ؛ لخروج ملكه، بخلاف الربح في المضارب، فإنه إنما يحصل بالعمل.)

Mas'alah: What is the ruling if the owner cancels mudarabah before profit appears in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2080)

وإذا فسخ رب المال قبل ظهور ربح) في التجارة؛ (فلا شيء لعامل) ؛ لأن إفضاءها إلى الربح غير معلوم (بخلاف) ما إذا فسخ رب المال قبل ظهور الثمرة في (مساقاة) ؛ فعليه للعامل أجرة عمله لمنعه من إتمام عمله الذي يستحق به العوض ويأتي. (

Mas'alah: What is the legal status of the mudarib in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2080)

والمضارب أمين بالقبض) - أي: قبض المال - (وكيل بالتصرف) في المال؛ لأنه متصرف لغيره بإذنه، والمال تحت يده على وجه لا يختص بنفعه. (شريك ب) ظهور (الربح) في المال؛ لاشتراكهما في الربح (أجير بالفساد) ؛ أي: إذا فسدت المضاربة فحكم العامل حكم الأجير فيما باشره بنفسه من العمل؛ لأنه يعمل لغيره بعوض، وهو الجزء المسمى له من الربح، وإن كانت المضاربة صحيحة. (غاصب بالتعدي) على المال أو بعضه؛ بأن فعل ما ليس له فعله، ويضمن، ويرد المال ونماءه ولا أجرة له. [

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner stipulates all profit for himself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2080)

متبضع باشتراط كل الربح لرب المال) بأن يقول رب المال: خذه، فاتجر به، والربح كله لي فهو إبضاع، لا حق للعامل فيه، فيصير وكيلا متبرعا؛ لأنه قرن به حكم الإبضاع. فلو قال مع ذلك: وعليك ضمانه؛ لم يضمنه لأن العقد يقتضي كونه أمانة غير مضمون ما لم يتعد أو

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner says 'take it as mudarabah and all profit is yours'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2081)

(و) إن قال رب المال: (خذه مضاربة، ولك) ربحه كله لم يصح، وللعامل أجرة المثل؛ لأنه عمل على عوض لم يسلم له.

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner says 'take it as mudarabah and all profit is mine'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2081)

)

Mas'alah: Why does a mudarabah contract become invalid if one party stipulates all profit for themselves?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2081)

أو) قال رب المال: خذه مضاربة، و (لي كل ربحه؛ لم يصح للتناقض) ؛ لأن قوله: مضاربة، يقتضي الشركة في الربح، وقوله: لك أو لي يقتضي عدمها، فتناقض قوله وفسدت المضاربة؛ لأنها تقتضي كون الربح بينهما، فإذا شرط اختصاص أحدهما بالربح، فقد شرط ما ينافي مقتضى العقد ففسد؛ كما لو شرط الربح في شركة العنان لأحدهما. ويفارق إذا لم يقل مضاربة لأن اللفظ يصلح لما أثبت حكمه من الإبضاع والقرض، وينفذ تصرف العامل فيها؛ لبقاء الإذن، ولا شيء للعامل في هذه لأنه تبرع بعمله.

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner specifies only his share of the profit in a mudarabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2081)

(و) إن قال رب المال: خذه مضاربة، و (لي) ثلث الربح، ولم يذكر نصيب الآخر؛ فإنه يصح القراض، والباقي من الربح للآخر المسكوت عنه.

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner says 'take it as mudarabah and you have one-third of the profit'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2081)

(أو) قال رب المال: خذه مضاربة، و (لك ثلثه) - أي: الربح (يصح) القراض، (وباقيه) - أي: الربح - (للآخر) المسكوت عنه، وهو رب المال؛ لأن الربح لهما، فإذا قدر

نصيب أحدهما منه فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ؛ كما علم أن ثلثي الميراث للأب من قوله تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11]

Mas'alah: How is the profit share calculated when a fractional part of the remainder is specified in mudarabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2081)

)

Mas'alah: How is the profit share calculated when a fractional part of the remainder is specified in mudarabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2081)

وإن أتى معه) - أي: مع الجزء المسمى - (بربع عشر الباقي) صح، واستخرج بالحساب، وطريقه أن تلقي بسط الثلث وهو واحد، يبقى اثنان، وربع العشر مخرجه أربعون، فتنظر بين الباقي بعد البسط - وهو اثنان - وبين الأربعين يوافق بالإنصاف، فتضرب الثلاثة في نصف الأربعين تبلغ ستين، وتأخذ ثلثها عشرين وربع عشر الباقي - وهو واحد - يبلغ إحدى وعشرين،

Mas'alah: What is the ruling on specifying a complex fractional share of profit in mudarabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2082)

)

Mas'alah: What is the ruling on specifying a complex fractional share of profit in mudarabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2082)

ونحوه) كربع خمس جزء خمسة عشر؛ (صح) لأن جهالته تزول بالحساب.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner specifies half for himself and one-third for the worker, remaining silent about the rest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2082)

(و) إن قال رب المال: خذه مضاربة؛ (لي النصف ولك الثلث وسكت عن) السدس (الباقي؛ صح، وكان) الباقي (لرب المال) لأنه يستحق الربح بماله؛ لكونه نماءه وفرعه، والعامل يأخذه بالشرط، فما شرط له استحقه، وما بقي؛ فلرب المال بحكم الأصل

Mas'alah: How is the worker's share calculated when he is given a third of the profit and a third of the remainder?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2082)

[(و) إن قال رب المال (خذه) مضاربة، (ولك ثلث الربح، وثلث ما بقي فله) – أي: العامل –] (خمسة أتساع) الربح؛ لأن مخرج الثلث وثلث الباقي تسعة، وثلثها ثلاثة، وثلث ما بقي اثنان، ونسبتها إلى التسعة ما ذكر

Mas'alah: How is the worker's share calculated when he is given a third of the profit and a quarter of the remainder?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2082)

(و) إن قال رب المال: خذه مضاربة، و (لك ثلث الربح وربع ما بقي؛ فله النصف) ؛ لأن مخرج الثلث وربع الباقي ستة، وثلثها اثنان وربع الباقي واحد، والثلاثة نصف الستة.

Mas'alah: How is the worker's share calculated when he is given a quarter of the profit and a quarter of the remainder?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2082)

(و) إن قال رب المال: خذه مضاربة و (لك الربع وربع ما بقي، فله ثلاثة أثمان ونصف ثمن) ؛ لأن مخرج الربع وربع الباقي من ستة عشر، وربعها أربعة وربع الباقي ثلاثة، والسبعة نسبتها إلى الستة عشر ما ذكر سواء عرفا الحساب أو جهلاه؛ لأن إزالته ممكنة بالرجوع إلى غيرهما ممن يعرف بالحساب.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah contract where the worker's share is described as an unspecified part of the profit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2082)

]

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah contract where the worker's share is described as an unspecified part of the profit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2082)

فائدة قال خذه مضاربة ولك جزء من الربح] فائدة: وإن قال: خذه مضاربة ولك جزء من الربح أو شركة في الربح أو شيء من الربح ونصيب من الربح وحظ منه لم يصح؛ لأنه مجهول والمضاربة لا تصح إلا على قدر معلوم

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner says the profit is between us in a mudarabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2082)

وإن قال رب العامل اتجر به (والربح بيننا) ؛ صح مضاربة، (ويستويان) في الربح؛ لإضافته إليهما إضافة واحدة، ولم يترجح به أحدهما.

Mas'alah: To whom does the stipulated share of profit belong when the parties dispute in a mudarabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2082)

)

Mas'alah: To whom does the stipulated share of profit belong when the parties dispute in a mudarabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2082)

وإن اختلفا فيها) أي: المضاربة لمن الجزء المشروط؛ فلعامل،

Mas'alah: What is the ruling on profit and worker's compensation when a mudarabah contract is invalid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2083)

(وإذا فسدت المضاربة) ؛ فالربح لرب المال؛ لأنه نماء ماله، والعامل إنما يستحق بالشرط، فإذا فسدت فسد الشرط؛ فلم يستحق شيئا، و (لعامل أجر مثله) نصا – (ولو خسر المال) أو ربح – لأن عمله إنما كان في مقابلة المسمى فإذا لم تصح التسمية وجب رد عمله عليه؛ لأنه لم يعمل إلا ليأخذ عوضه، وذلك متعذر، فوجب له قيمته،

وهي أجر مثله كالبيع الفاسد، فإنه يكون مضمونا على من تلف بيده إذا تقابضا، وتلف أحد العوضين

Mas'alah: What is the ruling on an ibda' contract where all profit goes to the capital owner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2083)

(إلا في) عقد (إبضاع) ؛ بأن قال: خذه مضاربة والربح كله لي، فلا شيء للعامل؛ (لتبرعه) بعمله أشبه ما لو أعانه أو توكل له بلا جعل.

Mas'alah: What actions may the mudarib perform and what conditions apply in mudarabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2083)

(وإن ربح) في مضاربة فاسدة؛ فالربح (لمالك) ؛ لأنه نماء ماله (ومضاربة) مبتدأ (فيما لعامل أن يفعله) من بيع وشراء، وأخذ وإعطاء ورد بعيب، وبيع نساء وبعوض وشراء معيب، وإيداع لحاجة ونحوه مما تقدم (أولا) يفعله؛ كعتق وكتابة وقرض وأخذ سفتجة وإعطائها ونحوه، (وفيما يلزمه) فعله من نشر ثوب وطي وختم وحرز ونحوه، (وفي شروط) صحيحة ومفسدة وفاسدة؛ (كشركة عنان) على ما سبق تفصيله؛ لاشتراكهما في التصرف بالإذن

Mas'alah: Can a mudarib delegate the capital to another worker on a different profit share?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2083)

(وإن قيل) ؛ أي: قال رب المال للعامل: (اعمل برأيك) أو بما أراك الله تعالى، (وهو) – أي العامل – (مضارب بالنصف، فدفعه) ؛ أي: دفع العامل المال لعامل (آخر) على أن يعمل فيه (بالربع) من ربح صح، (وعمل به) نص عليه؛ لأنه قد يرى دفعه، إلى أبصر منه، وإن قال: أذنتك

Mas'alah: Does a mudarib given broad discretion have the right to engage in agriculture?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2084)

في دفعه مضاربة؛ صح، والمقول له وكيل لرب المال في ذلك، (وملك) العامل إذا قيل له: اعمل برأيك أو بما أراك الله (الزراعة) .

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib engaging in charity, loans, or manumission without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2084)

قال الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – فيمن دفع إلى رجل ألفا، وقال: اتجر فيها بما شئت، فزرع زرعا، فربح فيه؛ فالمضاربة جائزة، والربح بينهما. قال القاضي: ظاهر هذا

أن قوله اتجر بما شئت دخلت فيه المزارعة؛ لأنها من الوجوه التي يبتغى بها النماء، فإن تلف المال في المزارعة؛ لم يضمنه، و (لا) يملك من قيل له اعمل برأيك أو بما أراك الله (التبرع) من مال الشركة (ونحوه) – أي التبرع – (كقرض) من المال (وعتق) رقيق من ماله (بمال) أو غيره (وكتابة) رقيق (وتزويج) رقيق؛ لأن الشركة تنعقد على التجارة، وليست هذه الأنواع تجارة، سيما تزويج العبد، فإنه محض ضرر، (إلا بإذن صريح) في ذلك كله؛ لأن ذلك ليس مما يبتغى به التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib delegating the mudarabah to another person without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2084)

(و) ليس للمضارب دفع مال المضاربة إلى آخر. نص عليه أحمد في رواية الأثرم وحرب وعبد الله، (فإن دفعه لآخر مضاربة بلا إذن) رب المال؛ حرم عليه وزال استئمانه؛ لأن هذا يوجب في المال حقا لغيره، ولا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه، فإن فعل وجب رده لمالكه إن كان باقيا، ولم يظهر فيه ربح، ولا شيء له ولا عليه، وإن ربح في المال (فالربح كله لمالك) المال، ولا شيء للمضارب الأول؛ لأنه لم يوجد منه مال ولا عمل (وسواء اشترى) المضارب الثاني (بعين المال) المدفوع له، (أو) اشترى (في الذمة) .

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when a mudarib delegates without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2084)

قال الإمام أحمد: لا يطيب الربح للمضارب، ولأن المضارب الأول ليس له عمل ولا مال. ولا يستحق الربح في المضاربة إلا بواحد منهما، والعامل الثاني عمل في مال غيره بغير إذنه ولا شرطه، فلم يستحق ما شرطه له غيره؛ كما لو دفعه إليه الغاصب مضاربة، ولأنه إذا لم يستحق ما شرطه له رب المال في المضاربة الفاسدة؛ فما شرطه له غيره بغير إذنه أولى. (وللمضارب الثاني على) المضارب (الأول أجر مثله) ؛ لأنه غره واستعمله

Mas'alah: What is the ruling on the second mudarib's wages and liability when he is ignorant of the situation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2085)

بعوض لم يحصل له، فوجب أجره عليه كما لو استعمله في مال نفسه (إن جهل) المضارب الثاني (الحال) ؛ لأنه قبض المال على وجه الأمانة، ولرب المال مطالبة من شاء منهما برد المال إن كان باقيا ورد بدله إن كان تالفا، أو تعذر رده، فإن طالب الأول وضمنه قيمة التالف؛ لم يرجع عليه بشيء؛ لأنه دفعه إليه على وجه الأمانة، وإن علم الثاني بالحال؛ فلا أجرة له؛ لقبضه مال غيره على سبيل العدوان، فإن تلف تحت يده استقر عليه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on giving mudarabah capital to two people in one contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2085)

(ومن دفع) مالا (لاثنين مضاربة في عقد) واحد أو عقدين، (وجعل) الدافع (الربح بينهما نصفين؛ صح) قليلا كان أو كثيرا.

Mas'alah: How is profit divided between two mudaribs when the owner does not specify the division?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2085)

(وإن قال) رب المال: (لكما كذا) وكذا كالنصف أو الثلث من الربح، (ولم يبين كيف هو) ؛ أي: كيفية قسمه بينهما من تساو أو تفاضل؛ فالجزء المشروط (بينهما نصفين) ؛ لأن مطلق الإضافة يقتضي التسوية.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner stipulates different profit shares for two workers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2085)

(و) إن شرط رب المال (لأحدهما) - أي العاملين - (ثلث الربح، و) شرط (للآخر ربعه) - أي الربح - (والباقي له) - أي لرب المال (جاز) ذلك، وكان الربح على ما شرطوا؛ لأن الحق لا يعدوهم؛ فجاز ما تراضوا عليه.

Mas'alah: What is the ruling when two capital owners give mudarabah to one worker with different

profit shares?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2085)

(وإن قارضا) – أي اثنان – (واحدا بألف لهما) جاز؛ كما لو قارضه كل واحد منهما منفردا بخمسمائة، فإن شرط للعامل في مالهما ربحا متساويا منهما؛ بأن (شرط أحدهما له النصف، و) شرط (الآخر) له (الثلث جاز) ؛ كما لو انفرد كل منهما بعقده؛ لأن العقد يتعدد بتعدد العاقد، (و) يكون (باقي ربح مال كل واحد) منهما (له) – أي لصاحب ذلك المال – لأنه نماء ماله.

Mas'alah: What is the ruling when a worker takes mudarabah capital from two different people?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2085)

[فرع أخذ عامل من رجل مائة قراضا ثم أخذ من آخر مثلها]

Mas'alah: What is the ruling when a worker takes mudarabah capital from two different people?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2085)

(فرع: لو) أخذ عامل من رجل مائة قراضا، ثم أخذ من آخر مثلها،

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib buys indistinguishable goods with capital from two

owners?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2086)

و (اشترى العامل) الذي أخذ مالا (لاثنين برأس مال كل واحد) من الاثنين – وهو المائة في المثال – (أمة أو نحوها) كعبدين أو فرسين، (واشتبها) – أي الأمتان أو العبدان أو الفرسان – ولم تتميزا فقال الموفق (في "المغني" يصطلحان) عليهما؛ كما لو كانت لرجل حنطة، فانثالت عليها أخرى، (وقيل) ؛ أي: قال القاضي: في ذلك وجهان. أحدهما يكونان شريكين فيهما؛ كما لو اشتركا في عقد البيع، فتباعان ويقسم الثمن بينهما، فإن كان فيهما ربح دفع إلى العامل حصته، والباقي بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's liability when goods are mixed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2086)

والثاني (يضمن) العامل (رأس مال كل) من المالكين، (وتصيران) – أي الأمتان – (له) – أي للعامل – والربح له والخسران عليه. قال في "المغني" والأول – أي ما قدمه المصنف – أولى؛ لأن ملك كل واحد منهما ثابت في أحد العبدين، فلا يزول الاشتباه عن جميعه ولا عن بعضه بغير رضاه؛ كما لو لم يكونا في يد المضارب، ولأننا لو جعلناهما للمضارب أدى إلى أن يكون تفريطه سببا بالربح وحرمان المتعدى عليه، وعكس ذلك أولى، وإن جعلاهما شريكين أدى إلى أن يأخذ أحدهما ربح مال الآخر بغير رضاه، وليس له فيه مال ولا عمل انتهى

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner and mudarib agree that loss is shared?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2086)

فائدة: إذا اتفق رب المال والمضارب على أن الربح بينهما، والوضيعة عليهما؛ كان الربح بينهما والوضيعة على المال؛ لأنه متى شرط على المضارب ضمان المال أو سهما من الوضيعة؛ فالشرط باطل، لا نعلم فيه خلافا، والعقد صحيح. نص عليه أحمد؛ لأنه شرط لا يؤثر في جهالته الربح، فلم يفسد به العقد؛ كما لو شرط لزوم المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited mudarabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2086)

[فصل المضاربة مؤقتة]

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited mudarabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2086)

(فصل: وتصح المضاربة مؤقتة) كأن يقول رب المال: (ضارب بكذا) - أي بهذه الدراهم أو الدنانير - (سنة أو) شهرا؛ لأنها تصرف بتقييد بنوع من المال، فجاز تقييده بالزمان؛ كالوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah with a condition to stop purchasing after a certain time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2086)

(و) إن قال للعامل: ضارب بهذا المال، (وإذا مضى كذا) - أي لسنة أو شهر - (فلا تشتر

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah that converts to a loan after a specified period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2087)

شيئا. أو) ضارب بهذا المال كذا وإذا مضى الأجل (فهو - أي مال المضاربة (قرض، فإذا مضى) الأجل المعين؛ لم يشتر في الأولى، وإذا مضى في الثانية (وهو متاع؛ فلا بأس) به، وعلى العامل تنضيضه، (فإذا باعه) ، ونضه (كان قرضا) نصا. نقله مهنا؛ لأنه قد يكون لرب المال فيه غرض.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional mudarabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2087)

وتصح المضاربة (معلقة) ؛ لأنها إذن في التصرف، فجاز تعليقه على شرط مستقبل؛ كالوكالة، كقول رب المال للعامل: (إذا قدم زيد فضارب بهذا) المال، (أو بع هذا)

العرض، (وما حصل من ثمنه فقد ضاربتك به) صح؛ لما تقدم، (أو) قال للعامل: (اقبض ديني منك) ، وضارب به صح، لصحة قبض الوكيل من نفسه لغيره بإذنه، (أو قال له: اقتض ديني من زيد؛ وضارب به) صح؛ لأنه وكيل في قبض الدين، ومأذون له في التصرف؛ فجاز جعله مضاربة إذا قبضه؛ كاقبض ألفا من غلامي وضارب به.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah based on a debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2087)

و (لا) تصح المضاربة إن قال: (ضارب بديني) الذي لي (عليك؛ أو) قال: ضارب بديني الذي لي (على زيد، فاقبضه) ؛ لأن الدين في الذمة ملك لمن هو عليه، ولا يملكه ربه إلا بقبضه، ولم يوجد، (أو) قال رب المال: (هو) - أي هذا المال - (قرض عليك شهرا) أو نحوه، (ثم هو مضاربة) ؛ لم يصح ذلك؛ لأنه إذا صار قرضا ملكه المقترض، فلم يصح عقد المضاربة عليه وهو في ذمته؛ لعدم ملك رب الدين له إذن.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah contract based on a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2087)

(أو) قال للعامل: (اعزل مالي) - أي ديني - (عليك، وقد قارضتك به) ، ففعل، واشترى بعينه شيئا للمضاربة؛ لم يصر لها، (وما اشتراه) فهو (له) - أي المشتري - لأنه اشترى لغيره بمال نفسه، فحصل الشراء له، وربحه له وخسرانه (عليه) ، وإن

اشترى في ذمته فكذلك؛ لأنه عقد القراض على ما لا يملكه

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah contract using a deposit in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2087)

(وصح) قول رب الوديعة: (ضارب بوديعة) لي عندك أو عند زيد مع علمهما قدرها؛ لأنها ملك رب المال، فجاز أن يضاربه عليها؛ كما لو كانت

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah contract with a deposit that has become a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2088)

حاضرة في زاوية البيت، فإن كانت تلفت عنده على وجه يضمنها؛ لم يجز أن يضاربه عليها؛ لأنها صارت دينا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the owner's or his slave's work alongside the worker in mudarabah, musaqah, and muzara'ah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2088)

(وإن شرط) العامل (فيهن) - أي المضاربة والمساقاة والمزارعة - (عمل مالك، أو)

شرط عمل (غلامه) – أي رقيقه – (معه) – أي العامل – بأن شرط أن يعينه في العمل؛ (صح ك) شرطه عليه عمل (بهيمة) ؛ بأن يحمل عليها ونحوه. (ولا يضر عمل مالك بلا شرط) . نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah where the worker travels to Mosul and sends goods back?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2088)

تتمة: نقل أبو طالب فيمن أعطى رجلا مضاربة على أن يخرج إلى الموصل، فيوجه إليه بطعام فيبيعه، ثم يشتري به، ويوجه إليه إلى الموصل. قال: لا بأس إذا كانوا تراضوا على الربح.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib only exchanges gold for silver and the exchange rate rises?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2088)

فائدة: لو لم يعمل المضارب شيئا إلا أنه صرف الذهب بالورق، فارتفع الصرف؛ استحق لما صرفها. نقله حنبل، وجزم به في الفروع "قال في" الإنصاف "قلت: وهو ظاهر كلام الأصحاب."

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing someone who would become free upon the capital owner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2089)

فصل ليس لعامل شراء من يعتق على رب المال بغير إذنه]

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing someone who would become free upon the capital owner without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2089)

(فصل: وليس لعامل شراء من يعتق على رب المال) بغير إذنه؛ لأن فيه ضررا، ولا حظ للتجارة فيه؛ إذ هي معقودة للربح حقيقة أو مظنة، وهما منتفيان هنا، سواء كان يعتق على رب المال (برحم) كابنه ونحوه، (أقول) كتعليق رب المال عتقه على شرائه، أو إقراره بحريته، (فإن فعل) ؛ أي: اشترى من يعتق على رب المال؛ (صح) الشراء؛ لأنه متقوم قابل للعقود، فصح شراؤه كغيره. وهو المذهب (وعتق) على رب المال؛ لتعلق حقوق العقد به، (وضمن) العامل (ثمنه) الذي اشتراه؛ لمخالفته، (وإن لم يعلم) أنه يعتق على رب المال؛ لأنه إتلاف، فإن كان بإذن رب المال انفسخت في قدر ثمنه لتلفه، فإن كان ثمنه كل المال انفسخت كلها، وإن كان في المال ربح أخذ حصته منه، ولا ضمان عليه.

Mas'alah: When is the mudarib not liable for the dower of a purchased spouse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2090)

(ولا) يضمن العامل مهر زوجة انفسخ نكاحها بشراء عامل لها (بعده) – أي الدخول – (لاستقراره) – أي المهر – على رب المال بدخوله، فقد فوته على نفسه، فلا يرجع على العامل بشيء، (ولا) يضمن عامل ما يفوت من المهر (إن اشترى زوج ربة المال) ، ولا يضمن ما يفوتها من النفقة لأن ذلك لا يعود إلى المضاربة (مطلقا) ؛ أي: سواء كان الشراء بعين المال أو في ذمته. (وإن اشترى العامل من يعتق عليه) كأبيه وأخيه، (وظهر ربح) في المضاربة بحيث يخرج ثمن الأب أو الأخ من حصته من الربح، سواء كان الربح ظاهرا حين الشراء أو بعده، ومن يعتق عليه باق لم يتصرف فيه؛ (عتق) عليه كله؛ (كمشترك) على الصحيح من المذهب؛ لملكه حصته من الربح بالظهور، وكذا إن لم يخرج كل ثمنه من الربح، لكنه موسر بقيمة باقية، لأنه ملكه بفعله، فعتق عليه؛ كما لو اشتراه بماله. وإن كان [معسرا عتق عليه بقدر حصته من الربح، (وإلا) بأن لم يظهر في المال ربح حتى باع] من يعتق عليه، (فلا) يعتق منه شيء. هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب؛ لأنه لا يملكه؛ وإنما هو ملك رب المال. (ويتجه وله) – أي العامل – (بيعه إذن) ؛ أي: حين شرائه قبل ظهور الربح. (و) يتجه أنه (لا يوقف) الرقيق (لاحتمال ربح؛ ليعتق) ؛ لأن في تأخير بيعه ضررا على المالك والمقصود بالتجارة عدمه. وهو متجه (وله) – أي للعامل – (التسري من مال المضاربة بإذن) رب المال، (فإذا اشترى) المضارب لنفسه (أمة) من مال المضاربة ليتسرى بها بإذن ربه (ملكها) ؛ لأن رب المال قد أذن له في التسري، والإذن فيه يستدعي الإذن

في الوطء؛ (لأن إباحة البضع لا تحصل) للعامل (بلا ملك أو عقد) ، ورب المال لم يوجد منه ما يدل على تبرعه بالثمن، فوجب أن يملكها بالإذن، (ويصير ثمنها قرضا بذمته) ؛ لأنه المتيقن. نص عليه في رواية يعقوب بن بختان وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به. وليس للعامل أن يتسرى بغير إذن رب المال، (فإن) خالف [و]

(وطئ أمة من مال المضاربة عزر) على الصحيح من المذهب، و (مع) ذلك يلزمه (المهر، ولا حد) عليه؛ للشبهة – (ولو لم يظهر ربح – لكن) إن حملت منه لم تصر أم ولد له، و (ولده رقيق) مملوك لرب المال، ولا يلحقه نسبه، ولو عتق، ثم مات لا يرثه الواطئ؛ (ويتجه) لا حد عليه (ما لم يتيقن عدم ظهوره) – أي: الربح – فيحد لوطئه ما ليس له فيها ملك ولا شبهة ملك؛ وذلك (كأمة اشتراها) من مال المضاربة (بمائة) وهي (تساوي) نحو (خمسين، فيحد) ؛ لأنه متيقن عدم الربح، فحكمه حكم الزاني العالم بالتحريم، وإن تيقن عدم الربح، وجهل التحريم، وعلقت منه بولد؛ فولده حر، وعليه فداؤه لرب المال كما تقدم في المرتهن إذا وطئ الأمة المرهونة جاهلا تحريم الوطء. وهو متجه. لكن المذهب ما تقدم.)

Mas'alah: What happens if the mudarib has intercourse with a slave-girl from the mudarabah capital?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2091)

فإن ظهر ربح) ؛ بأن اشترى من مال المضاربة أمة بخمسين تساوي نحو مائة، ووطئها بدون إذن، وعلقت منه؛ (ف) ولده (حر، وتصير) الأمة (أم ولده، و) يجب (عليه قيمتها) يوم إحبالها كالأمة المشتركة إذا أحبلها أحد الشريكين، ولا حد عليه نصا للشبهة، ويسقط عن العامل من المهر والقيمة قدر حقه فقط، ويغرم تتمة المهر والقيمة للمالك لأنه فوتها عليه. (ويعزر رب المال) إن وطئ أمة من مال المضاربة لإقدامه على فعل المعصية، ولا حد عليه؛ لأنها ملكه. جزم به في "المغني" و "الشرح" و "الفروع" وغيرهم، فإن ولدت منه خرجت من المضاربة، وحسبت عليه

قيمتها، ويضاف إليها بقية المال، (وولده حر مطلقا) ، سواء ظهر ربح أو لا؛ لأنه ينقصها إن كانت بكرا، أو يعرضها للتلف والخروج من المضاربة، فإن كان فيه ربح؛ فللعامل حصته منه.)

Mas'alah: Can the mudarib purchase from the mudarabah capital?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2092)

وليس لعامل الشراء من مال المضاربة) ؛ كأن يكون فيها عبد أو ثوب؛ فلا يصح أن يشتريه من رب المال قال في "شرح المنتهى" (إن ظهر) في المضاربة (ربح) ؛ لأنه يصير شريكا فيه، فإن لم يظهر ربح؛ صح شراؤه من رب المال أو بإذنه كالوكيل يشتري من موكله. (ولا يصح لرب المال الشراء منه) - أي: من مال المضاربة - (لنفسه) نصا؛ لأنه ملكه كشرائه من وكيله وعبده المأذون (مطلقا) ؛ أي: سواء ظهر ربح أو لا. (وإن اشترى شريك) في مال (نصيب شريكه؛ صح) ؛ لأنه ملك غيره، فصح كما لو لم يكن ملك غيره. (وإن اشترى) أحد الشريكين (الجميع) - أي: حصته وحصة شريكه - (صح) الشراء (في غير نصيبه) - أي: المشتري - وهو نصيب شريكه الذي باعه بناء على تفريق الصفقة، ولم يصح الشراء في نصيبه؛ لأنه ملكه. (وحرم) على عامل (أن يضارب) ؛ أي: يأخذ مضاربة (لآخر إن ضر) اشتغاله بالعمل في مال الثاني رب المال (الأول) بلا إذنه؛ لأنه يمنعه مقصود المضاربة من طلب النماء والحظ؛ ككون المال كثيرا، فيستوعب زمانه، فإن كان مال الثاني يسيرا لا يشغله عن العمل في مال الأول جاز، (فإن فعل) ؛ أي: ضارب لآخر مع تضرر الأول حرم عليه،

(ورد ما خصه من الربح) الحاصل في المال الثاني (في شركة الأول) . نص عليه، وهو المذهب؛ لأنه استحق ذلك بالمنفعة التي استحقت بالعقد الأول، فينظر ما ربح في المضاربة الثانية، فيدفع إلى رب مالها منه نصيبه؛ لأن العدوان من المضارب لا يسقط حق رب المال الثاني، ويأخذ المضارب نصيبه من الربح، فيضمه إلى

ربح المضاربة الأولى فيقتسمانه، والوكيل يجعل كالمضارب. (

Mas'alah: Is the mudarib entitled to maintenance from the mudarabah capital?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2093)

ولا نفقة لعامل) من مال المضاربة ولو مع السفر به؛ لأنه دخل على العمل بجزء فلا يستحق غيره، ولو استحقه لأفضى إلى اختصاصه بالربح إذا لم يربح غيرها (

Mas'alah: Can the mudarib stipulate maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2093)

إلا بشرط) كوكيل. هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، ويصح شرطها سفرا وحضرا؛ لأنها في مقابلة عمله، (

Mas'alah: What is the ruling on specifying the worker's maintenance in a mudarabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2093)

فإن شرطت) نفقة العامل مقدرة فحسن؛ قطعا للمنازعة، وإن شرطت (

Mas'alah: When does the worker's right to maintenance cease in a mudarabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2093)

ولو لقيه) ؛ أي: لقي رب المال العامل (ببلد) كان قد (أذن) له (في سفره إليه) – أي: بالمال – (وقد نض المال) بأن صار المتاع نقدا، (فأخذه) ربه منه (فلا نفقة) للعامل؛ (لرجوعه) إلى البلد الذي سافر منه؛ لأنه إنما يستحق النفقة ما داما في القراض – وقد زال القراض – فزالت النفقة، ولذلك لو مات لم يجب تكفينه ولو اشترط النفقة لانقطاع القراض بموته، فانقطعت النفقة. (

Mas'alah: How is the worker's maintenance apportioned when there are multiple capital owners in a mudarabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2093)

وإن تعدد رب المال) ؛ بأن كان عاملا لاثنين فأكثر، أو عاملا لواحد، ومعه مال لنفسه أو بضاعة لآخر، واشترط لنفسه نفقة السفر؛ (فهي) – أي: النفقة – (على) قدر (مال كل) منهما، أو منهم؛ لأن النفقة وجبت لأجل عمله في المال، فكانت على قدر مال كل فيه، (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating expenses from one owner's capital when the worker also works with other capital?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2093)

إلا أن يشرطها بعض) من أرباب المال (من ماله عالما بالحال) ، وهو كون العامل يعمل في مال آخر مع ماله؛ فيختص بماله؛ لدخوله عليه، فإن لم يعلم بالحال؛ فعليه بالحصة، (وحيث شرطت)

النفقة للعامل، (

Mas'alah: Is the worker's claim of spending from his own money with the intention of reimbursement accepted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2094)

فادعى أنه أنفق من ماله) المختص به بنية الرجوع؛ (قبل) قوله؛ لأنه أمين، (ورجع به) – أي: بما أنفقه – (ولو) كان ذلك (بعد رجوع المال) – أي: مال المضاربة – (لربه) واحدا كان أو متعددا. (

Mas'alah: When does the worker become entitled to a share of the profit in a mudarabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2094)

ولا ربح لعامل حتى يستوفي رأس المال) . قال في "المبدع" : بغير خلاف نعلم؛ لأن الربح هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح، (

Mas'alah: How are losses in one commodity offset by profits in another before profit distribution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2094)

فإن ربح في إحدى سلعتين) وخسر في الأخرى؛ (أو) ربح في إحدى (سفرتين، وخسر في الأخرى، أو تعيبت) سلعة، وزادت أخرى، (أو نزل السعر، أو تلف) بعض المال (بعد عمل) عامل في المضاربة؛ (فالوضيعة) في بعض المال تجبر (من ربح باقيه) – أي: المال – (إن كانت) الوضيعة (قبل قسمه) – أي: الربح – (نضا) – أي: نقدا – (ولو) كان تنضيض المال (بمحاسبة) جرت بينهما (أجري لها) – أي: المحاسبة – (مجرى القسمة) نصا. (

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about calculating profit on goods before they are turned into cash?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2094)

قيل) للإمام (أحمد) – رضي الله عنه – (فيحتسبان) ؟ – أي: رب المال والعامل – (على المتاع) قبل تنضيضه (فقال: لا يحتسبان إلا على الناض؛ لأن المتاع قد ينحط سعره و) قد (يرتفع) ، فإن تقاسما الربح والمال ناض، أو تحاسبا بعد تنضيض المال،

وأبقيا المضاربة؛ فهي مضاربة ثانية، فما ربح بعد ذلك لا يجبر به وضيعة الأول؛ لما تقدم من إجراء المحاسبة مجرى القسمة، والتنضيض: أن يصير المال كما أخذه العامل، فإن كان أخذه فضة يصير كذلك، وإن كان ذهبا يصير كذلك. (

Mas'alah: When does the mudarib own his share of the profit in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2094)

ويملك عامل حصة من ربح) بمجرد ظهور (قبل قسمة؛ كمالك) المال. وهو المذهب. [قال أبو الخطاب: يملكه بالظهور قولا واحدا. قال في "القواعد الفقهية"] : و (لا) يملك المضارب (الأخذ منه) – أي: الربح – (إلا بإذن) رب المال؛ لأن نصيبه مشاع، فلا يقاسم نفسه، ولأن ملكه له غير مستقر، وإن شرطا أن لا يملكه إلا بالقسمة لم يصح الشرط؛ لمنافاته مقتضى العقد.

)

Mas'alah: Is it permissible to distribute profit without preserving the capital in mudarabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2095)

وتحرم قسمة ربح) دون رأس المال؛ لأن الربح لا وقاية له، (والعقد) – أي: عقد المضاربة – (باق) ؛ فلا يجبر، ممتنع عنها عليها (

Mas'alah: What happens if the parties agree to divide profit during an ongoing mudarabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2095)

فإن اتفقا) – أي: المتقارضان – على قسم الربح أو قسم بعضه، أو اتفقا على أن يأخذ كل واحد منهما كل يوم قدرا معلوما، فاقتسما الربح أو أخذ أحدهما منه شيئا بإذن صاحبه والمضاربة بحالها، (

Mas'alah: What must the mudarib return if a loss appears after profit distribution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2095)

فظهر) في المال (خسران) ؛ كان على العامل رد ما أخذه من الربح؛ لأنا تبينا أنه ليس بربح، فلو كان المال مائة وربح عشرين، واقتسماها، ثم خسر ثلاثين؛ فعلى العامل رد ما أخذه – وهو العشرة في المثال – لأنها أقل الأمرين، وبقي رأس المال ثمانين (

Mas'alah: What is the ruling if the mudarabah capital is completely lost?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2095)

أو تلف المال) – أي: مال المضاربة – (كله) من غير تعد ولا تفريط؛ (لزم العامل رد أقل الأمرين مما أخذه) – وهو العشرة – في المثال، (أو الخسران) وهو الثلاثون، ولا

سبيل إلى رد الثلاثين؛ لأنه لم يأخذها فيرد العشرة المأخوذة فقط. (

Mas'alah: Can a mudarib mix capital from the same owner received at different times?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2095)

ولا يخلط) عامل (رأس مال قبضه من) مالك (واحد في وقتين بلا إذن) نصا؛ (لأنهما) – أي: المالين – (عقدان، فلا يجبر) خسران (أحدهما من) ربح المال الآخر؛ كما لو نهاه عن خلطهما. (

Mas'alah: What is the ruling if the owner permits mixing capital before or after the mudarib's transactions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2095)

وإن أذن) رب المال له – أي: المضارب في الخلط – (قبل تصرفه) – أي المضارب – (في) المال (الأول) جاز، (أو) أذنه في الخلط (بعده) أي: التصرف في الأول – (وقد نض) المال الأول؛ (جاز وصارا)

أي: الأول والثاني – (عقدا) واحدا؛ كما لو دفعه إليه دفعة واحدة، فإن كان إذنه في الخلط بعد تصرفه في الأول، (

Mas'alah: How is profit and loss distributed when the capital owner withdraws part of the capital?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2096)

وإذا ربح المال فأخذ ربه بعضه) – أي: المال – (كان ما أخذه) رب المال (من الربح ورأس المال فلو اشترى العامل عبدين بمائة، فتلف أحدهما، وباع) العامل (الآخر بخمسين، فأخذ منها رب المال خمسة وعشرين؛ بقي رأس المال خمسين؛ لأن رب المال أخذ نصف) المال (الموجود، فسقط نصف الخسران. ولو) لم يتلف العبد و (باع) العامل (العبدين بمائة وعشرين، فأخذ رب المال ستين، ثم خسر العامل فيما معه) من المال (عشرين) ؛ فله من الربح خمسة؛ (لأن سدس ما أخذه رب المال ربح) وسدسه عشرة، (للعامل نصفه) خمسة؛ إذا كانت المضاربة على الربح بينهما، نصفين (وقد انفسخت المضاربة فيه) بأخذ رب المال له؛ (فلا يجبر به خسران الباقي) لمفارقته.)

Mas'alah: What happens when the partners divide the profit and then a loss occurs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2096)

وإن اقتسما) – أي: المتقارضان (العشرين الربح خاصة، فخسر) المال (عشرين؛ فعلى العامل رد ما أخذه، وبقي رأس المال تسعين، لأن العشرة الباقية مع رب المال تحسب من رأس المال) . ومهما بقي على رأس المال وجب جبر خسرانه من ربحه فلو كان رأس المال مائة، فخسر عشرة، ثم أخذ ربه عشرة، لم ينقص رأس المال بالخسران؛ لأنه

قد يربح فيجبر الخسران من الربح. لكن ينقص رأس المال بما أخذ ربه منه، وهو العشرة؛ وقسطها من الخسران، وهو درهم وتسع درهم، ويبقى رأس المال ثمانية وثمانين وثمانية أتساع درهم. فإن كان رب المال أخذ نصف التسعين الباقية وهو خمسة وأربعون؛ بقي رأس المال خمسين درهما؛ لأن رب المال أخذ نصف المال، فسقط نصف

الخسران، وإن كان رب المال أخذ خمسين؛ بقي أربعة وأربعون وأربعة أتساع؛ لأنه أخذ خمسة أتساع المال؛ فسقط خمسة أتساع الخسران، وهي خمسة وخمسة أتساع درهم، يبقى ما ذكر]

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a mudarabah when capital is lost before the agent's work?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2097)

فصل تنفسخ مضاربة فيما تلف قبل عمل العامل]

Mas'alah: When does a mudarabah contract dissolve due to loss of capital before the agent's work?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2097)

فصل (وتنفسخ) مضاربة (فيما تلف) من مالها (قبل عمل) العامل في مالها، ويصير

الباقي رأس المال؛ لأن التصرف بالعمل لم يصادف إلا الباقي، فكان هو رأس المال، بخلاف ما تلف بعد العمل، لأنه دار بالتصرف، فوجب إكماله؛ لاستحقاقه الربح، لأنه مقتضى الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on partial loss of mudarabah capital before the agent's transaction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2097)

)

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a mudarabah when part of the capital is lost before the agent's work?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2097)

فإن تلف) بعض رأس المال قبل تصرف العامل فيه، انفسخت المضاربة في التالف، وكان رأس المال هو الباقي خاصة، لأنه مال هلك على جهته قبل التصرف، أشبه التالف قبل القبض، وفارق ما بعد التصرف، لأنه دار في التجارة، وشرع فيما قصد بالعقد من التصرفات المؤدية إلى الربح.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah when all capital is lost before the agent's work and then the agent purchases goods?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2097)

)

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah when all capital is lost before the agent's work and then the agent purchases goods?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2097)

وإن تلف الكل) ؛ أي: كل مال المضاربة قبل التصرف، (ثم اشترى) العامل (للمضاربة شيئا) من السلع؛ فهو (كفضولي) ؛ لأنه اشتراها في ذمته، وليست من المضاربة؛ لانفساخ المضاربة بتلف المال، فبطل الإذن في التصرف، فقد اشترى لغيره ما لم يأذن فيه، فكان ما اشتراه له، وثمنه عليه، سواء علم تلف المال قبل نقد الثمن أو جهله، ما لم يجز رب المال شراءه فيكون له، كما تقدم فيمن اشترى لغيره سلعة ولم يسمه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah when capital is lost after the agent's purchase but before payment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2097)

(وإن تلف) مال المضاربة (بعد شرائه) – أي: العامل – (في ذمته وقبل نقد ثمن) ما اشتراه؛ فالمضاربة بحالها.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah when both the capital and purchased goods are lost after work?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2097)

)

Mas'alah: What is the ruling if the price is destroyed along with the purchased goods?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2097)

أو تلف الثمن) ؛ أي: مال المضاربة بعد العمل (مع ما اشتراه) لها؛ (فالمضاربة) باقية (بحالها) ؛ لأن الموجب لفسخها هو التلف، ولم يوجد حين الشراء ولا قبله، والثمن على رب المال؛ لأن حقوق العقد متعلقة به؛ كالموكل، ويصير رأس المال الثمن دون التالف؛ لتلفه قبل التصرف فيه، أشبه ما لو تلف قبل القبض.

Mas'alah: Who is liable for the price when the mudarabah capital is destroyed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2098)

)

Mas'alah: Who is liable for the price when the mudarabah capital is destroyed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2098)

ويطالبان) ؛ أي: رب المال والعامل (بالثمن) الذي اشتراه به العامل؛ لبقاء الإذن من رب المال، ولمباشرة العامل، فإن غرمه رب المال، لم يرجع على أحد؛ لتعلق حقوق العقد به.

Mas'alah: Can the worker recover the price paid from the capital owner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2098)

)

Mas'alah: Can the worker recover the price paid from the capital owner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2098)

ويرجع به) – أي: الثمن – (عامل) ، إن دفعه على رب المال بنية الرجوع؛ للزومه له أصالة، والعامل بمنزلة الضامن.

Mas'alah: What is the ruling if the worker destroys purchased goods and pays from his own money

without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2098)

وإن أتلف) العامل (ما اشتراه لها) – أي: للشركة (في ذمته ثم نقد) العامل (الثمن من مال نفسه بلا إذن) رب المال؛ (لم يرجع رب المال عليه) – أي: العامل – (بشيء) ، والعامل باق على المضاربة؛ لأنه لم يتعد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's recourse against the worker when profit appears?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2098)

)

Mas'alah: What is the ruling on the owner's recourse against the worker when profit appears?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2098)

ويتجه) أن المالك لا يرجع على العامل بشيء (إن لم يظهر ربح) ، أما إذا ظهر ربح؛ فللمالك الرجوع بحصته منه؛ لعدم انفساخ المضاربة. وهو متجه.

Mas'alah: Does the mudarabah contract remain valid after the worker's actions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2098)

)

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of mudarabah after a purchase?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2098)

والمضاربة) باقية (بحالها) ؛ لأن الموجب لفسخها هو التلف، ولم يوجد حين الشراء ولا قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave from mudarabah capital being killed intentionally?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2098)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave from mudarabah capital being killed intentionally?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2098)

وإن قتل) - بالبناء للمجهول - (قنها) ؛ بأن قتل عبد لأجنبي عبدا من مال المضاربة عمدا؛ (فلرب المال) أن يقتص؛ لأنه مالك المقتول، وتبطل المضاربة فيه؛ لذهاب رأس

المال، وله (العفو على مال، ويكون) المال المعفو عليه (كبدل مبيع) ؛ أي: ثمنه؛ لأنه عوض عنه، (والزيادة) في المال المعفو عنه (على قيمته) ؛ أي: المقتول، التي اشتري بها (ربح) في المضاربة، فتكون بين رب المال والعامل.

Mas'alah: Who has the right to retaliation when a slave with profit is killed intentionally in mudarabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2099)

(ومع) ظهور (ربح) في العبد المقتول عمدا، (القود لهما) ؛ أي: لرب المال والعامل كالمصالحة؛ لأنهما صارا شريكين بظهور الربح.

Mas'alah: Can the owner be compelled to sell mudarabah assets when the worker requests it after dissolution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2099)

(واذا طلب عامل البيع) ؛ أي: بيع مال المضاربة، (وقد فسخت) المضاربة (أولا، فأبى مالك) البيع؛ (أجبر) عليه (إن كان) في المال (ربح) ؛ لأن حق العامل في الربح لا يظهر إلا بالبيع، فأجبر الممتنع عن توفيته، كسائر الحقوق، فإن لم يكن فيه ربح ظاهر؛ لم يجبر المالك على البيع؛ لأن العامل لا حق له فيه، وقد رضيه مالكه عرضا.

Mas'alah: What items are considered profit in mudarabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2099)

(ومنه) – أي: ومن الربح (مهر) وجب بوطء أمة من مال المضاربة، أو بتزويجها باتفاقهما. (وثمرة) ظهرت من شجر اشتري من مالها، (وأجرة) وجبت بعقد على شيء من مال المضاربة، أو بتعد عليه، (وأرش) عيب، وأرش جناية، (ونتاج) نتجته بمهمتها.

Mas'alah: What is the ruling if the owner destroys mudarabah assets after profit appears?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2099)

(وإتلاف مالك) المال (كقسمة) الربح، (فيغرم) رب المال (حصة عامل من ربح) ؛ كما لو أتلفه (أجنبي) ؛ فإنه يغرم للعامل حصته، ولرب المال رأس ماله وحصته.

Mas'alah: What happens when mudarabah is dissolved and the owner takes the assets in their current form?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2099)

(وحيث فسخت) المضاربة، (والمال عرض أو دراهم، وكان دنانير أو عكسه) ، بأن كان دنانير وأصله دراهم، (فرضي ربه بأخذه) ؛ أي: مال المضاربة على صفته التي هو عليها؛ (قومه) – أي: مال المضاربة – (ودفع حصته) – أي: العامل – من الربح الذي

ظهر بتقويمه، (وملكه) ؛ أي: ملك رب المال ما قابل حصة العامل من الربح؛ لأنه أسقط عن العامل البيع، وقد صدقه على الربح، فلا يجبر على بيع ماله من غير حظ يكون للعامل في بيعه.

Mas'alah: What is the ruling if the price rises after the owner takes the assets and pays the worker's share?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2099)

فإن ارتفع السعر بعد التقويم على المالك، ودفع حصة العامل؛ لم يطالب العامل رب المال بقسطه؛ كما لو ارتفع بعد بيعه لأجنبي، (إن لم يكن) فعل رب المال ذلك (حيلة على قطع ربح عامل؛ كشرائه نحو جزء) كطعام (في

Mas'alah: What did Ibn 'Aqil say about the capital owner's stratagem to take the profit exclusively?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2100)

قال ابن عقيل: وإن قصد رب المال الحيلة ليختص بالربح؛ بأن كان العامل اشترى خزا في الصيف ليربح في الشتاء، أو يرجو دخول موسم أو قفل؛ فإن حقه يبقى في الربح.

Mas'alah: What must the worker do if the capital owner does not agree to take the goods or currency after dissolution of mudarabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2100)

(وإن لم يرض) رب المال بعد فسخ مضاربة بأخذ العوض أو الدراهم عن الدنانير أو عكسه، أو طلب البيع ابتداء من غير فسخ مضاربة؛ (فعلى عامل بيعه) على الصحيح من المذهب؛ (وقبض ثمنه) ؛ لأن عليه رد المال ناضا كما أخذه.

Mas'alah: What are the worker's obligations regarding collecting debts and converting capital after dissolution of mudarabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2100)

(ولو لم يكن) في المال (ربح) ، فإن نض العامل رأس المال جميعه، وطلب رب المال أن ينض له الباقي؛ لزم العامل أن ينض الباقي. ولو كان صحاحا فنض قراضة، أو مكسرة؛ لزم العامل رده إلى الصحاح بطلب ربها، فيبيعها بصحاح أو بعرض، ثم يشتريها به؛ كما يلزم العامل بعد فسخ المضاربة (تقاضيه) – أي: مال المضاربة – (لو كان دينا) ممن هو عليه، سواء كان فيه ربح، أو لم يكن، لاقتضاء المضاربة رد رأس المال على صفة، والديون لا تجري مجرى الناض، فلزمه أن ينضه، ولا يقتصر في التقاضي على قدر رأس المال؛ لأنه إنما يستحق نصيبه من الربح عند وصوله إليهما على وجه يمكن قسمته، ووصول كل واحد منهما إلى حقه منه، ولا يحصل ذلك إلا بعد تقاضيه، بخلاف الوكيل فإنه لا يلزمه تقاضي الدين؛ لأنه ليس مقتضى عقد الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on a worker paying his debt with the capital and then trading on credit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2100)

(وإن قضى عامل برأس المال دينه، ثم اتجر بوجهه) ؛ أي: اشترى بذمته بجاهه، وباع، وحصل ربح، (وأعطى ربه) ؛ أي: رب المال الذي قضى به دينه، (حصته من الربح) من تجارته بوجهه (متبرعا بها) لرب المال؛

Mas'alah: Is it permissible for the worker to give the capital owner his share of the profit voluntarily?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2101)

(جاز) نصا، نقل صالح؛ أما الربح فأرجو إذا كان هذا متفضلا عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the worker refuses to give the capital owner his share of the profit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2101)

(ويتجه لو امتنع) العامل من دفعه لرب المال حصته من الربح؛ (لم يجبر) ؛ لأنه ملك ذلك بجاهه، فلا يلزمه التبرع به لغيره. (وأنهم) - أي: الأصحاب - (صححوا قضاء دينه) - أي: العامل - (بمال الغير بلا إذنه) ؛ أي: ذلك الغير، مع حرمة القضاء؛ لتعديه بتصرفه في المال على هذا الوجه، ولرب المال الرجوع على من استوفى دينه من المضارب، إن كان موجودا أو لا، فيرجع على المضارب؛ لأنه كالغاصب. وحيث صح قضاء دينه من مال المضاربة؛ فلا يجب عليه إعطاء رب المال من ربح ما اتجر بوجهه، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person entering into a mudarabah and naming an excessive profit share for the worker?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2101)

[فائدة لو قارض المريض وسمى للعامل فوق تسمية المثل ومات في مرضه] ؛ فللعامل أخذ ما سمى له من الربح من رأس المال، ويقدم به على سائر الغرماء؛ لأنه لا يأخذه من ماله، وإنما استحقه بعمله من الربح الحادث، ويحدث على ملك المضارب دون المالك، بخلاف ما لو حابى الأجير في الأجر؛ فإنه يحتسب ما حاباه من ثلثه؛ لأن الأجر يؤخذ من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the owner appointing the heir of a deceased mudarib as a new mudarib?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2102)

(وإن أراد مالك) مال المضاربة بعد موت عامله (تقرير وارث عامل) مكانه؛ (ف) تقريره (مضاربة مبتدأة) لا تجوز إلا على نقد مضروب، (فلا تصح بعرض) ، ولا صنجة غير مضروبة.

Mas'alah: What is the ruling on selling mudarabah goods after the mudarib's death without mutual consent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2102)

(ولا يبيع وارثه) – أي وارث العامل (عرضا) للمضاربة (بلا إذن مالك) للمال؛ لأنه إنما رضي باجتهاد مورثه، – (ولا) يبيع (هو) – أي المالك (بلا إذن وارث) العامل؛ لوجود حقه في الربح، (لبطلانها) – أي المضاربة – (بموت) العامل (فإن تشاحا) ؛ أي: رب المال ووارث العامل، بأن أبى كل الإذن للآخر في بيعه؛ (باعه حاكم، ويقسم الربح) على ما شرط.

Mas'alah: What is the ruling on the heir or guardian of the mudarabah owner and the mudarib's profit priority?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2102)

(ووارث مالك) لمال المضاربة؛ (أو وليه) – أي: المالك (لو مات أو جن) جنونا مطبقا أو توسوس بحيث لا يحسن التصرف، أو حجر – عليه لسفه؛ (كهو) ؛ أي: كالمالك لو انفسخت المضاربة وهو حي، وتقدم؛ (فيتقرر ما لمضارب من ربح مقدما به على الغرماء) ؛ لأنه يملك الربح بالظهور، فكان شريكا فيه، ولأن حقه متعلق بعين المال لا الذمة، فكان مقدما على ما يتعلق بالذمة؛ كالجناية (ولا يشتري) عامل بعد موت رب المال. (بلا إذن) ورثة، ويكون وكيلا عنهم؛ لأن المضاربة بطلت بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on completing mudarabah after the owner's death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2102)

(وهو) – أي العامل بعد موت رب المال (في) ما يلزمه من (بيع) عرض (واقتضاء

دين) من مال المضاربة – (كفسخ) للمضاربة، (والمالك حي) ، وتقدم الكلام على ذلك. (وإن أراد) الوارث الجائز التصرف، أو وليه إن لم يكن كذلك، إتمام المضاربة، والمال ناض جاز، ويكون رأس المال الذي أعطاه المورث وحصته من الربح رأس المال، وحصة العامل من الربح شركة له مشاع، وهذه الإشاعة لا تمنع صحة العقد؛ لأن الشريك هو العامل، وذلك لا يمنع التصرف. وإن أراد وارث رب المال (المضاربة، والمال عرض) ؛ فمضاربة مبتدأة؛ (لم تصح) على العروض؛ لأن القراض قد بطل بالموت، وكلام الإمام أحمد في جوازه محمول على أنه يبيع ويشتري بإذن الورثة؛ كبيعه وشرائه بعد انفساخ القراض، ذكره الموفق. [فصل فيما يقبل قول العامل والمالك فيه وغير ذلك] فصل (والعامل أمين) في مال المضاربة؛ لأنه متصرف فيه بإذن مالكه، على وجه لا يختص بنفعه، فكان أمينا كالوكيل، وفارق المستعير، فإنه يختص بنفع العين المعارة (يصدق عامل بيمينه في قدر رأس ماله) ، إن لم يكن فيه ربح متنازع فيه ولا متفق عليه؛ لأن رب المال يدعي عليه قبض شيء وهو ينكره، والقول قول المنكر. ويصدق عامل بيمينه في قدر (ربح وعدمه) – أي: الربح – (و) في (هلاك وخسران) ، إن لم تكن بينة؛ لأن تأمينه يقتضي ذلك. وإن ادعى الهلاك بأمر ظاهر؛ كلف بينة تشهد به، ثم حلف أنه تلف به. (و) يصدق عامل بيمينه (فيما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو لها) – أي: المضاربة – (ولو في) شركة (عنان، و) شركة (وجوه) ، وكذا في مفاوضة، وفي شركة أبدان، إذا ذكر أنه تقبل العمل لنفسه دون الشركة، لأنه أمين، والاختلاف هنا في نية المشتري، وهو أعلم بما نواه، لا يطلع عليه أحد سواه، أشبه الوكيل وولي اليتيم ونحوه. (و) يصدق عامل بيمينه في نفي (ما يدعى عليه من خيانة)

أو جناية (أو تفريط) ، أو مخالفته شيئا مما شرطه رب المال عليه؛ لأن الأصل عدم ذلك. ولو كان المضارب يدفع إلى رب المال في كل وقت شيئا معلوما، ثم طلب رأس ماله، فقال المضارب: كل ما دفعت إليك من رأس المال، ولم أكن أربح شيئا؛ فقول المضارب في ذلك، نص عليه في رواية مهنا. وإذا شرط العامل النفقة، ثم ادعى أنه أنفق من ماله بنية الرجوع فله ذلك، سواء كان المال بيده أو رجع إلى ربه، كالوصي ادعى النفقة على اليتيم. ويقبل قول عامل أن رب المال لم ينهه عن البيع نساء أو عن الشراء بكذا؛ لأن الأصل معه. وإذا اشترى العامل شيئا، وقال المالك: كنت نهيتك عنه، فأنكر العامل النهي؛ فالقول قوله؛ لأن الأصل عدمه. (وله) أي: العامل – (طلب نحو غاصب) ، كمنتهب ومختلس من المضاربة، (ومخاصمة) – أي: الغاصب ونحوه – (فإن تركه) ؛ أي: ترك العامل الطلب به والخصومة مع تمكنه من ذلك؛ (ضمن) ما فات بتركه من مغصوب ونحوه؛ لأنه ضيعه وفرط فيه. هذا (إن لم يكن ربه) – أي المال – (حاضرا، قاله في "المغني") . وإن كان رب المال حاضرا، وعلم الحال؛ لم يلزم العامل طلبه، ولا يلزمه إذن تركه؛ لأن رب المال أولى بذلك من وكيله. انتهى كلام "المغني" . (ويتجه وكذا) ؛ أي: كالمضارب في الطلب وتركه، (كل أمين) ، كوكيل ووديع ووصي ترك الطلب والمخاصمة مع تمكنه؛ يضمن ما فات بتركه وهو متجه. (ولو أقر) عامل (بربح، ثم ادعى تلفا أو) ادعى (خسارة) ، بأن قال: تلف الربح، أو قال: حصلت خسارة بعد الربح؛ قبل قوله. لأنه أمين يقبل قوله كالوكيل المتبرع. ولا يقبل قوله إن ادعى (غلطا أو كذبا أو

Mas'alah: What is the ruling on a worker claiming a loan to complete the mudarabah capital?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2105)

نسيانا، أو) ادعى (اقتراضا تمم به رأس المال، بعد إقراره) – أي العامل به –؛ أي: برأس المال؛ كما لو أعطى إنسان إنسانا ألفا مضاربة، ثم سأله عن ذلك فقال (لربه) : رأس المال باق بيدي وها هو، فقال رب المال: قد فسخت المضاربة، وأخذ منه الألف، فقال العامل: إن المال كان قد خسر مائة، وخشيت أنك إن وجدته ناقصا أخذته مني، فاقترضت من فلان مائة تممت بها رأس المال لأعرضه عليك؛ فإن قول العامل لا يقبل في شيء من ذلك؛ لأنه رجوع عن إقراره بحق.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a loan to cover mudarabah loss?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2105)

وقال المجد في "شرح الهداية" : تحرير الجواب عندي أنه إن كان نقصا؛ يضمنه المضارب؛ بأن تعدى، أو فرط، فلا رجوع على المالك بحال، لا للمقرض ولا للعامل؛ لأن العامل اقترض شيئا فملكه بالقرض، ثم قضى به دينا عليه. وأما إن كان النقص غير مضمون في الباطن؛ فلا رجوع للمقرض على المالك لما سبق، ولكن يرجع المضارب على رب المال؛ إن علم باطن الأمر بتصديق المالك، أو بغير ذلك إن أمكن. انتهى.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the return of mudarabah capital?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2105)

(ويقبل قول مالك في عدم) رده؛ أي: مال المضاربة؛ إن ادعى عامل رده إليه، وأنكر

ولا بينة؛ نص عليه؛ لأنه قبضه لنفع له فيه؛ فلا يقبل قوله في رده، كالمستعير، ولأن رب المال منكر، فقدم قوله.

Mas'alah: Is the owner's word accepted regarding the nature of the transaction as a loan or mudarabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2105)

(و) يقبل قول المالك في (صفة خروجه) - أي المال - (عن يده من قرض أو قراض) ، فإن قال المالك: أعطيتك ألفا قراضا على النصف من ربحه، وقال العامل: بل قرضا ليس لك شيء من ربحه؛ فالقول قول رب المال؛ لأن الأصل بقاء ملكه عليه. فإذا حلفا؛ قسم الربح بينهما. وإن خسر المال أو تلف،

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner claims a loan and the worker claims mudarabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2106)

فقال ربه: كان قرضا، وقال العامل: كان قراضا أو بضاعة؛ فقول ربه أيضا؛ لأن الأصل في القابض لمال غيره الضمان.

Mas'alah: Whose evidence is preferred when both parties present evidence in a mudarabah dispute?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2106)

(فلو أقاما بينتين، قدمت بينة عامل) لأن معها زيادة علم؛ لأنها ناقلة عن الأصل، ولأنه خارج.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims bida'ah and the worker claims a loan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2106)

وإن قال رب المال: كان بضاعة، وقال العامل: كان قرضا، حلف كل منهما على إنكار ما ادعاه خصمه، وكان له أجر عمله، (ولا تعارض) بين البينتين على الصحيح من المذهب. قال في "الإنصاف" (خلافا له) - أي للإقناع - فإنه قال: وإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه، تعارضا وقسم بينهما نصفين.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the profit share stipulated for the worker?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2106)

ويقبل قول مالك (في قدر ما شرط لعامل) ، فإذا قال العامل: شرطت لي النصف، وقال المالك: بل الثلث مثلا، فقول مالك، نص عليه في رواية ابن منصور وسندي؛ لأنه ينكر السدس الزائد، واشتراطه له، والقول قول المنكر.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner says the transaction was a commodity and the worker says it was a loan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2106)

(وإن قال رب مال: كان بضاعة) فربحه لي، (وقال عامل) : كان

Mas'alah: What is the ruling when the worker claims the mudarabah was in cash?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2107)

(نقدا) فربحه لنا، ولا بينة؛ (فقوله) – أي العامل لأن الأصل في المضاربة أن تكون في النقد.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner claims the worker took the property as mudarabah and the worker claims it was a loan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2107)

(و) إن قال رب المال للعامل: (أخذته بضاعة مضاربة) فربحه لي، (فقال عامل) : بل أخذته (قرضا) فربحه لي؛ (حلف كل) واحد منهما على إنكار ما ادعاه خصمه؛ لأن كلا منهما منكر لما ادعاه خصمه عليه، والقول قول المنكر، (و) كان (للعامل أجر عمله) فقط، والباقي لرب المال؛ لأن نماء ماله تابع له.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner and two workers dispute the capital amount in a mudarabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2107)

(وإن دفع) شخص (لرجلين) أو غيرهما (مالا قراضا على النصف) له والنصف لهما، فنض المال و (صار ثلاثة آلاف، فقال ربه) – أي المال – (رأسه ألفان، وصدقه أحدهما) – أي العاملين – (وقال الآخر: بل) هو (ألف، فقوله) – أي المنكر – (بيمينه) ، فإذا حلف أنه ألف (والربح ألفان؛ فله) – أي المنكر الحالف – من الألفين (خمسمائة، يبقى ألفان) وخمسمائة منها، (لرب المال) ألفان يأخذها لأن الآخر يصدقه، (و) يبقى (خمسمائة) هي (ربح، لرب المال ثلثاه، وللعامل ثلثه) – أي الربح – لأن نصيب رب المال من الربح نصفه، ونصيب هذا العامل ربعه، فيقسم بينهما باقي الربح على ثلاثة. وما أخذه الحالف فيما زاد على قدر نصيبه كالتالف منهما، والتالف يحسب في المضاربة من الربح.

Mas'alah: What items can be given in a mudarabah-like contract for a share of the profit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2107)

(فروع: يصح تشبيها) بشركة (المضاربة دفع عبد أو) دفع (دابة) ، أو آنية كقربة وقدر، وآلة لحراث، أو نورج، أو منجل (لمن يعمل به) – أي بالمدفوع – (بجزء من أجرته) .

Mas'alah: What is the ruling on selling goods or hiring out an animal for a share of the profit or spoils?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2108)

(ويصح بيع وإيجار متاع، وغزو بدابة بجزء من ربحه) – أي المتاع – (أو سهمها) – أي الدابة – كالهجين أو سهميها كالعربية، نص عليه فيمن أعطى فرسه على النصف من الغنيمة، وما ليس بمنصوص عليه فهو في معنى المنصوص عليه.

Mas'alah: Does the ruling on stipulating work on the owner in a mudarabah contract contradict the ruling in sharecropping?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2133)

(ويتجه ولا يعارض) – أي: قوله هنا كمضاربة إلى آخره – (ما مر في المضاربة) .

Mas'alah: How are sultanate expenses allocated between the owner and the worker in mudarabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2134)

فما عرف أخذه من رب المال) – أي المالك – فيؤخذ (منه، أو) عرف أخذه (من عامل) ؛ فهو عليه، ويؤخذ (منه) ، ومحل ذلك (ما لم يكن شرط) جرى بينهما، (فيتبع) ويعمل بمقتضاه؛ لحديث «المؤمنون على شروطهم» .

Mas'alah: What is the ruling on a slave entering a mudarabah contract without the master's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3053)

(أو يضارب) إلا بإذن سيده؛ لأنه تغرير بالمال، وله أن يأخذ قراضا؛ لأنه من أنواع الكسب

Mas'alah: How is zakat on mudarabah capital calculated when paid from the capital itself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1218)

(وإذا أداها) أي: أدى رب المال زكاة مال المضاربة (من غيره) أي: من غير مال المضاربة (فرأس المال باق، و) إن أدى زكاة مال المضاربة (منه) فإن الزكاة (تحسب من اصل المال، و) من (قدر حصته) أي: حصة رب المال (من الربح) . قال في "الإنصاف" على الصحيح، قدمه في "الفروع" . وقال: ذكره القاضي وتبعه صاحب "المستوعب" و "المحرر" وغيرهما. فينقص ربع عشر رأس المال. انتهى. يعني: مع ربع عشر حصة ر ب المال من ر بح المال، ولا يصح أن تحسب كلها من رأس المال؛ لوجوب الزكاة على رب المال في حصته من ربحه تبعا لأصله. ؟

Mas'alah: Is it valid to stipulate that one party pays zakat on the other's share of profit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1219)

(ويصح شرط كل منهما) [يعني: ويصح أن يشرط رب المال وكذا العامل إن قلنا بالوجوب] (1) (زكاة حصته من الربح على الآخر) ؛ لأنه كأنه شرط لنفسه نصف الربح (2) وثمن عشره.

Mas'alah: Is it valid to stipulate that zakat on the capital is paid from the profit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1219)

(لا) شرط (زكاة رأس المال أو بعضه من الربح) ؛ لأنه قد يحيط بالربح فهو كشرط فضل دراهم. سأله المروذي: يشترط المضارب على رب المال أن الزكاة من الربح؟ قال: لا. الزكاة على رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian engaging in mudarabah with the ward's wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2421)

(ومضاربته به ولمحجور ربحه كله) يعني: للولي المضاربة بمال محجوره بأن يتجر فيه بنفسه؛ لما تقدم آنفا.

Mas'alah: To whom does the profit from mudarabah with the ward's wealth belong?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2421)

ويكون جميع الربح لموليه؛ لأنه نماء ماله. فلا يستحقه غيره إلا بعقد. ولا يعقدها الولي

لنفسه؛ للتهمة. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian giving the ward's wealth for mudarabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2421)

(و) للولي أيضا (دفعه) أي: دفع مال موليه لغيره (مضاربة بجزء من ربحه) للعامل؛ "لأن عائشة رضي الله تعالى عنها أبضعت مال محمد بن أبي بكر" . ولأن الولي نائب عن محجوره في كل ما فيه مصلحة. وهذا فيه مصلحة ؟ (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (641) 3: 32 كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم. (2) في ب: عن.

وحينئذ فللعامل ما وافقه عليه الولي من الربح. وقيل: أجرة مثله. وقيل: الأقل منهما.

Mas'alah: What types of currency are invalid for partnership and mudarabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2523)

(ولا تصح) شركة (ولا مضاربة بنقرة) وهي الفضة: (التي لم تضرب، ولا بمغشوشة) غشا (كثيرا، و) لا بـ (فلوس، ولو) كانت المغشوشة والفلوس (نافقتين) . وتقدم الكلام على ذلك (1) . ؟ (1) ص: 8

Mas'alah: What is the definition and ruling of mudarabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2536)

[فصل: في المضاربة] (فصل). الضرب (الثاني) من الأضرب الخمسة: (المضاربة) . وهذه تسمية أهل العراق. مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة، أو من ضرب كل منهما بسهم من الربح. وأهل الحجاز يسمونها: قراضا. مأخوذ من قرض الفأر الثوب إذا قطعه. فكأن رب المال اقتطع للعامل من ماله قطعة وسلمها إليه، واقتطع له قطعة من ربحها. أو من الموازنة، يقال: تقارض الشاعران إذا توازنا. وحكى ابن المنذر الإجماع على جوازها، وحكي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام، ولم يعرف لهم مخالف. ولأن بالناس حاجة إليها فإن النقدين لا تنمى إلا بالتجارة، وليس كل مالك لهما يحسنها، ولا كل من يحسن التجارة له مال. فاحتيج إليها من الجانبين. فشرعت؛ لدفع الحاجتين.

Mas'alah: What is the legal definition of mudarabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2536)

(وهي) شرعا: (دفع مال أو ما في معناه) أي: معنى الدفع؛ كما لو قال: ضارب بمالي تحت يدك على سبيل الوديعة أو الغصب فإنها تنعقد، ويكون هذا القول في معنى الدفع.

Mas'alah: Why must the capital in mudarabah be of known quantity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2536)

(معلوم قدره). فلا يصح أن يقول: ضارب بهذه الصبرة الدنانير أو الدراهم؛ لأنه لا بد من الرجوع إلى رأس المال عند المفاصلة؛ ليعلم الربح، ولا يمكن ذلك مع الجهل.

Mas'alah: What is the definition of mudarabah regarding the agent trading for a share of profit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2536)

(لمن) متعلق بدفع أي: دفع مال لمن (يتجر فيه) أي: المال (بجزء) ؟

Mas'alah: What is the ruling on including a third party as a worker in a mudarabah contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2537)

(أو لأجنبي)؛ كما لو قال: خذه فاتجر به وما ربح فلك ولزيد ثلثه: فيصح ذلك (مع) شرط (عمل منه) أي: من زيد. ويكون المدفوع له وزيد عاملين في المال. فإن لم يشترطا عملا من زيد لم تصح المضاربة؛ لأنه شرط فاسد يعود إلى الربح: ففسد به العقد؛ كما لو شرط للعامل دراهم. وإن قال: لك الثلثان على أن تعطي امرأتك نصفه: فكذلك؛ لأنه شرط في الربح شرطا لا يلزم فكان فاسدا.

Mas'alah: What are the alternative names for the mudarabah contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2537)

(وتسمى) هذه الشركة (قراضا) ، وتقدم ذلك. (و) تسمى أيضا (معاملة) أخذا من العمل.

Mas'alah: What is the legal nature of mudarabah as a trust and agency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2537)

(وهي أمانة ووكالة)؛ لأنها بدفع المال أمانة، وبالإذن في بيع وشراء وكالة.

Mas'alah: What is the ruling on profit in a valid mudarabah contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2537)

(فإن ربح) المال بالعمل (فشركة) أيضا؛ لأنهما يصيران شريكين في ربح المال.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupted mudarabah contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2537)

(وإن فسدت) المضاربة (فإجارة) أي: تصير كالإجارة الفاسدة؛ لأن العامل يستحق بعمله في المال أجرة مثله، ويكون الربح كله لربه.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib transgresses in the capital?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2537)

(وإن تعدى) العامل في المال بأن فعل فيه ما ليس له فعله (فغاصب) أي: يصير حكمه حكم الغاصب (1) .

Mas'alah: Is physical possession of capital required for a valid mudarabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2537)

(ولا يعتبر) لصحة المضاربة (قبض) العامل لـ (رأس المال، ولا القول) ؟ (1) فى أوب: الغصب.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib purchases before accepting the contract verbally?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2538)

منه بأن يقول: قبلت. فلو أحضر رب المال المال وقال له: اتجر به ولك ثلث ربحه مثلا، واشترى به العامل عرضا في المجلس قبل قبضه وقوله قبلت: صحت المضاربة والشراء.

Mas'alah: Is verbal acceptance required for the validity of a mudarabah contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2538)

ولأجل هذا قلت: (فتكفي مباشرته) . وقيل: يعتبر نطقه. فلا يصح تصرفه حتى يقبل باللفظ.

Mas'alah: Is a mudarabah contract valid from a person in terminal illness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2538)

(وتصح) المضاربة (من مريض) مرض الموت؛ لأنها عقد يبتغى به الفضل. أشبه البيع والشراء.

Mas'alah: What is the ruling if the profit share specified for the worker exceeds the equivalent of his labor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2538)

(ولو سمى) فيها (لعامله أكثر من أجر مثله) ؛ كما لو سمى له تسعة أعشار الربح فإنه يستحقه.

Mas'alah: How is the worker's profit share treated in bankruptcy and terminal illness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2538)

(ويقدم به على الغرماء)؛ لأن ذلك غير مستحق من مال رب المال، وإنما حصل بعمل المضارب في المال. فما يوجد من الربح المشروط يحدث على ملك العامل. بخلاف ما لو حابى الآجر في (1) الأجر فإنه يحتسب بما حاباه من ثلثه؛ لأن الآجر يأخذ من ماله. ولو ساقى أو زارع في مرض موته بمحاباة اعتبرت من ثلثه؛ لأن الثمرة زيادة في ملكه خارجة من عينه. بخلاف الربح في المضاربة فإنه لا يخرج من عين المال وإنما يحصل بالعمل. وقيل: إنهما كالعامل في المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner says 'trade with it and all profit is for me'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2538)

وإن دفع مالا ربه إلى آخر، (و) قال: (اتجر به وكل ربحه لي) : فذلك (إبضاع) ؛ لأنه قرن به حكم الإبضاع فانصرف إليه.

Mas'alah: Does the worker have any right to profit in an ibda' arrangement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2538)

(لا حق للعامل فيه) أي: في الربح؛ لأنه ليس بمضاربة.

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner stipulates that the worker is liable for the capital?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2538)

فإن قال مع ذلك: وعليك ضمانه: لم يضمنه؛ لأن العقد يقتضي كونه أمانة فلا يزول ذلك بشرطه.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner says 'trade with it and all profit is yours'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2538)

(و) إن كان قال رب المال: اتجر به (وكله) أي: الربح (لك) : فالعقد ؟ (1) في ب: من.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner says 'take it and trade with it' without specifying profit sharing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2539)

(قرض) لا قراض، لأن قوله: خذه فاتجر به يصلح لهما، وقد قرن به حكم القرض

فانصرف إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner's right to profit when the contract is a loan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2539)

(لا حق لربه) أي: الدافع له (فيه) أي: في الربح، لانتقال الملك عنه في المال المدفوع.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner says 'trade with it and the profit is between us'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2539)

(و) إن قال: اتجر به والربح (بيننا) : صح مضاربة، و (يستويان فيه) ؛ لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة، ولم يترجح به أحدهما فاقتضى التسويه.

Mas'alah: What is the ruling when one party stipulates all profit for himself in a mudarabah contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2539)

(و) إن قال: (خذه مضاربة ولك) ربحه، (أو) خذه مضاربة (ولي ربحه: لم يصح) ، ويكون مضاربة فاسدة؛ لأن المضاربة الصحيحة تقتضي كون الربح بينهما. فإذا شرط اختصاص أحدهما بالربح فقد شرط ما ينافي مقتضى العقد. ففسد؛ كما لو شرط الربح كله في شركة العنان لأحدهما. ويفارق ما إذا لم يقل مضاربة؛ لأن اللفظ يصلح لما

أثبت حكمه من الإبضاع والقرض. بخلاف ما إذا صرح بالمضاربة.

Mas'alah: What is the ruling when only one party's share of profit is specified in a mudarabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2539)

وإن قال: اتجر به (ولي) ثلثه، (أو) اتجر به (ولك ثلثه: يصح) مضاربة، (وباقيه) أي: الربح (للآخر) الذي لم يسم (1) له شيء؛ لأن الربح لهما لا يستحقه غيرهما. فإذا قدر نصيب أحدهما منه فالباقي للآخر من مفهوم اللفظ؛ كما علم ذلك من قول الله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] ولم يذكر نصيب الأب فيكون الباقي له. ولأنه لو قال: أوصيت بهذه المائة لزيد وعمرو، ونصيب زيد منها ثلاثون: كان الباقي لعمرو. فكذا هاهنا. وفيما إذا قال: ولي ثلث الربح وجه بعدم الصحة.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner stipulates half and the worker a third, leaving a sixth unspecified?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2539)

وإن قال: اتجر به ولي نصف ربحه ولك ثلثه وسكت عن السدس: صح ؟ (1) في ج: يسمي.

Mas'alah: Who receives the unspecified portion of profit in a mudarabah contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2540)

العقد، وكان السدس المسكوت عنه لرب المال؛ لأنه لو سكت عن جميع الباقي بعد جزء العامل كان لرب المال فكذلك (1) إذا ذكر بعضه [وترك بعضه] (2) .

Mas'alah: What is the ruling when the worker's share is stated as a fraction like a third or half in a mudarabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2540)

وإن قال: خذه مضاربة على الثلث أو النصف (3) ، أو قال بالثلث أو الربع: صح، وكان تقدير النصف ونحوه للعامل؛ لأن الشرط يراد لأجله. فإن رب المال يستحق بماله لا بالشرط، والعامل يستحق بالعمل، والعمل يكثر ويقل، وإنما يتقدر حصته بالشرط. فكان المشروط له.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating multiple fractions of profit for the worker in mudarabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2540)

(وإن) قال: خذه مضاربة ولك ثلث الربح وثلث ما يبقى أو ربع الربح وربع ما يبقى، أو (أتى معه بربع عشر الباقي، ونحوه) ؛ كخمس عشر الباقي: (صح). سواء عرف الحساب أو جهلاه؛ لأن ذلك أجزاء معلومة مقدرة. فصح شرطها؛ كما لو شرط له أربعة أخماسه أو خمسة أسداسه.

Mas'alah: May the mudarib delegate the capital to another worker with a different profit share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2540)

(وإن قيل) أي: قال رب المال للعامل: (اعمل برأيك) أي: بما أراك الله، (وهو) أي: العامل في هذه الصورة (مضارب بالنصف. فدفعه) أي: دفع العامل المال (لآخر) على أن يعمل فيه (بالربع) من ربحه: (عمل به) أي: صح منه هذا الدفع. نص عليه؛ لأنه قد يرى أن يدفعه إلى أبصر منه. وفيه وجه. ? (1) في ج: فكذا. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner authorizes the mudarib to delegate the capital?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2541)

وإن قال: أذنت لك في دفعه مضاربة فدفعه جاز نصا، ويكون العامل الأول وكيلا لرب المال في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib delegates the capital without stipulating a share of profit for himself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2541)

فإذا دفعه إلى آخر ولم يشرط لنفسه شيئا من الربح كان العقد صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib stipulates a share of profit for himself when delegating?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2541)

وإن شرط شيئا منه لنفسه لم يصح؛ لأنه ليس من جهته مال ولا عمل، والربح إنما

يستحق بواحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who uses the capital for agriculture?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2541)

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: فيمن دفع إلى رجل ألفا وقال: اتجر فيها بما شئت فزرع زرعا فربح فيه: فالمضاربة جائزة والربح بينهما.

Mas'alah: What if the mudarib agrees to work without compensation in a mudarabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2541)

فأما إن رضي المضارب بأن يعمل بغير عوض؛ مثل أن يقول. قارضتك والربح كله لي ودخل على ذلك فلا شيء له؛ لأنه تبرع بعمله. فأشبه ما لو أعانه أو توكل له بغير جعل. ?

Mas'alah: Is a time-limited mudarabah valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2542)

(وتصح) المضاربة (مؤقتة) مثل أن يقول: ضاربتك على هذه الدراهم سنة. (وإذا مضى كذا فلا تشتر) شيئا، (أو فهو قرض. فإذا مضى وهو متاع فلا بأس إذا باعه كان قرضا) . نص عليه.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about a mudarabah limited to one month?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2542)

قال مهنا: سألت أحمد عن رجل أعطى رجلا ألفا مضاربة شهرا، قال: إذا مضى شهر تكون قرضا؟ قال: لا بأس به. قلت: فإن جاء الشهر وهي متاع؟ قال: إذا باع المتاع يكون قرضا.

Mas'alah: What is the reasoning for the validity of time-limited mudarabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2542)

ووجه المذهب: أنها تصرف يتقيد بنوع من المتاع. فجاز تقييده بالزمان؛ كالوكالة.

Mas'alah: Can the capital owner restrict the mudarib from buying and selling after a certain time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2542)

ولأن لرب المال منعه من البيع والشراء في كل وقت إذا رضي أن يأخذ بماله عرضا، وإذا شرط ذلك فقد شرط ما هو من مقتضى العقد: فصح؛ كما لو قال: إذا انقضت السنة فلا تشتر شيئا.

Mas'alah: Is a suspended mudarabah contract valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2542)

(و) تصح (معلقة) ؛ لأنها إذن في التصرف. فجاز تعليقه على شرط مستقبل؛ كالوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah contingent on collecting a debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2542)

وذلك (كإذا قدم زيد فضارب بهذا) الدينار، (أو اقبض ديني) من فلان (وضارب به) ؛ لأنه وكيل في قبض الدين ومأذون له في التصرف. فجاز جعله مضاربة إذا قبضه؛ كما لو قال: اقبض ألفا من غلامي وضارب به.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah with a debt owed by the mudarib?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2542)

(لا) إذا قال: (ضارب بديني عليك، أو) ضارب بديني (على زيد فاقبضه) : فلا يصح؛ لأن المال الذي في يد من في ذمته الدين له، وإنما يصير لغريمه بقبضه ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah with a debt owed by the mudarib according to one view?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2542)

وفيما إذا قال: ضارب بديني عليك وجه بالصحة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah where the mudarib sets aside a debt owed to the capital

owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2542)

وإن قال له: اعزل المال الذي عليك وقد قارضتك عليه ففعل واشترى بعين ذلك المال شيئا للمضاربة: وقع الشراء للمشتري؛ لأنه اشترى لغيره بمال نفسه ؟

فحصل الشراء له. وإن اشترى في ذمته فكذلك، لأنه عقد القراض على ما لا يملكه. ولو قال: وكلتك في قبض ديني عليك من نفسك فإذا قبضته فقد جعلته بيدك مضاربة ففعل: صح؛ لصحة قبض الوكيل من نفسه لغيره بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on mudarabah with a deposit held by a third party?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2543)

(وتصح) المضاربة فيما إذا قال: ضارب (بوديعة) لي عند زيد، أو بوديعتي عندك حيث علما قدرها؛ لأن الوديعة ملك رب المال. فجاز أن يضاربه عليها؛ كما لو كانت حاضرة فقال: قارضتك على هذه المائة وأشار إليها في زواية البيت. ولو كانت الوديعة قد تلفت بتفريط من هي عنده وصارت في الذمة: لم يجز أن يضاربه عليها، لأنها صارت دينا.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah contract with multiple workers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2544)

* لو دفع إنسان ماله إلى اثنين أو أكثر مضاربة في عقد واحد: صح. وما شرط من الربح في مقابلة العمل فبينهم على عددهم مع الإطلاق؛ كما لو كان العامل واحدا وقال له: والربح بيننا. وإن شرط لأحدهما (2) ثلث الربح وللآخر ربعه وجعل الباقي له، أو لأحدهم ربعه ولأحدهم خمسه ولأحدهم سدسه والباقي له، أو نحو ذلك: صح، لأن عقد الواحد مع الاثنين عقدان ومع الثلاثة ثلاثة عقود. فجاز أن يشترط في أحد العقدين أو العقود أكثر من الآخر. ولأن عملهما أو عملهم متفاضل. فجاز التفاضل في عوضه.

Mas'alah: What is the ruling on two owners contracting with one worker in mudarabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2544)

* وإن قارض اثنان واحدا بألف لهما على أن له نصف الربح أو نحوه: جاز. وإن شرط أحدهما النصف والآخر الثلث أو نحو ذلك: صح. وكان باقي ربح مال كل واحد لمالكه. وإن شرطا (3) كون الباقي من الربح بينهما نصفين: لم يصح؛ لأن أحدهما في هذه الصورة يبقى له من ربح ماله النصف والآخر يبقى له الثلثان. فإذا شرط التساوي فقد شرط أحدهما للآخر جزءا من ربح ماله بغير عمل. فلم يجز؛ كما لو شرط له ربح ماله المنفرد. ? (1) في أ: فرع. (2) في ب: لأحدها. (3) في أ: شرط.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah contract with different profit shares for two capitals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2545)

ومن دفع إلى آخر مائتين على أن يعمل في إحداهما وعينها بالنصف، وفي الأخرى

بالثلث. أو قال: اعمل في هذه على النصف وفي هذه على الثلث: فقال المجد: قياس مذهبنا ومذهب الشافعي الجواز فيما إذا عطف بحرف الواو؛ كما تقدم تصويره، والمنع فيما إذا قال: هذه بالنصف على أن تكون الأخرى بالثلث.

Mas'alah: What are the rulings if the agent buys a slave-girl for two investors and they become mixed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2545)

ولو اشترى عامل لاثنين ب رأس مال كل واحد منهما أمة أو نحو ذلك واشتبهتا: ففيه وجهان: أحدهما: أنه يضمن رأس مال كل منهما ويصير شراء الأمتين له. والثاني: أنهما يباعان معا ويعطى كل من أرباب المالين رأس ماله. ثم إن حصل ربح قسم على ما اشترطوه، وإن حصلت خسارة فعلى العامل؛ لأن الاشتباه حصل بتفريطه بوضعهما معا. وذكر صاحب "المغني" وجها ثالثا وهو: أن أرباب المالين يصطلحان عليهما؛ كما لو كانت لرجل حنطة فانثالت عليها أخرى، وقال: إن هذا أولى. وعلله بأن ملك كل واحد منهما ثابت في أحد المشتبهين فلا يزول بالاشتباه عن جميعه (1) ولا عن بعضه بغير رضاه؛ كما لو لم يكونا في يد المضارب (2) . ولأننا لو جعلناهما للمضارب أدى إلى أن يكون تفريطه سببا لانفراده بالربح وحرمان المتعدى عليه، وعكس ذلك أولى. وإن جعلناهما شريكين أدى إلى أن يأخذ أحدهما ربح مال الآخر (3) بغير رضاه، وليس له فيه مال ولا عمل. * * * ? (1) في أ: جميع. (2) في أ: المضاربات. (3) في ب: للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the agent buying a slave who would be freed upon ownership by the capital owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2546)

(وليس لعامل شراء من) أي: شراء رقيق (يعتق على رب المال) بغير إذن في ذلك؛ لأن عليه فيه ضررا. ولأن المقصود من المضاربة الربح حقيقة أو مظنة، وهما منتفيان هنا. فإن اشتراه بإذن رب المال صح وعتق، وتنفسخ المضاربة في قدر ثمنه؛ لأنه قد تلف ويكون محسوبا على رب المال، وإن كان ثمنه كل المال انفسخت كلها، وإن كان في المال ربح رجع العامل بحصته منه.

Mas'alah: What is the ruling on the emancipation of a slave purchased by the mudarib without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2546)

(وعتق) على رب المال، لأن القول بصحة الشراء يوجب عتقه. وقيل: إن كان الشراء بعين مال المضاربة لم يصح، وإن كان في الذمة وقع للعاقد. وليس له دفعه من مال المضاربة فإن فعل ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's liability for the price of a slave purchased without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2546)

(و) إذا صح الشراء وعتق (ضمن ثمنه) الذي اشتراه به؛ لأن التفريط منه حصل بالشراء وبذل الثمن. فكان عليه ضمان ما فرط فيه. وقيل: يضمنه بقيمته؛ لأن الملك ثبت فيه

ثم تلف. فأشبه ما لو أتلفه بفعله. وعليهما متى ظهر في المال ربح فللعامل حصته منه. وقيل: لا يضمن شيئا. وعلى المذهب: يضمن ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's liability if he was unaware the slave would be freed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2546)

(وإن لم يعلم) أنه يعتق على رب المال؛ لأن مال المضاربة تلف بسببه. ؟

ولا فرق في الإتلاف الموجب للضمان بين العلم والجهل. وقال أبو بكر: إن لم يعلم لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing the spouse of the rabb al-mal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2547)

(وإن اشترى) العامل في المضاربة زوج ربة المال، أو زوجة رب المال، أو اشترى (ولو بعض زوج أو زوجة لمن له في المال ملك) ولو جزءا يسيرا : (صح) الشراء؛ لأنه اشترى ما يمكن طلب الربح فيه. فصح (1) ؛ كما لو كان أجنبيا. (وانفسخ نكاحه) أي: المشترى كله أو بعضه؛ لأن النكاح لا يجامع الملك. ويتنصف المهر على رب المال فيما إذا كان المشتري زوجته ولم يدخل بها. وفيه وجه: يسقط. وعلى المذهب: يرجع (2) بنصف الصداق على العامل؛ لأنه سبب تغريره عليه. فرجع عليه؛ كما لو أفسدت امرأة نكاحه بالرضاع. ولا ضمان على عامل فيما إذا اشترى زوجة (3) رب

المال بما يفوتها من مهر ويسقط من نفقته؛ لأن ذلك لا يعود إلى المضاربة. ولا فرق بين شرائه في الذمة أو بعين المال.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing a relative who would be freed upon ownership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2547)

(وإن اشترى من يعتق عليه) أي: اشترى العامل من مال (4) المضاربة من يعتق على نفسه؛ كأخيه وأبيه ونحوه، (و) قد (ظهر ربح) في المال بحيث يخرج ثمن أخيه أو أبيه من حصته من الربح، أو لم يكن الربح ظاهرا حين الشراء ثم ظهر ذلك وأخو العامل أو أبوه باق في (5) التجارة: (عتق) كله، بناء على أن ? (1) في أ: فيصح. (2) في أ: رجع. (3) في أ: رجع. (4) في أ: المال. (5) في أ: من.

العامل يملك حصته من الربح بظهوره. وهو المذهب. وكذا إن لم يخرج كله أو كان موسرا، ويقوم عليه باقيه؛ لأنه ملكه بفعله فعتق عليه؛ كما لو اشتراه بماله. وإن كان معسرا عتق منه بقدر حصته من الربح. وقيل: لا يعتق منه شيء ولو قلنا أن العامل يملك حصته من الربح بظهوره؛ لأنه لم يتم ملكه عليه؛ لكون الربح وقاية ل رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling if no profit appears in the mudarabah when a relative is purchased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2548)

(وإلا) أي: وإن لم يظهر في المال ربح أصلا (فلا) يعتق منه شيء؛ لأنه لم يملكه، وإنما

هو ملك رب المال. وفيه وجه.

Mas'alah: Is it permissible for a mudarib to enter another mudarabah that harms the first capital owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2548)

(ويحرم) على مضارب (أن يضارب آخر إن ضر) اشتغاله بعمله في المال الثانى رب المال (الأول) ؛ لأن المضاربة معقودة لطلب النماء والحظ. فإذا فعل ما يمنعه عن ذلك لم يجز له؛ كما لوحابى في مالها. وفيه وجه. وظاهر المتن: انه إذا لم يضر ذلك الأول؛ كما لو كان المال الثانى يسيرا لا يشغله عن العمل في الأول أنه يجوز. وهو كذلك، قال بعض الأصحاب: بغير خلاف نعلمه.

Mas'alah: What happens to the profit from a second mudarabah that harms the first capital owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2548)

(فإن فعل) بأن ضارب لآخر (2) مضاربة ضر اشتغاله بعمله فيها رب المال الأول: (رد ما خصه) من ربح حصل في المال الثانى (في شركة الأول) . نص عليه؛ لأنه استحق ذلك بالمنفعة التي استحقت بالعقد الأول فينظر ما ربح في ? (1) في ج: ونص. (2) في أ: الآخر.

Mas'alah: How is the profit from the second mudarabah distributed when it harms the first?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2549)

المضاربة الثانية فيدفع إلى رب مالها منه نصيبه، ويأخذ المضارب نصيبه منه فيضمه إلى ربح المضاربة الأولى فيقتسمه مع ربها على ما اشترطاه (1) . وفي "المغني" : وموجب الشرط والنظر يقتضي: أنه لا يستحق رب المضاربة الأولى من (2) ربح الثانية شيئا؛ لأنه إنما يستحق بمال أو عمل، وليس له في المضاربة الثانية مال ولا عمل. وتعدي المضارب إنما كان بترك العمل واشتغاله عن المال الأول، وهذا لا يوجب عوضا، كما لو اشتغل بالعمل في مال نفسه أو ترك التجارة للعب أو اشتغال بعلم أو غير ذلك، ولو أوجب عوضا لأوجب شيئا مقدرا لا يختلف ولا يتقدر بربحه في الثانى. والله أعلم.

Mas'alah: Can the investor buy from the mudarabah capital directly?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2549)

(ولا يصح لرب المال الشراء منه) أي: من مال المضاربة بمباشرة العامل شيئا (لنفسه) . نص عليه؛ لأنه يملكه. فلم يصح شراؤه له؛ كشرائه من وكيله ومن عبده المأذون. وعنه: يصح تعلق حق العامل به؛ كشرائه من مكاتبه. ورد: بأن السيد لا يملك ما بيد المكاتب. بخلاف العامل. وقيل: إن ظهر فيه ربح صح، وإلا فلا.

Mas'alah: Is the mudarib entitled to maintenance expenses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2550)

(ولا نفقة لعامل) في مضاربة؛ لأنه دخل على أن له في الربح جزءا. فلا يستحق غيره. إذ لو استحقها لأفضى إلى اختصاصه به حيث لم يربح سوى النفقة. (إلا بشرط) فقط.

نص عليه؛ كوكيل. وقال الشيخ تقي الدين: أو عادة. ويصح اشتراطها سفرا وحضرا؛ لأنها في مقابلة عمله. ولأن الحضر (1) إحدى حالتي المضاربة. فصح اشتراطها فيه؛ كالسفر.

Mas'alah: How is the mudarib's maintenance determined if stipulated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2550)

(فإن شرطت) محدودة فهو أولى. قال أحمد في رواية الأثرم: أحب إلي أن يشترط (2) نفقة محدودة؛ لأن في تقديرها قطعا للمنازعة. وإن شرطت (مطلقة واختلفا) بأن تشاحا فيها: (فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة) ؛ لأن إطلاق النفقة يقتضي جميع ما هو من ضروراته المعتادة. فكان له النفقة والكسوة؛ كالزوجة وسائر من تجب نفقته على غيره. ونصه من المأكول فقط. وظاهره: إلا أن يطول سفره ويحتاج إلى تجديدها. وإن شرطت سفرا فقط فسافر ومعه مال لنفسه مع مال المضاربة، أو كان معه مضاربة أخرى، أو بضاعة لآخر: فالنفقة على قدر المالين؛ لأن النفقة إنما كانت لأجل السفر، والسفر للمالين. فيجب أن تكون النفقة مقسومة على قدرهما. إلا أن يكون رب المال قد شرط له النفقة مع علمه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's expenses when the capital owner meets him and takes the liquidated capital?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2550)

(ولو لقيه) أي: لقي رب المال العامل (ببلد) كان قد (أذن) له (في سفره إليه) بالمال،

(وقد نض) المال بأن صار المتاع نقدا (فأخذه) منه: (فلا نفقة) للعامل (لرجوعه) إلى البلد الذي سافر منها؛ لأنه إنما استحق النفقة ما داما في القراض، وقد زال فزالت النفقة. ولذلك لو مات لم يجب تكفينه. ? (1) في ب: العمل. (2) في أ: اشترط.

وقيل: له نفقة رجوعه؛ لأنه غره بتسفيره إلى الموضع الذي أذن له فيه. وعلم من هذا: أنه لو لم يأذن له في السفر إلى ذلك المحل لم يجب لرجوعه نفقة بغير خلاف.

Mas'alah: How are expenses divided when the mudarib works for multiple capital owners?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2551)

(وإن تعدد رب المال) بأن كان عاملا لاثنين أو أكثر، واشترط لنفسه النفقة: (فهى على قدر مال كل) منهما أو منهم؛ لأن النفقة وجبت لأجل عمله في المال. فكانت على قدر ما لكل فيه. (إلا أن يشرطها بعض) من أرباب الأموال (من ماله عالما بالحال) . وهو: كون العامل يعمل في ماله مع مال غيره. فتكون عليه وحده؛ لدخوله على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib having intercourse with a slave girl from the mudarabah capital?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2551)

(وله) أي: للعامل (التسري) من مال المضاربة (بإذن) من رب المال. (فإن اشترى أمة) ليتسرى بها (ملكها) ، لأن استباحة البضع لا تحصل إلا بملكه؛ لقو له تعا لى: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم}] المؤمنون: 6]. (وصار ثمنها قرضا) في ذمة العامل؛

لأنه خرج من المضاربة، ولم يوجد من رب المال ما يدل على تبرعه به. فوجب كونه قرضا، لأنه المتيقن. ونقل يعقوب اعتبار تسمية ثمنها. وعنه: يكون ملكا مجانا للعامل. وإن وطئ أمة من مال المضاربة عزر. نص عليه في رواية ابن منصور. وقيل: إن لم يظهر ربح حد، لأنه وطء في غير ملك ولا شبهة ملك. والمذهب الأول؛ لأن ظهور الربح ينبني على التقويم، والتقويم غير متحقق؛ لأنه يحتمل أن السلع تساوي أكثر مما قومت به. فيكون ذلك شبهة في درء الحد. وعليه المهر إن لم يكن الوطء بإذن رب المال. وإن ولدت منه: فإن ظهر ربح صارت أم ولد له، والولد حر وعليه قيمتهما، وإن لم يظهر ربح فهي وولدها ملك لرب المال. ؟

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner having intercourse with a slave girl from the mudarabah capital?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2552)

(ولا يطأ ربه أمة) أي: ليس لرب المال أيضا وطء أمة من مال المضاربة، (ولو عدم الربح)؛ لأنه ينقصها إن كانت بكرا، أو يعرضها للخروج من المضاربة والتلف. ونقل ابن هانئ: أنه سئل: يشتري جارية أو يكتسي ويأكل؟ قال: لا يجوز هذا إلا أن يقول: كل شيء تأخذ من مضاربتك. ولا حد عليه (1) بذلك؛ لأنها ملكه. وإن ولدت منه خرجت من المضاربة وحسب قيمتها ويضاف إليها بقية المال. فإن كان فيه ربح فللعامل حصته منه.

Mas'alah: When does the mudarib become entitled to take a share of the profit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2552)

(ولا ربح لعامل حتى يستوفي رأس المال) يعني: أن العامل لا يستحق أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه،؛ لأن معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح.

Mas'alah: How are losses in one commodity offset by profits in another in mudarabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2552)

(فإن ربح في إحدى سلعتين) وخسر في الأخرى، (أو) ربح في إحدى (سفرتين وخسر في الأخرى، أو تعيبت) سلعة دون أخرى، (أو نزل السعر، أو تلف بعض) من المال (بعد) شروع عامل في (عمل: فالوضيعة) الحاصلة في بعض المال مجبورة (من ربح باقيه، قبل قسمته) أي: الربح حال كونه (ناضا) أي: نقدا، (أو) قبل (تنضيضه مع محاسبته) . نص عليهما؛ إجراء للمحاسبة مجرى القسمة. قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يسأل عن المضارب يربح ويضع مرارا؟ فقال: يرد الوضيعة على الربح. إلا أن يقبض المال صاحبه ثم يرده إليه فيقول: اعمل فيه ثانية فما ربح بعد ذلك لا تجبر به وضيعة الأول. فهذا ليس في نفسي منه شيء (2) . وأما ما لم يدفع إليه فحتى يحتسبا (3) حسابا، كالقبض كما قال ابن سيرين. قيل: وكيف يكون حسابا كالقبض؟ ? (1) في ج: عليك. (2) في أ: شيئا. (3) في أ: يحسبا.

Mas'alah: What is the ruling on a second mudarabah after accounting for losses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2553)

وقال أبو طالب: قيل لأحمد: رجل دفع إلى رجل عشرة الآف درهم مضاربة. فوضع فبقيت ألف فحاسبه صاحبها ثم قال له: اذهب فاعمل بها فربح قال: يقاسمه ما فوق الألف. يعني: إذا كانت ناضة حاضرة إن شاء صاحبها قبضها فهذا الحساب الذي كالقبض. فيكون أمره بالمضاربة بها في هذه الحال مضاربة ثانية، كما لو قبضها منه ثم ردها إليه. فأما قبل ذلك فلا شيء للمضارب حتى يكمل عشرة آلاف.

Mas'alah: What is the ruling if profit is distributed before losses are compensated in mudarabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2553)

ولو أن رب المال والمضارب اقتسما الربح أو أخذ أحدهما منه شيئا بإذن صاحبه والمضاربة بحالها ثم سافر المضارب به فخسر، كان على المضارب رد ما أخذه من الربح؛ لأنا (1) تبينا أنه ليس بربح ما لم تنجبر الخسارة.

Mas'alah: When does the mudarib pay zakat on the mudarabah capital?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2553)

ونقل حنبل: إذا حال حوله من يوم احتساب: زكاه المضارب، لأنه علم ماله في المال، والوضيعة بعد ذلك على رب المال، وأحب أن لا يحاسب نفسه، يكون معه رجل من قبل رب المال، كالوصي لا يشتري من نفسه لنفسه يكون معه غيره.

Mas'alah: Is it permissible for the capital owner to be alone in accounting the mudarabah capital?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2553)

قال الأزجي: لا يجوز أن يختص رب المال بحساب المال ليس معه أحد. نقله حنبل للتهمة.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner telling the mudarib to account and add his profit share to the capital?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2553)

ونقل المجد عن الحارث العكلي: إذا قال لمضاربه: حاسب نفسك وألحق حصتي من الربح ب رأس المال: أن ذلك جائز. ؟ (1) في أوب: لأننا. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on starting a new mudarabah with liquidated capital?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2554)

وقاله أبو ثور إذا كان المال قد نض قال: قد استقبل به مضاربة أخرى. قال المجد: قلت: وهذا ظاهر قول إمامنا وابن أبي موسى من أصحابه. انتهى.

Mas'alah: How is loss compensated from profit in mudarabah after work has begun?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2554)

وكون ما تلف من المال بعد الشروع في العمل يجبر من الربح؛ لأن المال دار

بالتصرف ووجب إكماله لاستحقاق الربح؛ لأنه مقتضى الشرط.

Mas'alah: What is the effect of the capital owner taking part of the mudarabah capital or profit on the remaining capital?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2554)

ومن فروع ذلك: لو دفع إنسان إلى عامله مائة مضاربة فخسر عشرة. ثم أخذ رب المال منها عشرة فإن الخسران لا ينتقص به رأس المال؛ لأنه قد يربح فيجبر الخسران. لكنه ينتقص بما أخذه رب المال وهي العشرة وقسطها من الخسران وهو درهم] وتسع درهم [(1) ويبقى رأس المال ثمانين وثمانية دراهم وثمانية أتساع درهم. وإن كان أخذ نصف التسعين الباقية بقي رأس المال خمسين؛ لأنه أخذ نصف المال. فسقط نصف الخسران. وإن كان أخذ خمسين بقي أربعة وأربعون وأربعة أتساع. وكذلك إذا ربح المال ثم أخذ رب المال بعضه كان ما أخذه من الربح ورأس المال. فلو كان رأس المال مائة فربح عشرين فأخذها رب المال يبقى رأس المال ثلاثة وثمانين وثلثا، لأنه أخذ سدس المال. فنقص رأس المال سدسه. وهو ستة عشر وثلثان وحظها من الربح ثلاثة وثلث. ولو كان أخذ ستين بقي رأس المال خمسين؛ لأنه أخذ نصف المال. فبقي نصف المال. وإن أخذ خمسين بقي ثمانية وخمسون (2) وثلث؛ لأنه أخذ ربع المال وسدسه. فيبقى ثلثه وربعه وهو ما ذكرنا. فإن أخذ منه ستين ثم خسر في الباقي فصار أربعين فردها: كان له على رب المال خمسه؛ لأن ما أخذه رب المال انفسخت فيه المضاربة. فلا يجبر بربحه ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: وخمسين.

خسران ما بقي بيده؛ لمفارقته إياه. فقد أخذ من الربح عشرة؛ لأن سدس ما أخذه ربح.

فكانت العشرة بينهما. وإن لم يرد الأربعين كلها بل رد منها إلى رب المال عشرين بقي رأس المال خمسة وعشرين.

Mas'alah: When does a mudarabah contract dissolve due to loss of part of the capital before work begins?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2555)

(وتنفسخ) مضاربة (فيما) أي: في بعض من المال (تلف قبل) شروع عامل في (عمل) ، ويصير الباقي رأس المال؛ لأن التصرف بالعمل لم يصادف إلا الباقي. فكان هو رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarabah capital is lost before the agent purchases goods?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2555)

(فإن تلف الكل) أي: كل مال المضاربة قبل التصرف، (ثم اشترى) من أعطي المال ليعمل فيه وتلف قبل عمله (للمضاربة شيئا) من السلع: (ف) هو فيما اشتراه (كفضولي) ؛ لأن المضاربة انفسخت بتلف المال. فبطل الإذن على التصرف. فتبين أنه قد اشترى لغيره ما لم يأذن فيه. فكان كتصرف الفضولي.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarabah capital is lost after the agent purchases goods on credit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2555)

(وإن تلف) مال المضاربة (بعد شرائه) أي: العامل (في ذمته وقبل نقد ثمن) لما اشتراه، (أو) تلف مال المضاربة (مع ما) أي: الشيء الذي (شراه: فالمضاربة بحالها) ؛ لأنه تصرف وقع بإذن رب المال. فلم يبطل بتلف المال؛ كما لو وكله في شراء شيء ففعل ثم تلف ما اشتراه.

Mas'alah: Who is liable for the price of goods purchased in mudarabah after the capital is lost?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2555)

(ويطالبان) أي: رب المال وعامله (بالثمن) أي: ثمن ما اشتراه؛ لبقاء الإذن من رب المال، ولمباشرة العامل. (ويرجع به عامل) دفعه على رب المال. ومحل ذلك: إن نوى الرجوع؛ للزومه لرب المال بطريق الأصالة، وللعامل بطريق الضمان. ويصير رأس المال الثمن دون التالف؛ لأنه تلف قبل التصرف فيه. فهو كما لو تلف قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib destroys purchased goods and pays from his own money without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2555)

(وإن أتلفه) أي: أتلف العامل ما اشتراه، (ثم نقد الثمن من مال نفسه بلا إذن) من مالك المال: (لم يرجع رب المال) أي: مال المضاربة (عليه) أي: على العامل (بشيء) ، والعامل باق على المضاربة؛ لأنه لم يتعد فيه. ذكره ؟

الأزجي واقتصر عليه في "الفروع" .

Mas'alah: When does the mudarib own his share of the profit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2556)

(ويملك عامل حصته) المشروطة له (من ربح بـ) مجرد (ظهوره قبل قسمة) . قال أبو الخطاب: رواية واحدة. وقال في "الفروع" : والمذهب يملك حصته منه بظهوره. (كمالك) أي: كرب المال، وكما يملك المساقي حصته من الثمره بظهورها؛ لأن الشرط صحيح فيثبت مقتضاه. وهو: أن يكون له جزء من الربح. فإذا وجد يجب أن يملكه بحكم الشرط. قياسا على كل شرط صحيح في عقد. ولأن هذا الجزء مملوك ولا بد له من مالك، ورب (1) المال لا يملكه اتفاقا. فلزم أن يكون للمضارب. ? (1) فى أ: فرب.

Mas'alah: What is the evidence that the mudarib owns his share of profit upon its appearance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2557)

ولأنه يملك المطالبة بالقسمة. فكان مالكا؛ كأحد شريكي العنان. ولا يمتنع أن يملكه ويكون وقاية ل رأس المال؛ كنصيب رب المال من الربح، وبهذا امتنع اختصاصه بربحه. ولأنه لو اختص بربح نصيبه لا استحق من الربح أكثر مما شرط له. ولا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضاه.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib has intercourse with a slave girl from the mudarabah capital?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2557)

قال أحمد: إذا وطئ المضارب جارية من المضاربة فإن لم يكن ظهر في المال ربح لم تكن أم ولده، وإن ظهر فيه ربح فهي أم ولده. وهذا يدل على أنه يملك الربح بالظهور ولو لم يعمل المضارب إلا أنه صرف الذهب بالورق فارتفع الصرف: استحقه لما صرفها. نقله حنبل.

Mas'alah: Is there a narration that the mudarib only owns profit upon division?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2557)

وعنه: لا يملكه إلا بالقسمة.

Mas'alah: Is there a narration that the mudarib owns profit upon accounting, liquidation, or dissolution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2557)

وعنه: يملكه بالمحاسبة والتنضيض والفسخ.

Mas'alah: Can the mudarib take his share of profit without the owner's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2557)

(و) على المذهب. وهو: أنه يملكه بالظهور (لا) يملك (الأخذ منه إلا بإذن) من رب المال؛ لأن نصيبه شاع وليس له أن يقاسم نفسه. ولأن ملكه عليه غير مستقر؛ لأنه يعرض أن يخرج عن يده لجبر خسران.

Mas'alah: What is the ruling on dividing profit while the mudarabah contract remains in effect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2557)

(وتحرم قسمته) أي: الربح (والعقد) أي: عقد المضاربة (باق. إلا باتفاقهما) على ذلك؛ لأنه مع امتناع رب المال وقاية ل رأس ماله؛ لأنه لا يأمن الخسران فيجبره بالربح، ومع امتناع العامل؛ فلأنه لا يأمن أن يلزمه رد ما أخذ في وقت لا يقدرعليه. فلا يجبر واحد منهما. وأما كون ذلك يجوز مع اتفاقهما؛ فلأنه ملكهما. فجاز قسمهما لكله وبعضه؛ كالشريكين. أو يقال: إنهما شريكان. فجاز لهما قسمة الربح قبل المفاصلة؛ كشريكي العنان. ?

Mas'alah: What is the ruling on forcing the owner to sell goods when the mudarabah is dissolved?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2558)

(وإن) انفسخت المضاربة والمال عرض وطلب عامل بيعه و (أبى مالك البيع: أجبر) عليه (إن كان فيه ربح) نص عليه. يعني: إذا قال العامل: في المال ربح، وقال المالك: ليس فيه ربح أجبر المالك على بيعه؛ لأن حق العامل في الربح لا يظهر إلا بالبيع. فأجبر الممتنع من توفيته (1) كسائر الحقوق. ومفهومه: أنه إذا لم يكن ربح ظاهر لم يجبر مالك على البيع. وهو كذلك لأن العامل لا حق له فيه وقد رضيه مالكه عرضا. وقيل: يجبر مطلقا.

Mas'alah: What items are considered part of the profit in a mudarabah contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2558)

(ومنه) أي: من الربح (مهر) وجب بوطء أمة من مال المضاربة، أو بتزويجها باتفاقهما، (وثمرة) ظهرت من شجر اشتري من مالها، (وأجرة) وجبت بعقد على شيء من مال المضاربة أو بتعد عليه، (وأرش) وجب بجناية على شيء من مال المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on offspring of animals purchased with mudarabah capital?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2558)

قال في "الفر وع" : (و) كذا (نتاج) ، ويتوجه وجه. انتهى. يعني: أن العامل لو اشترى من مال المضاربة فرسا أو نحوها فولدت. فالولد محسوب من ربح المال. ويتوجه وجه: أنه لرب المال؛ لعدم عمل من العامل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner destroying mudarabah property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2558)

(وإتلاف مالك) مال المضاربة (كقسمة: فيغرم حصة عامل) من الربح؛ (ك) ما لو حصل التلف بفعل (أجنبي) .

Mas'alah: Is the mudarib's statement about profit accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2558)

ويقبل قولى مضارب في أنه ربح أم لا وكذا قدره. نقله ابن منصور.

Mas'alah: How is the mudarabah settled when the capital type differs upon dissolution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2558)

(وحيث فسخت) المضاربة (والمال عرض أو دراهم وكان دنانير، أو عكسه) بأن فسخت المضاربة ورأس المال دنانير وكان دراهم وتصادق رب المال مع العامل على وجود ربح فيه، (فرضي ربه بأخذه) أي: بأخذ مال المضاربة على صفته التي هو عليها: (قومه) أي: مال المضاربة (ودفع حصته) أي: حصة العامل من الربح الذي ظهر بتقويم المال، (وملكه) أي: ملك ما يقابل ? (1) فى أ: توفيقه.

Mas'alah: What happens if the owner takes the mudarabah goods and the price rises later?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2559)

حصته العامل من الربح؛ لأنه أسقط عن العامل البيع وقد صدقه على الربح. فلا يجبر على بيع ماله بلا حظ يكون للعامل (1) في بيعه،] ثم إن ارتفع السعر بعد ذلك لم يطالب العامل رب المال بقسطه من ارتفاع السعر؛ كما لو ارتفع بعد بيعه [(2). وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling if the owner uses a trick to cut the mudarib's profit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2559)

ومحل ذلك: (إن لم يكن) فعل رب المال لذلك (حيلة على قطع ربح عامل؛ كشراءه خزا في الصيف ليربح في الشتاء، ونحوه: فيبقى حقه في ربحه) . قال ابن عقيل: وإن

قصد رب المال الحيلة ليختص بالربح، بأن كان العامل اشترى خزا في الصيف ليربح في الشتاء، أو يرجو دخول موسم أو قفل. فإن حقه يبقى في الربح.

Mas'alah: What must the worker do if the capital owner refuses to accept goods or different currency in mudarabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2559)

(وإن لم يرض) رب المال بأخذ العرض أو الدراهم عن الدنانير وعكسه: (فعلى عامل بيعه وقبض ثمنه) ؛ لأن عليه رد المال ناضا كما أخذه.

Mas'alah: Is the worker compelled to liquidate assets if there is no profit or if he waives his share of profit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2559)

وقيل: لا يجبر إذا لم يكن في المال ربح أو كان فيه ربح وأسقط حقه منه.

Mas'alah: Must the worker liquidate the remaining capital after returning the principal amount?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2559)

وعلى المذهب: إذا نض له قدر رأس المال لزمه أن ينض له الباقي.

Mas'alah: What is the opposing view on whether the worker must liquidate the profit portion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2559)

وقيل: لا يلزمه؛ لأنه شركة بينهما، ولا يلزم الشريك أن ينض مال شريكه. ولأنه إنما لزمه أن ينض رأس المال، ليرد إليه رأس ماله على صفته، ولا يو جد هذا المعنى في الربح. ذكر ذلك في "الفروع" عن الموفق وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarabah capital changes from dinars to dirhams and the owner refuses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2559)

وما ذكرنا من أن رأس المال إذا كان دنانير فصار دراهم ولم يرض رب المال بأخذ الدراهم: أن على العامل أن ينضه دنانير وعكسه هو قول جمهور الأصحاب. وقال الأزجي: إن قلنا هما شيء واحد وهو قيمة الأشياء: لم يلزمه، ولا فرق لقيام كل واحد مقام الاخر. فعلى هذا يدور الكلام. ؟ (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on returning broken coins to sound coins in mudarabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2560)

قال: ولو كان صحاحا فنض قراضة أو مكسرة: لزم العامل رده إلى الصحاح [فيبيعها بصحاح] (1) أو بعرض ثم يشتريها به. انتهى.

Mas'alah: Is the worker only required to pursue debts up to the amount of capital?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2560)

وقيل: إنما يلزمه التقاضي في قدر رأس المال فقط.

Mas'alah: What is the ruling on mixing capital received at two different times in mudarabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2560)

(ولا يخلط) عامل (رأس مال قبضه) من إنسان واحد (في وقتين) بلا إذن رب المال. نص عليه "لأنه أفرد كل واحد بعقد فكانا عقدين. فلا تجبر وضيعة أحدهما بربح الآخر، كما لو نهاه عن ذلك."

Mas'alah: When is it permissible to mix two mudarabah capitals with the owner's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2560)

(وإن اذن له) رب المال في خلطهما (قبل تصرفه في) رأس المال (الأول أو بعده) أي: بعد تصرفه في الأول (وقد نض) اي: صار نقدا كما أخذه: جاز وصارا مضاربة واحدة، كما لو دفعهما إليه مرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing capital after the agent has already transacted with the first capital?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2560)

وفهم من هذا: أن إذنه له إذا كان بعد تصرفه في الأول ولم ينض لا يملك به الخلط ويحرم، لأن حكم العقد الأول استقر فكان ربحه وخسرانه مختصا به. فضم الثانى إليه

يوجب جبران خسران أحدهما بربح الآخر. فإذا شرط ذلك في الثانى فسد.

Mas'alah: What is the ruling on the agent giving the owner his share of profit as a gift?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2561)

المال: (جاز) نصا. نقل صالح: أما الربح فأرجو إذا كان هذا متفضلا عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the owner wants to appoint the agent's heir to continue the mudarabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2561)

(وإن أراد المالك) لمال المضاربة الذي مات عامله (تقرير وارث) في العمل مكان مورثه: (ف) تقريره (مضاربة مبتدأة) لا تجوز. إلا إذا كان المال حينئذ دراهم أو دنانير.

Mas'alah: Can the heir of a mudarib sell goods without the owner's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2561)

(ولا يبيع) الوارث (عرضا) من مال المضاربة (بلا إذن) من رب المال؛ لأنه إنما رضي باجتهاد مورثه.

Mas'alah: Can the owner of mudarabah capital sell goods without the heir's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2561)

وكذلك رب المال ليس له بيع شيء من ذلك إلا بإذن وارث العامل؛ لوجود حقه في الربح.

Mas'alah: What happens when the owner and the heir refuse to permit a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2561)

فإذا أبى كل منهما الإذن للآخر في بيعه (فيبيعه حاكم) عليهما (ويقسم الربح) بينهما على ما شرط عند ابتداء المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on the heir of the owner of mudarabah capital?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2561)

(ووارث المالك) إذا مات (كهو) أي: كالمالك إذا كان موجودا وقد انفسخت المضاربة. وتقدم حكم ذلك (2) . ؟ (1) في أ: ولا. (2) ص (28) .

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's share of profit being secured?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2562)

(فيتقرر ما لمضارب) من الربح، ويقدم به على الغرماء.

Mas'alah: Can the worker purchase from mudarabah capital after the owner's death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2562)

(ولا يشتري) العامل من مال المضاربة شيئا بعد موت رب المال إلا بإذن ورثته ويكون وكيلا عنهم، لأن المضاربة قد بطلت بالموت.

Mas'alah: When can the heir continue the mudarabah with liquid capital?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2562)

ومتى أراد الوارث أو وليه إتمام المضاربة والمال ناض جاز، ويكون رأس المال الذي أعطاه مورثه وحصته من الربح رأس مال الوارث، وحصة العامل من الربح شركة له مشاع. وهذه الإشاعة لا تمنع صحة العقد، لأن الشريك هو العامل وذلك لا يمنع التصرف.

Mas'alah: What is the ruling if the heir wants mudarabah with goods as capital?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2562)

(وإن أراد) الوارث (المضاربة والمال عرض: فمضاربة مبتدأة) . وقد تقدم أنها لا تصح على العروض (1) .

Mas'alah: Is it permissible to begin mudarabah with goods as capital in this case?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2562)

وقيل: يجوز هنا وإن لم يجز هناك، لأن هذا إتمام للقراض لا ابتداء له. ورد: بأنا لو جوزنا ابتداء القراض (2) إذا لحسبت على العامل العروض بأكثر من قيمتها فيما إذا كان المال ناقصا. وهذا لا يجوز في القراض بلا خلاف. *** ? (1) ص: 8. (2) في ب: القرض.

Mas'alah: What is the chapter on what statements of the worker and owner are accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2563)

(فصل): فيما يقبل قول العامل والمالك فيه وغير ذلك

Mas'alah: Is the mudarabah worker considered a trustee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2563)

(والعامل) في المضاربة (أمين) في مالها؛ لأنه متصرف في مال لا يختص بنفعه بإذن مالكه. فكان أمينا؛ كالوكيل. وفارق المستعير فإنه يختص بنفع العين المعارة.

Mas'alah: Is the worker believed regarding the amount of capital in mudarabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2563)

فعلى هذا (يصدق) العامل (بيمينه في قدر رأس مال) ؛ لأن رب المال يدعي عليه قبض شيء وهو ينكره، والقول قول المنكر. ثم إن لم يكن في المال ربح متنازع فيه [ولا

متفق عليه فبالإجماع. وإن كان هناك ربح متنازع فيه] (1) ؛ كما لو جاء العامل بألفي درهم وقال: رأس المال ألف والربح ألف، وقال رب المال: بل الألفان رأس المال: فالقول قول العامل على الصحيح.

Mas'alah: Is the worker believed regarding the amount of profit in mudarabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2563)

(و) يصدق العامل بيمينه أيضا في قدر (ربح) . نقله ابن منصور. وذكر الحلواني فيه روايات كعوض كتابة. الثالثة: يتحالفان. وجزم أبو محمد الجوزي بقول رب المال.

Mas'alah: Is the worker believed regarding loss and destruction in mudarabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2563)

(وعدمه وهلاك وخسران)؛ لأن تأمينه يقتضي ذلك. ومحل ذلك: إن لم تكن لرب المال بينة تشهد بخلاف ما ذكره العامل.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's claim about what he purchased for himself or the partnership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2563)

(و) يصدق العامل بيمينه أيضا في (ما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو لها) أي: الشركة. (ولو في) شركة (عنان ووجوه) ؛ لأن الاختلاف هاهنا في نية المشتري. وهو أعلم بما نواه.

لا يطلع عليه أحد سواه. ولأنه أمين في الشراء. فكان القول قوله؛ كالوكيل. ? (1) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's claim for expenses when he stipulated maintenance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2564)

وإذا اشترط المضارب النفقة ثم ادعى أنه إنما أنفق من ماله وأراد الرجوع: فله ذلك. سواء كان المال باقيا في يده أو قد رجع إلى مالكه "كالوصي إذا ادعى النفقة على اليتيم."

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims he forbade a purchase and the worker denies it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2564)

وإذا اشترى العامل شيئا فقال المالك: قد كنت نهيتك عن شرائه وأنكر العامل قالقول قوله، لأن الأصل معه.

Mas'alah: What is the ruling when the worker admits profit then claims loss or destruction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2564)

(ولو أقر) عامل (بربح) بأن قال: ربح المال ألفا، (ثم ادعى تلفا أو خسارة) بأن قال: تلف الربح، أو قال: حصلت خسارة بعد أن ربح: (قبل) قوله في ذلك "لأنه أمين. فقبل

قوله، كالوكيل المتبرع."

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims error or borrowing after admitting capital?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2564)

(لا) إن ادعى (غلطا أو كذبا أو نسيانا، أو) ادعى (اقتراضا تمم به رأس المال بعد إقراره) أي: العامل (به) أي: برأس المال، كما لو أعطى إنسان إنسانا عشرة الاف مضاربة ثم سآله عن ذلك فقال (لربه) . رأس المال باق بيدي وها هو (1) . فقال رب المال: قد فسخت المضاربة وأخذ منه العشرة آلاف فقال العامل: إن المال كان قد خسر ألفا وخشيت أنك إن وجدته ناقصا أخذته مني فاقترضت من فلان ألفا تممت به رأس المال لأعرضه عليك. فإن قول العامل لا يقبل في شيء من ذلك "لأنه رجوع عن إقرار بحق لادمى."

Mas'alah: What is the ruling on whether the loss is guaranteed in mudarabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2564)

وقال المجد في "شرح الهداية" بعد أن نقل المسألة عن القاضي وابن عقيل وذكر أنهما ما تعرضا في أول المسألة هل النقص مضمون أو بغير تفريط؟. ؟ (1) في أ: وهو. (2) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the detailed ruling on recourse when the mudarib borrows to cover a loss?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2565)

وتحرير الجواب عندي: أنه إن كان نقصا يضمنه المضارب فلا رجوع على المالك بحال لا للمقرض ولا للعامل؛ لأن العامل اقترض شيئا فملكه بالقرض ثم قضى به دينا عليه. وأما إن كان النقص غير مضمون في الباطن فلا رجوع للمقرض على المالك؛ لما سبق، ولكن يرجع المضارب على رب المال إن علم باطن الأمر بتصديق المالك أو بغير ذلك إن أمكن والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib confesses to profit then claims it was from capital?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2565)

نقل أبو داود ومهنا: إذا أقر بربح ثم قال: إنما كنت أعطيك من رأس المال يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib producing evidence for his claim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2565)

ويتخرج (1) ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib guaranteeing a denied deferred price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2565)

ويضمن ثمنا مؤجلا مجحودا لا بينة به. لا حالا.

Mas'alah: Is the owner's claim of return of mudarabah capital accepted over the worker's denial?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2565)

(ويقبل قول مالك) لمال المضاربة (في رده) أي: إذا ادعى العامل رده إليه وأنكر ولا بينه. نص عليه؛ لأنه قبضه لنفع له فيه. فلم يقبل قوله في رده؛ كالمستعير. ولأن رب المال منكر فقدم قوله. وفيه وجه.

Mas'alah: Is the owner's claim about how mudarabah capital left his possession accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2565)

(و) يقبل قول المالك أيضا في (صفة خروجه) أي: المال (عن يده) فإن ؟ (1) في أ: ويخرج. (2) في أ: ألفان.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the owner claims mudarabah and the worker claims a loan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2566)

قال: أعطيتك ألفا قراضا على النصف من ربحه، وقال العامل: بل قرضا ليس لك شيء من ربحه: فالقول قول رب المال، لأن الأصل بقاء ملكه عليه. فإذا حلف قسمنا الربح بينهما. وفيه وجه: يتحالفان.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the owner claims a loan and the worker claims mudarabah after loss?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2566)

وإن خسر المال أو تلف فقال رب المال: كان قرضا، وقال العامل: كان قراضا أو بضاعة: قالقول قول رب المال، لأن الأصل في القابض لمال غيره الضمان.

Mas'alah: What is the ruling when the owner says it was a commodity sale and the agent says it was a loan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2566)

وإن قال رب المال: كان بضاعة، وقال العامل: كان قرضا: حلف كل واحد منهما على إنكار ما ادعاه خصمه، وكان له أجر عمله لا غير. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present conflicting evidence in a mudarabah dispute?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2566)

وعنه: إن أقاما بينتين تعأرضتا وقسم الربح بينهما نصفين.

Mas'alah: How is profit divided when evidence is conflicting in a mudarabah dispute?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2566)

قال المجد: وإنما نجعله بينهما نصفين، لأنهما سقطت بينتهما بالتعارض: فكان القول قول المالك؛ لأن الأصل بقاء ملكه وتبع الربح له. لكن قد اعترف منه بنصف الربح للعامل فبقي الباقي على الأصل. انتهى.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the profit share agreed upon in a mudarabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2566)

(و) يقبل قول مالك أيضا (بعد ربح) حصل في المال (في قدر ما شرط لعامل) . فلو قال: شرطت لي نصف الربح، وقال المالك: بل ثلثه: فالقول ؟

Mas'alah: Why is the owner's statement accepted regarding the disputed share of profit in a mudarabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2567)

قول المالك. نص عليه في رواية ابن منصور وسندي، لأن رب المال ينكر السدس الزائد واشتراطه له، والقول قول المنكر.

Mas'alah: When is the worker's statement accepted regarding the profit share in a mudarabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2567)

وعنه: قول العامل إن ادعى أجر المثل أو مع زيادة يتغابن الناس بمثلها.

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave to someone to earn with a share of the profit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2567)

نقل أحمد بن سعيد عن أحمد: فيمن دفع عبده إلى رجل ليكسب عليه ويكون له ثلث ذلك أو ربعه فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on a contract for half or quarter of the profit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2567)

قال إسحاق بن إبراهيم: قال أبو عبدالله: إذا كان على النصف والربع فهو جائز.

Mas'alah: What types of contracts are valid for a share of profit or spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2568)

(و) يصح أن يكون (بيع، ونحوه) ، كإيجار (لمتاع، وغزو بدابة بجزء من ربحه) أي: المتاع، (أو) بجزء من (سهمها) أي: الدابة. وتقدم نصه: فيمن يعطي فرسه على النصف من الغنيمة. وما ليس ? (1) أخرجه أبو داود البيوع، باب في في "سننه" (3414) 3: 264 كتاب الخرص. بمعناه. (2) في أ: أن، وفي ب: لعين المال من. (3) أخرجه الدارقطني في "سننه" (195) 3: 47 كتاب البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave authorized to trade who receives mudarabah capital?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2826)

وسأله مهنا عن عبد أذن له سيده في التجارة فسلمه رجل مالا مضاربة بأمر سيده (4) فسلمه العبد رجلا يشتريه من سيده به، قال: يرجع به صاحبه على مشتريه. فقلت له: ذهب المال. قال: يكون دينا على العبد. قلت: فيكون ؟ (1) في أوب: ولدت. (2) في ب وج: فالمنتقل. (3) سبق تخريجه ص (260) رقم (2) . (4) في أوب: السيد.

حرا؟ قال: نعم. قال في "الفروع" : وظاهره لا يرجع إلا على من القرار عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah contract using usurped or deposited property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2857)

ولو قارض بالمغصوب أو الوديعة بأن أعطى ذلك الغاصب أو المودع لمن يعمل فيه بجزء من ربحه: فالربح على ما تقدم. ولا شيء لعامل علم الحال، وإن جهله فله مطالبة الغاصب أو (1) المودع بأجرة مثله.

Mas'alah: Does the right of pre-emption apply to a mudarib against the capital owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2946)

)

Mas'alah: What is the ruling on mudarabah (profit-sharing partnership)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2982)

فصل: في المضاربة . .27

Mas'alah: When is the word of the agent or owner accepted in a mudarabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2982)

فصل: فيما يقبل قول العامل والمالك فيه . .54

Mas'alah: What are valid conditions in a mudarabah contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=554)

(صحيح) : مثل أن يشترط أن لا يتجر إلا في نوع أو بلد، أو لا يبيع إلا بنقد، أو لا يسافر بالمال.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of mudarabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=555)

الثاني: (المضاربة) ، وهي مجمع على جوازها، ومن شرطها: تقدير نصيب العامل، فلو قال: خذه مضاربة فالربح كله لرب المال، وللعامل أجرة مثله، وقال الحسن والأوزاعي: الربح بينهما نصفين. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه: أنه لا يجوز أن يجعل الرجل دينا له على رجل مضاربة. وقال بعض أصحابنا: يحتمل أن يصح. وإن أخرج مالا ليعمل فيه وآخر والربح بينهما صح، نص عليه. ومذهب مالك والشافعي: أنه

إذا شرط على رب المال أن يعمل معه لم يصح، وقاله الأوزاعي وابن المنذر، وقال: لا تصح المضاربة حتى يسلم المال إلى العامل ويخلي بينه وبينه. وإن اشترك مالان ببدن صاحب أحدهما، فهذا شركة ومضاربة، وهو صحيح، وقال مالك: لا يجوز. "وإذا تعدى المضارب ضمن" ، في قول الأكثر، روي عن أبي هريرة وحكيم بن حزام ومالك والشافعي وأصحاب الرأي. وروي عن علي: "لا ضمان على شريكه في الربح" . وروي عن الحسن والزهري. وإن اشترى ما لم يؤذن له فيه فربح، فالربح لرب المال، نص عليه؛ وبه قال أبو قلابة. وعنه: يتصدقان به، وهو قول النخعي. وقال مالك: الربح على ما شرطا. وليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئا لنفسه، وعنه: يجوز. وإن اشترى المضارب

ولم يظهر ربح صح، وقال أبو ثور: البيع باطل لأنه شريك. ولنا: أنه إنما يكون شريكا إذا ظهر الربح. وليس للمضارب نفقة إلا أن يشترط، وقال مالك وإسحاق: ينفق من المال بالمعروف إذا شخص به عن البلد. فإن أذن له في التسري صح. فإن اشترى جارية ملكها وصار ثمنها قرضا، نص عليه. وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال ويسلمه إلى ربه. وفي ملك العامل نصيبه من الربح قبل القسمة، روايتان. وإن تلف بعض رأس المال قبل التصرف فيه، انفسخت فيه المضاربة. وإذا ظهر الربح، لم يكن له أخذ شيء إلا بإذن رب المال، لا نعلم فيه خلافا. وإن مات المضارب ولم يعلم مال المضاربة، فهو دين في تركته، وكذلك الوديعة. وقال الشافعي: ليس على المضارب شيء. وإذا كان لرجلين دين إما عقد أو ميراث أو غيره، فقبض أحدهما منه شيئا، فللآخر مشاركته؛ وعنه: أن لأحدهما أخذ حقه دون صاحبه، وهو قول أبي العالية وأبي قلابة وأبي عبيد.

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal to someone to work with in exchange for a share of the earnings?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=557)

وإن دفع دابته إلى من يعمل عليها وما رزق الله فهو بينهما على ما شرطا صح، وكرهه الحسن، وقال الشافعي وابن المنذر: لا يصح، والربح كله لرب الدابة، وللعامل أجرة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on giving a cloth for a third or a quarter of the profit in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=557)

وقال أحمد: لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والربع، قيل: يعطيه بالثلث والربع ودرهم أو درهمين؟ قال: أكرهه، لأنه لا يعرف الثلث.

Mas'alah: Can a mudarib enter into a second mudarabah if it harms the first investor in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=558)

وليس للمضارب أن يضارب لآخر إذا كان فيه ضرر على الأول، فإن فعل رد نصيبه من الربح في شركة الأول.

Mas'alah: Does the first mudarabah investor have a claim on profits from a second mudarabah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=558)

واختار الشيخ أن رب المضاربة الأولى لا يستحق من ربح المضاربة الثانية شيئا.

Mas'alah: When is the mudarib entitled to expenses and when does the worker own his share of profit?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=558)

وقال: ليس للمضارب نفقة إلا بشرط أو عادة، وهل يملك العامل حصته من الربح قبل القسمة؟ على روايتين.

Mas'alah: At what point does the worker own his share of profit in a mudarabah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=559)

وعنه رواية ثالثة: يملكها بالمحاسبة، والتنضيض، والفسخ قبل القسمة، والقبض، اختاره الشيخ.

Mas'alah: What are the rulings on profit, loss, and mudarabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=62)

فإن فعل وربح رده في شركة الأول وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال وإن

اشترى سلعتين فربح في أحدهما وخسر في الأخرى جبرت الوضيعة من الربح وإذا تبين المضارب أن في يده فضلا لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال وإن اتفق رب المال والمضارب على أن الربح بينهما والوضيعة عليهما كان الربح بينهما والوضيعة على المال ولا يجوز أن يقال لمن عليه الدين ضارب بالمال الذي عليك فإن كان في يده وديعة جاز أن يقال له ضارب منها

Mas'alah: How does the owner of capital pay zakat on his share in a mudarabah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=440)

ويزكي رب المال حصته كالأصل

Mas'alah: What are the rulings on stipulating zakat on profit shares in mudarabah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=440)

ويصح شرط كل منهما زكاة حصته من الربح على الآخر لا زكاة رأس المال أو بعضه من الربح

Mas'alah: What is the ruling on a minor or slave acting as a mudarib?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1044)

وهو في بيع نسيئة وغيره كمضارب

Mas'alah: What is the definition and ruling of mudarabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1097)

فصل الثاني المضاربة وهي دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له أو لقنه

أو ولأجنبي مع عمل منه وتسمى قرضا ومعاملة وهي أمانة ووكالة فإن ربح فشركة وإن فسدت فإجارة وإن تعدى فغصب ولا يعتبر قبض رأس المال ولا القول فتكفي مباشرته للعمل وتصح من مريض ولو سمى لعامله أكثر من أجر مثله ويقدم به على الغرماء

Mas'alah: What are the rulings on ibda' and qard in mudarabah contracts?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1099)

واتجر به وكل ربحه لي إبضاع لا حق للعامل فيه واتجر به وكله لك قرض لا حق لربه فيه وبيننا يستويان فيه وخذه مضاربة ولك أو ولي ربحه لم يصح ولي أو ولك ثلثه يصح وباقيه للآخر وإن أتى معه بربع عشر الباقي ونحوه صح

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing someone who would be freed upon the owner?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1103)

فصل وليس لعامل شراء من يعتق على رب المال فإن فعل صح وعتق وضمن ثمنه وإن

لم يعلم وإن اشترى ولو بعض زوج أو زوجة لمن له في المال ملك صح وانفسخ نكاحه

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib purchases someone who would be freed upon him and profit appears?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1104)

وإن اشترى من يعتق عليه وظهر ربح عتق وإلا فلا

Mas'alah: Is the mudarib allowed to purchase from the owner's wealth if profit appears?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1104)

وليس له الشراء من مالها إن ظهر ربح

Mas'alah: Is it permissible for the mudarib to enter into another mudarabah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1104)

ويحرم أن يضارب لآخر

Mas'alah: What happens if the mudarib's action harms the first investor?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1105)

إن ضر الأول فإن فعل رد ما خصه

Mas'alah: Can the capital owner purchase from the mudarib for himself?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1105)

ولا يصح لرب المال الشراء منه لنفسه وإن اشترى شريك نصيب

شريكه صح

Mas'alah: How is maintenance apportioned when there are multiple capital owners in mudarabah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1107)

وإن تعدد رب المال فهي على قدر مال كل إلا أن يشترطها بعض من ماله عالما بالمال

Mas'alah: When does the worker become entitled to profit in mudarabah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1107)

ولا ربح لعامل حتى يستوفي رأس المال

Mas'alah: How are profits and losses calculated across multiple transactions in mudarabah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1107)

فإن ربح في إحدى سلعتين أو سفرتين وخسر في الأخرى أو تعيبت أو نزل السعر أو

تلف بعض بعد عمل فالوضيعة من ربح

Mas'alah: How is the remaining profit calculated before distribution in mudarabah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1108)

باقيه قبل قسمه ناضا أو تنضيضه مع محاسبته

Mas'alah: What happens to the mudarabah contract if capital is lost before work begins?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1108)

وينفسخ فيما تلف قبل عمل

Mas'alah: What is the ruling if all capital is lost and the worker purchases goods for mudarabah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1108)

فإن تلف الكل ثم اشترى للمضاربة شيئا من السلع فكفضولي

Mas'alah: What is the ruling if capital is lost after purchase on credit but before payment?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1108)

وإن تلف بعد شرائه في ذمته وقبل نقد ثمن أو مع ما اشتراه فالمضاربة بحالها ويطالبان

بالثمن ويرجع به عامل

Mas'alah: What is the ruling if the agent destroys the capital and pays the price from his own money without permission?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1108)

وإن أتلفه ثم نقد الثمن من مال نفسه بلا إذن لم يرجع رب المال عليه بشيء

Mas'alah: What is the ruling if the agent kills a slave belonging to the mudarabah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1108)

وإن قتل قنها فلرب المال العفو على مال ويكون كبدل المبيع

Mas'alah: What is the ruling on the increase over the value being considered profit?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1109)

والزيادة على قيمته ربح

Mas'alah: When does the worker own his share of profit in mudarabah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1109)

ويملك عامل حصته من ربح بظهوره قبل قسمة كمالك

Mas'alah: What are the rulings on dower, fruit, rent, and damages in mudarabah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1109)

ومنه مهر وثمرة وأجرة وأرش ونتاج وإتلاف مالك كقسمة فيغرم حصة عامل كأجنبي

وحيث فسخت والمال عرض أو دراهم وكان دنانير أو عكسه فرضي ربه بأخذه قومه ودفع حصته وملكه إن لم يكن حيلة على قطع ربح عامل كشرائه خزا في الصيف ليربح في الشتاء ونحوه فيبقى حقه في ربحه وإن لم يرض فعلى عامل بيعه وقبض ثمنه كتقاضيه لو كان دينا ممن ولا يخلط رأس مال قبضه في وقتين وإن أذن له قبل تصرفه في الأول أو بعده وقد نض أو قضى برأس المال دينه ثم اتجر بوجهه وأعطى ربه حصته من الربح متبرعا بها جاز وإن مات عامل أو مودع أو وصي وجهل بقاء ما بيدهم فدين في التركة

وإن أراد المالك تقرير وارث فمضاربة مبتدأة ولا يبيع عرضا بلا إذن فيبيعه حاكم ويقسم الربح ووارث المالك كهو فيتقرر ما لمضارب ولا يشتري وهو في بيع واقتضاء دين كفسخ والمالك حي وإن أراد المضاربة والمال عرض فمضاربة مبتدأة

Mas'alah: Is the mudarabah worker considered trustworthy regarding the capital and profit?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1111)

فصل والعامل أمين يصدق بيمينه في قدر رأس مال

Mas'alah: Whose testimony is preferred in a dispute between the mudarabah owner and worker?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1113)

ويقبل قول مالك في رده وصفة خروجه عن يده فلو أقاما بينتين قدمت بينة عامل وبقدر ربح في قدر ما شرط لعامل ويصح دفع عبد أو دابة لمن يعمل به بجزء من أجرته.

Mas'alah: What is the chapter on Mudarabah partnership?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=414)

فصل [في شركة المضاربة]

Mas'alah: What is the definition of Mudarabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=414)

(الثاني) من الأنواع الخمسة: (المضاربة) وهذه تسمية أهل العراق، مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة. وأهل الحجاز يسمونها قراضا، مأخوذة من قرض الفأر الثوب، إذا قطعه، فكأن رب المال قطع للعامل من ماله قطعة وسلمها إليه. (وهي) شرعا (أن يدفع) إنسان (من ماله إلى إنسان آخر) شيئا، أو يكون له تحت يده على سبيل الوديعة أو الغصب مال، ويأذن له (ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان) عليه.

Mas'alah: Is taking possession of the capital required for the validity of mudarabah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=415)

(ولا يعتبر) لصحة المضاربة (قبضه) أي العامل لرأس المال (بالمجلس، ولا القبول) منه، بأن يقول: قبلت. فلو أحضر رب المال المال، وقال له: اتجر به، ولك ثلث ربحه، مثلا، واشترى العامل به عرضا في المجلس قبل قبضه وقوله قبلت، صحت المضاربة والشراء. ولهذا قال في المنتهى: فتكفي مباشرته.

Mas'alah: What is the third condition regarding the worker's share of profit in mudarabah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=415)

(الثالث: أن يشترط للعامل جزء معلوم من الربح) أي ربح المال، كثلثه أو ربعه أو خمسه أو سدسه أو سبعه.

Mas'alah: What if the mudarib agrees to work without compensation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=415)

تنبيه: قال الفتوحي في شرح المنتهى: فأما إن رضي المضارب بأن يعمل بغير عوض، مثل أن يقول: قارضتك والربح كله لي، ودخل على ذلك، فلا شيء له، لأنه متبرع بعمله، فأشبه ما لو أعانه، أو توكل له بغير جعل. انتهى.

Mas'alah: What are the permissible transactions of the mudarib?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=415)

[تصرفات المضارب]

Mas'alah: Can the mudarib purchase a slave who would be freed upon the owner?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=415)

(وليس للعامل شراء من) أي شراء رقيق (يعتق على رب المال) بغير إذن في ذلك، لأن عليه فيه ضررا، ولأن المقصود من المضاربة الربح حقيقة أو مظنة، وهما منتفيان هنا.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys such a slave without permission?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=415)

فإن اشتراه بإذن رب المال صح وعتق، وتنفسخ المضاربة في قدر ثمنه، لأنه قد تلف، ويكون محسوبا على رب المال، وإن كان ثمنه كل المال انفسخت كلها. وإن كان في المال ربح رجع العامل بحصته منه، (فإن فعل) بأن اشتراه بغير إذن رب المال صح الشراء، (وعتق) على رب

المال، لأن القول بصحة الشراء يوجب عتقه، وإذا صح الشراء (و) عتق (ضمن ثمنه) الذي اشتراه به، لأن التفريط منه حصل بالشراء، (ولو لم يعلم) أنه يعتق على رب المال، لأن مال المضاربة تلف بسببه، ولا فرق في الإتلاف الموجب للضمان بين العلم

والجهل.

Mas'alah: What are the rules regarding the mudarib's maintenance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=416)

[نفقة المضارب]

Mas'alah: What are the rules regarding the mudarib's maintenance expenses in a mudarabah contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=416)

(ولا نفقة للعامل) في مضاربة، لأنه دخل على أن له في الربح جزءا، فلا يستحق غيره، إذ لو استحقها لأفضى إلى اختصاصه به حيث لم يربح سوى النفقة، (إلا بشرط) فقط، نص عليه، كوكيل. (فإن شرطت) محدودة فهي أولى. قال الإمام أحمد: أحب إلي أن يشرط نفقة محدودة، لأن في تقديرها قطعا للمنازعة. وإن شرطت (مطلقة، واختلفا،) بأن تشاحا فيها (مثله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة،) لأن إطلاق النفقة يقتضي جميع ما هو من ضروراته المعتادة، فكان له النفقة والكسوة، كالزوجة وسائر من تجب نفقته على غيره.

Mas'alah: When does the mudarib own his share of the profit in a mudarabah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=416)

(ويملك العامل حصته) المشروطة له (من الربح بـ) مجرد (ظهوره قبل القسمة) قال أبو الخطاب: رواية واحدة (كالمالك) أي كرب المال، وكما يملك المساقي حصته بظهورها، لأن الشرط صحيح فيثبت مقتضاه، وهو أن يكون له جزء من الربح، فإذا وجد يجب أن يملكه بحكم الشرط، قياسا على كل شرط صحيح في عقد. و (لا) يملك (الأخذ منه إلا بإذن) من رب المال، لأن نصيبه مشاع. وليس له أن يقاسم نفسه. وتحرم قسمته والعقد باق إلا باتفاقهما على ذلك.

Mas'alah: What is the heading for the section on disputes between the mudarib and the capital owner?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=417)

[اختلاف المضارب ورب المال]

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib being a trustee and his testimony regarding capital and profit?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=417)

(والعامل) في المضاربة (أمين) في مالها لأنه يتصرف في مال لا يختص بنفعه -متعلق بتصرف- [1] بإذن مالكه، فكان أمينا، كالوكيل. وفارق المستعير، فإنه يختص بنفع العين المعارة (يصدق بيمينه في قدر رأس المال،) سواء كان ربح أم لا، لأن رب المال يدعي عليه قبض شيء وهو ينكره [2]. والقول قول المنكر. (و) يصدق العامل بيمينه أيضا (في) قدر (الربح) نقله ابن منصور (وعدمه، وفي الهلاك والخسران) لأن تأمينه

يقتضي ذلك. ومحل ذلك إن لم تكن لرب المال بينة تشهد بخلاف ما ذكره العامل (حتى) و (لو أقر) عامل (بالربح) بأن قال: ربح المال ألف، ثم ادعى تلفا أو خسارة قبل قوله في ذلك. لا غلطا أو كذبا أو نسيانا أو اقتراضا تمم به رأس المال، بعد إقراره برأس المال لربه. (ويقبل قول المالك) بعد ربح حصل في المال (في قدر ما شرط للعامل) فلو قال: شرطت لي نصف الربح، وقال المالك: بل ثلثه، فالقول قول المالك. نص عليه. (1) هذه العبارة المعترضة ساقطة من (ف) . (2) في (ب، ص) هنا زيادة "بيمينه" فحذفناها تبعا لـ (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on selling goods or hiring for a share of profit in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=420)

(و) يصح (بيع) وإجارة (متاع) وغزو بدابة مدة (بجزء) [2] معلوم (من ربحه) أي المتاع، وبجزء من سهم الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on giving goods to someone to sell and then use the proceeds as mudarabah capital?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=753)

المسألة رقم (886) (دفع إليه عروضا وقال له ضارب بها إذا بعتها) (1) إذا دفع إليه عروضا، فقال: ضارب بها إذا بعتها، صح ذلك وانعقدت المضاربة عند حصول ثمن العروض التي يبيعها وقبضه، خلافا لمالك، والشافعي. دليلنا: أن هذا مما يدخله

الجهالة، وليس تمليك، فصح تعليقه بشرط. دليله: الطلاق والعتاق.

Mas'alah: Is it permissible to set a time limit for a mudarabah contract?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=754)

المسألة رقم (888) (توقيت المضاربة بمدة) (1) يجوز تعليق المضاربة بمدة فيقول: ضاربتك سنة، أو شهرا، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: أنه لما جاز عقد المضاربة خاصة بنوع من المتاع جاز عقدها بمدة. دليله: الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner enters into mudarabah with two agents and stipulates a different profit share for each?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=755)

(ضارب رب المال من اثنين) (1) إذا ضارب رب المال من اثنين، فشرط لأحدهما أكثر من الآخر، صح، خلافا للشافعي. دليلنا: أن كل واحد منهما يستحق الربح في مقابلة العمل، فإذا شرط لأحدهما فضلا عن الآخر صح. كما لو استأجر رجلين فشرط لأحدهما أكثر من الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib stipulates expenses from the mudarabah capital?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=757)

المسألة رقم (891) (إن اشترط المضارب النفقة من مال المضاربة) (1) إن اشترط المضارب النفقة من مال المضاربة صح، خلافا لأكثرهم. الربح. وقال مالك: لا يجوز أن يفصل أحدهما عن الآخر). جاء في المحلى على المنهاج بحاشية قليوبي وعميرة 3/ 55: (ويجوز أن يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا في المشروط لهما من الربح كأن يشترط لأحدهما المعين ثلث الربح، وللآخر الربع، أو يشترط لهما النصف بالسوية، قال الإمام: وإنما يجوز أن يقارض اثنين إذا أثبت لكل واحد منهما الاستقلال. القول الثاني: أنه إذا ضارب رب المال من اثنين فشرط لأحدهما أكثر من الآخر في الربح، أو التساوي بينهما واشترط على كل واحد منهما مراجعة الأخر فلم يجز) ذهب إلى ذلك الشافعي. وقد علق الإمام الرافعي بقوله: وما أظن الأصحاب يساعدونه عليه، وفي المطلب المشهور الجواز مطلقا. يقول الرملي في نهاية المحتاج 4/ 168: (يجوز أن يقارض الواحد اثنين متفاضلا حظهما من الربح، ويجب تعيين أكثرهما، ومتساويا، لأن عقده معهما كعقدين، فإن شرط على كل واحد منهما مراجعة الآخر، لم يضر كما رجحه جمع) . (1) أولا: اتفق جمهور الفقهاء أن المضارب لا يستحق شيئا من النفقة عند عمله في الحضر، لأنه لم يكن مقيما من أجل المضاربة كي يستحق نفقته منها، وإنما كانت نفقته لغرض الاستيطان. أما الحنابلة فقد قالوا: إن اشترط المضارب نفقة نفسه صح سواء كان في الحضر أو السفر، لأن التجارة في الحضر إحدى حالتي المضاربة فصح اشتراط النفقة كالسفر، ولأنه شرط النفقة في مقابلة عمله. جاء في بدائع الصنائع 8/ 3647: (وكذلك إقامته في الحضر لا تكون لأجل المال، لأنه كان مقيما قبل ذلك فلا يستحق النفقة ما لم يخرج من ذلك المصر) . جاء في بداية المجتهد 4/ 29: (وقال آخرون: له النفقة في السفر من طعامه وكسوته، وليس له شيء في الحضر، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والثوري، وجمهور العلماء، إلا أن مالكا قال: إذا كان المال يحمل ذلك. ثانيا: اختلفوا في نفقة المضارب في سفره: هل تكون

على العامل، أم من مال المضاربة؟. لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن نفقة المضارب في السفر عليه من ماله، ولا تكون من مال المضاربة إلا إذا اشترط المضارب هذا الشرط، لأن النفقة تخصه فكانت عليه كنفقة الحضر، ولأنه على أنه يستحق من الربح الجزء المسمى فلا يكون له غيره. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وظاهر مذهب.

دليلنا: أن هذا عقد جائز فإذا اشترط فيه النفقة صح كالوكالة.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib dies without distinguishing the mudarabah capital?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=758)

المسألة رقم (892) (مات المضارب ولم يميز مال المضاربة كان ضامنا) (2) إذا مات المضارب ولم يميز مال المضاربة كان ضامنا له يؤخذ من تركته، خلافا للشافعي في قوله: يهلك من رب المال. دليلنا: أنه مال لم يتحقق هلاكه فالأفضل بقاؤه، وإذا كان الأصل بقاءه فهلك الشافعي. جاء في المغني 7/ 149: (وإن سافر في طريق آمن، جاز، ونفقته في مال نفسه) . وجاء في الحاوي: (والقول الثاني: لا نفقة له مما فيه من اختصاصه بالربح أو شئ منه دون رب المال. وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا نفقة له قولا واحدا.) انظر: الكافي: 2/ 277. القول الثاني: أن نفقة المضارب في السفر تكون من مال المضابة، لأن سفره لأجل المال فكانت نفقته منه. ذهب إلى ذلك أصحاب الرأي والإمام مالك. راجع: بدائع الصنائع: 8/ 3649، وحاشية الدسوقي: 3/ 53. (1) لقد تبين في المسالة أن المضارب نفقته في ماله إذا كان في الحضر، وأن

هناك رأيين إذا كان في الحضر؛ أحدهما: نفقته في ماله، والثاني: نفقته في مال المضاربة. ولكن ما الحكم لو اشترط المضارب على رب المال أن تكون نفقته من مال المضاربة. فهل يصح ذلك، وينفق من مال المضاربة. أم لا يجوز، وتكون نفقته في ماله؟. لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن المضارب إذا اشترط نفقته في الحضر أو السفر صح الشرط ولزمت نفتقه من مال المضاربة، لأن التجارة في الحضر إحدى حالتي المضاربة، فصح اشتراط النفقة كالسفر .. ، ولأن النفقة في مقابلة عمله فصح، كما لو اشترط في الوكالة. ذهب إلى الحنابلة. جاء في الكافي 2/ 277: (ونفقة العامل على نفسه حضرا وسفرا، ولأنها تختص به فكانت عليه كنفقة زوجته، ولأنه دخل على أن له جزءا مسمى فلم يستحق عنه كالمساقي. وإن شرط نفقته فله ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون على شروطهم»، ويستحق تقديرها، لأنه أبعد عن الغرر ... قال أحمد: ينفق على ما كان ينفق غير معتمد بالنفقة، ولا مضر بالمال، وله نفقته من المأكول خاصة) . القول الثاني: أن المضارب إذا اشترط نفقة في الحضر أو السفر، إن نفقته في السفر في حال المضاربة، أم في الحضر فتكون في مال المضارب، لأن الشرط لا يصح في الحضر. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في روضة الطالبين 5/ 135: (ولا يجوز للعامل أن ينفق من مال القراض على نفسه في الحضر قطعا، وفي السفر قولان؛ أظهرهما: لا نفقة له كالحضر. والثاني: لا. وقيل: بالمنع قطعا، وقيل: بالإثبات قطعا. (2) إذا مات المضارب، فالحال لا يخلو من: إما أن يكون المال ناضا، أو غير معروف نتيجة اختلاطه بأموال المضارب؛ إذا مات المضارب وكان المال ناضا، فقد اتفق الفقهاء على بطلان المضاربة، واسترجاع رب المال

المضارب انتقل إلى تركته، فيجب أن لا يجوز للورثة التصرف في مال يتعلق به حق الغير.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib purchases a relative who would be freed upon the capital owner?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=760)

المسألة رقم (893) (شراء المضارب ممن يعتق على رب المال) (1) إذا اشترى المضارب ذا رحم يعتق على رب المال مثل أبيه وأخيه، فإنه يصح الشراء ويعتق عليه، خلافا لأكثرهم. دليلنا: أن كل من لو اشتراه رب المال صح شرائه، فإذا اشتراه رب المضارب صح، لرأس ماله؛ بالإضافة إلى نصيبه من الربح إذا كان ثمة ربح، وتنقل حصة المضارب من الربح إلى ورثته. أما إذا مات المضارب، وكان رأس مال المضارب غير معروف نتيجة اختلاطه بأموال المضارب. فقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين:- القول الأول: أنه إذا مات المضارب، ولم يعرف مال المضاربة بعينه نتيجة اختلاطه بأموال المضاربة، فإن مال المضاربة يكون في ذمته، ويكون ضامنا لو وجد من تركته أموال، لأن الأصل بقاء المال في يده، واختلاطه بجملة التركة، ولا سبيل إلى معرفة عينة، فكان دينا كالوديعة إذا لم تعرف عينها. ولأنه لا سبيل إلى إسقاط حق رب المال، لأن الأصل بقاؤه، ولم يوجد ما يعارض ذلك، ويخالفه، ولا سبيل إلى إعطائه عينا من هذا المال، لأنه يحتمل أن يكون من غير مال المضاربة، فلم يبق إلا تعلقه بالذمة. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المستوعب 2/ 313: (وكل من كان المال في يده أمانة إذا مات قبل البيان، ولا تعرف الأمانة بعينها، فإنه يكون عليه دينا في تركته، لأنه صار بالتجهيل مستهلكا للوديعة) . راجع: المغني لابن قدامة 7/ 171، والفتاوي الهندية 4/ 330، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/ 536. القول الثاني: أن المضارب إذا مات، ولم يعرف مال المضاربة بعينه نتيجة اختلاطه بأموال

المضاربة، فإنه لا شئ على المضارب، لأنه لم يكن في ذمته وهو حي، ولم يعلم حدوث ذلك بالموت، فإنه يحتمل أن يكون قد هلك. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في روضة الطالبين 5/ 149: (ولو مات العامل، ولم يعرف مال القراض من غيره، فهو كمن مات وعنده وديعة ولم يعرف عينها) . (1) لو اشترى المضارب من يعتق على رب المال، كأن يشتري أبا رب المال، فما حكم شراء هذا العامل، وما الذي يترتب على ذلك؟ قبل الإجابة عن هذا التساؤل يجب أن نوضح المسألة على النحو التالي: (أولا): إذا قام العامل بشراء من يعتق على رب المال؛ فإن كان الشراء بإذن رب المال صح الشراء، لأن لرب المال الحق في أن يشتريه بنفسه، فإن أذن لغيره جاز ويعتق عليه، وتنفسخ المضاربة في قدر ثمنه، لأنه قد تلف، ويكون محسوبا على رب المال. جاء في المغني 7/ 152: (وليس له أن يشتري من يعتق على رب المال بغير إذنه، لأن عليه فيه

أصله إذا اشترى عبدا خبيثا على مالك والشافعي، والزوجة على أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib purchases a relative who would be freed upon himself?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=762)

المسألة رقم (894) (لو اشترى المضارب ذا رحم يعتق على نفسه) (1) إذا اشترى المضارب ذا رحم يعتق على نفسه مثل أبيه وأمه؛ فهل يعتق؟ على روايتين، خلافا لمالك، وأبي حنيفة في قولهما: يحكم له بالملك ويعتق. دليلنا: أن هذا المضارب لم يدفع المال على ربه، ولا إلى من يقوم مقامه، فيجب ألا ضررا، فإن اشتراه بإذن رب

المال صح). أما إذا قام بالشراء بدون إذنه فقد حدث الخلاف على قولين:- القول الأول: إذا قام العامل بشراء من يعتق على رب المال كأبيه وأمه، بدون إذن رب المال صح الشراء، لأن الرقيق مال متقدم، قابل للعقود، ويعتق على رب المال، وتنفسخ المضاربة فيه، ويلزم العامل ضمانه، لأن مال المضاربة تلف بسببه، ولا فرق في الإتلاف الموجب للضمان بين العلم والجهل. وفيما يضمنه وجهان؛ أحدهما: قيمته، لأن الملك ثبت فيه، ثم تلف، فأشبه ما لو أتلفه بفعله. والثاني: الثمن الذي اشتراه به، لأن التفريط منه حصل بالشراء. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في ظاهر كلامه. جاء في الممتع 3/ 400: (وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال، فإن فعل صح، وعتق، وضمن ثمنه، وعنه: يضمن قيمته علم أو لم يعلم. وقال أبو بكر: إن لم يعلم لم يضمن، لأن التفريط حصل. راجع: الكافي 2/ 273. القول الثاني: أن المضارب إذا قام بشراء من يعتق على رب المال بدون إذنه، لا يصح الشراء لرب المال إذا كان الثمن عينا، لأن العامل اشترى ما ليس له أن يشتريه، فكان بمنزلة من اشترى شيئا بأكثر من ثمنه، ولأن الإذن في المضاربة إنما ينصرف إلى ما يمكن بيعه والربح فيه، فلا يتناول غير ذلك. ذهب على ذلك الشافعي، وأكثر الفقهاء. جاء في المهذب 3/ 483: (وإن اشترى من يعتق على رب المال بغير إذنه لم يلزم رب المال، لأن القصد بالقراض شراء ما يربح فليه، وذلك لا يوجد في شراء من يعتق عليه) . راجع: حلية العلماء 2/ 711، روضة الطالبين 5/ 121. (1) ما الحكم لو اشترى من يعتق على نفسه كأبيه وأمه. فهل يعتق، أم ما مصيره. وما حكم الشراء؟: أولا: اتفق الفقهاء على صحة الشراء، ولأن المضارب إنما يقوم مقام وكيل اشتراه لغيره، فبيعه جائز. جاء في المغنى 7/ 154 (وإن اشترى المضارب من يعتق عليه، صح الشراء) . أما بالنسبة للعتق، فقالوا: فإن لم يكن ظهر في المال ربح، لم يعتق منه شئ. وإن ظهر فيه ربح، ففيه وجهان مبينان على مسألة في غاية الأهمية وهي: متى يملك العامل الربح؟: فإن قلنا: يملكه بالقسمة، لم يعتق منه شئ، لأنه

ما ملك الربح، لأنه لم يقسم بعد. وإن قلنا: بأن العامل يملك الربح بالظهور، ففيه وجهان؛ أحدهما: لا يعتق، لأنه لم يتم ملك العامل على الشخص الذي اشتراه، لأن الربح وقاية لرأس المال فلم يعتق ذلك .. وهو قول أبي بكر.

يحكم له بالملك. دليله: إذا دفع إليه رب المال ألفا كي يضارب بها، فاشترى بها عبدين قيمتهما ألفان، فإنه لا يحكم له بالملك، ذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah contract where one party stipulates all the profit for himself in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=766)

المسألة رقم (896) (لو شرط أحدهما الربح جميعا فما حكم المضاربة) (1) إذا شرط أحدهما الربح جميعا، فالمضاربة فاسدة، ويكون للمضارب أجرة المثل، ويكون المال في يده أمانة متى تلف لا ضمان، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إذا اشترط جميع الربح للمضارب صح ويكون المال في يده قرضا متى تلف ضمنه، ولمالك في قوله: إذا شرطاه للمضارب صح ويكون في يده أمانة. (1) اتفق جمهور الفقهاء على أنه يجب أن تكون حصة كل من رب المال والمضارب في الربح معلومة عند العقد حتى تصبح المضاربة، فلابد وأن يتطرق رب المال في إيجابه إلى الربح الذي سيحصل عليه نتيجة إبرام هذا العقد، وإلى كيفية توزيعه على الطرفين، حسما لما قد يحدث بينهما مستقبلا من الخلاف والنزاع. فإذا لم ينص رب المال على الربح في العقد، كان العقد فاسدا، ولم يكن للعامل سوى أجره مثله، والربح كله لرب المال، لأن المضارب يستحق

بالشرط ولم يوجده. ولكن ما الحكم لو اشترط أحدهما الربح له كله .. ؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:- القول الأول: إذا شرط المضارب، أو رب المال على أن الربح له كله، فإنه تترتب في تلك الحالة الأحكام الآتية: (1) المضاربة الفاسدة. (2) يستحق المضارب أجرة المثل. (3) يكون المال في يد المضارب أمانة لا ضمان إليها بالتعدي والتفريط، لأن الربح جميعه لرب المال، لأنه نماء ماله، وإنما يستحق العامل بالشرط، فإذا فسدت المضاربة فسد الشرط، فلم يستحق منه شيئا، ولكن له أجرة المثل، ولأنه عقد لا يضمن ما قبله في صحيحه فلم يضمنه في فاسدة كالوكالة، ولأنها إذا فسدت إجارة، والأجير لا يضمن سكني ما تلف بغير تعديه ولا فعله، فكذا هاهنا. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في كشاف القناع 3/ 509: (وإن قال رب المال: خذه مضاربة والربح كله لك، فسدت، أو قال: خذه مضاربة والربح كله لي، فسدت المضاربة، لأنها تقتضي كون الربح بينهما، فإذا شرط اختصاص أحدهما بالربح فقد شرط ما ينافي العقد ففسد، وللعوامل أجرة المثل في الأولى، لأنه عمل على عوض لم يسلم له، ولا شئ له في الثانية. القول الثاني: أنه لو شرط جميع الربح للمضارب صح، ويكون المال في يده قرضا، وإذا تلف كان عليه الضمان، وإن شرطه لنفسه حصل بضاعة، فلا يستحق العامل شيئا. ذهب إلى ذلك الأحناف. جاء في بدائع الصنائع 8/ 3604 (ولو شرط جميع الربح للمضارب، فهو قرض عند أصحابنا. وعند الشافعي هي مضاربة فاسدة وله أجرة مثل ما إذا عمل) . القول الثالث: أنه لو شرط جميع الربح للمضارب، تكون المضاربة صحيحة، ويستحق العامل كل الربح. ذهب إلى ذلك الإمام مالك. جاء في بداية المجتهد 4/ 27 (إذا شرط العامل الربح كله له، فقال مالك: يجوز. وقال الشافعي: لا يجوز. وقال أبو حنيفة: هو قرض لا قراض) .

دليلنا: أنه إذا اشترطاه لإحداهما فقد شرطا ما ينافي مقتضى المضاربة، فيجب أن لا يصح، ويكون للعامل أجرة المثل كما لو شرطاه لرب المال.

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib enters into a second mudarabah harming the first?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=772)

المسألة رقم (900) (إذا ضارب لرجل لم ينجز أن نصاب لرجل آخر) (1) إذا ضارب لرجل لم ينجز أن يضارب لرجل آخر، إذا كان على الأول ضرر، فإن ضارب فإن الربح ينقسم عليه وعلى من ضارب معه أولا، خلافا لأكثرهم في قولهم: يكون له خاصا. دليلنا: أن المقصود من المضاربة الربح والنماء، فإذا أضر بمضاربة فإن اشتغل عن (1) هل يجوز للمضارب أن يضارب لشخص آخر .. ؟ لقد عقد المؤلف هذه المسالة لبيان الحكم الشرعي، وليرد على هذا التساؤل. ونستطيع أن نوجز هذه المسألة بأنه إذا أخذ رجل من آخر مال مضاربة ثم أراد أن يؤخذ مضاربة أخرى من آخر، فالحال لا يخلو من: أولا: أن الإنسان لو أخذ مضاربة من شخص ما، ثم أراد أن يأخذ مضاربة ثانية من شخص آخر، فإن كان بإذن رب المال الأول، جاز له أخذ المضاربة الثانية، لأن الحق لرب المال الأول، فجاز بإذن حتى ولو كان على رب المال الأول ضرر. ثانيا: أن الإنسان لو أخذ مضاربة من شخص ما، ثم أراد أن يأخذ مضاربة ثانية من شخص آخر ولم يكن فيه ضرر على رب المال الأول جاز، وإن لم يأذن الأول له، لأنه عقد لا يملك به منافعه كلها. ثالثا: أن الإنسان إذا أخذ مضاربة من شخص ما، ثم أراد أن يأخذ مضاربة أخرى من شخص آخر، ولكن رب المال الأول لم يأذن للمضارب، وكان فيه ضرر عليه، كأن يكون المال الثاني كثيرا يتطلب أوقات كثيرة تشغله عن التجارة في

الأول، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء فيها على قولين:- القول الأول: أنه إذا أخذ رجل من آخر مال مضاربة ثم أراد أن يأخذ مضاربة أخرى، وكان في ذلك ضرر برب المال الأول، ولم يأذن للعامل بالمضاربة، فإن ذلك لا يجوز، لأن المضاربة على الحظ والنماء، فإن فعل ما يمنعه، كما لو أراد أن بتصرف بالعين. ولكن لو خالف هذا وعمل لآخر وربح، رد الربح في شركة الأول، ويقتسمانه، فلينظر ما ربح في المضاربة الثانية، فيدفع إلى رب المال منها نصيبه، ويأخذ المضارب نصيبه من الربح فيضمه على ربح المضاربة الأولى، ويقاسمه لرب مال المضاربة الأولى. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية. جاء في الكافي 2/ 277: (وللمضارب أن يأخذ مضاربة أخرى، إذا لم يكن فيه ضرر على الأولى، لأنه عقد لا يملك به منافعه كلها، فلم يملك عقدا آخر كالوكالة، فإن كانت الثانية تشغله عن الأولى لم يجز، لأنه تصرف يضر به، فلم يجز كالبيع بغبن، فإن فعل يضم نصيبه من الربح في الثانية إلى ربح الأول، فاقتسماه لأن ربحه الثاني حصل بالمنفعة التي اقتضاها العقد الأول،

هذه فأضر برب المال، فلهذا كان ممنوعا عن ذلك. وإن فعل ذلك بإذن الأول جاز). راجع المستوعب: 2/ 309، المغني لابن قدامة: 7/ 160، المدونة الكبرى: 4/ 56 التي جاء فيها: (أرأيت إن أخذ رجل مالا قراضا من رجل، أيكون له أن يأخذ مالا آخر قراضا. قال مالك: نعم ....) . القول الثاني: هل يجوز للمضارب عن شخص أن يضارب لثان بدون إذن الأول، أو كان فيه ضرر؟ نعم يجوز ذلك. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المحلي على المنهاج 3/ 55: (ويجوز أن يقارض الاثنان واحدا، والربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال) . راجع: نهاية المحتاج: 4/ 198، تكملة رد المحتار 8/ 315.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of mudarabah (qirad) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1969)

عمر رأس المال والربح كله، فقالا: لو تلف كان ضمانه علينا، فلم لا يكون ربحه لنا. فقال رجل: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا؟ قال: قد جعلته. وأخذ منهما نصف الربح، وهذا دليل على جواز القراض. 2073 - وقد روي جوازه أيضا عن عثمان، وعلي، وابن مسعود، وحكيم بن حزام، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة

Mas'alah: What is the wisdom behind the permissibility of mudarabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1970)

فكان إجماعا، مع أن ابن المنذر قد حكى ذلك إجماعا، وحكمة الشرع تقتضي جوازها. [إذ الدراهم والدنانير لا تنمي إلا بالتجارة، وقد يملكها من لا يحسن التجارة، ويحسن التجارة من لا يملكها، فالحكمة تقتضي جوازها من الجانبين] ، وهي مأخوذة قيل من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها غالبا للتجارة، قال سبحانه: {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} [المزمل: 20] وقيل: بل من ضرب كل واحد منهما في الربح وتسمى قراضا، قيل: من القطع، يقال: قرض الفأر الثوب. إذا قطعه، فصاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها للعامل، واقتطع له قطعة من الربح. وقيل: بل من المساواة والموازنة، يقال: تقارض الشاعران، إذا وازن كل واحد منهما الآخر بشعره، وهنا من العامل العمل، ومن الآخر المال فتوازنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when no agreement is made in mudarabah and partnerships in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1974)

والمضاربة وضعها جعل جزء من [الربح في مقابلة عمل] العامل، وقد فات الجعل، ويكون هذا إبضاعا، وهو جائز إن لم يكن عوضا [عن قرض، كأن كان العامل اقترض الألف، وجعل عمله في مال صاحبه عوضا] عن قرضه، فإن ذلك غير جائز، هذا كله إذا اصطلحا على ذكر شيء، فأما إن لم يصطلحا على شيء، فإن في المضاربة يكون الربح لمالك المال، وللعامل أجرة المثل، وفي العنان: يكون الربح على قدر المالين، وفي شركة الوجوه: على قدر ملكي المشتري، وفي شركة الأبدان: يقسم أجرة ما تقبلاه بالسوية، وهل يرجع كل واحد على الآخر بأجرة عمله؟ فيه وجهان، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate a fixed amount of dirhams for a partner in addition to a share of profit?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1975)

قال: ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم. ش: أو يجعل نصيبه كله من الربح دراهم؛ كأن يشترط له ثلث الربح [مثلا] وعشرة دراهم، أو يشترط له مائة درهم، من غير جزء من الربح، وفي كليهما يفسد العقد، وقد حكاه ابن المنذر في القراض إجماعا، والمعنى في ذلك احتمال أن لا يربح غيرها، فيحصل على جميع الربح، وفي ذلك ضرر وغرر بالآخر، والشريعة تأباه، والله أعلم.

Mas'alah: What is permissible for the mudarib and what is not?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1975)

[ما يجوز للمضارب وما لا يجوز]

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib sells on credit without permission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1975)

قال: والمضاربة إذا باع بنسيئة بغير أمر ضمن في إحدى الروايتين، والأخرى: لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib entering into a second mudarabah with another person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1976)

[المضاربة لأكثر من رجلين]

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib entering into a second mudarabah that harms the first investor?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1976)

قال: وإذا ضارب لرجل لم يجز أن يضارب لآخر، إذا كان فيه ضرر على الأول، [فإن فعل وربح رده في شركة الأول] .

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib entering into a second mudarabah that harms the first investor?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1977)

ش: إذا ضارب لرجل لم يجز أن يضارب لآخر إذا كان فيه ضرر على الأول، كأن يكون المال الثاني كثيرا، يشغله عن [العمل في] الأول، أو الأول كثير، متى اشتغل بغيره تعطل العمل في بعضه، إذ وضع المضاربة على الحظ والنماء، ومع وجود الضرر لا حظ ولا نماء، فإن خالف وفعل رد ما ربح في المضاربة الثانية في [شركة] الأول، لأن الأول - والحال هذه - يستحق منافعه، فيستحق ما حصل في مقابلتها، وخرج من كلام الخرقي إذا لم يكن على الأول ضرر بالمضاربة، لقلة المال ونحو ذلك، فإن للمضارب المضاربة لآخر، إذ منافعه لم تملك عليه، إنما الذي ملك عليه فعل ما فيه حظ ونحوه، والله أعلم.

Mas'alah: When does the mudarib become entitled to profit in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1977)

قال: وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال. ش: وضع المضاربة أن ينض مال

المضاربة، ثم يقسم الربح، والله أعلم.

Mas'alah: Why must the mudarib wait until the capital is recovered before taking profit?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1978)

ش: لأن رأس المال واحد، فلا يستحق المضارب فيه ربحا حتى يستوفي رأس المال، كالتي قبلها، والله أعلم.

Mas'alah: May the mudarib take surplus profit without the owner's permission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1978)

قال: وإذا تبين للمضارب أن في يده فضلا، لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال.

Mas'alah: Does the mudarib own the profit upon its mere appearance according to one Hanbali narration?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1978)

وقوة كلام الخرقي يقتضي أن العامل يملك الربح بنفس الظهور، وهو إحدى الروايتين

عن أحمد – رحمه الله – والمنصوبة في المغني للخلاف، اعتمادا على الشرط، إذ هو صحيح، فوجب العمل بمقتضاه.

Mas'alah: What is the alternative Hanbali ruling on ownership of profit in mudarabah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1978)

«والرواية الأخرى» : لا يملكه إلا بالقسمة، إذ لو ملكه بالظهور لكان ربحه له، وكان شريكا لرب المال به، وكل ذلك ممتنع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner and mudarib agree that profit is shared and loss is on both?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1978)

[اتفاق رب المال والمضارب على أن الربح بينهما والوضيعة عليهما]

Mas'alah: Is it permissible for a debtor to enter into a mudarabah using the debt owed to him?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1979)

قال: ولا يجوز أن يقال لمن عليه دين ضارب بالدين الذي عليك. ش: حكى ابن المنذر

هذا إجماعا عمن يحفظ عنه من أهل العلم، لأن المال ما دام في يد المدين لا يصير للغريم إلا بقبضه، ولم يوجد القبض هنا، وخرج أبو البركات الصحة من صحة المضاربة بالعروض، لأنه إذا اشترى شيئا للمضاربة، ودفع الدين، فقد وقع الشراء [والدفع بإذن الغريم] ، فيصير كما لو دفع إليه عرضا، وقال: ضارب به، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to use a deposit (wadi'ah) as capital for a mudarabah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1979)

قال: وإن كان في يده وديعة جاز له أن يقول: ضارب بها.

ش: لأن الوديعة ملك لصاحبها، فجازت المضاربة عليها، كما لو كانت حاضرة. ومراد الخرقي – رحمه الله – بهذه الوديعة: الدراهم والدنانير، إذ غرضه بهذه المسألة بيان أن الوديعة يجوز دفعها لمن هي في يده مضاربة، وقد يقال: إن إطلاقه يشمل ما إذا كانت غير الدراهم والدنانير، فيكون من مذهبه جواز المضاربة على العروض، كالرواية المرجوحة، مع أن المسألة السابقة قد تأتي ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Is it valid to stipulate that one party pays the zakat of the other's share of profit in a mudarabah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=377)

ويصح شرط كل منهما أي من رب المال والعامل زكاة حصته من الربح على الآخر لأنه بمنزلة شرطه لنفسه نصف الربح وثمن عشره مثلا، ولا يصح شرط زكاة رأس المال أو زكاة بعضه من الربح لأنه قد يحط بالربح كشرط دراهم معلومة،

Mas'alah: What is the ruling on a guardian engaging in mudarabah with a minor's or insane person's wealth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=824)

(و) لأب وغيره (مضاربته به) أي الاتجار بمالهما بنفسه، لحديث ابن عمر مرفوعا «من ولي يتيما له مال فليتجر به ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» . وروي موقوفا على عمر وهو أصح، ولأنه أحظ للمولى عليه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian giving the property of a ward as mudarabah to another?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=824)

(و) لولي (دفعه) أي مال محجور عليه لغيره (مضاربة بجزء) مشاع معلوم (من ربحه) ؛ لأن عائشة رضي الله تعالى عنها "أبضعت مال محمد بن أبي بكر" ولنيابة الولي عن محجوره في كل ما فيه مصلحة، وللعامل ما شورط عليه

Mas'alah: Is purchasing real estate preferable to mudarabah with the orphan's property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=825)

وهذا أولى من المضاربة به

Mas'alah: Is a mudarib dismissed by the death or dismissal of the capital owner?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=841)

(و) عزل (مضارب) بموت رب المال وعزله، ولو لم يبلغه و

Mas'alah: What is the ruling if an agent or mudarib sells for less or buys for more than the market price?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=843)

(وكذا) يصح البيع (إن باعا) أي الوكيل والمضارب (بأنقص) عن مقدر أو ثمن (مثل، أو اشتريا بأزيد) عن مقدر أو ثمن مثل نصا

لأن من صح بيعه وشراؤه بثمن صح بأنقص منه وأزيد كالمريض (ويضمنان) أي الوكيل والمضارب (في شراء) بأزيد من مقدر أو ثمن مثل (الزائد) عنهما. (و) يضمنان (في بيع) بأنقص عن مقدر (كل النقص عن مقدر) ويضمنان في بيع إن لم يقدر لهما ثمن كل (ما لا يتغابن بمثله عادة) كعشرين من مائة بخلاف ما يتغابن به كالدرهم من عشرة لعسر

التحرز منه وحيث نقص ما لا يتغابن به ضمنا جميع ما نقص (عن ثمن مثل) ; لأنه تفريط بترك الاحتياط وطلب الحظ لإذنه وفي بقاء العقد وتضمين المفرط جمع بين المصالح وكذا شريك ووصي وناظر وقف وبيت مال ونحوهم

Mas'alah: What is the definition and ruling of mudarabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=863)

فصل: الضرب الثاني: المضاربة من الضرب في الأرض أي: السفر فيها للتجارة، أو من ضرب كل منهما بسهم في الربح، وهذه تسمية أهل العراق، وأهل الحجاز يسمونها قرضا من قرض الفأر الثوب أي: قطعه كأن رب المال اقتطع للعامل قطعة من ماله وسلمها له، واقتطع له قطعة من ربحها، أو من المقارضة بمعنى الموازنة، يقال: تقارض الشاعران إذا توازنا. وحكى ابن المنذر الإجماع على جوازها. وحكي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام ولم يعرف لهم مخالف، ولحاجة الناس إليها. (وهي) شرعا (دفع مال) أي: نقد مضروب غير مغشوش كثيرا لما تقدم في الشركة (وما في معناه) أي: معنى الدفع، كوديعة وعارية وغصب إذا قال ربها لمن هي تحت يده: ضارب بها على كذا (معين) أي: المال. فلا يصح: ضارب بإحدى هذين الكيسين، تساوى ما فيهما أو اختلف، علما ما فيهما أو جهلاه ; لأنها عقد تمنع صحته الجهالة فلم تجز على غير معين كالبيع (معلوم قدره) فلا تصح بصبرة دراهم أو دنانير، إذ لا بد من الرجوع إلى رأس المال عند الفسخ ; ليعلم الربح ولا يمكن ذلك مع الجهل (لمن يتجر فيه) أي: المال وهو متعلق ب "دفع" (بجزء) متعلق ب يتجر (معلوم من ربحه) كنصفه أو عشره (له) أي: للمتجر فيه (أو لقنه) ; لأن المشروط لقنه له. فلو جعلاه

بينهما وبين عبد أحدهما أثلاثا كان لصاحب العبد الثلثان وللآخر الثلث وإن كان العبد مشتركا بينهما نصفين، فكما لو لم يذكراه أي: العبد، والربح بينهما نصفين (أو) للمتجر فيه (ولأجنبي مع عمل منه) أي: الأجنبي. كما لو قال: خذه فاتجر به أنت وفلان وما ربح فلكما نصفه، فيكونان

عاملين في المال. فإن لم يشترطا عملا من الأجنبي لم تصح المضاربة ; لأنه شرط فاسد يعود إلى الربح كشرط دراهم وإن قال: لك الثلثان على أن تعطي امرأتك نصفه فكذلك والمراد بالأجنبي هنا غير قنهما، ولو والدا أو ولدا لأحدهما (وتسمى) المضاربة (قرضا) وتقدم (و) تسمى أيضا (معاملة) من العمل (وهي أمانة) بدفع المال (ووكالة) بالإذن في الصرف (فإن ربح) المال بالعمل (فشركة) لصيرورتهما شريكين في ربح المال (وإن فسدت) المضاربة (فإجارة) أي: كالإجارة الفاسدة ; لأن الربح كله لرب المال وللعامل أجرة مثله. (وإن تعدى) عامل في المال ففعل ما ليس له فعله (ف) ك (غصب) في الضمان لتعديه ويرد المال وربحه ولا أجرة له قال في الرعاية الكبرى: وإن تعدى المضارب الشرط أو فعل ما ليس له فعله أو ترك ما يلزمه ضمن المال ولا أجرة له وربحه لربه، وعنه له أجرة المثل. (

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah contract from a terminally ill person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=864)

وتصح) المضاربة (من مريض) مرض الموت المخوف ; لأنها عقد يبتغي الفضل أشبه البيع والشراء (ولو سمى) فيها (لعامله أكثر من أجر مثله) فيستحقه (ويقدم به على

الغرماء) ; لأنه غير مستحق من مال رب المال، وإنما حصل بعمل المضارب في المال، فما يحصل من الربح المشروط يحدث على ملك العامل بخلاف ما لو حابى أجيرا في الأجر فإن الأجر يؤخذ من ماله، أو ساقى أو زارع محاباة، فتعتبر من ثلثه لخروج المشروط فيهما من عين ملكه، بخلاف الربح في المضاربة فإنه إنما يحصل بالعمل. ( )

Mas'alah: What is the ruling on a qard contract where all profit goes to the worker?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=864)

و) قول رب المال لآخر (اتجر به وكله) أي: الربح (لك قرض) لا مضاربة ; لأنه قرن به حكم القرض فانصرف إليه، فإن قال معه: ولا ضمان عليك لم ينتف كما لو صرح به (لا حق لربه) أي: الدافع (فيه) أي: الربح. . ( )

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner says 'trade with it and the profit is between us'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=864)

و) إن قال: اتجر به والربح (بيننا) صح مضاربة و (يستويان فيه) أي: الربح لإضافته إليهما إضافة واحدة ولم يترجح به أحدهما. (و) إن

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner says 'take it as a mudarabah and the profit is for me' or 'for you'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=865)

قال (خذه مضاربة ولك) ربحه لم يصح وله أجرة مثله، (أو) قال خذه مضاربة (ولي ربحه لم يصح) ولا أجرة له ; لأن المضاربة الصحيحة تقتضي كون الربح بينهما نصفين فإذا شرط اختصاص أحدهما به فقد شرط ما ينافي مقتضى العقد ففسد، كما لو شرط في شركة العنان أن الربح كله لأحدهما بخلاف ما لو لم يقل: مضاربة ; لأن اللفظ صالح لما أثبت حكمه من الإبضاع والقرض، وإن قال: اتجر به (ولي) ثلث الربح يصح وباقيه للآخر، (أو) قال: اتجر به (ولك ثلثه) أي: الربح (يصح) مضاربة (وباقيه) أي: الربح (للآخر) الذي لم يسم له ; لأن الربح لا يستحقه غيرهما.

Mas'alah: How is profit divided when one party's share is specified and the other is implied?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=865)

وإن قدر نصيب أحدهما منه فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ لقوله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] لما لم يذكر نصيب الأب علم أن الباقي له وكذا لو وصى بمائة لزيد وعمرو، وقال: لزيد منها ثلاثون فالباقي لعمرو، أو اتجر به ولك نصف ولي ثلث وسكت عن السدس صح وهو لرب المال، وخذه مضاربة على الثلث أو الربع أو بالثلث ونحوه صح والمقدر للعامل ; لأن الشرط يراد لأجله ورب المال يستحق بماله لا بالشرط، والعامل يستحق بالعمل وهو يكثر ويقل وإنما تتقدر حصته بالشرط)

Mas'alah: What is the ruling on specifying profit shares as fractions of the remainder in a mudarabah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=865)

وإن أتى معه) أي: الثلث ونحوه (بربع عشر الباقي) بأن قال: اتجر به ولك الثلث وربع عشر الباقي من الربح (ونحوه) كاتجر به على الربع وخمس ثمن الباقي (صح) وإن جهلا الحساب ; لأنها أجزاء معلومة مقدرة تخرج بالحساب لا تختص بهما. (

Mas'alah: To whom does the specified share belong when the parties dispute in mudarabah, musaqah, or muzara'ah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=865)

وإن اختلفا فيها) أي: المضاربة لمن المشروط؟ فلعامل (أو) اختلفا (في مساقاة أو) في (مزارعة لمن) الجزء (المشروط؟ ف) هو (لعامل) ; لأن رب المال يستحق الربح بماله لكونه نماءه وفرعه، والعامل يستحق بالشرط (

Mas'alah: What actions are binding on the mudarib in a mudarabah contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=865)

و) في (ما يلزمه) من نشر وطي وختم وحرز ونحوه (

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner tells the mudarib to act on his own judgment and the mudarib delegates the capital to another?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=865)

وإن قيل) أي: قال رب المال لعامل (اعمل برأيك) أو بما أراك الله تعالى (وهو) أي: العامل (مضارب بالنصف فدفعه) أي: المال (ل) عامل

(آخر) ليعمل به (بالربع) من ربحه صح، و (عمل به) نصا ; لأنه قد يرى دفعه إلى أبصر منه. وإن قال: أذنتك في دفعه مضاربة صح، والمقول له وكيل لرب المال في ذلك فإن دفعه لآخر ولم يشترط لنفسه شيئا من الربح صح العقد وإن شرط لنفسه منه شيئا لم يصح ; لأنه ليس من جهته مال ولا عمل والربح إنما يستحق بواحد منهما. (

Mas'alah: Who owns the profit in a void mudarabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=866)

وإن ربح) في مضاربة فاسدة (ف) الربح (للمالك) ; لأنه نماء ماله. (

Mas'alah: Is a time-limited mudarabah valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=866)

وتصح) المضاربة (مؤقتة) كضارب بهذا المال سنة ; لأنها تصرف يتقيد بنوع من المال فجاز تقييده بالزمان كالوكالة. (

Mas'alah: Is a suspended mudarabah contract valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=866)

و) تصح (معلقة) ; لأنها إذن في التصرف فجاز تعليقه على شرط مستقبل كالوكالة (كإذا جاء زيد فضارب بهذا) المال (أو اقبض ديني) من فلان (وضارب به) ; لأنه وكيله في قبض الدين ومأذون له في التصرف، فجاز جعله مضاربة إذا قبضه كاقبض ألفا من غلامي وضارب به.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah with a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=866)

و (لا) تصح إن قال: (ضارب بديني عليك أو) ضارب بديني (على زيد فاقبضه) ; لأن الدين في الذمة ملك لمن هو عليه، ولا يملكه ربه إلا بقبضه، ولم يوجد وإن قال: اعزل ديني عليك وقد قارضتك به ففعل واشترى بعينه شيئا للمضاربة فالشراء للمشتري ; لأنه اشترى لغيره بمال نفسه فحصل الشراء له وإن اشترى في ذمته فكذلك ; لأنه عقد القرض على ما لا يملكه، وإن وكله في قبض دينه من نفسه فإذا قبضته فقد جعلته بيدك

مضاربة ففعل صح لصحة قبض الوكيل من نفسه بإذنه. (

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah with a deposit in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=867)

ويصح) إن قال: ضارب (بوديعة) لي عند زيد أو عندك مع علمهما قدرها ; لأنها ملك رب المال فجاز أن يضاربه عليها، كما لو كانت حاضرة في زاوية البيت فإن كانت تلفت عنده على وجه يضمنها لم يجز أن يضاربه عليها ; لأنها صارت دينا. (

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah with usurped property in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=867)

و) تصح مضاربة إذا قال: ضارب ب (غصب) لي (عند زيد أو عندك) مع علمهما قدره ; لأنه مال يصح بيعه من غاصبه، وقادر على أخذه منه فأشبه الوديعة وكذا بعارية (

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah with the price of a commodity in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=867)

ك) ما تصح المضاربة (بثمن عرض) باعه بإذن مالكه ثم ضاربه على ثمنه. (

Mas'alah: Is it valid for the worker to stipulate the owner's or his slave's assistance in mudarabah, musaqah, and muzara'ah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=867)

وإن شرط) العامل (فيهن) أي: المضاربة والمساقاة والمزارعة (عمل مالك أو) عمل (غلامه) أي: رقيقه (معه) أي: العامل بأن شرط أن يعينه في العمل (صح، ك) شرطه عليه عمل (بهيمته) بأن يحمل عليها ونحوه.

Mas'alah: What are the rulings on mudarabah with multiple parties?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=867)

ويجوز دفع مضاربة لاثنين فأكثر في عقد واحد، وما شرط من الربح في نظير العمل فعلى عددهم مع الإطلاق وإن فوضل بينهم فيه جاز. وإن قارض اثنان واحدا بألف لهما على أن له نصف الربح مثلا جاز، وإن جعل له أحدهما نصف ربح حصته والآخر الثلث أو نحوه صح وباقي ربح كل مال لربه، وإن جعلا الباقي من الربح بينهما نصفين لم يصح ; لأن أحدهما يشترط جزءا من ربح مال الآخر بلا عمل منه، وإن دفع واحد لآخر ألفين على أن يعمل في أحدهما بالنصف، وفي الآخر بالثلث ونحوه صح، حيث عين كلا منهما، بخلاف اعمل في هذا بالنصف على أن تعمل في الآخر بالثلث ونحوه ; لأنه يشبه بيعتين في بيعة المنهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib buys someone who would be freed upon the capital owner?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=868)

[فصل وليس لعامل شراء من يعتق على رب المال] بغير إذنه وظاهره لقرابة أو تعليق أو إقرار بحريته ; لأن عليه فيه ضررا والمقصود من المضاربة الربح وهو منتف هنا (فإن فعل) أي: اشترى من يعتق على رب المال (صح) الشراء ; لأنه مال متقوم قابل للعقود، فيصح شراؤه كغيره (وعتق) على رب المال ; لتعلق حقوق العقد به (وضمن) عامل (ثمنه) الذي اشتراه به لمخالفته (وإن لم يعلم) أنه يعتق على رب المال ; لأنه إتلاف فإن كان بإذن رب المال انفسخت في قدر ثمنه ; لتلفه، فإن كان ثمنه كل المال انفسخت كلها، وإن كان في المال ربح أخذ حصته منه ولا ضمان عليه. (

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib buys a spouse of a part-owner of the capital?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=868)

وإن اشترى) عامل (ولو بعض زوج أو) بعض (زوجة لمن له في المال ملك) ولو جزءا من ألف جزء (صح) الشراء لوقوعه على ما يمكن طلب الربح فيه كالأجنبي (وانفسخ نكاحه) أي: المشتري كله أو بعضه ; لأن النكاح لا يجامع الملك، ويتنصف المهر على رب المال بشراء زوجته قبل الدخول ويرجع به على العامل، ولا ضمان عليه إن اشترى زوج ربة المال فيما يفوتها من مهر ونفقة ; لأنه لا يعود إلى المضاربة، وسواء كان

الشراء بعين المال أو في ذمته. (

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib purchasing someone who would be freed upon him when profit appears?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=868)

وإن اشترى) عامل المضاربة (من يعتق عليه) أي: المضارب، كأبيه وأخيه (وظهر ربح) في المضاربة بحيث يخرج ثمن الأب والأخ من حصته من الربح سواء كان الربح ظاهرا حين الشراء أو بعده ومن يعتق عليه باق لم يتصرف فيه (عتق) كله ; لملكه حصته من الربح بالظهور وكذا إن لم يخرج كل ثمنه من الربح لكنه موسر بقيمة باقيه ; لأن ملكه بفعله فعتقه عليه كما لو اشتراه بماله، وإن كان معسرا عتق عليه بقدر حصته من الربح (وإلا) بأن لم يظهر في المال ربح حتى باع من يعتق عليه (فلا) يعتق منه شيء ; لأنه لا يملكه، وإنما هو ملك رب المال. (

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing from the mudarabah capital for himself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=868)

وليس له) أي: العامل (الشراء) أي: لنفسه (من مالها) أي: المضاربة (إن ظهر ربح) ; لأنه يصير شريكا فيه فإن لم يظهر ربح صح شراؤه من رب المال أو بإذنه كالوكيل (

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib taking another mudarabah that harms the first capital owner?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=868)

ويحرم) على العامل (أن يضارب) أي: يأخذ مضاربة (لآخر إن أضر) اشتغاله بالعمل في مال الثاني رب المال (الأول) ; لأنه يمنعه مقصود المضاربة من طلب النماء والحظ، فإن لم يضر الأول، بأن كان مال الثاني يسيرا لا يشغله عن

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib taking another mudarabah that harms the first capital owner?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=869)

العمل في مال الأول جاز)

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib returning the profit from the second mudarabah to the first partnership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=869)

فإن فعل) أي: ضارب لآخر حيث يضر الأول (رد) العامل (ما خصه) من ربح المضاربة الثانية في شركة الأول نصا، فيدفع لرب المضاربة الثانية نصيبه من الربح، ويأخذ نصيب

العامل، فيضم لربح المضاربة الأولى ويقتسمه مع ربها على ما اشترطاه ; لأنه استحقه بالمنفعة التي استحقت بالعقد الأول، ورده في المغني كما ذكره في شرحه.

Mas'alah: Can the owner of capital buy from the mudarabah property for himself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=869)

)

Mas'alah: Can the owner of capital buy from the mudarabah property for himself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=869)

ولا يصح لرب المال الشراء منه) أي: من مال المضاربة (لنفسه) نصا ; لأنه ملكه كشرائه من وكيله وعبده المأذون،

Mas'alah: What is the ruling on the worker's expenses when the capital owner takes the liquidated capital?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=869)

)

Mas'alah: Does the worker have a right to expenses for the return journey after the mudarabah ends?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=869)

ولو لقيه) أي: لقي رب المال العامل (ببلد وأذن) له (في سفره إليه) بالمال (وقد نض) المال بأن صار المتاع نقدا (فأخذه) ربه منه (فلا نفقة) لعامل (لرجوعه) إلى بلد المضاربة ; لأنه إنما يستحق النفقة ما دام في القراض، وقد زال ولو مات لم يكفن منه ولو اشترط النفقة.

Mas'alah: How are expenses divided when the worker acts for multiple capital owners?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=869)

)

Mas'alah: What is the basis for apportioning expenses among multiple capital owners?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=869)

وإن تعدد رب المال) بأن كان عاملا لاثنين فأكثر أو عاملا لواحد ومعه مال لنفسه أو بضاعة لآخر واشترط لنفسه نفقة السفر (فهي) أي: النفقة (على قدر مال كل) منهما أو منهم ; لأن النفقة وجبت لأجل عمله في المال فكانت على قدر مال كل فيه

Mas'alah: What is the ruling if one capital owner stipulates travel expenses from his own capital?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=869)

(إلا أن يشترطها بعض) أرباب المال (من ماله عالما بالمال) وهو كون العامل يعمل في مال آخر مع ماله، فيختص بها لدخوله عليه فإن لم يعلم المال فعليه بالحصة.

Mas'alah: What is the ruling on the worker purchasing a slave woman from mudarabah capital with permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=869)

)

Mas'alah: What is the ruling on the price of a slave woman purchased by the worker becoming a loan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=869)

(وصار ثمنها قرضا) على العامل ; لخروجه من المضاربة مع عدم وجود ما يدل على التبرع به من رب المال،

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the mudarib has intercourse without the owner's permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=870)

وعليه المهر إن لم يطأ بإذن رب المال

Mas'alah: What is the ruling on the owner of capital having intercourse with a slave-girl from the mudarabah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=870)

)

Mas'alah: What is the ruling on the owner having intercourse with a slave-girl from the mudarabah even if there is no profit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=870)

ولا يطأ ربه) أي: المال (أمة) من المضاربة (ولو عدم الربح) ; لأنه ينقصها إن كانت بكرا أو يعرضها للتلف والخروج من المضاربة، ولا حد عليه ; لأنها ملكه وإن ولدت منه خرجت من المضاربة وحسبت قيمتها عليه فإن كان فيه ربح فللعامل منه حصته.

Mas'alah: When does the worker become entitled to profit in a mudarabah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=870)

)

Mas'alah: When does the worker become entitled to profit in a mudarabah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=870)

ولا ربح لعامل حتى يستوفي رأس المال) أي: يسلمه لربه ; لأن الربح هو الفاضل من رأس المال وما لم يفضل فليس بربح

Mas'alah: How are losses offset against profits in a mudarabah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=870)

)

Mas'alah: How are losses offset against profits in a mudarabah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=870)

فإن ربح في إحدى سلعتين) وخسر في الأخرى (أو) ربح في إحدى (سفرتين وخسر في الأخرى أو تعيبت) سلعة وزادت أخرى (أو نزل السعر أو تلف بعض) المال (بعد عمل)

عامل في المضاربة (فالوضيعة) في بعض المال تجبر (من ربح باقيه قبل قسمه) أي: الربح (ناضا) أي: نقدا (أو) قبل (تنضيضه مع محاسبته) نصا فإن تقاسما الربح والمال ناض، أو تحاسبا بعد تنضيض المال وأبقيا المضاربة فهي مضاربة ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on offsetting later profits against earlier losses after accounting in a mudarabah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=870)

فما ربح بعد ذلك لا يجبر به وضيعة الأول، إجراء للمحاسبة مجرى القسمة ولا يحتسبان على المتاع نصا ; لأن سعره ينحط ويرتفع،

Mas'alah: How is the capital calculated when the capital owner withdraws money after a loss in mudarabah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=870)

ولو دفع مائة مضاربة فخسرت عشرة ثم أخذ رب المال منها، عشرة فالخسران لا ينقص به رأس المال ; لأنه قد يربح فجبر الخسران، لكنه نقص بما أخذه رب المال وهو العشرة وقسطها من الخسران وهو درهم وتسع درهم. ويبقى رأس المال ثمانين وثمانية دراهم وثمانية أتساع درهم، وإن أخذ نصف التسعين الباقية بقي رأس المال خمسين، وإن كان أخذ خمسين بقي أربعة وأربعون وأربعة أتساع درهم، وكذلك إذا ربح المال ثم أخذ رب المال بعضه كان ما أخذه من رأس المال والربح، فلو كان رأس

المال مائة وربح عشرين فأخذها رب المال فقد أخذ سدس المال، فنقص رأس المال سدسه وهو ستة عشر وثلثان، يبقى ثلاثة وثمانون وثلث، وإن أخذ ستين بقي رأس المال خمسين، وإن أخذ خمسين بقي ثمانية وخمسون وثلث ; لأنه أخذ

ربع المال وسدسه، فبقي ثلثه وربعه وهو ما ذكر لنا.

Mas'alah: What is the ruling if mudarabah capital is lost before the agent begins work?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=871)

(وينفسخ) مضاربة (فيما تلف) من مالها (قبل عمل) العامل في مالها ويصير الباقي رأس المال ; لأن التصرف بالعمل لم يصادف إلا الباقي فكان هو رأس المال بخلاف ما تلف بعد العمل ; لأنه دار بالتصرف فوجب إكماله لاستحقاقه الربح، لأنه مقتضى الشرط.

Mas'alah: What is the ruling if all mudarabah capital is lost before the agent transacts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=871)

(فإن تلف الكل) أي: كل مال المضاربة قبل التصرف (ثم اشترى) العامل (للمضاربة شيئا من السلع (ف) هو (كفضولي) لانفساخ المضاربة بتلف المال فبطل الإذن في التصرف فقد اشترى لغيره ما لم يأذن فيه أي: فما اشتراه له وثمنه عليه، علم بالتلف قبل ذلك أو لا ما لم يجز رب المال شراءه.

Mas'alah: What is the ruling if mudarabah capital is lost after the agent purchases on credit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=871)

(وإن تلف) مال المضاربة (بعد شرائه) أي: العامل (في ذمته وقبل نقد ثمن) ما اشتراه. فالمضاربة بحالها (أو) تلف مال المضاربة بعد العمل (مع ما اشتراه) لها (فالمضاربة بحالها) لوقوع تصرفه بإذن رب المال

Mas'alah: Who is liable for the price when mudarabah capital is lost after purchase?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=871)

(ويطالبان) أي: رب المال والعامل (بالثمن) الذي اشترى به العامل لتعلق حقوق العقد برب المال ومباشرة العامل

Mas'alah: Can the agent recover the price paid from the capital owner?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=871)

(ويرجع به) أي: الثمن (عامل) إن دفعه على رب المال بنية الرجوع للزومه له أصالة والعامل بمنزلة الضامن، ورأس المال هو الثمن دون التالف لتلفه قبل التصرف فيه أشبه ما لو تلف قبل القبض.

Mas'alah: What if the agent destroys the mudarabah capital and pays the price from his own money without permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=871)

(وإن أتلفه) أي: أتلف العامل مال المضاربة (ثم نقد الثمن من مال نفسه بلا إذن) رب المال (لم يرجع رب المال عليه) أي: العامل (بشيء) والعامل باق على المضاربة لأنه لم يتعد فيه. ذكره الأزجي.

Mas'alah: What is the ruling if the agent kills a slave owned by the mudarabah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=871)

(وإن قتل قنها) أي: المضاربة عمدا (فلرب المال) أن يقتص بشرطه ; لأنه مالك المقتول. وتبطل المضاربة فيه لذهاب رأس المال وله (العفو على مال ويكون) المال المعفو عليه (كبدل المبيع) أي: ثمنه ; لأنه عوض عنه

Mas'alah: How is the excess over the value of a killed slave treated in mudarabah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=871)

(والزيادة) في المال المعفو عليه (على قيمته) أي: المقتول (ربح) في المضاربة

Mas'alah: Who is entitled to retaliation if a slave is killed when there is profit in mudarabah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=871)

(ومع ربح) أي: وإن كان ظهر ربح في المضاربة وقتل قنها عمدا ف (القود) إليهما أي: إلى رب المال والعامل كالمصالحة ; لأنهما صارا شريكين بظهور الربح

Mas'alah: When does the mudarib own his share of the profit in mudarabah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=871)

(ويملك عامل حصته من ربح ب) مجرد (ظهوره قبل قسمة كمالك) المال وكما في المساقاة والمزارعة ; لأن الشرط صحيح. فيثبت مقتضاه وهو أن يكون له جزء من الربح فإذا وجد وجب أن يملكه بحكم الشرط. وأيضا فهذا الجزء مملوك ولا بد له من مالك ورب المال لا يملكه اتفاقا. فلزم أن يكون للمضارب ولملكه الطلب بالقسمة. ولا يمتنع أن

يملكه ويكون وقاية لرأس المال كنصيب رب المال من الربح، ولو لم يعمل المضارب إلا أنه صرف الذهب بورق فارتفع الصرف استحقه نصا.

Mas'alah: Can the mudarib take his share of the profit without the owner's permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=872)

و (لا) يملك المضارب (الأخذ منه) أي: الربح (إلا بإذن) رب المال. لأن نصيبه مشاع فلا يقاسم نفسه ; ولأن ملكه له غير مستقر.

Mas'alah: Is it permissible to divide profit while the mudarabah contract is still in effect?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=872)

(وتحرم قسمته) أي: الربح (والعقد) أي: عقد المضاربة (باق إلا باتفاقهما) ; لأنه وقاية لرأس المال فلا يجبر ربه على القسمة ; لأنه لا يأمن الخسران. فيجبره بالربح ولا العامل ; لأنه لا يأمن أن يلزمه ما أخذه في وقت لا يقدر عليه فإن اتفقا على قسمته أو بعضه جاز، لأنه ملكهما كالشريكين.

Mas'alah: Can the owner be compelled to sell goods after the mudarabah is terminated if there is profit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=872)

(وإن أبى مالك البيع) بعد فسخ المضاربة والمال عرض وطلبه عامل (أجبر) رب المال عليه (إن كان) فيه (ربح) نصا. لأن حق العامل في الربح لا يظهر إلا بالبيع، فأجبر الممتنع لتوفيته كسائر الحقوق.

Mas'alah: Is the owner compelled to sell if no profit appears after the mudarabah is terminated?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=872)

فإن لم يظهر ربح لم يجبر مالك على بيع ; لأنه لا حق للعامل فيه وربه رضيه عرضا

Mas'alah: What is the ruling if the owner destroys the mudarabah capital?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=872)

(وإتلاف مالك) مال المضاربة (كقسمة فيغرم حصة عامل) من ربح (ك) ما لو تلف بفعل (أجنبي) .

Mas'alah: How is the mudarabah settled when the capital has changed form?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=872)

(وحيث فسخت) المضاربة (والمال عرض أو دراهم وكان دنانير أو عكسه) بأن كان دنانير وأصله دراهم (فرضي ربه بأخذه) أي: مال المضاربة على صفته التي هو عليها (قومه) أي: مال المضاربة (ودفع حصته) أي: العامل من الربح الذي ظهر بتقويمه (وملكه) أي: ملك رب المال ما قابل حصة العامل من الربح ; لأنه أسقط عن العامل البيع فلا يجبر على بيع ماله بلا حظ للعامل فيه.

Mas'alah: Can the worker claim a share if the price rises after dissolution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=872)

فإن ارتفع السعر بعد ذلك لم يطالب العامل رب المال بقسطه كما لو ارتفع بعد بيعه

Mas'alah: What if the owner's action is a ruse to cut the worker's profit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=872)

(إن لم يكن) فعل رب المال ذلك (حيلة على قطع ربح عامل كشرائه خزا في الصيف ليربح في الشتاء ونحوه) كرجاء دخول موسم أو قفل (فيبقى حقه) أي: العامل (في ربحه) ; لأن الحيلة لا أثر لها نصا

Mas'alah: What is the ruling on the worker collecting debts after the dissolution of mudarabah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=873)

(ك) ما يلزم العامل بعد فسخ المضاربة (تقاضيه) أي: مال المضاربة (لو كان دينا ممن) هو عليه سواء ظهر ربح أو لا: لاقتضاء المضاربة رد رأس المال على صفته والدين لا يجري مجرى الناض، فلزمه أن ينضه كله لا قدر رأس المال فقط. لأنه لا يستحق نصيبه من الربح إلا عند وصوله إليهما على وجه تمكن قسمته. ولا يحصل ذلك إلا بعد تقاضيه.

Mas'alah: What is the ruling on the worker mixing capital received from one person at two different times?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=873)

(ولا يخلط) عامل (رأس مال قبضه) من واحد (في وقتين) بلا إذنه نصا. لإفراده كل مال بعقد فلا تجبر وضيعة أحدهما بربح الآخر كما لو نهاه عنه

Mas'alah: What is the ruling on the owner permitting the mixing of two capitals before or after the worker's transaction?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=873)

(وإن أذن له) رب المالين في خلطهما (قبل تصرفه في) المال (الأول أو بعده) أي: بعد تصرفه في الأول (وقد نض) أي: صار نقدا كما أخذه جاز وصار مضاربة واحدة، كما لو دفعها إليه مرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the worker paying his debt with the capital and then trading on credit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=873)

(أو قضى) العامل (برأس المال دينه ثم اتجر بوجهه) أي: اشترى في ذمته بجاهه وباع يحصل ربح (وأعطى ربه) أي: رب المال الذي قضى به دينه (حصته من الربح) من

تجارته بوجهه (متبرعا بها) لرب المال (جاز) نصا

Mas'alah: What is the ruling on the owner appointing the worker's heir as a new worker?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=873)

(وإذا أراد المالك) لمال المضاربة بعد موت عامله (تقرير وارث) عامل مكانه (ف) تقريره (مضاربة مبتدأة) لا تجوز إلا على نقد مضروب.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's heir selling mudarabah goods without the owner's permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=873)

(ولا يبيع) وارث عامل (عرضا) للمضاربة (بلا إذن) رب المال ; لأنه لم يأذنه. وكذا رب المال لا يبيع إلا بإذن وارث عامل ; لحقه في الربح

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling mudarabah goods and dividing the profit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=873)

(فيبيعه حاكم) إن لم يأذن أحدهما للآخر (ويقسم الربح)

بينهما على ما شرطا

Mas'alah: What is the ruling on the heir of the owner in a mudarabah after the owner's death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=874)

(ووارث المالك) بعد موته (كهو) أي: كالمالك لو انفسخت المضاربة وهو حي. وتقدم (فيتقرر ما لمضارب) من الربح ويقدم به على الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling if the heir wishes to complete a mudarabah when the capital is liquid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=874)

فإن أراد الوارث أو وليه إتمام مضاربة والمال ناض جاز. ويكون رأس المال الذي أعطاه مورثه وحصته من الربح رأس مال الوارث. وحصة العامل من الربح شركة له مشاع.

Mas'alah: What is the ruling if the heir wants a mudarabah when the capital is goods?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=874)

(وإن أراد) وارث رب المال (المضاربة والمال عرض فمضاربة مبتدأة) فلا تجوز على

العروض.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib being a trustee?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=874)

فصل والعامل أمين ; لأنه يتصرف في المال بإذن ربه ولا يختص بنفعه أشبه الوكيل بخلاف المستعير. فإنه يختص بنفع العارية

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's oath regarding the amount of capital?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=874)

(ويصدق) عامل (بيمينه في قدر رأس مال) ; لأنه منكر لما يدعي عليه زايدا. والأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib and capital owner dispute over profit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=874)

ولو كان ثم ربح متنازع فيه كما لو جاء العامل بألفين وقال: رأس المال ألف والربح ألف، وقال رب المال: بل هما رأس المال فقول عامل حيث لا بينة قلت: فإن أقاما

بينتين قدمت بينة رب المال.

Mas'alah: What is the ruling when two mudaribs dispute with the capital owner over the capital amount?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=874)

ولو دفع لاثنين قراضا على النصف فنضاه وهو ثلاثة آلاف فقال رب المال: رأسه ألفين وصدقه أحدهما، وقال الآخر: بل ألف. فقوله مع يمينه: فإذا حلف أخذ نصيبه خمسمائة ويبقى ألفان وخمسمائة يأخذ رب المال ألفين ; لأن الآخر يصدقه يبقى خمسمائة ربحا يقتسمها رب المال مع الآخر أثلاثا لرب المال ثلثاها وللعامل ثلثها ; لأن نصيب رب المال من الربح نصفه، ونصيب هذا العامل ربعه فيقسم باقي الربح بينهما على ثلاثة وما أخذه الحالف زائدا كالتالف منهما فهو محسوب على الربح.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's oath regarding profit and loss?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=874)

(و) يصدق عامل بيمينه في قدر (ربح وعدمه) أي: الربح (و) في (هلاك وخسران) إن لم تكن بينة ; لأن ذلك مقتضى تأمينه

Mas'alah: Is the mudarib believed regarding whether he purchased goods for himself or the partnership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=874)

(و) يصدق عامل بيمينه (فيما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو لها) أي: المضاربة (ولو) أي: وكذا (في) شركة (عنان ووجوه) وكذا في مفاوضة وفي شركة أبدان إذا ذكر أنه تقبل العمل لنفسه دون الشركة فيصدق الشريك فيما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو للشركة:

لأنه أمين ولا تعلم نيته إلا منه أشبه الوكيل قلت، وكذا ولي يتيم ووكيل ونحوه.

Mas'alah: Is the mudarib believed under oath when denying claims of betrayal or negligence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=875)

(و) يصدق عامل بيمينه في نفي (ما يدعى عليه من خيانة) أو تفريط ; لأن الأصل عدمها. وإذا شرط العامل النفقة ثم ادعى أنه أنفق من ماله بنية الرجوع فله ذلك، سواء كان المال بيده أو رجع إلى ربه كالوصي إذا ادعى النفقة على اليتيم. وإذا اشترى العامل شيئا وقال المالك: كنت نهيتك عنه وأنكر عامل فقوله ; لأن الأصل معه.

Mas'alah: Is the mudarib believed if he admits profit then claims subsequent loss?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=875)

(ولو أقر) عامل (بربح) أي: بأنه ربح (ثم ادعى تلفا أو خسارة) بعد الربح (قبل) قوله ; لأنه أمين.

Mas'alah: Is the mudarib's claim of error or borrowing to complete capital accepted after admission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=875)

و (لا) يقبل قوله إن ادعى (غلطا أو كذبا أو نسيانا أو) ادعى (اقتراضا تمم به رأس المال بعد إقراره) أي: العامل (به) أي: رأس المال (لربه) بأن قال عامل: هذا رأس مال مضاربتك ففسخ ربها وأخذه فادعى العامل أن المال كان خسر وأنه خشي إن وجده ناقصا يأخذه منه فاقترض ما تممه به ليعرضه عليه تاما. فلا يقبل قول العامل فيه ; لأنه رجوع عن إقرار بحق الآدمي. ولا تقبل شهادة المقرض له ; لأن فيه جر نفع له ولا طلب له على رب المال ; لأن العامل ملكه بالقرض ثم سلمه لرب المال. فيرجع المقرض على العامل لا غير، لكن إن علم رب المال باطن الأمر وأن التلف حصل بما لا يضمنه المضارب لزمه الدفع له باطنا.

Mas'alah: Is the capital owner believed regarding the mudarib's claim of returning the capital?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=875)

(ويقبل قول مالك في) عدم (رده) أي: مال المضاربة إن ادعى عامل رده إليه ولا بينة

نصا ; لأنه قبضه لنفع له فيه أشبه المستعير.

Mas'alah: Is the owner's statement accepted regarding the manner in which the capital left his possession in mudarabah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=875)

(و) يقبل قول مالك في (صفة خروجه عن يده) فإن قال: أعطيتك ألفا قراضا على النصف من ربحه، وقال العامل: بل قرضا لا شيء لك من ربحه. فقول رب المال ; لأن الأصل بقاء ملكه عليه فإن حلف قسم الربح بينهما وإن خسر المال أو تلف فقال ربه: كان قرضا، وقال العامل: كان قراضا أو بضاعة. فقول ربه أيضا ; لأن الأصل في القابض لمال غير الضمان

Mas'alah: Whose evidence is preferred when both parties present evidence in a mudarabah dispute?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=875)

(فلو أقاما بينتين) أي: أقام كل واحد منهما بينة بدعواه (قدمت بينة عامل) ; لأن معها زيادة علم ; لأنها ناقلة عن الأصل ولأنه خارج: وإن قال رب المال: كان بضاعة وقال العامل: كان قرضا حلف كل منهما على إنكار ما ادعاه خصمه وكان له أجرة عمله لا غير.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the amount of profit and the share stipulated for the worker in mudarabah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=875)

(و) يقبل قول مالك (بقدر ربح) مال مضاربة (في قدر ما شرط لعامل) فإذا قال العامل: شرطت لي النصف، وقال المالك: بل الثلث مثلا فقول مالك نصا ; لأنه ينكر السدس الزائد واشتراطه له. فإن أقاما بينتين قدمت بينة

عامل.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a mudarib or partner who manages property for growth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=960)

السابعة: يد المتصرف في المال بما ينميه، كمضارب وشريك ومساق ومزارع. وأشار إليها بقوله: (وفي مضاربة ونحوها) كشركة ومساقاة ومزارعة (يرجع عامل) مثلا غرم على غاصب (بقيمة عين) تلفت تحت يده بلا تفريط لدخوله جهلا على عدم ضمانها. (و) يرجع عليه أيضا ب (أجرة عمل) ; لأنه غره ولا يستقر عليهم ضمان شيء بدون القسمة، سواء قلنا ملكوا الربح بالظهور أو لا إذ حصتهم وقاية لرأس المال وليس لهم الانفراد بالقسمة، فلم يتعين لهم شيء مضمون (و) يرجع (غاصب) غرم لمالك على عامل (بما قبض عامل لنفسه من ربح) في مضاربة (و) بما قبض من (ثمر في مساقاة)

ومن زرع في مزارعة (بقسمته) أي: الربح أو الثمر أو الزرع (معه) أي: الغاصب لعدم استحقاقه ما قبضه لفساد العقد. ولهذا يطالب الغاصب بأجرة عمله كما تقدم.

Mas'alah: What is mudarabah partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=95)

والمضاربة: وهي أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالا يتجر فيه ويشتركان في ربحه.

Mas'alah: When does zakat become due on a mudarib's share of profit?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=150)

وإذا بلغت حصة المضارب من الربح نصابا، لم يجز في حول (1) في "ط" : "وحول" . (2) في "ط" : "يبني" .

الزكاة حتى يقتسما؛ لأن ملكه غير مستقر عليه. واختار أبو الخطاب أنه يحسب حولها من حين ظهور الربح، ولا يلزم إخراج زكاته حتى يقبضه، فإن أراد من حين إخراج زكاته منه قبل القسمة، لم يجز. وإذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج الزكاة، فأخرجاها معا، ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه، وإن أخرجها أحدهما بعد الآخر، ضمن الثاني نصيب الأول، علم بإخراجه أو لم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mudarabah (silent partnership) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=322)

فصل: الخامس: المضاربة: وهو أن يدفع الرجل ماله إلى رجل يتجر فيه، والربح بينهما على ما شرطاه، فإن قال: خذه مضاربة، والربح بيننا، جاز، وكان بينهما نصفين. فإن قال: خذه على أن لي ثلث الربح، فهل يصح؟ على وجهين. وإذا اختلفا، هل الجزء المشروط للعامل أم لرب المال؟ فهو للعامل.

Mas'alah: What are the rulings on mudarabah in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=156)

الثماني: المضاربة: كاتجر بهذا والربح بيننا، فيتناصفاه وإن سمي لأحدهما فالباقي للآخر، وإن اختلفا لمن المشروط فلعامل كمساقاة ومزارعة. ولا يضارب لآخر إن ضر بالأول بلا إذنه، فإن فعل رد حصته في الشركة، ولا يشتري من يعتق على رب المال بلا إذنه، فإن فعل ضمن ثمنه [3]، وعتق. ولا يقسم ربح مع بقاء عقد إلا باتفاقهما، وإن تلف رأس المال أو بعضه بعد تصرف أو خسر حسب من الربح قبل قسمه ناضا أو تنضيضه [4] مع المحاسبة.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries:** 15506 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi
Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)
book_id: 102745 | entries: 2798 | kitabs: 87 | source pages: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani
Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد
book_id: 3186 | entries: 2766 | kitabs: 113 | source pages: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah
Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li
Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية
book_id: 24641 | entries: 1803 | kitabs: 104 | source pages: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki
Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | entries: 18889 | kitabs: 114 | source pages: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries:** 5124 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries:** 3692 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries:** 3852 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries:** 1708 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries**: 1320 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 595

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed.

Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al–Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا
book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah
Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله
book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih
Scholar/compiler: Salih bin Ahmad
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح
book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha
Scholar/compiler: Al–Ruhaybani
Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى
book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha
Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi
Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)
book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**:

5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92